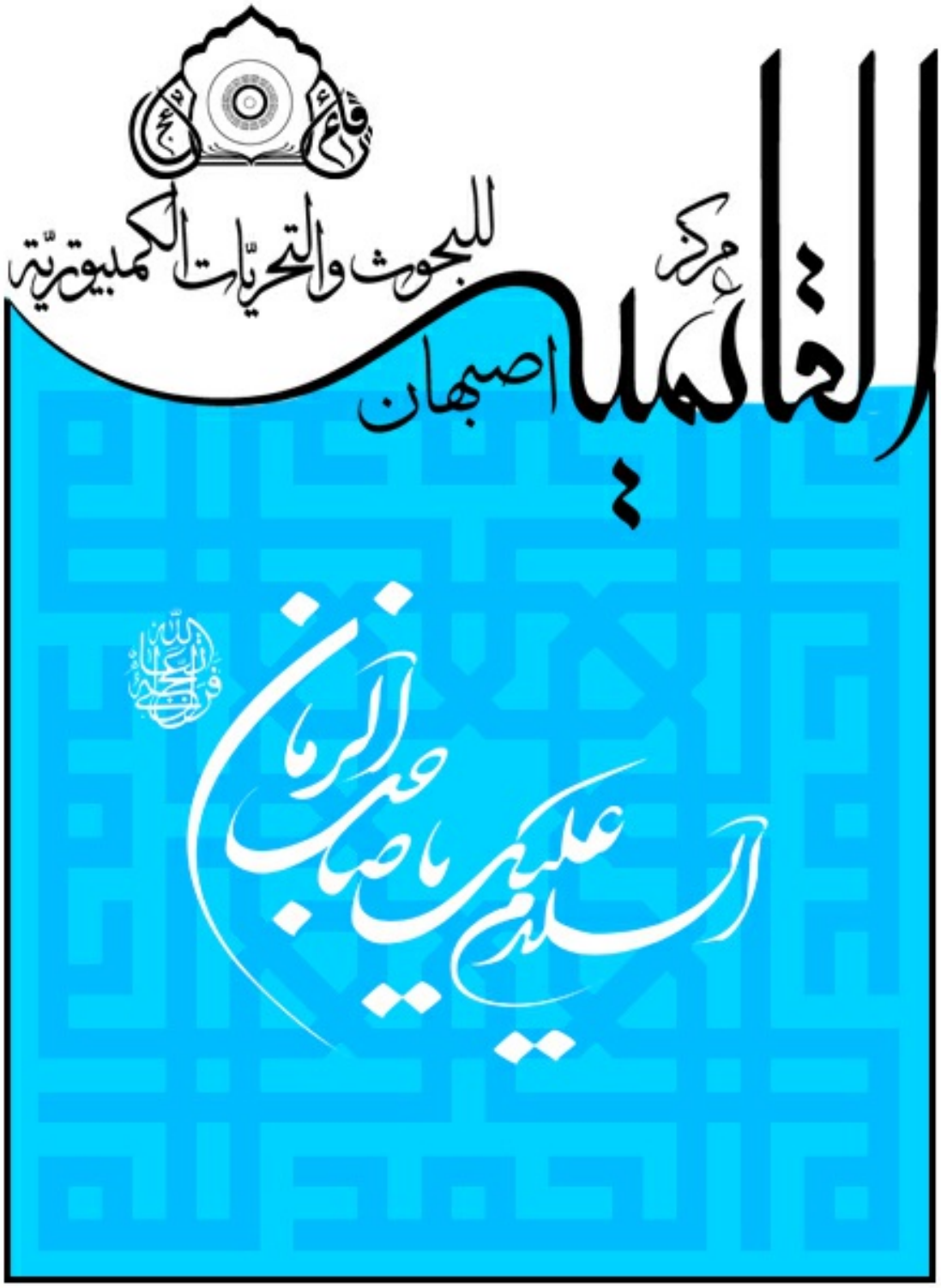

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

روضة المتقين
في شرح من لا يحضره الفقيه

المؤلف

وحيد عصره وفريد دهره وأوان أهل زمانه ومعاصريه

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

التاشر

بنياد فرهنك اسلامي

حاج محمد حسين كوشانپور

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمدتقی علامه مجلسی اول

نشرت فی الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۶ ----- ۸
اشاره ----- ۸
تشکر - و تقدیر ----- ۹
کِتَابُ الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ ----- ۱۳
بَابُ مَنْ یَجُوزُ التَّحَاکُمُ إِلَیْهِ وَ مَنْ لاَ یَجُوزُ ----- ۱۳
بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ وَ وُجُوهِ الْحُکْمِ ----- ۲۱
بَابُ اتِّقَاءِ الْحُکُومَهِ ----- ۲۶
بَابُ کَرَاهَهِ مُجَالَسَهِ الْقُضَاهِ فِی مَجَالِسِهِمْ ----- ۲۷
بَابُ کَرَاهَهِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَی الْقَضَاءِ ----- ۲۹
بَابُ الْحَیْفِ فِی الْحُکْمِ ----- ۳۰
بَابُ الْخَطَإِ فِی الْحُکْمِ ----- ۳۲
بَابُ أَرْشِ خَطَإِ الْقَضَاهِ ----- ۳۳
بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَی عَدْلَیْنِ فِی الْحُکُومَهِ ----- ۳۳
بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ ----- ۵۲
بَابُ مَا یَجِبُ الْأَخْذُ فِیهِ بِظَاهِرِ الْحُکْمِ ----- ۶۵
بَابُ الْحِیَلِ فِی الْأَحْکَامِ ----- ۶۷
بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ ----- ۹۱
بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِی الْأَحْکَامِ ----- ۹۳
بَابُ الْحَبْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْکَامِ ----- ۹۵
بَابُ الصُّلْحِ ----- ۹۹
بَابُ الْعَدَالَهِ ----- ۱۱۲
بَابُ مَنْ یَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ یَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ ----- ۱۱۶
بَابُ الْحُکْمِ بِشَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی ----- ۱۵۸

بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِى ---- ۱۶۲
بَابُ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ ---- ۱۶۳
بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَهِ وَ مَا جَاءَ فِى إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا ---- ۱۶۵
بَابُ شَهَادَهِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا ---- ۱۷۰
بَابُ بُطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِى بِالتَّحْلِيفِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَهٌ ---- ۱۷۵
بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَ بُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّكُولِ ---- ۱۷۹
بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِى عَلَى الْمَيِّتِ حَقّاً بَعْدَ إِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ ---- ۱۸۱
بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِى حَقٍّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ ---- ۱۸۲
بَابُ الْحُكْمِ فِى جَمِيعِ الدَّعَاوِى ---- ۱۸۶
بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الْمَرْأَهِ ---- ۱۸۹
بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَهِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّهِ ---- ۱۹۰
بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ ---- ۱۹۲
بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِى إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ ---- ۱۹۶
بَابُ شَهَادَهِ الْوَصِىِّ لِلْمَيِّتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ---- ۱۹۹
بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ ---- ۲۰۰
بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ ---- ۲۰۱
بَابُ الشُّفْعَهِ ---- ۲۰۴
بَابُ الْوَكَالَهِ ---- ۲۱۳
بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَهِ ---- ۲۲۱
بَابُ الْكَفَالَهِ ---- ۲۳۲
بَابُ الْحَوَالَهِ ---- ۲۳۷
بَابُ الْحُكْمِ فِى سَيْلِ وَادِى مَهْزُورٍ ---- ۲۴۱
بَابُ الْحُكْمِ فِى الْحَظِيرَهِ بَيْنَ دَارَيْنِ ---- ۲۴۳
بَابُ الْحُكْمِ فِى نَفْشِ الْغَنَمِ فِى الْحَرْثِ ---- ۲۴۵
بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ ---- ۲۴۹
بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَهِ أَقْرِبَائِهِ ---- ۲۵۸

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ---- ۲۶۱
بَابٌ نَادِرٌ ---- ۲۷۴
کتاب العتق و التدبیر و المکاتبه ---- ۲۸۲
بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۲۸۲
بَابُ التَّدْبِيرِ ---- ۳۰۷
بَابُ الْمُكَاتَبَةِ ---- ۳۱۶
بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ ---- ۳۳۶
بَابُ مَا جَاءَ فِى وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِيطِ ---- ۳۵۲
بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ---- ۳۵۵
بَابُ الْحُرِّيَّةِ ---- ۳۶۳
باب ما جاء فی ولد الزنا و اللقیط ---- ۳۷۴
بَابُ الْإِبَاقِ ---- ۳۸۲
بَابُ الِارْتِدَادِ ---- ۳۸۸
بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ ---- ۴۰۲
كِتَابُ الْمَعِيشَةِ ---- ۴۰۹
بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصِّنَاعَاتِ ---- ۴۰۹
باب الاب یاخذ من مال ابنه ---- ۵۱۰
بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ ---- ۵۲۳
فهرس المجلد السادس من روضه المتقین ---- ۵۵۸
تعریف مرکز ---- ۶۰۴

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۶

اشاره

سرشناسه:مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی:من لایحضره الفقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور:روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۶ [ابن بابویه]/ لمولفه محمدتقی المجلسی؛ حققه و علق علیه حسین الموسوی الکرمانی، علی پناه اشتهاردی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهری:۱۴ ج.

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

یادداشت:ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

یادداشت:ج. ۶ (چاپ دوم:۱۴۱۰ق. = ۱۳۶۸).

یادداشت:ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ق. = ۱۳۶۹).

یادداشت:ج. ۱۴(چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.. من لایحضره الفقیه -- نقد و تفسیر

موضوع:احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده:موسوی کرمانی، حسین، مصحح

شناسه افزوده:اشتهاردی، علی پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷.، مصحح

شناسه افزوده:ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.. من لایحضره الفقیه. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۲۹/الف ۲م ۸۰۲۱۷ ۱۳۶۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۲۸۲۶

ص :۱

تشکر – و تقدیر

بسمه تعالی

تشکر - و تقدیر

الحمد للّه رب العالمین، و الصلوه و السلام علی سیدنا محمد و آله الطیبین الطاهرین.

و بعد فلنشکر اللّه تعالی علی ان وفقنا علی تعلیق هذا السفر العلمی القیم و تنمیقه و الاشراف علی طبعه و قد برز بحمد اللّه منه ست مجلدات (حسب ما جزیناه) و اهدی الی الجامعه الروحانیه العلمیه و نسئله ان یوفقنا للمساعده علی تبریز ما بقی منه و اهدائه الی العالم الاسلامی.

و لنقدم کمال التقدیر و الشکر و سئوال التوفیق من اللّه الموفق للمؤسسه (بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور) رحمه اللّه بما انها قد اهدت منذ تاسیسها کتبا شریفه کثیره الفوائد کما ذکرناها فی مقدمه المجلد الاول الی الجامعه الروحانیه و العالم الاسلامی تشییدا لبناء مذهب اهل بیت النبوه الذین جعلهم اللّه اوصیاء للنبی الخاتم و عرفهم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بقوله: اللهم ارحم خلفائی قیل یا رسول اللّه: و من خلفائک؟ قال؛ الذین یأتون بعدی و یروون حدیثی و سنتی ثم انه ینبغی ان نشکر سماحه العالم الفاضل حجه الاسلام و المسلمین (الشیخ محمد حسین البهاری) دامت برکاته نجل المرحوم آیه اللّه (الحاج محمد باقر البهاری الهمدانی ره) المتوفی سنه ۱۳۳۳ حیث سمح لنا نسخه مخطوطه من هذا الکتاب المستطاب مشتمله علی کتاب الزکوه الی آخر الحج من مکتبه والده المعظم

و الحمد للّه اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

الحاج السید حسین الموسوی الکرمانی - الحاج الشیخ علی پناه الاشتهاردی ۱۵ ذی حجه الحرام ۱۳۹۶ الهجری الاسلامی

كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ صو به نستعين

أبواب القضايا و الأحكام

باب من يجوز التحاكم إليه و من لا يجوز

«قال»الشيخ السعيد«أبو جعفر (إلى قوله) روى أحمد بن عائذ»

ص:۵

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكَمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكَمْ- يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

فی الصحیح و رواه الکلینی و الشیخ فی القوی(۱) «عن أبی خدیجه سالم بن مکرم الجمال»و فیه شیء(۲)«قال: قال (إلی قوله) بعضکم»من الشیعه «بعضا»منهم أو الأعم«إلی أهل الجور»و هو غیر العالم فإن قضاءه جور لعدم العلم و إن کان صالحا فی غیره«و لکن انظروا إلی رجل منکم»من الاثنی عشریه«یعلم»بالعلم المتعارف الشامل للظن القوی، لأن الغالب أن أصحابهم صلوات الله علیهم أیضا ما کان یحصل لهم العلم بالمشافهه سیما إذا کان فی عباراتهم العام و الخاص و المجمل و المطلق و غیرهما مما لا یوجب العلم غالبا فکیف بغیرهم من بعیدی العهد عنهم مع أنه لا یمکن رفع الأحکام بالکلیه و لو کان المطلوب الیقین لما أمکن لغیر المعصوم علیه السلام مع أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أمیر المؤمنین صلوات الله علیه کانا یبعثان القضاه إلی البلاد و یستبعد أن یکونوا عالمین بجمیع الأحکام و لا یجتهدوا فی المسائل«شیئا من قضائنا»أو قضایانا«فاجعلوه (إلی قوله) إلیه»

یدل ظاهرا علی جواز التجزی و جواز کون المتجزی قاضیا فالمفتی بطریق أولی، و علی أن المتجزی أیضا منصوب من قبل الإمام حال الغیبه أیضا، و علی وجوب التحاکم إلیه، و یمکن أن یکون المراد به أن العالم غیرهم علیهم السلام

۱- (۱) الکافی باب کراهه الارتفاع الی قضاه الجور خبر ۴ و التهذیب باب من إلیه الحکم الخ خبر ۷.

۲- (۲) فانه و ان وثقه النجاشیّ فی رجاله مرتین و قال انه ثقه ثقه الا انه ضعفه الشیخ فی مع ضع من الفهرست و نقل عن الکشّیّ ما یوهم ضعفه و اللّه العالم.

وَرَوَى مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

لا- يمكنه العلم بجميع القضايا، فإن الظاهر من الأخبار أن لكل واقعه قضاء خاصا بها فعلى تقدير كونه مجتهدا فى الجميع لا يكون عالما بجميع قضاياهم (عليه السلام)، لكن ظاهر الخبر شموله للجميع، بل الظاهر شموله للمحدث أيضا و إن لم يبلغ درجه الاجتهاد لو لم نقل بظهوره فيه كما كان دأب أصحابهم فى العمل بالخبر دون الرأى و الاجتهاد، نعم يجب أن يكون بحيث يعرف الأخبار و يمكنه الجمع بينها سيما بالنظر إلى غير العربى بل الغالب فى هذا الزمان أنه مع صرف أوقاتهم فى الأزمنه الطويله فى طلب العلوم لا يحصل لهم الارتباط بأخبارهم فكيف بمن لم يكن له رتبه فى العلم.

و روى الشيخ فى القوى، عن أبى خديجه قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارأ (أى تدافع) بينكم (أو ترادى بينكم كما فى بعض النسخ) فى شىء من الأخذ و العطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا فإنى قد جعلته قاضيا و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر(١)

و الظاهر أن هذا الخبر كان قبل الزله أو بعد التوبه و لهذا تلقاه الأصحاب بالقبول مع تأيده بأخبار أخر و هذا كخبر ابن حنظله الآتى فى عدم دلالته على المتجزى و لا تنافى بين خبريه لأنه يمكن أن يكون سماعه مرتين كما فى كثير من الأخبار من شخص واحد

«و روى معلى بن خنيس» كالصحيح كالشيخ(٢)«عن الصادق صلوات الله عليه»الظاهر من نقل هذا الخبر (إما) لبيان أن الحكومه مخصوصه بالأئمه

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ٥٣.

٢- (٢) التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ٢٥.

إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (۱) قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِى بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّهُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

علیهم السلام فیأول بأن الحکومه حقهم مع وجودهم أو لا یجوز بدون إذنهم مع أنه لا یدل الآیه علی الاختصاص بل الظاهر منها و من الخبر أن الأمانه هنا الإمامه و یجب علی الإمام أن ینص علی الإمام الذی بعده و هو عباره عن أداء الأمانه و الإمامه «و أمرت الأئمه»إذا حکموا بین الناس«أن یحکموا بالعدل و أمر الناس أن یتبعوهم»أی أمروا أن یتحاکموا إلیهم و یقبلوا حکمهم و دلالتها علی الأخیر باعتبار أنهم جعلوا حاکمین علیهم فلو لم یجب التحاکم إلیهم لکان نصبهم عبثا و لا یجوز للحکیم العبث، فعلی هذا التوجیه یجب المحاکمه إلیهم حال حضورهم و تسلطهم و لا یدل علی عدم جواز المحاکمه إلی غیرهم مع غیبتهم أو إذنهم. و یمکن أن یکون المراد باتباع الناس إیاهم اتباعهم فی القضاء أو الأعم بحیث یشمله فحینئذ له مدخل فی هذا الباب و فی بعض النسخ (عدل الإمام) و فی بعضها (علی الإمام) و هو أظهر کما یظهر من أخبار المعلی فی الکافی.

و روی الکلینی فی القوی کالصحیح، بل الصحیح، عن برید العجلی قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول الله عز و جل:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ۲ قال: إیانا عنی أن یؤدی الأول إلی الإمام الذی بعده الکتب و العلم و السلاح و إذا حکمتم بین الناس أن تحکموا بالعدل الذی فی أیدیکم، ثمَّ قال للناس(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (۲) إیانا عنی

۱- (۲-۱) النساء-۵۸.

۲- (۳) النساء-۵۹.

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّهِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.

خاصه، أمر جميع المؤمنين بطاعتنا فإن خفتم تنازعا فی أمر فردوه إلی الله و إلی الرسول و إلی أولی الأمر منكم كذا نزلت و كيف يأمرهم الله عز و جل بطاعه ولاه الأمر و يرخص فی منازعتهم، إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولی الأمر منكم (۱) و ظاهره الاختصاص عند حضورهم و التمكن من التحاكم إليهم و لا ريب فيه.

«و روی عطاء بن السائب»فی القوی كالشيخ بسندين(۲)«عن علی بن الحسين عليهما صلوات الله قال: إذا كنتم فی أئمه جور»أی فی أزمنتهم أو نيابتهم كرها و المراد بهم العامه و إن احتمل العموم«فاقضوا فی أحكامهم»

تقيه ما لم يستلزم القتل ظلما فإنه لا تقيه فيه إذا كان المقتول مؤمنا أما إذا كان منهم و شهد عليه اثنان منهم فظاهر الأخبار الكثيره و هذا الخبر جواز الحكم عليه و فی الجراح تردد و الاجتناب أحوط ما لم ينته إلی قتل نفسه فيجوز«و لا تشهروا أنفسكم»

بالتشيع و إجراء أحكامكم«فتقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا»فی بلاد الشيعه أو بلادهم مع الإمكان بدون التشهير«كان خيرا لكم»

و يؤيده ما رواه الشيخ عن علی بن محمد قويا قال: سألته هل نأخذ فی أحكام المخالفين ما يأخذون منا فی أحكامهم؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيه و المداراه لهم۳ و إن احتمل أن يكون المراد به نقل الأخبار عنهم

۱- (۱) أصول الكافی باب ان الامام يعرف الامام الذی يكون من بعده إلخ خبر ۱ من كتاب الحجه.

۲- (۳-۲) التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۲۸-۳۲.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِی خُصُومَهٍ إِلَی قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَی عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ شَرِكَهُ فِی الْإِثْمِ.

وَرَوَی حَرِيزٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ- مُمَارَاهٌ فِی حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَی إِلَّا

تقيه و مداراه لينقلوا أخبارنا.

«و روی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان»فی الصحيح كالكلينی و الشيخ عن أبی عبد الله عليه السلام(۱)«قال أيما مؤمن قدم»بالتخفيف و التشديد بمعنی تقدم«مؤمنا»أی تقدمه ليجیء خصمه خلفه أو جاء به و هو أظهر«فی خصومه إلی قاض أو سلطان جائر»أی كل منهما جائر أو يعم القاضی«فقضی عليه بغير حكم الله»عمدا أو الأعم منه و من الخطإ«فقد شركه»المستتر راجع إلی المقدم و البارز إلی القاضی«فی الإثم»ففی صوره العمد ظاهر و فی صوره الخطإ بناء علی الاختصاص بالمعصوم عليه السلام كما كان الواقع فی زمانهم لكن كان الغالب أيضا فيه قضاه الجور من العامه و يدل ظاهرا علی عدم جواز الترفيع إلی حكام الجور كغيره من الأخبار و سيجیء «و روی حريز عن أبی بصير»فی الصحيح كالكلينی و الشيخ(۲)«عن أبی عبد الله عليه السلام (إلی قوله) له»و كانا من الشيعه بقرينه الأخوه« مماراه»

أی مجادله و منازعه«فی حق»مال أو غيره من الحقوق كالشفعه و الولايه

۱- (۱) الكافی باب كراهه الارتفاع الی قضاه الجور خبر ۱ و التهذيب باب من إليه الحكم خبر ۷.

۲- (۲) الكافی باب كراهه الارتفاع الی قضاه الجور خبر ۲ و التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۱۱.

أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَهَ (۱)

«فدعاه»الأخ أو الرجل«إلى رجل من إخوانكم»أى من الشيعه«ليحكم بينه و بينه»أى له رتبه الحكم و إلا لقال ليصلح و أمثاله«فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء»من قضاه العامه«كان (إلى قوله) من قبلك»أى فى الواقع ليسوا بمؤمنين و لو كانوا مؤمنين بما أنزل إليك لما خطر ببالهم ما خطر و كذبوا لو كانوا مؤمنين بالتوراه و الإنجيل لأنك مذكور فيهما بالرساله و الحقيه«يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ»

و هو كعب بن الأشرف كما نقل أنه كان بين مسلمين منازعه فقال أحدهما أنا نتحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال الآخر: إنا نتحاكم إلى كعب فنزلت(۲) ، و يطلق على الشيطان و الجبت و اللات و العزى و غيرها من الأصنام، و على رؤوس الضلال و كلما عبد من دون الله و الغالب فى أخبارنا الإطلاق على الثانى و الجبت على الأول«وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» فى قوله تعالى:(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ) (۳)

و غيره.

فظاهر الخبر جواز التحاكم إلى علماء الشيعه و صريحه حرمه التحاكم إلى الباطل من علماء العامه و الخاصه كما تقدم، بل اليهود و النصارى فى تقريرهم فى الذهاب إلى حكامهم و إن كان بعيدا من الخبر.

۱- (۱) النساء-۶۰.

۲- (۲) تفسير الطبرسىّ فى ذيل الآيه نقلا عن أكثر المفسرين.

۳- (۳) البقره-۲۵۷.

..... و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن هارون بن حمزه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت رجلان من أهل الکتاب نصرانیان أو یهودیان کان بینهما خصومه فقضی بینهما حاکم من حکامهما بجور فأبی الذی قضی علیه أن یقبل و سأل أن یرد إلی حکم المسلمین؟ قال: یرد إلی حکم المسلمین(۱).

(فأما) ما رواه الشیخ فی القوی، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن الحاکم إذا أتاه أهل التوراه و أهل الإنجیل یتحاکمون إلیه کان ذلک إلیه إن شاء حکم بینهم و إن شاء ترکهم۲

(فیمکن) حمله علی حال التقیه أو علی التفویض إذا کان الحاکم الإمام أو علی الشرط فی حال الهدنه إذا لم یرد خصمه.

و روی الکلینی و الشیخ فی القوی، عن عبد الله بن مسکان (و الظاهر أنه المأخوذ من کتابه سیما بالنظر إلی الکلینی رضی الله عنه) عن أبی بصیر (و الظاهر أنه لیث) قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: قول الله عز و جل فی کتابهوَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ إلخ فقال: یا با بصیر إن الله عز و جل قد علم أن فی الأمه حکاما یجورون أما أنه لم یعن حکام أهل العدل و لکنه عنی حکام أهل الجور یا با محمد أنه لو کان لک علی رجل حق فدعوته إلی حکام أهل العدل فأبی علیک إلا أن یرافعک إلی حکام أهل الجور لیقضوا له لکان ممن حاکم إلی الطاغوت و هو قول الله عز و جل:أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ (۲).

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن الحسن بن علی بن فضال قال: قرأت

۱- (۲-۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۴۹-۴۶.

۲- (۳) الکافی باب کراهه الارتفاع الی قضاه الجور خبر ۳.

بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ وَ وُجُوهِ الْحُكْمِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقُضَاهُ أَرْبَعَهٌ ثَلَاثَهٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّهِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ

فی کتاب أبی الأسد إلی أبی الحسن الثانی علیه السلام و قرأته بخطه سأله ما تفسیر قوله تعالی:وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ (۱) إلخ قال: فکتب علیه السلام بخطه: الحکام القضاه، قال: ثمَّ کتب تحته هو أن یعلم الرجل أنه ظالم فیحکم له القاضی فهو غیر معذور فی أخذه ذلک الذی حکم له إذا کان قد علم أنه ظالم(۲)

أی المدعی و إن کان القاضی محقا و هذا تفسیر آخر للآیه و بعمومها شامل لهما و یمکن أن یراد بالضمیر الحاکم فیرجع إلی الأول، و یدل علی عدم جواز الترافع إلیهم و أن ما یأخذه حرام کما سیأتی التصریح به فی أخبار أخر.

باب أصناف القضاه و وجوه الحکم

من الحق و الباطل و الجائز و الحرام«قال الصادق علیه السلام»رواه الکلینی و الشیخ، عن البرقی مرسلا عنه علیه السلام(۳) و لا شک فیه للإجماع و الأخبار المتواتره عنهم صلوات الله علیهم أنه یجب أن یکون القاضی مجتهدا أو عالما و لا أقل فیما یقضی، فلو لم یکن کذلک کان عاصیا و لو قضی بالحق، و الظاهر من العلم، العلم الشرعی الشامل للظن المتاخم للعلم أو مطلق الظن علی ما هو المشهور بین الأصحاب و یحتمل أن یکون المراد به العلم الیقینی فحینئذ یخرج غیر المعصوم علیه السلام أو

۱- (۱) البقره-۱۸۸.

۲- (۲) التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۱۰.

۳- (۳) الکافی باب اصناف القضاء خبر ۱ و التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۵.

فِی الْجَنَّهِ وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْحُکْمُ حُکْمَانِ حُکْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُکْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّهِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُکْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَکَمَ بِحُکْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّهِ

المنصوب من قبله بالخصوص فحینئذ یکون المراد منه زمان الحضور أو فی زمان الغیبه إذا کان مستند الحکم قطعیا کالخبر المتواتر أو الإجماع المعلوم دخول المعصوم فیه کما سیأتی.

«و قال صلوات الله علیه»(۱)أی الصادق علیه السلام فی تتمه هذا الخبر کما ذکره الکلینی و الشیخ(۲)«الحکم حکمان»بالضم«حکم الله»و هو ما یکون من العالم و یکون موافقا للحق«و حکم أهل الجاهلیه»أی الکفر و هو حکم غیر ما ذکر و إن کان مطابقا للحق لکون الحاکم باطلا و فی فی و یب بإسقاط لفظه (أهل) فی الموضعین و هو أحسن.

و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: الحکم حکمان حکم الله و حکم الجاهلیه و قد قال الله عز و جل:وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ (۳) و أشهد علی زید بن ثابت لقد حکم فی الفرائض (أی المواریث) بحکم الجاهلیه(۴).

و یدل علی أن المخطئ غیر معذور، و یمکن أن یکون مع التقصیر فی الاجتهاد.

۱- (۱) الاصناف الأربعه موجوده فی الفقه الرضوی - منه رحمه اللّه.

۲- (۲) الکافی باب اصناف القضاه ذیل خبر ۱ و التهذیب باب من إلیه الحکم ذیل خبر ۵.

۳- (۳) المائده-۵۰.

۴- (۴) الکافی باب اصناف القضاه خبر ۲ و التهذیب باب من إلیه الحکم خبر ۴.

وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى

و روى الشيخ عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مسندا أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فإما إلى الجنه أو إلى النار.

«و من حكم بدرهمين إلخ»و الظاهر أنه من كلام المصنف لعدم ذكره فى هذا الخبر فى فى و يب و روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن حمران عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل فهو كافر بالله العظيم(۱).

و فى القوى عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من حكم فى درهمين بحكم جور ثمَّ جبر عليه كان من أهل هذه الآيه(وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) :فقلت و كيف يجبر عليه؟ فقال يكون له سوط و سجن فيحكم عليه فإن رضى بحكومته و إلا ضربه بسوطه و حبسه فى سجنه۲

و روى الكلينى فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام، و عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قالا: من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز و جل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز و جل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم(۲)

التقييد بالجبر فى هذه الأخبار يمكن أن يكون لبيان الحكم لأنه إذا لم يكن جبرا فهو صلح و لا بأس به و إن لم يكن من أهل الحكم أو لإخراج أهل العدل فى ذلك الزمان كما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ربما كان بين رجلين من أصحابنا المنازعه فى الشىء فيتراضيان برجل منا فقال:

ليس هو ذاك (أى المنهى عنه) إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف

۱- (۲-۱) الكافى باب من حكم بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ خبر ۲-۳ و التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۱۵-۱۶ و الآيه فى الخبر الثانى فى المائده-۴۴.

۲- (۳) الكافى باب من حكم بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ خبر ۱.

..... و السوط (۱).

و یحتمل أن یکون لإخراج المفتی فإنه لا یحکم بالجبر، بل یقول: هـذا حکم الله و یجب علیکم العمل به و إن کان خطر الفتوی أیضا عظیما لما رواه الکلینی و الشـیخ و البرقی، فی الصـحیح، عن أبی عبیده قال: قال أبو جعفر علیه السـلام من أفتی الناس بغیر علم و لاـ هـدی من الله لعنته ملاـئکه الرحمه و ملاـئکه العـذاب و لحقه وزر من عمل بفتیاه(۲) یمکن أن یکون المراد بـالعلم ما یکون حکمه معلوما من القرآن و بالهدی ما یکون من السـنه أو ما یکون حکمه من الأخبار المرویه عن الأئمه صلوات الله علیهم سواء کان الخبر متواترا أو غیره کما کان فی أزمنتهم صلوات الله علیهم من عمل الشیعه علیها.

و روی الکلینی و الشـیخ فی الحسن کالصـحیح، عن عبـد الرحمن بن الحجاج قال: کان أبو عبـد الله علیه السـلام قاعدا فی حلقه ربیعه الرأی فجاء أعرابی فسأل ربیعه الرأی عن مسأله فأجابه فلما سـکت قال له الأعرابی أ هو فی عنقک؟ فسکت عنه ربیعه و لم یرد علیه شـیئا فأعاد المسأله علیه فأجابه بمثل ذلک فقال له الأعرابی أ هو فی عنقک؟ فسکت ربیعه فقال أبو عبد الله علیه السلام هو فی عنقه؟ قال: أو لم یقل، کل مفت ضامن(۳).

و روی البرقی فی الموثق عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من

۱- (۱) التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۲۴.

۲- (۲) الکافی باب ان المفتی ضامن خبر ۲ من کتاب القضاء و التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۲۳ و محاسن البرقی باب النهی عن القول و الفتیا بغیر علم خبر ۷ من کتاب مصابیح الظلم ص ۲۰۵ ج ۱ ط طهران.

۳- (۳) الکافی الباب المذکور خبر ۱ و التهذیب الباب المذکور خبر ۲۲.

..... أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكه السماء و الأرض(۱).

و بسندين قويين عن أبى عبد الله و عن أبى الحسن صلوات عليهما مثله۲

و الأخبار بـذلك متواتره معنى و يؤيد الفرق ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن فضاله (بفتح الفاء) ابن أيوب (و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه) عن داود بن فرقد قال: حدثنى رجل، عن سعيد بن أبى الخضيب البجلى قال كنت مع ابن أبى ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينه فبينا نحن فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت: لابن أبى ليلى تقوم بنا إليه فقال: و ما نصنع عنده؟ فقلت نسائله و نحدثه فقال: قم فقمنا إليه فسائلنى عن نفسى و أهلى ثمَّ قال: من هذا معك؟ فقلت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين، فقال له: أنت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين؟ فقال: نعم فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟ و تقتل هذا و تفرق بين المرء و زوجه لا تخاف فى ذلك أحدا؟ قال: نعم قال فبأى شىء تقضى؟ قال: بما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن على عليه السلام و أبى بكر و عمر، قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال إن عليا أقضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضى بغير قضاء على عليه السلام و قد بلغك هذا؟ فما تقول: إذا جىء بأرض من فضه ثمَّ أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدك و أوقفك بين يدى ربك و قال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت، قال: فاصفر وجه ابن أبى ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثمَّ قال لى: التمس لنفسك زميلا و الله لا أكلمك من رأسى كلمه أبدا(۲).

۱- (۲-۱) محاسن البرقى باب النهى عن القول و الفتيا بغير علم خبر ۶-۵.

۲- (۳) الكافى باب من حكم بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ خبر ۵ و التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۱۳.

بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَهِ

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :اتَّقُوا الْحُكُومَهَ فَإِنَّ الْحُكُومَهَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ كَنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِشُرَيْحٍ :يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً مَا جَلَسَهُ إِلاَّ نَبِيٌّ

باب اتقاء الحكومه

لعظم خطرها و كثره شروطها و هذا بالنظر إلى من لم يتعين عليه بتعيين الإمام أو لانحصار شرائطها فيه أو بالنظر إليهما أيضا بأن لا يحكم مهما أمكن و يصالح «روى سليمان بن خالد»فى الحسن كالصحيح و رواه الشيخ و الكلينى أيضا عنه(۱)«عن أبى عبد الله صلوات الله عليه قال: اتقوا الحكومه»مطلقا (أو) مع عدم اجتماع شرائطها أو نيابه عن الجائر كما كان الغالب فى أزمنتهم«فإن الحكومه»حقها«إنما هى للإمام»الأصل أو مطلقا و يقيد بما ذكر«العالم بالقضاء»باليقين«العادل فى المسلمين»كالمعصوم عليه السلام أو هو المعصوم «لنبى»بدل من الإمام«أو وصى نبى»فنوابهم صلوات الله عليهم يجرون الأحكام بدلا منهم لا بالأصاله أو يعم الوصى بحيث يشمل النواب و فيه بعد، و الظاهر حمله على المبالغه لأن يتقى منه مهما أمكن كما فى الخبر الآتى.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى القوى عن إسحاق

۱- (۱) التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۳ و الكافى باب ان الحكومه انما هى للامام (عليه السلام) خبر ۱.

أَوْ وَصِیٌّ نَبِیٍّ أَوْ شَقِیٌّ.

بَابُ کَرَاهَهِ مُجَالَسَهِ الْقُضَاهِ فِی مَجَالِسِهِمْ

رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ :مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ الْقَاضِی بِالْمَدِینَهِ

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام(۱)

«لشریح»قاضی الکوفه من قبل عمر و عثمان«یا شریح قد جلست مجلسا ما جلسه»و فی فی (ما یجلسه) و فی یب (لا یجلسه)«إلا نبی أو وصی نبی أو شقی»

فعلی نسخه الأصل یمکن أن یؤول بأن کل من جلسه غیرهما یشقی أخیرا أو غالبا، و علی ما فیهما (إما) أن یحمل علی الغالب (أو) فی زمانهما بدون إذنهما کما هو المشهور أنه صلوات الله علیه أراد عزله عن القضاء فقال أهل الکوفه نحن بایعناک علی سنه الشیخین و هو منصوب عمر لا- تعز له فلما رأی الفتنه ترکه و اشترط علیه أن لا- یمضی شیئا و لا یحکم حتی یعرضه علیه صلوات الله علیه.

کما رواه الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال لما ولی أمیر المؤمنین علیه السلام شریحا القضاء اشترط علیه أن لا ینفذ القضاء حتی یعرضه علیه۲ و سیجیء أیضا.

باب کراهه

أو کراهیه مخففه بالمعنی الأعم الشامل للحرمه«مجالسه القضاه فی مجالسهم»

للقضاء و هو الظاهر أو الأعم.

۱- (۲-۱) الکافی باب ان الحکومه انما هی للامام (علیه السلام) خبر ۲-۳ و التهذیب باب من الیه الحکم إلخ خبر ۱-۲ و لکن فی النسخه التی عندنا من الکافی (لا یجلسه کما فی یب).

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ بِيَ مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَهُ فَتَعُمَّكَ مَعَهُ. وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ :إِنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

«روى محمد بن مسلم»فى القوى كالصحيح كالكلينى و الشيخ(۱)

«فتعمك»أى اللعنه«معه»أى القاضى.

«و فى خبر آخر»أى من محمد بن مسلم فى تتمه هذا الخبر بدل هذه الجمله و ترجع إلى معنى الأولى لكن اللفظ مختلف، و يظهر من أمثاله أنهم ينقلون لفظ الخبر غالبا، و الظاهر من محمد بن مسلم أنه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من رخصته عليه السلام له أن ينقل بالمعنى و لهذا اختلفت الروايه عنه هنا و إن أمكن أن يكون فى واقعتين و هو بعيد من مثله أن لا ينزجر فى المره الأولى.

و الظاهر أن هذا ليس قادحا فى عدالته لأنه كان مخطئا فى الاجتهاد و الظاهر أنه كان يجلس معه لا للإكرام فقط، بل لئلا ينجر عدم الجلوس إلى العداوه أو لتنبيهه على الحق كما سيجىء، مع أنه يحتمل المبالغه فى الكراهه أو استلزام هذا الفعل للعنه لو لم يكن له وجه من التقيه و غيرها لئلا يحبوهم - و قال الله تعالى:لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ (۲) إلخ و الظاهر حرمته كما تقدم.

«و روى فى خبر آخر أن شر البقاع»كجبال جمع بقعه بالضم و يفتح، القطعه

۱- (۱) الكافى باب كراهه الجلوس الى قضاه الجور خبر ۱ و التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۱۲.

۲- (۲) المجادله-۲۲.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِنَّ النَّوَاوِيسَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكَتِي فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاهِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْكِ.

بَابُ كَرَاهَهِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ :سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

من الأرض على غير هيئه التى إلى جانبها، و المراد هنا الأعم «دور»كصور جمع الدار«الأمراء الذين لا يقضون بالحق»فلا يحسن دخولها مطلقا أو فى وقت الحكم كالسابق أو عباره عن شناعه أفعالهم و هو أظهر كاللاحق.

«و قال الصادق عليه السلام إن النواويس»(۱)موضع من مواضع جهنم و ذكره هنا لبيان أن محلهم فى الآخره أيضا شر المحال أو استطرادا كالسابق و هو أظهر.

باب كراهه إلخ

الظاهر أن مراده الحرمه كما يظهر من الخبر«روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان»فى الصحيح و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح(۲)

(السحت) الحرام، و علل بأن القضاء عباده و الأجر عليها حرام، و يمكن أن يكون المراد بالسلطان، الجائر و يكون الحرمه باعتبار الأخذ منه، و المشهور جواز أخذ الرزق من بيت المال لأنه معد للمصالح و هذا أعظمها، و الاحتياط فى الترك مطلقا.

و أما الأخذ من المتحاكمين فحرام، لما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن

۱- (۱) النواويس جمع ناووس مقبره النصارى و موضع بجهنم.

۲- (۲) الكافى باب اخذ الاجره و الرشا على الحكم خبر ۱ و التهذيب باب من إليه الحكم إلخ خبر ۱۹.

قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَاكَ سُحْتٌ.

بَابُ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ

سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الرشی فی الحکم هو الکفر بالله(۱).

و عن یزید بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن السحت فقال: هو الرشی فی الحکم۲ و الرشی مثلثه جمع الرشوه مثلثه، الجعل و سیجیء أیضا فی موثقه أبی بصیر أن الرشی فی الحکم هو الکفر بالله العظیم، و ظاهره الحرمه مطلقا بالنسبه إلی المعطی و الآخذ سواء کان لحق أو باطل کما ذکره أکثر الأصحاب (و قیل) بالجواز لاستنقاذ الحق و فیه إشکال.

و روی الشیخ فی القوی عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم من نظر إلی فرج امرأه لا تحل له و رجلا خان أخاه فی امرأته و رجلا احتاج الناس إلیه لفقهه فسألهم الرشوه(۲) و هو شامل للفتوی و تعلیم العلوم الدینیه أیضا و سیجیء الأخبار فی التجاره.

باب الحیف فی الحکم

أی الجور و الظلم«روی السکونی»فی القوی کالکلینی و الشیخ(۳)

«بإسناده»أی عن أبی عبد الله علیه السلام«قال قال»أمیر المؤمنین علیه السلام کما فی فی

۱- (۲-۱) الکافی باب اخذ الاجره و الرشا علی الحکم خبر-۲-۳ و التهذیب باب من الیه الحکم إلخ خبر-۱۸-۱۷.

۲- (۳) التهذیب باب من إلیه الحکم و اقسام القضاه و المفتین خبر ۲۶.

۳- (۴) الکافی باب من حاف فی الحکم خبر ۱ و التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۲۰.

بِالرَّحْمَهِ- فَإِذَا حَافَ فِی الْحُکْمِ وَکَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَفْسِهِ

و یب «ید الله»أی قدره الله«فوق رأس الحاکم ترفرف بالرحمه»أی رحمته تعالی قریب منه بالشمول و یؤیده بالحق فعلا و قوه و یعصمه من الخطإ«فإذا حاف وکله الله إلی نفسه»و فی بعض النسخ (فإذا حاف فی الحکم) کما فی یب أی إذا جار فی حکم منع لطفه منه، نعوذ بالله منه.

و روی الشیخ قویا عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام أنه اشتکی عینه فعاده رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم، فإذا علی علیه السلام یصیح فقال له النبی صلی الله علیه و آله و سلم أ جزعا أم وجعا یا علی؟ قال: یا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه، فقال یا علی، إن ملک الموت علیه السلام إذا نزل لیقبض روح الفاجر أنزل معه بسفود من نار فینزع روحه منه فتصیح جهنم فاستوی علی علیه السلام جالسا فقال: یا رسول الله أعد علی حدیثک فقد أنسانی وجعی ما قلت، فهل یصیب ذلک أحدا من أمتک؟ قال: نعم حکام جائرین (أو حکماء جائرون) و آکل مال الیتیم و شاهد الزور(۱) الظاهر أنه صلی الله علیه و آله و سلم عرف مداواته علیه السلام بهذه المداواه.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح (علی الظاهر) عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان فی بنی إسرائیل قاض کان یقضی بالحق فیهم فلما حضرت الموت قال: لامرأته: إذا أنا مت فاغسلینی و کفنینی و ضعینی علی سریری و غطی وجهی فإنک لا- ترین سوءا فلما مات فعلت ذلک ثمَّ مکث بذلک حینا ثمَّ إنها کشفت عن وجهه لتنظر إلیه، فإذا هی بدوده تقرض منخره ففزعت من ذلک، فلما کان اللیل أتاها فی منامها فقال لها: أفزعک ما رأیت؟ قالت أجل فزعت فقال لها أما لئن کنت فزعت ما کان الذی رأیت إلا- فی أخیک فلان، أتانی و معه خصم له فلما جلسا إلی قلت: اللهم اجعل الحق له، و وجه القضاء له علی صاحبه، فلما اختصما

۱- (۱) التهذیب باب من إلیه الحکم و اقسام القضاه و المفتین خبر ۲۹.

بَابُ الْخَطَإِ فِی الْحُکْمِ

رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ :مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ فَأَخْطَأَ کَفَرَ.

وَرَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :أَیُّ قَاضٍ قَضَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

إلی کـان الحق له، و رأیت ذلـک بینـا فی القضاء فوجهت القضاء له علی صاحبه فأصابنی ما رأیت لموضع هوای کان مع موافقه الحق(۱).

باب الخطإ فی الحکم

«روی عن أبی بصیر»فی الموثق و قد تقدم قریبا منه.

«و روی معاویه بن وهب»فی الحسن کالصـحیح، و رواه الکلینی و الشـیخ أیضا مسندا عنه(۲)«عن أبی عبد الله علیه السلام»یدلان کالأخبار السابقه علی أن المخطئ غیر معذور، و لعله مع التقصـیر فی الاجتهاد و السـقوط کنایه عن العدول عن الحق إلی الباطل و هو من باب تشبیه المعقول بالمحسوس أو عباره عن انحطاط درجته فی الجنه لو کان محقا بالشرائط مع تقصیر ما.

۱- (۱) الکافی باب من حاف فی الحکم خبر ۲ و التهذیب باب من إلیه الحکم و اقسام القضاه و المفتین خبر ۲۱.

۲- (۲) الکافی باب من حکم بغیر ما أنزل اللّه خبر ۴ و التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۱۴.

بَابُ أَرْشِ خَطَإِ الْقُضَاهِ

رُوِیَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ أَنَّهُ قَالَ :قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاهُ فِی دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَی عَدْلَیْنِ فِی الْحُکُومَهِ

باب أرش خطاء القضاء

«روی عن الأصبغ»فی الموثق و الشیخ عنه فی القوی(۱)«أنه قال قضی»

أی حکم«أمیر المؤمنین علیه أن إن ما أخطأت القضاه»اجتهادا أو غلطا أو نسیانا «فی دم»أی قتل«أو قطع»عضو«فهو علی بیت مال المسلمین»و هو أجره الأرض المفتوحه عنوه أو قهرا و هو مال المسلمین قاطبه یصرف فی مصالحهم، و لما کان القضاء من مصالحهم و لا یطل دم امرئ مسلم، فلو کان علی القاضی لما قضی أحد سیما فی الغالب من أحوالهم من الفقر ممن لا یأخذ الرشوه فاقتضی الحکمه کونه من بیت المال.

باب الاتفاق علی عدلین فی الحکومه

فی التحکیم أو التعمیم و هو أظهر، بل الظاهر أن قاضی التحکیم من طرق العامه کما یظهر من الأخبار و لم ینقل کونه فی زمان النبی و أمیر المؤمنین صلوات الله علیهما و لو علم وجوده لا یعلم أنه من باب التحکیم، بل یمکن أن یکون من باب العموم إلا أن یصطلح بأن من کان فی دوله المعصوم علیه السلام ممن لم یکن منصوبا علی

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضاء و الاحکام خبر ۷۹.

رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فِی رَجُلَیْنِ اتَّفَقَا عَلَی عَدْلَیْنِ جَعَلاَهُمَا بَیْنَهُمَا فِی حُکْمٍ وَقَعَ بَیْنَهُمَا فِیهِ خِلاَفٌ فَرَضِیَا بِالْعَدْلَیْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلاَنِ بَیْنَهُمَا عَلَی قَوْلِ أَیِّهِمَا یَمْضِی الْحُکْمُ قَالَ یُنْظَرُ إِلَی أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِیثِنَا

الخصوص فهو تحکیمی، و من کان فی زمن الغیبه أو عدم الدوله کما فی أزمنه باقی الأئمه علیهم السلام فهو تعمیمی، و لا مشاحه فی الاصطلاح و علی أی حال یجب أن یکون القاضی عالما و لو بالاجتهاد إن جوزنا قضاء المجتهد.

«روی عن داود بن الحصین»فی طریق المصنف (الحکم بن مسکین) و هو مجهول الحال و إن حکم بعض الأصحاب بعدالته بناء علی ما ذهب إلیه الشیخ و سیجیء، لکن رواه الشیخ فی الحسن کالصحیح، عنه(۱) و (داود) ثقه واقفی فالحدیث موثق لکن تلقوه بالقبول و عمل الأصحاب علیه.

«عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجلین اتفقا علی عدلین جعلاهما»أی جمیعا (أو) جعل کل واحد واحد غیر الآخر بینهما«فی حکم وقع بینهما فیه خلاف»أی بین الخصمین«فرضیا بالعدلین»و ظاهره اشتراط العداله«و اختلف العدلان بینهما»لاختلاف رأییهما باعتبار اختلاف الروایه أو غیره«عن قول أیهما یمضی الحکم»أی یجری و بقول أیهما یعمل؟«قال ینظر إلی أفقههما»

فی فقه القضاء و المسائل المعتبره فیه أو مطلقا فإن الأفقه أعلم بهذه المسائل أیضا أو باعتبار شرف العلم«و أعلمهما بأحادیثنا»فإن أعظم مبادی الفقه العلم بالحدیث و یحتمل أن یکون تفسیرا للأفقه فإن العلم بالکتاب و إن کان أشرف و أهم لکن أکثره یعلم من الأحادیث و بهذا الاعتبار خص الحدیث بالذکر«و أورعهما»فإن للورع و التقوی مدخلا عظیما فی إفاضه العلوم و فهم الآیات و الأخبار مع الأمن من الکذب و الغلط فإن الورع لا ینقل و لا یفسر ما لم یعلم«فینفذ حکمه»أی الأعلم

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۵۰.

وَ أَوْرَعِهِمَا فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ وَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ

الأورع لكن إذا تعارض الأعلم و الأورع فالمشهور تقديم الأعلم و التخيير أظهر.

«و روى داود بن الحصين»فى القوى«عن عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام»هذه الروايه هى المشهوره بمقبوله عمر بن حنظله و تلقاها الأصحاب بالقبول و هى العمده فى التفقه و الاجتهاد و لها طرق كثيره مشتركه فى (داود) و هو ثقه واقفى و (ابن حنظله) و إن لم ينص الأصحاب عليه بجرح و لا- تعديل، لكن وثقه الشهيد الثانى فى الدرايه و لهذا سموها بالمقبوله على ما ذكره الشهيد الثانى.

و الظاهر من وجه التسميه صحه مضمونها من أخبار أخر فصار عندهم بمنزله المتواتر معنى مع أنها صحيحه بثلاث طرق عن صفوان، و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و لا بأس بأن نذكر أولا متنها مسندا بالطرق المختلفه ثمَّ نذكر ما يستنبط منها من الأحكام.

فمن ذلك ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان أو إلى القضاه أ يحل ذلك؟ قال (و فى يب فقال عليه السلام) من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به - قال الله تعالى:يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (۱).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى

۱- (۱) النساء-۶۰.

فِی رَجُلَیْنِ اخْتَارَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِیَا أَنْ یَکُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا

حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکما فإنی قد جعلته علیکم حاکما فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنما استخف بحکم الله و علینا رد، و الراد علینا الراد علی الله و هو علی حد الشرک بالله.

قلت: فإن کان کل واحد (و فی یب - منهما) اختار رجلا من أصحابنا (و فی یب - رجلا و کلاهما إلخ) فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقهما و اختلفا فیما حکما و کلاهما اختلف (أو اختلفا - خ) فی حدیثکم (و فی یب فی حدیثنا)؟ قال:

الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر.

قال: فقلت: إنهما (و فی فی - قلت فإنهما) عدلان مرضیان عند أصحابنا لا یفضل (و فی یب - لیس یتفاضل) واحد منهما علی صاحبه؟ قال: فقال: ینظر إلی ما کان من روایتهم عنا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه أصحابک (و فی فی من أصحابک) فیؤخذ به من حکمنا و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک فإن المجمع علیه لا ریب فیه، و إنما الأمور ثلاثه: أمر بین رشده فیتبع (و فی یب - فمتبع) و أمر بین غیه فیجتنب و أمر مشکل یرد علمه إلی الله (و فی فی - و إلی رسوله) قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک فمن ترک الشبهات نجا من المحرمات (و فی فی - المحرمات) و من أخذ بالشبهات ارتکب المحرمات و هلک من حیث لا یعلم.

قلت: فإن کان الخبران عنکما (و فی یب - عنکم) مشهورین قد رواهما الثقات عنکم؟ قال: ینظر، فما وافق حکمه حکم الکتاب و السنه و خالف العامه فیؤخذ به و یترک ما خالف حکمه حکم الکتاب و السنه و وافق العامه، قلت:

جعلت فداک أ رأیت إن کان الفقیهان عرفا حکمه من الکتاب و السنه

فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا

_(و فی یب - أ رأیت أن المفتیین (أو المتفقین)(أو الخصمین) غبی علیهما معرفه حکمه من کتاب و سنه) و وجدنا أحد الخبرین موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأی الخبرین یؤخذ (أو نأخذ)؟ قال: ما خالف العامه ففیه الرشاد.

فقلت: جعلت فداک فإن وافقهما الخبران جمیعا؟ قال: ینظر إلی ما هم إلیه أمیل حکامهم و قضاتهم فیترک و یؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حکامهم الخبرین جمیعا؟ قال: إذا کان کذلک فأرجه حتی تلقی إمامک فإن الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات(۱).

و روی الکلینی فی الصحیح و الشیخ، عن صفوان، عن داود بن الحصین، عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجلین من أصحابنا یکون بینهما منازعه فی دین أو میراث فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاه أ یحل ذلک؟ فقال: من تحاکم إلی الطاغوت فحکم له فإنما یأخذ سحتا و إن کان حقه ثابتا لأنه أخذ بحکم الطاغوت و قد أمر الله أن یکفر به قلت: کیف یصنعان؟ قال:

انظروا إلی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا به حکما فإنی قد جعلته علیکم حاکما فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنما بحکم الله قد استخف، و علینا رد، و الراد علینا الراد علی الله و هو علی حد الشرک بالله(۲).

و روی الشیخ فی القوی، عن موسی بن أکیل النمیری (الثقه) عن أبی

۱- (۱) أصول الکافی باب اختلاف الحدیث خبر ۱۰ من کتاب فضل العلم و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۵۲.

۲- (۲) الکافی باب کراهه الارتفاع الی قضاه الجور خبر ۵ و التهذیب باب من إلیه الحکم إلخ خبر ۶.

وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لاَ یُلْتَفَتُ إِلَی مَا یَحْکَمُ بِهِ الْآخَرُ-

عبد الله علیه السلام قال: سئل عن رجل یکون بینه و بین أخ (أو آخر) منازعه فی حق فیتفقان علی رجلین یکون بینهما فحکما فاختلفا فیما حکما قال: و کیف یختلفان قلت حکم کل واحد منهما للذی اختاره الخصمان فقال: ینظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دین الله فیمضی حکمه(۱).

و الظاهر أن المصنف ذکر بعض الخبر الذی رواه الکلینی لما ذکره مضمون أول الخبر فی أخبار أخر (أو) کان السقط من عمر (أو) داود کما فی أخباره الأخر و کان ینقل بحسب الاحتیاج کما کان دأب المحدثین من توزیع الخبر (أو) کان السماع منه علیه السلام مکررا.

قوله علیه السلام«فرضیا أن یکونا الناظرین»أی علی سبیل البدلیه أو مع الاتفاق«و کلاهما اختلفا فی حدیثنا»أی کان اختلاف الحدیث سببا لاختلاف الحکم و یفهم منه تجویز العمل بالخبر الواحد لما فی ترجیح الأعدل و الأصدق بل الأعلم أیضا لأنه أعرف بالمقصود و الأورع أیضا لاحتیاطه فی النقل و لا یلزم الدور لأن الأخبار الداله علی جواز العمل بخبر الواحد متواتره و إن أمکن أن یکون المراد به الحاکم علی الخصوص و لا ریب فیه، إنما الخلاف فی الخبر لکن الظاهر منه العموم.

«المجمع علیه أصحابک»أی یعمل بالخبر الذی أجمع الأصحاب علی العمل به فإن الظن بصحته أقوی (أو) یعلم من عملهم به أن المعصوم علیهم السلام راض به و إلا لنبههم علی کذبه، و احتج به علی حجیه الإجماع لکن الظاهر إجماعهم علی نقله

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۵۱.

قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَمُجْتَنَبٌ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ

فی کتبهم بأن کان متواترا أو مستفیضا کما یفهم من قوله علیه السلام «و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک»بل الظاهر منهم أن مرادهم بالإجماع أیضا الشهره کما نبه علیه الشهید فی الذکری و إن کان ظاهر الخبر شهره النقل لا العمل و إن أمکن التعمیم کما هو شأن القدماء من عملهم بالنصوص لا بالآراء فإذا اشتهر عملهم علی الخبر یظهر منه أنه کان معلوم الصدور أو مظنونه بالظن المتاخم للعلم عن المعصوم علیه السلام لکن لم یظهر لنا إلی الآن أن یعلم عملهم من مصنف غیر تصنیف الأخبار إلا نادرا من المتأخرین کالفضل بن شاذان و ابنی بابویه، بل الظاهر منهم أیضا أنهم کانوا ینقلون متون الأخبار فی کتبهم الفقهیه.

لکن قوله علیه السلام«فإن المجمع علیه لا ریب فیه»ظاهره أن یکون متواترا أو محفوفا بالقرینه الموجبه للعلم و إن أمکن أن یکون عدم الریب بالإضافه إلی الشاذ فإنه مشکوک فیه و المستفیض مظنون الصدق.

«و إنما الأمور ثلاثه أمر بین رشده»و صوابه کالکتاب و السنه المتواتره (أو) المعلومه (أو) یعم بحیث یتناول المظنون بالظن القریب من العلم«فمتبع»

یجب اتباعه و العمل به«و أمر بین»ظاهر«غیه»و بطلانه کأخبار المجبره و الغلاه و أمثالهما من الفرق المبتدعه إذا کان معلوما کذبها أو مظنونا«فمجتنب»

یجب اجتنابه و ترک العمل به«و أمر مشکل یرد حکمه إلی الله»کالشواذ التی

وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ

ليست لها قرينه على صدقها فلا يعلم حينئذ و لا يظن أنه من المعصوم عليهم السلام فيشكل العمل به و يشكل رده أيضا لأنه يمكن أن يكون من المعصوم فيقال، الله أعلم (أو) الله و رسوله أعلم (أو) يعلم و هو أحوط لئلا يظن أن للقائل علما كما ورد فى الأخبار الكثيره المذكوره فى الكافى و غيره «و شبهات بين ذلك»سواء لم يكن معلوم الصدور أو معلوم المراد كالأوامر الوارده فى الأخبار إذا لم تكن معلوم الوجوب و الاستحباب.

«فمن ترك الشبهات»أى لا يجزم بها علما و عملا بل يدعه فى حيز الإمكان «نجا من المحرمات»أى الواقعيه و يكون الترك مندوبا لأن بناء التكليف على الظاهر لا على الواقع كما فى الحكم على المدعى عليه بالعدلين مع إمكان كذبهما. بل مع ظنه أيضا (أو) الظاهريه أيضا كما فيما نحن فيه لأن الشاذ المخالف للأخبار المعلومه مظنون الكذب فيجب طرحه و إن رواه الثقه و عمل بخبره فى غير صوره التعارض و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله و سلم«و هلك من حيث لا يعلم»لأنه لا يجوز العمل به مع تعارضه للمعلوم (أو) لأنه عمل بغير المعلوم، و يمكن أن يكون المراد بالهلاك المبالغه فى الكراهه كما تقع كثيره فى الأخبار.

«قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين»بأن كانا متواترين و يجوز التعارض فى المتواترين عندنا للتقيه و إن حكم بنفيه عامه الأصوليين منا تبعا للعامه غافلين عن التقيه (أو مستفيضين) أو خبرى واحدين محفوفين بالقرينه و منها عمل أصحابنا المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالآراء عليهما.

قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ أَخِذَ بِهِ

«قد رواهما الثقات عنكم»أی العدول المعتمدین الضابطین کما فی عرف المتأخرین أو الأعم منهم و من الموثقین کما هو مقتضی اللغه و اصطلاح القدماء منا و لهذا کانوا ینقلون أخبارهم و یعملون علیها مع عدم المعارض أو مع التأید بالشهره و هو أظهر، فیفهم منه جواز العمل بالموثق و إن کان من کلام الراوی لتقریره علیه السلام علیه و إن أمکن أن یکون المراد بهم المعهودین السابقین الموصوفین بالعداله إن لم نقل بإطلاق العدل علیهم أیضا فإن الظاهر حدوث الاصطلاح و الله تعالی یعلم.

«قال (إلی قوله) أخذ به»المراد بموافقه الکتاب أن یکون الخبر موافقا لنصه کما فی وجوب غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس (أو) لظاهره کما فی مسح الرجلین و إن أمکن أن یقال: إنه أیضا من النصوص و حکم الشیخ رضی الله عنه بشموله لمفهوم الموافقه و المخالفه و أمثالهما و تبعه الأصحاب.

و المراد من السنه (إما) السنه المتواتره و بها یستغنی عن الخبر کالکتاب سیما نصه (أو) الأخبار العامه کقوله صلی الله علیه و آله و سلم المؤمنون (أو) المسلمون عند شروطهم و الناس مسلطون علی أموالهم - و إذا أمرتکم بشیء فأتوا به ما استطعتم - و أمثالها و إن أمکن الکلام علیها فیما عدا الأول فإن أکثرها لم ینقل من طرق المعصومین علیه السلام أصلا فکیف یکون أصلا فالظاهر أن المراد بها موافقته للأخبار التی نقل منا إلیکم کالأخبار التی وردت فی نفی القیاس، و العول و التعصیب، و غسل الرجلین و أمثالها مما تفردت بها الإمامیه و کان عملهم علیها و یخالفهم العامه جمیعا أو جلهم کالمتعه و یفهم منه وجوب معرفه الکتاب و السنه لیعرض الخبر علیه.

و یؤیده ما رواه الکلینی و غیره بأسانید کثیره منها فی الصحیح، عن أیوب

..... بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب و السنه و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف(۱).

و فی الصحیح، عن هشام بن الحکم و غیره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: خطب النبی صلی الله علیه و آله و سلم بمنی فقال: أیها الناس ما جاءکم عنی یوافق کتاب الله فأنا قلته و ما جاءکم یخالف کتاب الله فلم أقله.

و فی الصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: من خالف کتاب الله و سنه محمد صلی الله علیه و آله و سلم فقد کفر.

و فی القوی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إن علی کل حق حقیقه (أی دلیلا) و علی کل صواب نورا فما وافق کتاب الله فخذوه و ما خالف کتاب الله فدعوه.

و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن أبی یعفور قال: و حدثنی حسین بن أبی العلاء أنه حضر ابن أبی یعفور فی هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن اختلاف الحدیث یرویه من نثق به و منهم من لا نثق به؟ قال: إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب الله أو من قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و إلا فالذی جاءکم به أولی به إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی الأخذ بکتاب الله و العمل به و هی أکثر من أن تحصی، بل الظاهر من هذه الأخبار و غیرها أن الخبر بنفسه لیس بحجه ما لم یکن له مؤید من الکتاب و السنه.

و یمکن الجمع بینها و بین الأخبار المتواتره الداله علی جواز العمل بالأخبار بأن یحمل أخبار النهی علی حاله التعارض أو فی صوره المخالفه للکتاب و السنه

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی أصول الکافی باب الاخذ بالسنه و شواهد الکتاب خبر ۳-۵-۶-۱-۲ من کتاب فضل العلم.

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّهِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهَا بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَّهَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً- قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامَهُمْ وَ قُضَاتَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ

كأخبار الغسل و العول و التعصيب و أمثالها مما هو معلوم ضروره أنها من مفتريات العامه و بدعهم، و أخبار العمل على ما لم يعلم مخالفتها لهما (أو) ظن موافقتها لهما (أو) لو أحد منهما (أو) بالنسبه إلى علماء أصحاب الأئمه صلوات الله عليهم فإنهم كانوا قريبى العهد إلى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كان يمكنهم العلم بذلك (أو) بأن يكون المراد بأخبار النهى أنه متى لم يعلم الموافقه و المخالفه لا يمكن العمل فيجب عليكم أن تنتهوا فيها إلينا لأن علم القرآن كما هو عندنا و أمرتم بالأخذ منا فإذا أخذتم منا فقد عملتم بالكتاب و السنه، و يؤيد ذلك أخبار كثيره مذكوره فى الكافى و غيره كما فى خبر سليم بن قيس الهلالى، لكن هذا فى غير قطعيات القرآن و محكماته.

«قلت جعلت فداك وجدنا»الظاهر أن مراد الراوى أنه لو لم تعرض على الكتاب و السنه هل يسعنا أن نعمل بمخالف العامه فإنه أسهل؟ فجوز العمل على المخالفه، فإن الظاهر ورود خلافه عنهم تقيه.

«قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا»بأن يكون عندهم أيضا خبران أو قولان مشهوران كما فى أكثر أخبارنا و أخبارهم«قال ينظر إلخ»فإن الظاهر أن التقيه من هؤلاء«فأرجه»من الرجه أى أخره (أو) من الإرجاء بحذف الهمزه بمعناه كما فى القرآن(۱).

۱- (۱) إشاره الى قوله تعالى: فى سوره الأعراف-۱۱۱ - فى قصه فرعون(قالُوا أَرْجِهْ وَ أَخاهُ وَ أَرْسِلْ فِي الْمَدائِنِ حاشِرِينَ).

فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ .

«حتى تلقى إمامك»أى لا- تعمل بأحدهما حتى تسأل عن المعصوم عليهم السلام إذا أمكن كما كان حال السائل لئلا ينافى ما ورد بطرق متكثره عنهم صلوات الله عليهم بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك (أو) لا تحكم بأحدهما أنه حكم الله الواقعى بل لك أن تعمل بأيهما شئت من جهه التسليم لهم و إن كانوا قالوا عليهم السلام على التقيه.

بل لو عملت بالتقيه كان أحسن لو لم تلزم كما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال، يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعه حتى يلقاه(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى، يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولانا بشىء من التقيه؟ قال قلت له: أنت أعلم جعلت فداك قال: إن أخذ به فهو خير له و أعظم أجرا۲.

و فى كثير من الأخبار خذوا بالأحدث، و فى كثير منها، خذوا بقول الحى، فإنه أعلم بما يصلحكم و هذا هو المراد من الأخبار التى وردت أن الأخبار تنسخ كما ينسخ القرآن و إن احتملت التفويض أيضا أو إخبار النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و جمع بعض الأصحاب بأن الإرجاء فى حقوق الناس كما هو ظاهر خبر ابن حنظله و التخيير فى حقوق الله، لكن الظاهر من الأخبار الكثيره اتحاد الحكم، و إذا تأملت تعرف صحه ما اخترناه و الله تعالى يعلم.

«فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام»و هو رمى النفس بلا رؤيه «فى الهلكات»و الهلكه الهلاك أى مواضعها أى التثبت فى الجزم بأحد الخبرين

۱- (۲-۱) الكافى باب اختلاف الحديث خبر ۷-۴ من كتاب فضل العلم.

..... بأنه حكم الله الواقعی خیر من الجزم الذی هو القول بما لا یعلم و الافتراء علی الله تعالی،وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَری عَلَی اللّهِ کَذِباً (۱).

و یمکن أن یکون المراد به النهی عن الجزم و الأمر بالاحتیاط فی أکثر المسائل مثلا فی الأوامر الوارده عنهم و کذا النواهی مع عدم القرینه لا یمکن القول بالوجوب و لا الندب و لا یترک کما فی السوره و القنوت و السلام و بالعکس فی النهی.

(و لا یقال) إنه إذا لم یدل دلیل علی الوجوب و الطلب معلوم فکان مندوبا لأن الواسطه موجوده و هو عدم العلم بأحدهما (لأنه) یمکن أن یکون دلیل الوجوب موجودا و لم یصل إلینا أو لم نفهمه فإذا لم نترکه و أوقعناه بنیه القربه لم نخالف قول الله تعالی، بخلاف الجزم بأحدهما. و نیه الوجه لم تثبت و إن کان الاحتیاط فی فعلها أیضا إن أمکن، و هنا لا یمکن، و کذلک الحکم فی النهی، بل فیه أسهل لأنه ترک محض لا یحتاج إلی نیه و إن توقف الثواب علیها.

و یؤیده أول الخبر مع أخبار کثیره متواتره داله علی لزوم الاحتیاط، بل یمکن أن یقال قوله علیه السلام:(حلال بین) من المتواترات لتکثر طرقه عند الخاصه و العامه.

و روی المصنف فی العیون فی القوی کالصحیح و صححه أیضا قال: حدثنا أبی و محمد بن الحسن رحمهما الله، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنی محمد بن عبد الله المسمعی، قال: حدثنی أحمد بن الحسن المیثمی، أنه سئل الرضا علیه السلام یوما، و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد کانوا یتنازعون فی الحدیثین المختلفین عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی الشیء الواحد؟ فقال علیه السلام: إن الله عز و جل حرم حراما و أحل حلالا و فرض فرائض، فما جاء فی تحلیل ما حرم الله أو تحریم

۱- (۱) الأنعام-۲۱-۹۳.

..... ما أحل الله أو دفع فريضه فی کتاب الله رسمها بین قائم بلا ناسخ نسخ ذلک فذلک ما لا یسع الأخذ به لأن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لم یکن لیحرم ما أحل الله و لا لیحلل ما - حرم الله و لا یغیر فرائض الله و أحکامه کان ذلک کله متبعا مسلما مؤدیا عن الله و ذلک قول الله عز و جل إن أتبع إلا ما یوحی إلی(۱) فکان علیه السلام متبعا لله مؤدیا عن الله ما أمره به من تبلیغ الرساله.

قلت فإنه یرد عنکم الحدیث فی الشیء عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مما لیس فی الکتاب و هو فی السنه ثمَّ یرد خلافه؟ فقال: و کذلک قد نهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن أشیاء نهی حرام فوافق فی ذلک نهیه نهی الله و أمر بأشیاء فصار ذلک الأمر واجبا لازما کعدل فرائض الله و وافق فی ذلک أمره أمر الله، فما جاء فی النهی عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نهی حرام ثمَّ جاء خلافه لم یسع استعمال ذلک، و کذلک فیما أمر به لأنا لا نرخص فیما لم یرخص فیه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و لا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلا لعله خوف ضروره.

فإما أن نستحل ما حرم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أو نحرم ما استحله رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فلا یکون ذلک أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مسلمون له کما کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم تابعا لأمر ربه عز و جل مسلما له و قال الله عز و جل:ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۲).

و أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نهی عن أشیاء لیس نهی حرام، بل إعافه و کراهه و أمر بأشیاء لیس أمر فرض و لا واجب، بل أمر فضل و رجحان ثمَّ رخص فی ذلک للمعلول و غیر المعلول فما کان عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نهی إعافه و أمر فضل فذلک الذی

۱- (۱) یونس ۱-۵.

۲- (۲) الحشر-۷.

..... يسع استعمال الرخص فيه.

إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه فى النهى و لا- ينكره و كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيها يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا و بأيهما شئت و أحببت موسع عليك ذلك (ذلك لك - خ) من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الرد إليه و إلينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الإنكار و ترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشركا بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجودا حلالا- أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنه رسول الله (سنن النبى - خ) صلى الله عليه و آله و سلم فما كان فى السنه موجودا منهيا عنه نهى حرام أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمره، و ما كان فى السنه نهى إعافه أو كراهه ثمَّ كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه و لم يحرمه فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعا أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فرد و إلينا علمه فنحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

قال الصدوق: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه سيئ الرأى فى محمد بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث. و إنما أخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب لأنه كان فى كتاب الرحمه و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى انتهى(۱).

۱- (۱) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب فيما جاء عن الرضا من الاخبار المنثوره خبر ۴۵ و فى الفقيه انه (اى كتاب الرحمه) لسعد بن عبد اللّه) من الأصول و الكتب التى عليها المعول و إليها المرجع انتهى.

..... فتدبر فيه أنهم ما كانوا يروون ما لم يعتقدوا صحته و عدم إنكار شيخه لرؤيته هذا الخبر فی أصل أحمد و هو ثقه و لم يبال بجهاله راويه (أو) لوجوده فی أصول أخر (أو) لموافقته للأخبار المتواتره، و إذا تدبرت هذا الخبر وجدته أصلا من الأصول فی هذا الباب جامعا للأخبار و لقواعد الجمع بين الأحاديث المختلفه غالبا.

و يؤيده ما رواه ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی بإسناده إلی العلامه مرفوعا إلی زراره بن أعين قال: سألته عليه السلام و قلت له: جعلت فداك يأتی عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدی إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام خذ بما يقوله أعدلهما عندك و أوثقهما فی نفسك، فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: انظر إلی ما وافق منهما مذهب العامه فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم، فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام إذا فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت: إنهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام أذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر - و فی روايه أنه عليه السلام قال:

إذن فأرجه حتی تلقی إمامك(۱).

و روی الشيخ فی الصحيح، عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی قوله عز و جل يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ فالعدل رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و الإمام من بعده يحكم به و هو ذو عدل فإذا

۱- (۱) و حيث ان كتاب عوالی اللآلی (ان غوالی اللآلی) لم يكن موجودا عندنا نقول انه يكفی فی وجود هذا الكتاب نقل مثل هذا الخبير المتتبع و رواه أيضا من الكتاب فی المجلد الثالث من المستدرك فی باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه و كيفيه العمل بها فلاحظ.

..... علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام فحسبك و لا تسأل عنه(۱).

و هو يدل على التخيير و قوله:(ذَوا عَدْلٍ) يمكن أن يقرأ بالتثنيه كما عن القراءه المشهوره و يكونان، النبى و الإمام (أو) بالمفرد و يكون على سبيل البدل كما هو قراءه أهل البيت عليه السلام و ورد فى الخبر الصحيح و غيره عنهم عليهم السلام أنه لما أخطأت به الكتاب.

و ذكر الطبرسى فى كتاب الاحتجاج خبر عمر بن حنظله ثمَّ ذكر: جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لأنه قل ما يتفق فى الآثار أن يرد خبران مختلفان فى حكم من الأحكام موافقين للكتاب و السنه و ذلك مثل الحكم فى غسل الوجه و اليدين فى الوضوء لأن الأخبار جاءت بغسلها مره مره و بغسلها مرتين مرتين، و ظاهر القرآن لا يقتضى خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين و مثل ذلك يوجد فى أحكام الشرع.

و أما قوله عليه السلام للسائل (أرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك) أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام أما إذا كان غائبا و لم يتمكن من الوصول إليه و الأصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين و لا يكون هناك رجحان رواه أحدهما على رواه الآخر بالكثره و العداله (كان) الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ما قلناه ما روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه؟ قال: ما جاءك عنا اعرضه على كتاب الله و أحاديثنا فإن كان ذلك يشبههما فهو منا و إن لم يشبههما فليس منا قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين و لا نعلم أيهما الحق؟ فقال: إذا لم تعلم فموسع

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۷۴.

..... علیک بأیهما أخذت.

و ما رواه الحرث بن المغیره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا سمعت من أصحابک الحدیث و کلهم ثقه فموسع علیک حتی تری القائم فترده علیه.

و روی عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام إلخ(۱) و ذکر قریبا مما أوردناه آنفا انتهی.

و یؤیده ما رواه عن محمد بن جعفر بن عبد الله الحمیری فیما کتب إلی صاحب الزمان علیه السلام من اختلاف الأصحاب فی الروایه فی مسأله، فأجابه علیه السلام بأیهما أخذ من باب التسلیم کان صوابا(۲).

و ذکر الشیخ قطب الدین سعید بن هبه الله الراوندی رضی الله عنه فی الرساله التی صنفها فی بیان أحوال أحادیث أصحابنا و صحتها: أخبرنا الشیخان محمد و علی ابنا عبد الصمد، عن أبیهما، عن أبی البرکات علی بن الحسین، عن أبی جعفر بن بابویه، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن أیوب بن نوح، عن محمد بن أبی عمیر عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله فی الصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب الله فما وافق کتاب الله فخذوه و ما خالف کتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما فی کتاب الله فاعرضوهما علی أخبار العامه فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه.

و فی القوی عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح علیه السلام: هل یسعنا

۱- (۱) من قوله ره جاء هذا الخبر إلی هنا من کلام الطبرسیّ (أحمد بن أبی طالب) فی باب احتجاج أبی عبد اللّه الصادق (علیه السلام).

۲- (۲) نقله فی آخر الاحتجاج بعنوان (کتاب آخر لمحمّد بن عبد اللّه الحمیری إلیه (علیه السلام) أیضا ص ۲۴۷.

..... فیما یرد علینا منکم إلا التسلیم لکم؟ فقال: لا و الله لا یسعکم إلا التسلیم لنا قلت:

فیروی عن أبی عبد الله علیه السلام شیء و یروی منه خلافه فبأیهما نأخذ؟ قال خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه(۱).

و روی الشیخ فی القوی، عن علی بن أسباط قال: قلت له (أی الرضا علیه السلام) یحدث الأمر من أمری لا أجد بدا من معرفته و لیس فی البلد الذی أنا فیه أحد أستفتیه قال: فقال ائت فقیه البلد إذا کان ذلک فاستفته فی أمرک فإذا أفتاک بشیء فخذ بخلافه فإن الحق فیه(۲)-إلی غیر ذلک من الأخبار المتواتره فی هذا المعنی.

و الظاهر أن المراد بالتسلیم لهم قبول أحادیثهم و إن کان مخالفا لظاهر عقولهم الضعیفه خصوصا إذا کان مختلفه بحسب الظاهر فإنه یمکن أن یکون الاختلاف بالعموم و الخصوص (أو) بحسب النهی و الجواز و یحمل النهی علی الکراهه (أو) للتقیه أو بغیرها من الوجوه التی ذکرت فی خلال هذا الکتاب و ستذکر إن شاء الله تعالی و أما التی لا تصل إلیها عقولنا فنسلم لهم و نعمل بالأمرین تخییرا مع عدم إمکان الجمع بأحد الوجوه المذکوره.

و ذهب جماعه من المحدثین إلی العمل بالتخییر أولا- و یقولون إن الجمع متعذرا و متعسر لأنا لا- نعلم أن ما نقول هو مراد المعصوم علیه السلام أو غیره و إن کنا نعلم مجملا أنه مؤول کما ذکره شیخنا ثقه الإسلام محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه،(۳) و له وجه.

۱- (۱) لم تکن الرساله المذکوره موجوده عندنا و کفی بوجودها و صحه انتسابها الی القطب الراوندیّ ره شهاده مثل هذا الخبیر الماهر رحمه اللّه تعالی.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۲۷.

۳- (۳) فی دیباجه أصول الکافی حیث قال بعد کلام طویل له: ما هذا لفظه و لا نجد-

بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَ هُوَ غَضْبَانُ.

لكن يلزم منه طرح الأخبار المتواتره الوارده فى الجمع إلا أن يقال: إن ذلك مختص بالفضلاء من أصحاب الصادقين صلوات الله عليهم حيث كانوا عارفين بالكتاب و السنه عن الأئمه (عليه السلام)، و لا يكون لنا إلا التخيير أو يعمل بالتخيير فى الجمع بين هذه الأخبار أيضا بأن يكون المكلف مخيرا بين الجمع و التخيير لكن أكثر أخبار التخيير داله على أن التخيير بعد الجمع.

و روى فى وجوب التسليم بعد الآيات أخبار كثيره-(منها) ما رواه الكلينى رضى الله عنه فى الصحيح، عن الكاهلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له و أقاموا الصلاه و آتوا الزكاه و حجوا البيت و صاموا شهر رمضان ثمَّ قالوا لشىء صنعه الله أو صنعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا صنع خلاف الذى صنع أو وجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين، ثمَّ تلا هذه الآيه:فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً -(۱)

إلى غير ذلك من الأخبار المرويه فى الكافى و المحاسن و غيرهما.

باب آداب القضاء

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»رواه الكلينى رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم

۱- (۱) أصول الكافى باب الشرك خبر ۶ و زاد: ثم قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فعليكم بالتسلم و الآيه فى سوره النساء-۶۵.

..... عن أبيه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم(۱)-و کذلک جمیع ما یرویه المصنف عن السکونی فهو بهذا الإسناد (و علی) ثقه (و أبوه) ممدوح کالثقه باعتماد القمیین، بل غیرهم علی حدیثه، بل لم نجد أحدا یرد حدیثه، و کذلک (النوفلی) و ذکر بعض القمیین أنه غلا فی آخر عمره و لم یثبت (و السکونی) و إن کان المشهور أنه عامی، لکنه لثقته أجمع الطائفه علی قبول حدیثه، بل الظاهر أنه شیعی یتقی من العامه لکثره روایته عن الصادق علیه السلام فی جمیع الأبواب(۲).

و یمکن أن یکون ذلک وجه الاتفاق، و الظاهر أن الخبر کان فی کتاب السکونی فلا یضر ضعف الطریق لو کان، و یمکن أن یکون الکتاب معروضا علی بعض الأئمه صلوات الله علیهم، و باعتبار قبوله أجمع الأصحاب علی نقله و علی العمل به سیما ثقه الإسلام الکلینی و رئیس المحدثین المصنف و کذلک أکثر الأخبار - المنقوله عن أمثاله.

«من ابتلی بالقضاء»بأن عینه الإمام علیه السلام (أو) لم یکن أحد فی البلد غیره ممن یستحق للقضاء أو لغیره من الأسباب الملزمه و یدل علی أن الأولی ترکه مهما أمکن باعتبار تعذر شرائطه أو تعسرها«فلا یقضین و هو غضبان»لأن الغضب باستیلاء الشیطان و متی کان مستولیا علی الإنسان لا یمکنه فهم الحق فکیف العمل علیه خصوصا إذا کان الغضب علی أحد المتخاصمین بصدور خلاف أدب أو سب و شتم منه فالواجب أو الأولی ترکه إلی أن یسکن الغضب أو یراجع إلی غیره ممن له أهلیه الحکم.

۱- (۱) الکافی باب ادب الحکم خبر ۲ من کتاب القضاء.

۲- (۲) و قد ورد عنهم (علیهم السلام) کما فی اول رجال الکشّیّ اعرفوا منازل الرجال منا بکثره روایاتهم عنا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَقُولُ مَا تَرَى فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلاَئِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلاَّ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمَا مَكَانَهُ.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن داود بن أبى يزيد (و هو ثقه ثقه و كتابه معتمد الأصحاب، فلهذا اعتمدوا على مراسيله) عمن سمعه عن أبى عبد الله عليه السلام(۱).

«إذا كان (إلى قوله) ما تقول؟» يعنى إذا كان جاهلا بالحكم و يحكم بقول غيره أو برأى غيره كما كان فى أزمنه الخلفاء و لو كان السؤال لتحقيق الحق إذا كان مشتبها عليه أو لزياده الوثوق، فالظاهر جوازه، بل استحبابه كما ذكره الأصحاب (أو) إذا كان غيره أعلم منه و يؤيده قوله عليه السلام«ألا يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه»لقبح تقدم المفضول عقلا و شرعا كما تقدم من تقديم الأعلم و الأفضل وجوبا.

«و إن رجلا»رواه الكلينى و الشيخ بإسنادهما السابق إلى السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام(۲) و يدل على كراهه ضيافه أحد المتخاصمين بدون صاحبه لئلا ينكسر قلبه، و لئلا يميل قلب الحاكم إلى جانب الضيف لأجل المؤانسه كما يحصل غالبا فى غير المعصوم فهو و إن كان بريئا منه لكنه عليه السلام أخرجه ليتأسى به غيره و الظاهر أن إخراجه عليه السلام عن داره كان للتأديب لأن غرضه كان إمالته عليه السلام إلى نفسه، فلما كان غرضه باطلا أدبه عليه السلام و إلا فيمكن ضيافه خصمه لئلا ينكسر قلب واحد منهما إلا أن يقال، إنه لما ذكر الخصومه كان يجب

۱- (۱) الكافى باب ادب الحكم خبر ۶ و التهذيب باب آداب الحكام خبر ۵.

۲- (۲) الكافى باب ادب الحكم خبر ۴ و التهذيب باب آداب الحكام خبر ۴ من كتاب القضاء.

: وَ إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِی حُكُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِیَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

وَرُوِیَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ

عليه عليه السلام أن يحكم بينهم وجوبا فوريا فلا يمكنه تركها إلى أن يضيف خصمه معه، مع أنه لا يمكن تدارك الأيام الماضيه إلا بالإخراج.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكلينی فی الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(۱)

«من أنصف الناس من نفسه رضی به حكما لغيره»يعنی إذا كان الرجل منصفا بأن يحكم علی نفسه لو كان مبطلا و يعترف بالحق أو يكون بحيث يحب للناس ما يحب لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه فهو مرضی بأن يكون حاكما علی غيره و هذه هی العداله المطلوبه فی الحاكم فهی بالمعنی الأول من الشروط الواجبه و بالمعنی الثانی من المستحبه.

«و روی عن علی عليه السلام»رواه الشيخ فی القوی كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام(۲).

و روی الصدوق بأسانيده المتكثره عن الرضا، عن آبائه عن علی عليهم السلام قال قال النبی صلی الله عليه و آله و سلم لی لما وجهنی إلی اليمن: إذا تقوضی(۳) إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر قال: فما شككت فی قضاء بعد ذلك و الظاهر أن النهی

۱- (۱) أصول الكافی باب الإنصاف و العدل خبر ۱۲ من كتاب الإيمان و الكفر.

۲- (۲) التهذيب باب آداب الحكام خبر ۹.

۳- (۳) قوله تقوضی مجهول تقاضی ای إذا طلب منك القضاء.

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِياً وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ فَهِّمْهُ الْقَضَاءَ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ : يَا شُرَيْحُ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ وَ إِذَا

للحرمه و يظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب إلا أن يحمل على الإمكان (أو) يكون النهى للكراهه و هذا المعنى مجرب فى كل حكومه و ينبغى أن يكون العمل عليه.

«و قال على عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا»يعنى لما عملت بهذا المعنى تبين لى فى كل واقعه حقها، و الظاهر أن هذا القول منه صلى الله عليه و آله و سلم كان معجزا و كان من الأبواب التى يفتح منه ألف باب أو كان سببا لإلهام الله على على عليه السلام فى كل واقعه حكمها بإعجازه صلى الله عليه و آله و سلم«و قال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم اللهم فهمه القضاء»و استجاب الله دعاءه و تواتر عند الخاصه و العامه علمه بالقضاء بحيث يشذ أن يحكم عليه السلام فى واقعه بمثل ما حكم فى مثلها و يظهر من أحكامه عليه السلام أن لله تعالى فى كل واقعه حكما مخصوصا بها، كما تواتر عنه و عن أولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح»رواه الكلينى و الشيخ عن البرقى مرفوعا قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام(۱) و الظاهر أن الضمير المستكن راجع إلى أبى عبد الله عليه السلام«يا شريح لا تسار أحدا فى مجلسك»فإن قول السر يوهم المتخاصمين بأوهام كثيره«و إذا غضبت فقم»حتى يسكن الغضب كما روى فى الأخبار الكثيره و هو مجرب (أو) اترك القضاء حتى يسكن الغضب إلا إذا كان الغضب لله عند رؤيه منكر و علم من نفسه أنه لا يزيد على الحق فى الحد و التعزير و الأولى ترك الحكم هنا أيضا كما اشتهر من فعل أمير المؤمنين عليه السلام حين أراد قتل الكافر و مج بصاقه على وجهه عليه السلام فأمسك عن قتله فسأله الكافر ما أبطأك من قتلى؟ فقال صلوات الله عليه إن قتلك كان لله فلما فعلت هذا الفعل حصل لى الغضب فامتزج

۱- (۱) الكافى باب ادب الحكم خبر ۵ و التهذيب باب آداب الحكام خبر ۶.

غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لاَ تَقْضِيَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُقَدَّمَ

القربه بغيرها، فلما رأى ذلك منه الكافر أسلم، و الظاهر أن هذا تعليم منه عليه السلام لغيره أو كان لإسلامه كما وقع، و يؤيده عموم قوله عليه السلام «و لا تقضين و أنت غضبان»

على سبيل التأكيد.

«و روى محمد بن مسلم»فى القوى كالصحيح«عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) بالكلام»(۱)أى حكم و أمر أن يقدم فى سماع دعوى من على يمين خصمه إذا شرعا معا فى الدعوى فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كما فهمه الأصحاب، و فهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ما سيجىء فى صحيحتهما و يمكن أن يكون الفهم من القرائن الحاليه أو المقاليه، و الظاهر أن فهم الأصحاب من الاعتماد على فهم الراوى الثقه الفاضل و جعلوا فهمه حجه مثل روايته، و يمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحه ابن سنان و يؤيده ما روى مستفيضا أنه صلى الله عليه و آله و سلم يقدم من على يمينه فى الشرب و الإعطاء و الغسل و غير ذلك، و احتمل ابن الجنيد أن يكون المراد به تقديم المدعى لأنه صاحب اليمين على المدعى عليه، لكن ينافيه خبر ابن سنان، مع أن ذلك مشترك بينهما كما فى رد اليمين فإنه للمنكر، مع أن قوله عليه السلام فى المجلس يأباه إلا أن لا يكون

۱- (۱) فى الفقه الرضوى: اعلم انه يجب عليك ان تساوى بين الخصمين حتّى النظر اليهما حتّى لا يكون نظرك الى احدهما أكثر من نظرك الى الثانى، فإذا تحاكمت الى الحاكم فانظر أن يكون على يمين خصمك، و إذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يدعى الدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه، فإذا ادعى جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه انتهى فالظاهر انه قيد المصنّف اولا، ثمّ اخذ الشيخ منه ثمّ تبعهما الاصحاب منه رحمه اللّه تعالى.

صَاحِبُ الْيَمِينِ فِی الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ.

وَرَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَی وَالٍ أَوْ إِلَی قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ. يَعْنِی عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ

وَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ فِی الْإِشَارَهِ وَ النَّظَرِ فِی

التتمه فی خبره.

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحيح كالشيخ(۱)«عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلی وال»من ولاه الحق أو الجور«أو قاض»كذلك«فكن علی يمينه»أی يمين الوالی أو القاضی لقرب المرجع«يعنی عن يمين الخصم»حتی إذا شرعتما معا فی الدعوی سمع منك لا من خصمك لأن يكون ذلك سببا لميل الحاكم إليك إذا كنت علی الحق، و يكون هذا التعليم لعلمه بأن مثل عبد الله(۲) لا يدعی الباطل أو لكونهم مائلين إلی اليمين و يكون ذلك بالنظر إلی قضاه الحق و الجور كما كان الواقع فی تلك الأزمنه، و لو فسر الخبر بمن علی يمين الوالی حينئذ كان أظهر، لأنه ورد متكثرا فی صحاحهم أنه صلی الله عليه و آله و سلم كان يقدم من علی يمينه فی الشرب و غير ذلك، و لعل هذا المعنی أظهر من الخبر لو لا مخالفه الأصحاب فی فهمهم.

«و قال النبی صلی الله عليه و آله و سلم»رواه الكلينی و الشيخ بإسنادهما عن السكونی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلی بالقضاء فليساو بينهم فی الإشاره و فی النظر و فی المجلس و الظاهر أن إسقاط (الواو) و (فی) من النساخ أو يكون خبرا

۱- (۱) التهذيب باب آداب الحكام خبر ۸.

۲- (۲) يعنی عبد اللّه بن سنان الراوی لهذا الحديث.

اَلْمَجْلِسِ.

آخر، و روى الأصحاب عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده و لا يرفعن صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر.

و الأكثر على وجوب التسويه فى السلام عليهما و جوابه لهما و إجلالهما و القيام لهما و النظر إليهما و الاستماع و الكلام و طلاقه الوجه و سائر أنواع الإكرام و عدم تخصيص أحدهما بشىء من ذلك لأنه ينكسر به قلب الآخر و يمنعه من إقامه حجته و المراد بالتسويه فى الإشاره (أما) الإشاره بالجلوس (أو) بذكر الدعوى (أو) التواضع (أو) بتعليم ما عليه (أو) الأعم من بعض (أو) من الجميع (أو) منها و من غيرها - (و فى النظر) بأن ينظر إليهما على السواء (أو) لا ينظر إليهما إلا عند سماع الدعوى و الجواب و يمكن التعميم أيضا و عدم النظر عندهما إلى واحد منهما أولى بأن يطرق رأسه-(و فى المجلس) بأن يجلسهما بين يديه معا ليسهل النظر إليهما معا و الاستماع لهما هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين، أما لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا جاز أن يرفع المسلم فى المجلس، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام جلس بجنب شريح فى حكومه له مع يهودى فى درع و قال لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك و لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول، لا تساووهم فى المجلس.

أما العدل بين المتخاصمين فلا ريب فى وجوبه، و فى البواقى مشكل لضعف المستند و اشتراك الأمر بينه و بين الاستحباب، فالتوقف أولى، لكن الاحتياط فى العمل و عدم الترك،(أما) فى الميل القلبى فلا ريب فى عدم الوجوب لتعذره فى

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ : يَا شُرَيْحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ وَ الْمَطْلِ وَ الِاضْطِهَادِ وَ مَنْ يَدْفَعُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِ وَ الْيَسَارِ وَ مَنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ

غير المعصوم عليه السلام، بل روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه لما قسم بين نسائه قال: هذا قسمى فيما أملك و أنت أعلم بما لا أملك يعنى الميل القلبى.

«و قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح»سيجىء سنده«يا شريح انظر إلى أهل المعك و المطل»مفسره و فى بعض النسخ بدون (المعك) و كأنه من النساخ لوجوده فى (فى و يب) و فى نسخه من يب (المعل) باللام بمعنى الاختلاس و المطل التسويف و التأخير«و الاضطهاد»بمعنى الظلم، و ليس فيهما«و من يدفع»و فى فى (و دفع)«حقوق الناس»مبين لما تقدم«من أهل المقدره»

أى القدره و فى بعض النسخ (المذره) بالذال بمعنى الفساد، و الأصح الأول كما فيهما و يؤيده«و اليسار و من يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام»

مقتبس من قوله تعالى:(وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) أى لا يأكل بعضكم مال بعض على الوجه الذى لم يبحه الله(وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ) أى و لا تلقوا حكومتها إلى الحكام (أو) لا تدفعوا بأموالهم ملقيا إلى الحكام أى الجائرين أو الأعم-(لِتَأْكُلُوا) بالتحاكم(فَرِيقاً) أى طائفهمِنْ أَمْوالِ النّاسِ (بِالْإِثْمِ) أى بما يوجب إثما كشهاده الزور و اليمين الكاذبه (أو) ملتبسين بالإثم(وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (۱) أنكم مبطلون فإن ارتكاب المعاصى مع العلم أقبح إذا تحقق عندك أنه من أهل التسويف و المكر و الحيله فتدبر فى بينته بالتفريق، و فى يمينه بالتعويق لئلا يبطل حق مسلم بمكركما كان من شأن أمير المؤمنين عليه السلام كما سيجىء

۱- (۱) البقره-۱۸۸.

فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَا عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَی الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَزَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّی لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِی حَيْفِكَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ

من قضاياه عليه السلام (أو) إذا تحقق الحق فخذ الحق منه عاجلا و لا تؤخره لكيلا يذهب إلى حاكم أجور منك و يذهب بحقه.

و يؤيده قوله «فخذ للناس بحقوقهم منهم»أی عاجلا«و بع العقار»إذا كانت له و وفت بحقوقهم«و الديار»جمع الدار أی إذا كانت زائده عما يحتاج إليه كما و كيفا (أو) كانت مرهونه (أو) بالنظر إلى المماطل تعزيرا و يؤيده قوله عليه السلام«فإنی سمعت (إلى قوله) للمسلم»و إذا كان ظالما يحل عقوبته و عرضه كما سيجیء أو إذا كان التأخير ظلما فيجوز بيع هذه الأشياء ليخلص منه«و من لم يكن (إلى قوله) عليه»

كما قال تعالى:فَنَظِرَةٌ إِلی مَيْسَرَةٍ (۱) و سيجیء أحكامه.

«و اعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم»بالراء المهمله المشدده من الورع أو بالمعجمه أی منعهم«عن الباطل»أی لا ينبغی و لا يجوز للولاه، المداهنه و المساهله فی أحكامه تعالى، فإذا شدد الوالی عليهم يصير عظه لغيرهم أو لا يمكن الحق بدون دفع الباطل«ثمَّ واس»أی ساو«بين المسلمين»

المتخاصمين أو الأعم كما كان شأن النبی صلى الله عليه و آله و سلم مع أصحابه و القاضی نائبه«حتى لا يطمع قريبك فی حيفك»بأن تميل إلى جانبه ظلما«و لا ييأس عدوك من عدلك»غايه واحده للتسويه فی المذكورات.

۱- (۱) البقره- ۲۸۰.

وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ

«و رد اليمين على المدعى مع بينته»إذا كان الدعوى على الميت (أو) الطفل و المجنون و الغائب كما قيل (أو) الأعم مع التهمه (أو) للتقيه كما ذهب إليه جماعه من العامه و إلا فلا يمين على المدعى، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم و الكليني في القوى كالصحيح عنه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقيم البينه على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا(1) و في الموثق كالصحيح عن أبان عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و روى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام و في الصحيح، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس عنه عليه السلام قال: إذا أقام الرجل البينه على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينه فرد عليه الذي ادعى عليه، اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له٢ و ظاهر الأخبار المتواتره أن البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و سيأتي صحيحه جميل و غيره.

«فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء»أي إذا حلف المدعى مع بينته يحصل الظن بصدق دعواه غالبا (أو) في المواضع المتقدمه و غيرها مما سيجيء، و ذهب بعض أصحابنا أيضا على العموم و سيجيء و تقدم الأخبار المستفيضه بل المتواتره على خلافه فالتخصيص أولى.

«و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض»أي الأصل في المسلم بمعنى المؤمن أو الأعم، العداله كما ذهب إليه القدماء إلا إذا علم فسقه بارتكاب كبيره

١- (٢-١) الكافي باب ان من كانت له بينه فلا يمين عليه إذا اقامها خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ٩-١٠.

أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَهِ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً وَ إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ التَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْأَجْرَ وَ أَحْسَنَ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّهَ

أو إصرار على صغيره، و يمكن حمله على التقيه كما ذهب إليه معظم العامه «إلا مجلودا فى حد»ثبت موجبه من الكبائر«لم يتب منه»و سيجيء أنه يكفى فى القذف إكذاب نفسه و لا يشترط مضى زمان يحصل فيه الملكه كما ذهب إليه أكثر المتأخرين«أو معروفا بشهاده الزور»بالتواتر و الاستفاضه أو العدلين «أو ظنينا»أى يكون متهما فى الشهاده كالشريك فيما هو شريك فيه، و الوصى فيما هو وصى فيه، و شهاده العاقله فى نفى الجنايه إذا كان محصورا، و الحاصل أن يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع ضررا، و يمكن شموله لشهاده السائل بكفه لما فيه من مهانه النفس، و الشهاده قبل الطلب و غير ذلك مما سيجيء.

«و إياك و الضجر»محركه ضيق القلب و الكراهه و لو حصل أسبابه و التأذى، بل ينبغى إزالتهما عن النفس بملاحظه الثواب العظيم و الأجر الجزيل لمن قضى بالحق و فى فى و يب بزياده (و اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما) و الغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما أمكن و يكون الجواز بالمعنى الأعم و التعبير لرفع توهم حظره بعد ثبوت الحق (أو) مع إمكانه فإنه و إن قضى بالحق لا يعلم مطابقته للواقع و الصلح خير، و ترك المصنف لذكره فى باب الصلح و الذكر هنا أولى لما ذكرناه.

«و اجعل لمن ادعى شهودا غيبا»جمع غائب«أمدا بينهم»الظاهر أن الأجل لمن ثبت عليه الحق بالبينه أو الإقرار و ادعى أداءه بشهود فيؤجل بقدر الذهاب

وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنَفِّذَ حُكْماً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و التجهيز و المجيء إذا لم يكن بعيدا بحيث يتعطل الحق، و يحتمل المدعى أيضا إذا كان يحضر المدعى عليه كثيرا أو الأعم و لا يحلف حتى ينقضي الدعوى فحينئذ يقول الحاكم أجلتك إلى كذا (أو) الأعم منهما «فإن أحضرهم أخذت له بحقه»أى المدعى عليه لو كان أداه سابقا أو بحق القضاء أو المدعى و هو ظاهر«و إن لم يحضرهم»فى ذلك الأجل«أوجبت عليه القضيه»و تحكم على المدعى عليه، أو على المدعى بأنه ظهر أن دعواك باطله و فى بعض النسخ (له) بدل (عليه) و يكون الضمير راجعا إلى الخصم فى الصورتين«و إياك أن تنفذ حكما»و هذا عزله فى الواقع (قيل) يظهر منه جواز إقامه الحدود للقاضى المحق، و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟ فقال: إقامه الحدود إلى من إليه الحكم(۱) و يؤيده العمومات أيضا.

«و إياك أن تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم شيئا»ليكون النفس مطمئنه و يدل على كراهته حال الجوع، و الحق به الشبع المفرط و العطش و المرض و الغم و الألم و الخوف، و الحزن و الفرح الشديدان، و غلبه النعاس و الملال و مدافعه الأخبثين و حضور طعام تتوق نفسه إليه و نحو ذلك من المشغلات لأن الظاهر من - الأكل قبله حصول الاطمئنان ليتمكن من النظر، و يؤيده ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا يقضى القاضى و هو غضبان و لا يقضى إلا و هو شبعان ريان و لا يقضى و هو

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۵۲ من كتاب الحدود.

رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:.

بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

فِي رِوَايَهِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

غضبان مهموم و لا مصاب محزون(۱) و لا بأس به للتساهل فی أدله السنن.

«روی ذلک»أی روایه شریح«الحسن بن محبوب»فی الصحیح و الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح، عنه و الحسن ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه فلا یضر ضعف ما بعده، و لهذا تلقتها الأصحاب بالقبول و العمل علیها«عن عمرو بن أبی المقدام، عن أبیه عن سلمه بن کهیل»(۲)و کل واحد منهم لا یخلو من مدح و ذم.

باب ما یجب الأخذ فیه بظاهر الحکم إلخ

«فی روایه یونس بن عبد الرحمن»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ(۳)

و المصنف و إن لم یذکر طریقه إلیه لکن الظاهر أنه أخذه من کتاب یونس و کان من المتواترات، و هو ممن أجمعت العصابه فلا یضر الإرسال«عن بعض رجاله (إلی قوله) بقول البینه»و إن لم یعلم حالها کما یظهر من الجواب أو و إن لم یکن موافقا

۱- (۱) صحیح مسلم باب کراهه قضاء القاضی و هو غضبان ج ۵ ص ۱۳۲ طبع مصر الی قوله غضبان و قال فی هامشه و یلتحق بالغضب کل حال یخرج الحاکم فیها عن سداد النظر و استقامه الحال کالشبع المفرط و الجوع المقلق و الهم و الفزع البالغ و مدافعه الحدث و تعلق القلب بامر و نحو ذلک، خص الغضب بالذکر لشده استیلائه علی النفس و صعوبه مقاومته انتهی.
۲- (۲) الکافی باب ادب الحکم خبر ۱ و التهذیب باب آداب الحکام خبر ۱.
۳- (۳) الکافی باب النوادر خبر ۱۵ من کتاب القضاء و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۵.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَهِ إِذَا أَقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلَّ لِلْقَاضِ ى أَنْ يَقْضِ ىَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَهِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ الْمَنَاكِحُ

للحق كما يظهر من أول الجواب، لكن الأظهر الأول لما فى فى و يب من زياده (إذا لم يعرفهم من غير مسأله) و الظاهر أن السقط نسيان من المصنف أو من النساخ

«فقال (إلى قوله) بظاهر الحكم»و فى فى (أن يأخذوا بها بظاهر الحكم) و فى يب (بظاهر الحال) الظاهر أن المراد به أنه يكفى فيهما الاستفاضه و لا يحتاج فيها إلى العلم و هى الظن المتاخم للعلم (و قيل) هى ما يوجب العلم و على هذا يلغو التخصيص بالخمسه ظاهرا بل العلم متبع و أقوى من الشاهدين بكثير كما ذكره الأصحاب.

و يمكن أن يقال: البينه أقوى لورودها فى الآيات و الأخبار و حصول العلم مخفى على الناس إلا فى أمثال الشهادات و يبعد أن يستند الأحكام بعلم الحاكم مثلا و لا يعلم أنه صادق فيه أم لا بخلاف الشاهدين، و للخلاف فى جواز أن يحكم الحاكم بعلمه فلو لا ذلك لم يقع الخلاف، إلا أن يقال: إن ظاهر هذا الخبر يدل على جواز الحكم بالاستفاضه فكيف بالعلم، و يمكن أن يقال: المراد به الحكم فيها بصحه أفعال المسلمين و لا يحتاج فيها إلى التفتيش فيدل على العمل بالاستفاضه بطريق أولى.

«الولايات»أى يكفى فى ولايه الحكم الاستفاضه، بل مع حصول الظن بصدقه بخط الإمام و أمثاله و كذا ولايه الأب و الجد له و الوصى و المولى و القيم (أو) يحمل ولاياتهم على الصحه لكونهم مسلمين و لا يجب الفحص عن صدقهم و كذبهم و عدالتهم و غير ذلك من شرائط الصحه أو لا يشترط فى أحكامهم أن يكون موافقا للواقع كما سيجىء«و»كذلك الحكم فى«المناكح»فى الاستفاضه بالزوجيه أو فى الحكم بها بظاهر أحوالهم (أو) فى جواز التناكح بسائر أصناف

وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ وَ الْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً- جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

بَابُ الْحِيَلِ فِي الْأَحْكَامِ

المسلمين «و الذبائح»من سائر أصناف المسلمين و عدم الفحص عن شرائطها و كذا الجلد منها«و الشهادات»كذلك«و الأنساب»بالاستفاضه و فيهما بدلها (و المواريث) و هى أنسب مما تقدم من توارث المسلمين بعضهم من بعض و إن اختلفت آراؤهم كما سيجىء.

«فإذا كان ظاهر الرجل»و فيهما ظاهره و هو أعم«ظاهرا مأمونا»بأن يكون حسن الظاهر و فى زى الصلحاء (أو) ظاهره العداله (أو) بعد الفحص القليل بأن يسأل عن محلته و عشيرته عن حاله و قالوا لا تعلم منه إلا خيرا«جازت شهادته»

و تقبل و لا يسأل عن باطنه مطلقا (أو) لحصول الظن بالملكه المشهوره بالعدلين أو التواتر (أو) إذا استفاض عدالته (أو) شهدا لعدلان بها فذلك كاف و لا يحتاج كل أحد إلى معاشرته.

باب الحيل فى الأحكام

للحكم بالواقع من الأئمه المعصومين سيما أمير المؤمنين صلوات الله عليهم، لعلمهم بالواقع فى الوقائع و إن كان لم يجب عليهم ذلك إلا فى زمان القائم صلوات - الله عليه كما ورد به الأخبار المتواتره بأنه إذا ظهر القائم صلوات الله عليه يحكم بحكم آل داود و لا يسأل بينه و المشهور فى الأخبار أنه عليه السلام حكم بذلك فى مواطن خاصه، و بين العامه أنه كان يحكم كذلك أبدا و يمكن أن يكون الحكم بذلك دائما

..... مختصا بسليمان عليه السلام فيما تقدم و الله تعالى يعلم، و لما لم يمكنهم القول بأنهم عالمون يحتالون فى ذلك.

أما إنه غير واجب، فلما رواه الكلينى و غيره فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أحكام المسلمين على ثلاثه: شهاده عادله أو يمين قاطعه أو سنه ماضيه من أئمه الهدى(۱) و هى ما سيجىء من السنن، و يمكن أن يكون الثالث هى الحيل و يكون مخصوصا لهم أو يعمهم و غيرهم و الأول أظهر.

و فى الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما أقضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن (أى افهم و اعلم) بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا (أى بالبينه الكاذبه أو اليمين الكاذبه) فإنما قطعت له قطعه من النار(۲).

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام: إن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب كيف أقضى فيما لم أشهد و لم أر؟ قال: فأوحى الله عز و جل إليه: احكم بينهم بكتابى و أضفهم إلى اسمى فحلفهم به و قال: هذا لمن لم تقم له بينه(۳).

و فى الصحيح عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام: إن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضى بما لم تر عينى و لم تسمع أذنى؟ فقال: اقض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمى يحلفون

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۲۰.

۲- (۲) الكافى باب ان القضاء بالبينات و الايمان خبر ۱.

۳- (۳) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان القضاء بالبينات خبر ۴-۳ و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۱-۲.

..... به و قال: إن داود علیه السلام قال: یا رب أرنی الحق کما هو عندک حتی أقضی به فقال:

إنک لا تطیق ذلک فألح علی ربه حتی فعل فجاء رجل یستعدی (أی یستنصر) علی رجل فقال: إن هذا أخذ مالی فأوحی الله عز و جل إلی داود: إن هذا المستعدی قتل أبا هذا و أخذ ماله فأمر داود بالمستعدی فقتل و أخذ ماله فدفعه إلی المستعدی علیه، قال: فعجب الناس و تحدثوا حتی بلغ داود علیه السلام و دخل علیه من ذلک ما کره فدعا ربه أن یرفع ذلک ففعل، ثمَّ أوحی الله عز و جل إلیه أن احکم بینهم بالبینات و أضفهم إلی اسمی یحلفون به، و الإضافه التخویف و الإسناد و الإماله. و الأول أنسب.

و فی الصحیح، عن إسماعیل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلی داود علیه السلام فی بقره فجاء هذه ببینه علی أنها له، و جاء هذا ببینه علی أنها له قال: فدخل داود المحراب فقال: یا رب إنه قد أعیانی أن أحکم بین هذین فکن أنت الذی تحکم فأوحی الله عز و جل إلیه، اخرج فخذ البقره من الذی فی یده فادفعها إلی الآخر و اضرب عنقه، قال: فضجت بنو إسرائیل من ذلک و قالوا جاء هذا ببینه و جاء هذا ببینه و کان أحقهم بإعطائها الذی هی فی یده فأخذها منه و ضرب عنقه و أعطاها هذا، قال:

فدخل المحراب، فقال: ضجت بنو إسرائیل مما حکمت به فأوحی إلیه ربه: أن الذی کانت البقره فی یده لقی أبا الأخر فقتله و أخذ البقره منه فإذا جاءک مثل هذا فاحکم بینهم بما تری و لا تسألنی أن أحکم حتی الحساب(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن داود سأل ربه أن یریه قضیه من قضایا الآخره فأوحی الله عز و جل إلیه: یا داود إن الذی سألتنی لم أطلع علیه أحدا من خلقی و لا ینبغی لأحد أن یقضی به غیری قال:

فلم یمنعه ذلک إن عاد فسأل الله أن یریه قضیه من قضایا الآخره قال: فأتاه جبرئیل

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲۱ من کتاب القضاء و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۴.

فِی رِوَایَهِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ یَرْفَعُهُ : أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ یَزِنَ فِیلًا فَقَالَ النَّبِیُّ

علیه السلام فقال له یا داود لقد سألت ربک شیئا لم یسأله قبلک نبی، یا داود إن الذی سألت لم یطلع علیه أحدا من خلقه و لا ینبغی لأحد أن یقضی به غیره، قد أجاب الله دعوتک و أعطاک ما سألت.

یا داود إن أول خصمین یردان علیک غدا، القضیه فیهما من قضایا الآخره قال: فلما أصبح داود جلس فی مجلس القضاء أتاه شیخ متعلق بشاب، و مع الشاب عنقود من عنب فقال له الشیخ: یا نبی الله إن هذا الشاب دخل بستانی و خرب کرمی و أکل منه بغیر إذنی و هذا العنقود أخذه بغیر إذنی فقال داود للشاب، ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلک فأوحی الله عز و جل إلیه: یا داود أنی إن کشفت لک عن قضایا الآخره فقضیت بها بین الغلام و الشیخ لم یحتملها قلبک و لم یرض بها قومک یا داود إن هذا الشیخ اقتحم علی أبی هذا الغلام فی بستانه فقتله و غصب بستانه و أخذ منه أربعین ألف درهم فدفنها فی جانب بستانه فادفع إلی الشاب سیفا و مر أن یضرب عنق الشیخ و ادفع إلیه البستان و مره أن یحفر فی موضع کذا و کذا و یأخذ ماله قال: ففزع من ذلک داود علیه السلام و جمع إلیه علماء أصحابه و أخبرهم الخبر و أمضی القضیه علی ما أوحی الله عز و جل إلیه(۱) إلی غیر ذلک من الأخبار و ذکرتها لفوائد کثیره لا تخفی علی المتدبر فیها.

«فی روایه النضر بن سوید یرفعه»أی أرسله إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم، فیمکن أن یکون الإرسال من النضر و أن یکون من راوی النضر بأن یکون أسنده إلیه صلی الله علیه و آله و أرسله راویه عمدا أو لنسیانه الرواه«أن رجلا حلف أن یزن فیلا»ظاهره انعقاد الیمین علی فعل المباح لتقریره صلی الله علیه و آله علیه و لم یقل إن حلفک باطل عبث، و یمکن أن یکون راجحا بأن یکون حلف علی

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَهِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَهِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ.

وَفِي رِوَايَهِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ :بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ الْمُقَيَّدُ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَأَتَوْا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا فَدَعَا بِجَفْنَهٍ وَ أَمَرَ بِقَيْدِهِ فَشُدَّ فِيهِ

التصدق بوزنه من الطعام أو غيره (و الجفنه) القصعه (و الزبره) القطعه من الحديد جمعها زبر كزفر (و علمه) كنصر و ضرب و سمعه.

روى الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال: و لم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقلت قد ابتليت، فأمر بقرقور (أى سفينه) فيه قصب فأخرج منه قصب كثيره، ثمَّ علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثمَّ صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذى كان انتهى إليه صبغ الماء أولا ثمَّ أمر بوزن القصب الذى أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل،(۱) ثمَّ ذكر حكايه القيد و الخبر عنه صلى الله عليه و آله و سلم.

«و فى روايه عمرو بن شمر إلخ»لا خلاف عندنا فى بطلان الطلاق باليمين و الطلاق ثلاثا فالظاهر حمله على التقيه (أو) لبيان جهل عمر على أنه عليه السلام لم يقل

۱- (۱) التهذيب باب النذور خبر ۶۰ من كتاب النذور.

خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أَخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبَرَ فَهُوَ وَزْنُهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَعْرِفَهِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَ جَاءَ هَذَا وَ أَخَذَ بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ أَخَذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا.

إن الطلاق صحيح بل ذكر إمكان معرفته فتوجيه المصنف لا وجه له.

«و روى أحمد بن عائذ»فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح(۱)

«عن أبى سلمه»سالم بن مكرم مختلف فيه۲«عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوض إليهما»و الظاهر أن التفويض غير التوكيل أو توكيل خاص بزمان العبوديه كما هو الظاهر فى العاده و إلا فالظاهر صحه شراء الأخير أيضا، لعدم المنافاه خصوصا فى مثل هذه الصوره التى لم يتحقق بعد، مملوكيته للثانى، و فى صوره تساوى الطريقين يردان إلى موليهما (مولييهما - خ) لعدم الترجيح و روى الكلينى مرسلا فيها القرعه مع أن عمومها أيضا يشمله فإنها لكل مشكل كما سيجىء (و التلبيب) جمع

۱- (۲-۱) الكافى باب نادر (قبل باب التفرقه بين ذوى الارحام من المماليك) خبر ۳-۴ من كتاب المعيشه.

وَفِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ :اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَهً وَدِیعَهً وَ قَالاَ لَهَا لاَ تَدْفَعِی إِلَی وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّی نَجْتَمِعَ عِنْدَکِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَیْهَا وَ قَالَ أَعْطِینِی وَدِیعَتِی فَإِنَّ صَاحِبِی قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّی کَثُرَ اخْتِلاَفُهُ إِلَیْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِی وَدِیعَتِی قَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُکَ وَ ذَکَرَ أَنَّکَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَی عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاکِ إِلاَّ وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ اجْعَلْ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلاَمُ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فَقَالَ لَهُ اقْضِ بَیْنَهُمَا فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ هَذِهِ الْوَدِیعَهُ عِنْدَهَا وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَلاَّ تَدْفَعَهَا إِلَی وَاحِدٍ مِنْکُمَا حَتَّی تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِی بِصَاحِبِکَ وَ لَمْ یُضَمِّنْهَا وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ یَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ.

وَرَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :کَانَ

الثیاب عند النحر فی الخصومه ثمّ جره و ما فی موضع اللبب من الثیاب.

«و فی روایه إبراهیم بن محمد الثقفی»الممدوح و لم یذکر طریقه إلیه و الظاهر أنه أخذه من کتابه أو من الکافی و فیه - الحسین بن محمد، عن أحمد بن علی الکاتب، عن إبراهیم بن محمد الثقفی عن عبد الله بن أبی شیبه، عن حریز، عن عطاء بن السائب عن زاذان«قال: استودع رجلان امرأه إلخ»هذا من القضایا التی احتال علیه السلام فیه حتی عمل بالواقع لقوله علیه السلام (إنما أرادا أن یذهبا بمال المرأه)(۱) و لهذا لم یجیء بصاحبه.

«و روی عاصم بن حمید»فی الصحیح کالشیخ(۲)«عن محمد بن

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۲ من کتاب القضاء و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۱۱.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحجّ خبر ۸۰.

لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الِابْنَةِ فَوَضَعَتِ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنَةِ الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالِابْنُ لَهَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئاً وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً - وَ أَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِيَاتِ النَّفْسِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ ارْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً لَمْ يَتَمَالَكْ إِلَّا أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا وَ بَقِيَتْ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خَيَاشِيمِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً

قيس»الثقه بقرينه الراوى و كونه صاحب كتاب القضايا، و الظاهر أنه عليه السلام عمل بالواقع، و يمكن أن يتعدى منه أيضا للتجربه و صحه الخبر و التأسى«فعمدت»

أى قصدت و فى بعض النسخ (فعديت) أى ظلمت.

«و قال أبو جعفر عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى القوى عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام(۱) فيمكن أن يكون للصدوق طريق آخر (و إلهامه) الرأس (و الحراق و الحراقه) ما يقع فيه النار عند القدح و قد عمل بمضمونه بعض الأصحاب و بعضهم رده بالضعف، و يحمل هذه الأمور على حصول اللوث ليثبت بالقسامه.

۱- (۱) الكافى باب ما يمتحن به ما يصاب فى سمعه او بصره إلخ خبر ۷ من كتاب الديات و التهذيب باب ديات الأعضاء و الجوارح إلخ خبر ۸۴ من كتاب الديات.

فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِحُرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً وَصَلَتْ رَائِحَهُ الْحُرَاقِ إِلَى دِمَاغِهِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَّى بِرَأْسِهِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَ أَنَّهُ لاَ يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِإِبْرَهٍ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَ إِنْ كَانَ لاَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ :أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَهٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَهً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَهٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَهُ وَ كَانَتْ جَمِيلَهً فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَهٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ اقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلِيّاً وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَيِّنَهٌ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ جِيرَانِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ

«و روى سعد بن طريف»فى الموثق«عن الأصبغ بن نباته»و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام«بغت»

أى زنت«اقتضتها»أزالت بكارتها«فرمتها بالفاحشه»أى نسبتها إلى الزنا «فقال الرجل اذهب»و فى بعض النسخ (للرجل) كما فى الكتابين و هو أظهر «من غمده»بالكسر غلافه حيله لتخاف و تقر بالحق«و»كذا«جثا على ركبتيه»

و البواقى من الحيل لكونه عليه السلام عالما بكذبها أو ليظهر الحق من الباطل«و رجعت

ثُمَّ دَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْدُقِينِي وَ إِلاَّ مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكِ فَالْتَفَتَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَاصْدُقِي فَقَالَتْ لاَ وَ اللَّهِ مَا زَنَتِ الْيَتِيمَةُ وَ لَكِنِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَ جَمَالَهَا وَ هَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلاَّ دَانِيَالَ ثُمَّ حَدَّ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهَا وَ مَنْ سَاعَدَهَا عَلَى اقْتِضَاضِ الْيَتِيمَةِ الْمَهْرَ لَهَا أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ زَوْجِهَا وَ زَوَّجَهُ الْيَتِيمَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ

إلى الحق»أى ترجع، للمشارفه أو لتحققه واقعا كما فى (إذا وقعت)«و أعطيتها الأمان»أى فى الذهاب إلى محلها السابق و نحوه أو الأمان من القتل لكونها غير مستحقه له أو مع الاستحقاق تعزيرا و زجرا و نكالا لغيرها«ملئت سيفى منك»

و فى (فى) لأملأن منك السيف (و فى يب لأمكنن السيف منك) أى لأقتلنك (أو) أقدك بنصفين حتى يملأ السيف أحشاءك«أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال»أى فى واقعه الزنا و إلا فسيجىء تفريق الشهود من داود عليه السلام«المهر لها»

و فى الكتابين (ألزمهن جميعا العقر و جعل عقرها)«أربعمائه درهم»العقر الجرح و هو ديه البكاره و المشهور أنها مهر أمثالها و الظاهر أنه كان مهر أمثالها ذلك «و فرق بين المرأه و زوجها»بالطلاق كما وقع التصريح به فيهما«و زوجه اليتيمه و ساق عنه»كما هو فيهما و فى بعض النسخ (عنها) و هو من النساخ و إن أمكن أن يكون (عن) بمعنى اللام لمجىء الجاره كل واحده مكان الأخرى.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَدِّثْنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ بِحَدِيثِ دَانِيَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ غُلَاماً يَتِيماً لَا أَبَ لَهُ وَ لَا أُمَّ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَ رَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا لِي رَجُلًا أَبْعَثْهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْراً فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ كَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَا لَهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلِي شَهِدْنَا عَلَيْكِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزِّنَا لِيَرْجُمَكِ فَقَالَتِ افْعَلَا مَا شِئْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَشَهِدَا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ لَهَا ذِكْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ اشْتَدَّ غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ فَأَجِّلُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ارْجُمُوهَا وَ نَادَى فِي مَدِينَتِهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهَا الْقَاضِيَانِ بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا حِيلَةٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ رَكِبَ الْوَزِيرُ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكَ وَ

«فراوداها عن نفسها»أى طلبا مواقعتهما إياها«ليرجمك»و فيهما (لنرجمنك)«و كان لها ذكر حسن»أى بالصلاح و التقوى«و كان بها معجبا»

بالفتح يعجبه صلاحها و اتهم القاضيين و لا يعرف وجه الحيله«فأجلوها»أو (فاجلدوها)«ثلاثه أيام ثمَّ ارجموها»و فيهما (فارجموها بعد ثلاثه أيام)(و الزور) الباطل«و أمر بقتلهما»كما يفعله الملوك أو كان شريعه موسى عليه السلام كذلك.

تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ فُلَانَهَ الْعَابِدَهَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْغِلْمَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ الْوَزِيرُ وَاقِفٌ وَ خُذُوا هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ قُلْ حَقّاً فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَزِيرُ يَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ بِمَ تَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَالَ رُدُّوا هَذَا إِلَى مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا عَلَيْهَا بِزُورٍ ثُمَّ نَادَى فِي الْغِلْمَانِ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ شَهِدَا عَلَى فُلَانَهَ بِالزُّورِ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَأَحْضَرَهُمَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ فَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغُلَامَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فَنَادَى فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ

«و قال أبو جعفر عليه السلام»رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه قال:

أخبرنى بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، و رواه الشيخ مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام(۱) و الظاهر أخذه من الفقيه و بمضمونه عمل أكثر الأصحاب لانجبار ضعفه بالشهره، و حكم الشيخين الأجلين بصحته فلا بأس بالعمل به و ذهب بعض أصحابنا إلى التخيير كما فى نظائره و سيجىء، و الظاهر أن العمل بهذا النص المعلل أولى من العمل بالقياس المردود مع حصول الشبهه، بل العلم العادى بصحه رجوعه عن

۱- (۱) الكافى باب نادر قبل (باب من لا ديه له) خبر ۲ من كتاب الديات و التهذيب باب البينات على القتل خبر ۱۹ من كتاب الديات.

مَذْبُوحٌ فِی خَرِبَهٍ وَ هُنَاکَ رَجُلٌ بِیَدِهِ سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخِذَ لِیُؤْتَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِکُمْ فَأُخِذَ أَیْضاً وَ أُتِیَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَکَ عَلَی الْإِقْرَارِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ کُنْتُ ذَبَحْتُ شَاهً بِجَنْبِ الْخَرِبَهِ فَأَعْجَلَنِی الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَهَ وَ بِیَدِی سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِی هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا یُغْنِی عَنِّی الْإِنْکَارُ شَیْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِیَدِی سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّی قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ - اذْهَبُوا إِلَی الْحَسَنِ ابْنِی لِیَحْکُمَ بَیْنَکُمْ فَذَهَبُوا إِلَیْهِ وَ قَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَمَّا هَذَا فَإِنْ کَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَقَدْ أَحْیَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ-وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً لَیْسَ عَلَی أَحَدٍ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّیَهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ لِوَرَثَهِ الْمَقْتُولِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ : تُوُفِّیَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ خَلَّفَ ابْناً وَ عَبْداً فَادَّعَی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الِابْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَأَتَیَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَتَحَاکَمَا إِلَیْهِ فَأَمَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یُثْقَبَ فِی حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَیْنِ ثُمَّ أَمَرَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ یُدْخِلَ رَأْسَهُ فِی ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ یَا قَنْبَرُ جَرِّدِ السَّیْفَ وَ أَسِرَّ إِلَیْهِ لَا تَفْعَلْ مَا آمُرُکَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ قَالَ فَنَحَّی الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ لِلْآخَرِ أَنْتَ الِابْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتُهُ مَوْلًی لَکَ.

الإقرار، بل لو لم یرجع عن الإقرار أیضا، و إخراج الدیه من بیت المال لئلا یطل دم امرئ مسلم و هو لمصالح المسلمین.

«و قال أبو جعفر علیه السلام»و رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن عثمان عن رجل، عن أبی عبد الله علیه السلام أن رجلا أقبل علی عهد علی علیه السلام من الجبل

..... حاجا و معه غلام فأذنب فضربه مولاه فقال: ما أنت مولای، بل أنا مولاک قال: فما زال ذا یتوعد ذا و ذا یتوعد ذا و یقول کما أنت حتی نأتی الکوفه یا عدو الله فأذهب بک إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، فلما أتیا الکوفه أتیا أمیر المؤمنین علیه السلام، فقال الذی ضرب الغلام أصلحک الله هذا غلام لی و أنه أذنب فضربته فوثب علی و قال الآخر هو و الله غلامی إن أبی أرسله معی لیعلمنی و أنه وثب علی یدعینی لیذهب بمالی قال: فآخذ هذا یحلف و هذا یحلف، و هذا یکذب هذا، و هذا یکذب هذا قال فقال: انطلقا فتصادقا فی لیلتکما هذه و لا تجیئانی إلا بحق قال فلما أصبح أمیر المؤمنین علیه السلام قال لقنبر:

اثقب فی الحائط ثقبین قال: و کان إذا أصبح عقب حتی تصیر الشمس علی رمح یسبح فجاء الرجلان و اجتمع الناس فقالوا لقد وردت علیه قضیه ما ورد علیه (و فی یب علینا مثلها) لا یخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده و حلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما قوما فإنی لست أراکما تصدقان، ثمَّ قال لأحدهما:

أدخل رأسک فی هذا الثقب، ثمَّ قال للآخر: أدخل رأسک فی هذا الثقب ثمَّ قال:

یا قنبر علی بسیف رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عجل، أضرب رقبه العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادرا و مکث الآخر بالثقب (و فی یب)(فی الثقب) فقال علی علیه السلام للغلام: أ لست تزعم أنک لست بعبد؟ فقال: بلی و لکنه ضربنی و تعدی علی قال:

فتوثق له أمیر المؤمنین علیه السلام و دفعه إلیه(۱) أی عهد و نذر و حلف المولی أن لا یضرب العبد.

و یمکن أن یکون هذه الواقعه غیر ما فی الأصل للاختلاف الکثیر، و علی الأصل یکون العتق من ماله علیه السلام أو برضاه أو لأن للإمام علیه السلام اختیار النفس و المال و یمکن أن یکون التوثیق کنایه عن عتقه.

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۸ من کتاب القضاء - و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۵۸.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ :أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مَظْلُومَهٌ وَ هَذِهِ حُجَّتِي فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَهُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَهَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ أَتْرَابٍ وَ فِيهِمُ ابْنُهَا فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا فَلَعِبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ فَصَاحَ بِهِمْ فَقَامُوا وَ قَامَ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَهِ مُتَّكِئاً عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَهِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

«و روى عمرو بن ثابت عن أبيه»أبى المقدام فى القوى، و رواه الكلينى و الشيخ و البرقى فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام(۱)

«و تشاهدوا عليها»أى الإخوه على الظاهر و كانت شهادتهم لجر النفع غير مقبوله «فقال هاتى حجتك»و القباله مشتمله على ذكر الشهود و هم حجه فسميت بالحجه تجوزا (أو) لأنها قرينه على صدقها«تعلمكم»بالشهود أو بالدعوى و أفعال المسلمين محموله على الصحه، مع أن الولد للفراش«أتراب»(۲)أى ذوى أسنانه «و جلد إخوته المفترين حدا حدا»لأنهم قذفوها و لم يثبتوا زناها و كانت شهادتهم باطله، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه الواقعى كما فى نظائره.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۷ من كتاب القضاء و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۵۷ من كتاب القضاء.

۲- (۲) الترب من ولد معك و أكثر ما يستعمل فى المؤنث يقال: هذه ترب فلانه اذا كانت على سنها، ج، اتراب «أقرب الموارد».

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ- فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالاً فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعُوا فَرُدُّوهُمْ جَمِيعاً وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْغُلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ شَيْئاً فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شُرَيْحُ هَيْهَاتَ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ كَيْفَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شُرَيْحُ وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ

«و قال أبو جعفر عليه السلام»و رواه الكلينى فى الموثق عن أبى بصير عنه عليه السلام و رواه أيضا قريبا من هذه الروايه قويا عن الأصبغ بن نباته«يسكتونه»

من التسكين أو الإسكات«هكذا تحكم فى مثل هذا»يعنى كان يجب عليك أن تسألنى فى أمثال هذه الوقائع حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك فى القضاء (أو) لما كان موضع التهمه كان يجب عليك السؤال و التفتيش (أو) لما ادعوا موته و أنه ما خلف مالا كان يمكنك طلب الشهود و التفريق حتى يتبين الحق (أو) لما

أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرِجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِی أَیِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَی مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِی يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِی شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَی أَيْنَ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَی قَالَ إِلَی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِی أَیِّ مَنْزِلٍ قَالَ فِی مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضِهِ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً قَالَ فَمَنْ كَانَ يُمَرِّضُهُ وَ فِی أَیِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ أَيْنَ غَسَّلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّی عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّی رَأْسُهُ وَ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَی الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ

خرج معهم كان يجب عليهم أن يرجعوا به أو أثبتوا موته و أنه لم يخلف شيئا كما يدل عليه أخبار كثيره سيجیء إن شاء الله فی القصاص «ادع لی شرطه الخميس»

الخميس: الجيش سمی به لأنه ينقسم بخمسه أقسام، المقدمه، و الساقه، و الميمنه و الميسره، و القلب - و الشرط الأقوياء الذين يتقدمون الجيش كأنهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا أو يقتلوا.

فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَاتَ الدِّينُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَاماً فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ أَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالاً فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكِ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَسَمِّيهِ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ فَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ عِدَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَهْمٌ لَا يَخِيبُ.

«ثمّ إن الفتى و القوم اختلفوا فى مال أب الفتى»فبحسب الظاهر كان القول قول المنكر لأن الفتى مدع للزياده، لكن لما تبين فسقهم و كذبهم عمل صلوات الله عليه بالقرعه، و الظاهر أن كل واحد من المنكرين أقروا بقدر من المال أن المال كان كذا قدرا و الفتى كان يدعى الزياده فجمع عليه السلام خاتمه مع خواتيم عده بقدرهم و أعطى شخصا جاهلا بها و قال: ضع كل خاتم عند واحد منهم فمن وقع عليه خاتمه عليه السلام كان هو المصيب فى دعواه، و هذه القرعه مخالفه لما سيجىء من أحكام القرعه، لكن على سبيل الإعجاز وقع خاتمه عليه السلام على المحق منهم، فعلى هذا

وَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجاً وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا قَطَعَ

يكون الإخراج مجازا و يمكن أن يكون عليه السلام أخفى الخواتيم تحت مصلاه و أمر كل واحد بإخراج خاتم منها و يكون الإجاله مجازا.

«و قضى على عليه السلام (إلى قوله) صادقه»بأن تشهد البينه«رجمناه»لكونه محسنا و سيجيء هذا الخبر عن وهب و حكم المصنف بضعفه«فقام على عليه السلام»تأخيره عليه السلام الحد لعدم موجبه بالنظر إلى الرجل و بالنظر إلى المرأه للشبهه و إمكان إثباته.

«و قضى على عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام(۱)«فجعل لرجل يناشده»و يحلفه بأن لا تقطع يدى و هما كاذبان فى الشهاده فلما علم عليه السلام كذبهما و لم يمكنه بحسب الظاهر أو للتقيه طرح شهادتهما و كان يعلم عليه السلام أنهما بعد التخويف لا يقطعان يده أحال عليهما«المصطبه»كالدكان يجلس عليه و الظاهر أنها كانت للحدود «فى غمار الناس»كثرتهم«من يدلنى على هذين الشاهدين»على الاستفهام حتى «أنكلهما»و أعزرهما تعزيرا يكون نكالا لغيرهما و الظاهر أنه كان مجرد التهديد أو لتأخير الحد ظاهرا.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۲۳ من كتاب الحدود و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۸۳ من كتاب القضاء.

يَدِی أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّی بَرِیءٌ فَيُبَرِّئُنِی بِبَرَاءَتِی فَلَمَّا رَأَی عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَهُمَا اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لاَ تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَی الْمِصْطَبَةِ لِيَقْطَعَا يَدَهُ ضَرَبَا النَّاسَ حَتَّی اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلاَ الرَّجُلَ فِی غُمَارِ النَّاسِ وَ فَرَّا حَتَّی اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِی شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَیَّ الرَّجُلاَنِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَا النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلاَنِی وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ

و روی الکلینی قویا عن الأصبغ رفعه قال: أتی عمر بخمسه نفر أخذوا فی الزنا فأمر أن يقام علی کل واحد الحد و کان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال:

يا عمر ليس هذا حکمهم قال: فأقم أنت عليهم الحکم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الثانی فرجمه. و قدم الثالث فضرب الحد، و قدم الرابع فضربه نصف الحد، و قدم الخامس فعزره، فتحير عمر و تعجب الناس من فعله.

فقال عمر: يا أبا الحسن خمسه نفر فی قضيه واحده أقمت عليهم خمسه حدود ليس شیء منها يشبه الآخر؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (أما الأول) فکان ذميا خرج عن ذمته لم يکن له حکم إلا السيف (و أما الثانی) فرجل محصن کان حده الرجم (و أما الثالث) فغير محصن حده الجلد (و أما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (و أما الخامس) فمجنون مغلوب علی عقله(۱).

و روی قويا عن عاصم بن ضمره السلولی قال سمعت غلاما بالمدينه و هو يقول: يا أحکم الحاکمين احکم بينی و بين أمی، فقال له عمر بن الخطاب لم تدعو علی أمک؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنها حملتنی فی بطنها تسعه أشهر و أرضعتنی حولين فلما ترعرعت (أی نشأت) و کبرت و عرفت الخير من الشر و يمينی من شمالی

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲۶ من کتاب الحدود.

لَمَا فَرَّا وَ لَمْ يُرْسِلَانِی فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَنْ یَدُلُّنِی عَلَی هَذَیْنِ الشَّاهِدَیْنِ أَنَکَلْهُمَا

طردتنی و انتفت منی و زعمت أنها لا تعرفنی فقال عمر أین تکون الوالده؟ قال: فی سقیفه بنی فلان فقال عمر علی بأم الغلام.

قال: فأتوا بها مع أربعه إخوه و أربعین قسامه (أی الشهود أو الشهود الذین یحلفون علی شهادتهم) یشهدون لها أنها لا تعرف الصبی و أن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم (أی ظلوم) یرید أن یفضحها فی عشیرتها و أن هذه جاریه من قریش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها، فقال عمر: یا غلام ما تقول؟ فقال یا أمیر المؤمنین هذه و الله أمی حملتنی فی بطنها تسعه أشهر و أرضعتنی حولین فلما ترعرعت و عرفت الخیر من الشر و یمینی عن شمالی طردتنی و انتفت منی و زعمت أنها لا تعرفنی فقال عمر: یا هذه ما یقول الغلام فقالت: یا أمیر المؤمنین و الذی احتجب بالنور فلا عین تراه و حق محمد و ما ولد ما أعرفه و لا أدری من أی الناس هو و إنه غلام مدع یرید أن یفضحنی فی عشیرتی و إنی جاریه من قریش لم أتزوج قط و إنی بخاتم ربی، فقال عمر: أ لک شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقدم الأربعون القسامه فشهدوا عند عمران الغلام مدع یرید أن یفضحها فی عشیرتها و أن هذه جاریه من قریش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا هذا الغلام و انطلقوا به إلی السجن حتی نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتری.

فأخذ الغلام ینطلق به إلی السجن فتلقاهم أمیر المؤمنین علیه السلام فی بعض الطریق فنادی الغلام: یا بن عم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: إننی غلام مظلوم و أعاد علیه الکلام الذی کلم به عمر قال: ثَمَّ قال: و هذا عمر قد أمر بی إلی الحبس فقال علی علیه السلام ردوه إلی عمر، فلما ردوه، قال لهم عمر أمرت به إلی السجن فرددتموه إلی؟ فقالوا یا أمیر المؤمنین أمرنا علی بن أبی طالب أن نرده علیک و سمعناک و أنت تقول لا تعصوا لعلی أمرا فبینا هم کذلک إذا قبل علی علیه السلام فقال علی بالغلام فأتوا بها فقال

..... على عليه السلام: يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام فقال على عليه السلام لعمر: أ تأذن لى أن أقضى بينهم فقال عمر: سبحان الله و كيف لا و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: أعلمكم على بن أبى طالب.

ثمَّ قال: للمرأه: يا هذا أ لك شهود؟ قالت نعم فتقدم الأربعون قسامه فشهدوا بالشهاده الأولى فقال عليه السلام لأقضين اليوم بقضيه بينكما هى مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثمَّ قال لها: أ لك ولى؟ قالت نعم هؤلاء إخوتى فقال لإخوتها أمرى فيكم و فى أختكم جائز؟ قالوا نعم يا بن عم محمد أمرك فينا و فى أختنا جائز فقال على عليه السلام أشهد الله و أشهد من حضر من المسلمين أنى زوجت هذه الجاريه من هذا الغلام بأربعمائه درهم و النقد من مالى يا قنبر على بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها فى يد الغلام قال: خذها فصبها فى حجر امرأتك و لا تأتينا إلا و بك أثر العرس يعنى الغسل.

فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر المرأه ثمَّ تلبيها فقال لها قومى فنادت المرأه النار، النار يا بن عم محمد تريد أن تزوجنى من ولدى؟ هذا و الله ولدى زوجنى إخوتى هجينا (أى معتقا) فولدت منه هذا فلما ترعرع و شب أمرونى أن انتفى منه و أطرده و هذا و الله ولدى و فؤادى يتقلى (أى يتململ) و يضطرب أسفا على ولدى ثمَّ قال: ثمَّ أخذت بيد الغلام و انطلقت و نادى عمر وا عمراه لو لا على لهلك عمر(۱).

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد عن أبى المعلى (و فى بعض النسخ أبى العلاء) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأه قد تعلقت برجل من الأنصار و كانت تهواه و لا (لم - خ) تقدر له على حيله فذهبت فأخذت بيضه

۱- (۱) الكافى النوادر جزء من كتاب القضاء.

..... فأخرجت منها الصفره و صبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثمَّ جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذنى فى موضع كذا و كذا ففضحنى قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصارى فجعل الأنصارى يحلف و أمير المؤمنين جالس و يقول يا أمير – المؤمنين تثبت فى أمرى فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأه و بين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: ائتونى بماء حار قد أغلى غليانا شديدا ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه فى فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثمَّ أقبل على المرأه حتى أقرت بذلك و دفع الله عز و جل عن الأنصارى عقوبه عمر(۱).

و الأخبار فى هذا الباب أكثر من أن تحصى، و تدل على خطر أمر القضاء و أن القضاء لا يصلح إلا للمعصوم عليه السلام و لمن نصبه خاصا أو عاما عند الضروره، و على أى حال فالصلح أولى مهما أمكن.

و روى الكلينى فى القوى عن عقبه بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لو رأيت غيلان بن جامع و استأذن على و أذنت له و قد بلغنى أنه كان يدخل إلى بنى هاشم (أو بنى العباس أو بنى فاطمه لأن يعطيهم شيئا من ابن هبيره) فلما جلس قال أصلحك الله: أنا غيلان بن جامع المحاربى قاضى ابن هبيره قال: قلت: يا غيلان ما أظن ابن هبيره وضع على قضائه إلا فقيها؟ قال: أجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء و زوجه؟ قال: نعم – قلت و تفرق بين المرء و زوجه؟ قال نعم، قلت و تقتل؟ قال: نعم، قلت و تضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت و تحكم فى أحوال اليتامى؟ قال نعم قلت بقضاء من تقضى؟ قال بقضاء عمر و بقضاء ابن مسعود و بقضاء ابن عباس و أقضى من

۱- (۱) الكافى النوادر خير ۴ من كتاب القضاء.

..... قضاء علی بالشیء.

قال قلت: یا غیلان أ لستم تزعمون یا أهل العراق و ترووون أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: علی أقضاکم (أو أقضاکم علی)؟ قال و قلت کیف تقضی یا غیلان؟ قال اکتب:

هذا ما قضی به فلان بن فلان لفلان بن فلان یوم کذا و کذا من شهر کذا و کذا من سنه کذا، ثمَّ أطرحه فی الدواوین.

قال: قلت، یا غیلان هذا الحتم من القضاء؟ فکیف تقول إذا جمع الله الأولین و الآخرین فی صعید ثمَّ وجدک قد خالفت قضاء رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و علی علیه السلام؟ قال فأقسم بالله جعل ینتحب، قلت: أیها الرجل اقصد لسانک (أی انظر لا تتکلم بشیء یضرک فی الآخره أو کسره) ثمَّ قدمت الکوفه (هذا من کلام عقبه بن خالد) فمکثت ما شاء الله.

ثمَّ إنی سمعت رجلا من الحی یحدث و کان فی سمر ابن هبیره(۱) قال:

و الله إنی لعنده لیله إذ جاء الحاجب فقال: هذا غیلان بن جامع فقال: أدخله قال فدخل فسائله ثمَّ قال له: ما حال الناس؟ أخبرنی لو اضطرب جیل من کان لها (أی لو وقعت معضله من یعرف کشفها و الظاهر أن ابن هبیره کان شیعیا یعرف حال الأئمه) قال: ما رأیت ثمَّ أحدا إلا جعفر بن محمد قال: فأخبرنی ما صنعت بالمال الذی کان معک؟ فإنه بلغنی أنه طلبه منک فأبیت قال: قسمته قال: أ فلا أعطیته ما طلب منک؟ قال:

کرهت أن أخالفک قال: فسألتک بالله أمرتک أن تجعله أولهم قال: نعم قال: ففعلت؟ قال: لا قال: فهلا خالفتنی و أعطیته المال کما خالفتنی فجعلته آخرهم؟ أما و الله لو فعلت ما زلت منها سیدا ضخما - حاجتک (أی هاتها) قال: تخلینی قال: تکلم بحاجتک قال: تعفینی عن القضاء قال: فحسر عن ذراعیه ثمَّ قال: أنا أبو خالد لقیته و الله علیا (علیا - خ)

۱- (۱) السمر - المسامره و هی الحدیث باللیل (الصحاح).

بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ

رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَهُ فَيُخَلَّى

ملقفا (ملققا - خ) نعم قد أعفيناك و استعملنا عليه الحجاج بن عاصم(۱).

يمكن أن يكون الضمير فى لقيته راجعا إلى نفسه و هو أبو خالد أو إلى الصادق عليه السلام (و العلى) العالى (و الملقف) العالم الحاذق،(و الضخم) بالفتح و محركه، العظيم أو الواسع العطاء.

باب الحجر و الإفلاس

المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله لصغر أو جنون أو سفه أو ملك أو فلس أو مرض، و المفلس من كان مدينا و لا يفى ماله بديونه.

«روى الأصبغ بن نباته»بفتح الهمزه، و قد يروى بالكسر و بضم النون، و يروى بالفتح - من خواص أمير المؤمنين عليه السلام، و الطريق إليه قوى«أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد»أعم من أن يكون بالغا أم لا لقوله تعالى:فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۲) و قوله تعالى:وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً ۳ إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار التى سيذكر بعضها«حتى يعقل»و لا يفسد أمواله بالإسراف و التبذير أو يصلح ماله بالضبط و التنميه.

«و قضى عليه السلام فى الدين»إذا ثبت على المستدين بأن يكون له مال أولا

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۳ من كتاب القضاء.

۲- (۳-۲) النساء-۶-۵.

سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ

أو كان أصل الدعوى مالا لا مثل المهر على الفقير «خلى سبيله حتى يستفيد مالا»

كما قال تعالى:وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ (۱) و رواه الشيخ فى الموثق عن عمار مثله(۲) ،و يمكن أن يكون هذا خبر عمار و فى الموثق عن غياث مثله(۳)

و روى الشيخ بإسناده إلى السكونى أن عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين ثمَّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فآجروه و إن شئتم استعملوه۴.

فيمكن أن يكون على سبيل التعزير بأن كان يعلم عليه السلام أن له مالا و يدافع لئلا ينافى ظاهر الآيه و الأخبار، فمن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيره عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام أن امرأه استعدت (أى استنصرت) على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه و قال:

إن مع العسر يسرا۵.

«و قضى عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن عمار(۴)«فى الرجل يلتوى»أى يتثاقل و يدافع«على غرمائه»مع حلول الدين«أنه يحبس»

۱- (۱) البقره-۲۸۰.

۲- (۲) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۳۷ من كتاب الديون و الكفالات.

۳- (۵-۴-۳) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۴۱-۴۵-۴۴.

۴- (۶) الكافى باب إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء خبر ۱ من كتاب المعيشه و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۴۲ و لكن فيه إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يفلس الرجل على غرمائنا إلخ و فى الكافى (يحبس الرجل) بدل قوله:(كان يفلس الرجل).

بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

وَسَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أی فی السجن أو عن التصرف فی ماله و هو أظهر«ثمَّ یأمر فیقسم»هو«ماله بین غرمائه بالحصص»بنسبه الدین«فإن أبی»الغریم من البیع و القسمه«باعه علیه السلام فقسمه بینهم»«و سأل أبو أیوب الخزاز»فی الصحیح و رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق عن منصور بن حازم(۱)«إلا أن یکون قد أفلس قبل ذلک»

و لم یکن عالما به و لا مناسبه له بهذا الباب إلا من حیث لفظ الإفلاس و کأنه سهو لأن الغرض من ذکر هذا الباب و أمثاله فی باب القضاء أن القاضی یحجر و یمنع.

باب الشفاعات فی الأحکام

«روی السکونی بإسناده»هنا و الکافی«لا یشفعن أحدکم فی حد»

أو أحد«إذا بلغ (إلی قوله) و ما لم یبلغ الإمام»أو و اشفع فیما لم یبلغ الإمام «فإنه (إلی قوله) فیما لم یبلغ الإمام»أو و اشفع عند الإمام«فی غیر الحد

۱- (۱) الکافی باب الکفاله و الحواله خبر ۴ من کتاب المعیشه.

..... (إلى قوله) إلا بإذنه»

اعلم أنه قد وقع من النساخ فی هذه الروایه أغلاط کثیره مع اختلاف النسخ فی هذا الکتاب و قد وقع من الفضلاء أیضا أغلاط کثیره، و الصحیح ما فی الکافی و التهذیب-(لا یشفعن أحد (و بخط الشیخ) أحدا(۱) و هو سهو (فی حد إذا بلغ الإمام فإنه یملکه)(أی صار الحد ملکا له فلا یمکن الشفاعه لأن ملک الإمام ملک الله و لا مداهنه فی حقه تعالی بعد ثبوته، و علی نسخه الکتاب لا یملک الإمام درء الحد بعد ثبوته و هو أحسن و اشفع فیما لم یبلغ الإمام إذا رأیت الندم) أی اشفع عند الشهود بأن لا یشهدوا عند الإمام لأنه تاب أو عند الإمام بأنه تاب فلان من ذنب وقع علیه، فإن شهد عندک أحد فلا تقبل لأنه تاب قبل البلوغ إلیک و اشفع عند الإمام فی غیر الحد) مع الرجوع،(و فی یب بدله (مع الرضا(۲) من المشفوع له أی شفع عند الإمام للمشفوع إذا تاب فی التعزیر دون الحد فإنه و إن ثبت موجبه، لکن التوبه تزیله أو فی غیر التعزیر من الأموال و الحقوق یجوز فیه الشفاعه بالصلح مع احتمال الرجوع أو مع رضی المدعی کما فی یب (و لا تشفع فی حق امرئ مسلم و لا غیره إلا بإذنه)(۳) أی الإمام أو الشخص و هو أظهر - و حل المتن أیضا هو هذا.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن قیس (الثقه) عن أبی

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۲ من کتاب الحدود و الکافی باب انه لا یشفع فی حدّ خبر ۳.

۲- (۲) یعنی بدل لفظه «مع الرجوع»«مع الرضا».

۳- (۳) التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۲ و باب الحدّ فی السرقه و الخیانه خبر ۱۱۶ من کتاب الحدود.

بَابُ الْحَبْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْكَامِ

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي

جعفر عليه السلام قال: كان لأم سلمه (زوجه النبى صلى الله عليه و آله و سلم) أمه فسرقت من قوم فأتى بها النبى صلى الله عليه و آله و سلم فكلمته أم سلمه فيها فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: يا أم سلمه هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن سلمه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أسامه بن زيد يشفع فى الشىء الذى لا حد فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامه فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يشفع فى حد(۲).

و فى الصحيح، عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام (أى عنده) فأما ما كان من حقوق الناس فى حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام(۳) أى بأن يعفو عنه مستحقه كالقذف و السرقه على خلاف فيها، إلى غير ذلك من الأخبار التى سيجىء بعضها فى باب الحدود و غيره.

باب الحبس بتوجه الأحكام (الحكام خ ل

أى بأمرهم فى موارد خاصه (أو الأحكام) كما فى بعض النسخ، و على النسختين لا يخلو من شىء.

«روى صفوان بن مهران»فى الحسن كالصحيح«عن عامر بن السمط»

۱- (۱) الكافى باب انه لا يشفع فى حدّ خبر ۲ و التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه الخ خبر ۱۱۵.

۲- (۲) الكافى باب انه لا يشفع فى حدّ خبر ۱.

۳- (۳) التهذيب باب الحدّ فى السرقه و الخيانه خبر ۱۱۴.

اَلرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ وَ سَيْفِهِ فَقُتِلَ السَّيِّدُ وَ اسْتُودِعَ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

: وَ رُفِعَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ

و هو مجهول«عن على بن الحسين عليهما السلام»و روى الكلينى مرسلا(۱) ما فى معناه و سيجىء الأخبار فى ذلك فى الحدود«بلغت منه ما بلغت،» أى سواء قتلته أم لا و لا - يشترط فى الزنا بالمحارم الإحصان.

«و روى السكونى بإسناده»و رواه الشيخ و الكلينى أيضا عنه(۲) و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار مثله فى المعنى۳.

و ردهما الشيخ بمخالفتهما للقرآن و الأخبار، و وجههما بمن كان معتادا لذلك، و يمكن التوجيه لصغره أو بزوال عقله حين الأمر من المولى الجبار، و يمكن جمعهما بالتخصيص لأنه لم يرد نص فى العبد سوى هذين فإذا لم يكن لهما معارض أشكل طرحهما.

«و رفع ثلاثه نفر إلى على صلوات الله عليه»هذه روايه السكونى بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام۴ و بمضمونها عمل الأصحاب لتأيدها بروايات صحيحه سنذكرها عند ذكر المصنف هذه الروايه فى الحدود إن شاء الله«فقضى (إلى قوله) عيناه»

۱- (۱) الكافى باب من زنى بذات محرم خبر ۳ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۷۰ من كتاب الحدود.

۲- (۴-۳-۲) التهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا إلخ خبر ۱۲-۱۳-۹ من كتاب الديات.

وَ الثَّالِثُ فِی الرُّؤْیَهِ یَرَاهُمْ فَقَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الَّذِی فِی الرُّؤْیَهِ أَنْ تُسْمَلَ عَیْنَاهُ وَ قَضَی فِی الَّذِی أَمْسَکَ أَنْ یُحْبَسَ حَتَّی یَمُوتَ کَمَا أَمْسَکَهُ وَ قَضَی فِی الَّذِی قَتَلَ أَنْ یُقْتَلَ.

وَفِی رِوَایَهِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا یُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَهٌ الَّذِی یُمْسِکُ عَلَی الْمَوْتِ یَحْفَظُهُ حَتَّی یُقْتَلَ وَ الْمَرْأَهُ الْمُرْتَدَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ .

وَرَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُخْرِجَ

أی من یری الأطراف لئلا یطلع أحد و هو بالفارسیه (دیده بان) و السمل أن یجعل عینه أعمی بالقلع أو بإذهاب النور منها کما سیجیء.

«و فی روایه حماد»فی الصحیح، عن حریز و الکلینی فی الحسن کالصحیح(۱)

«أن أبا عبد الله علیه السلام قال لا یخلد فی السجن إلا ثلاثه»الحصر إضافی«الذی یمسک علی الموت یحفظه حتی یقتل»بأن أمسکه حتی قتله آخر أو أمر بقتله کما ورد به الأخبار الصحیحه و ستجیء«و المرأه المرتده عن الإسلام»و إن کانت فطریه و لا تقتل المرأه بالارتداد بل تحبس و تضرب أوقات الصلوات حتی ترجع و تصلی«و السارق بعد قطع الید»الیمنی فی السرقه الأولی«و الرجل»الیسری فی الثانیه یحبس فی السجن حتی یموت إلا أن یسرق فی السجن فیقتل.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال کان علی علیه السلام: لا یحبس فی السجن إلا ثلاثه: الغاصب، و من أکل مال یتیم ظلما، و من ائتمن علی أمانه فذهب بها و إن وجد له شیئا باعه غائبا کان أو شاهدا(۲) و الحصر إضافی بالنسبه إلی الأموال.

«و روی عبد الله بن سنان»فی الصحیح و رواه الشیخ مرسلا عن عبد الله بن

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۴۵ من کتاب الحدود.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۴۳ من کتاب القضاء.

اَلْمَحْبُوسِينَ فِی الدَّیْنِ - یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْعِیدِ إِلَی الْعِیدِ فَیُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاهَ وَ الْعِیدَ رَدَّهُمْ إِلَی السِّجْنِ.

وَفِی رِوَایَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :یَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِیسَ مِنَ الْأَکْرِیَاءِ وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

سیابه(۱) و الظاهر أخذه من الفقیه فیمکن أن یکون السهو من النساخ أو من الشیخ رحمه الله تعالی کما هو شأنه کثیرا و یدل علی وجوب صلاه الجمعه و العیدین و لا شک فیه مع حضور الإمام.

«و فی روایه أحمد بن أبی عبد الله البرقیعن أبیه فی الصحیح«عن علی علیه السلام»أرسل لعدم إمکان رؤیه البرقی علیا، و یدل علی الوجوب علی الإمام، و فی تعدیه الحکم إلی الحکام إشکال، و لا شک فی لزومه لأن مدار الفساد فی الدین و النفس و المال علیهم غالبا.

«و قال علی علیه السلام»رواه الشیخ بإسناده إلی السکونی عنه علیه السلام(۲)

و إذا کان الحد فی حدود الله أو حدود الناس و لم یرد فیه حبس من الشارع فلا شک أنه ظلم، و روی فی بعض الموارد و سیجیء و هو مخصص لهذا العام أو مقید لهذا المطلق.

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۸۴.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۷۷ من کتاب القضاء.

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً.

باب الصلح

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه»

كما سيجيء الصحيحه، بل هو من المتواترات«و الصلح جائز بين المسلمين»

كما قال تعالى:وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (۱) و غيرها من الآيات و تقدم فى خبر شريح و الظاهر أنه يجوز مع الإقرار و الإنكار«إلا صلحا أحل حراما»بأن يصطلح على شرب الخمر و أكل مال الغير عدوانا و أمثالهما«أو حرم حلالا»بأن لا ينكح زوجه أخرى أو لا يجامع زوجته، و غيرهما.

و روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح. عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلح جائز بين المسلمين(۲)(أى ليس بحرام) فلا ينافى الرجحان للآيه و الأخبار.

و روى الشيخ فى القوى عن أبى حنيفه السائق قال مر بنا المفضل، و إنا و ختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعه فقال: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائه درهم و دفعها إلينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثمَّ قال أما إنها ليس من مالى و لكن أبا عبد الله عليه السلام أمرنى إذا تنازع الرجلان من أصحابنا

۱- (۱) النساء-۱۲۸.

۲- (۲) الكافى باب الصلح خبر ۵ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۱۰ من كتاب التجاره.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِی رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ

فی شیء أن أصلح بينهما و أفتديهما من ماله فهذا مال أبی عبد الله عليه السلام(۱).

و روی الكلينی فی الحسن كالصحيح عن الحلبی (و الظاهر أن أمثال هذه الأخبار صحيحه لأن فی الطريق إبراهيم بن هاشم و هو من مشايخ الإجازه مع أنه اعتمد القميون عليه فی نقل كتب الكوفيين، و لو لم يكن فی نهايه الثقه و الاعتماد لما اعتمدوا عليه لكنا نسلك مسلك المتأخرين و رواه الشيخ فی الصحيح عن الحلبی و أبی الصباح) عن أبی عبد الله عليه السلام فی رجلين اشتركا فی مال فربحا فيه و كان من المال دين فقال أحدهما لصاحبه أعطنی رأس المال و لك الربح و عليك التوی (أی النقصان) فقال: لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرطه يخالف كتاب الله فهو رد إلی كتاب الله(۲).

«و روی العلاء عن محمد بن مسلم»فی الصحيح كالشيخ و الكلينی فی الحسن كالصحيح و رواه الشيخ فی الصحيح. عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله عليه السلام(۳)«عن أبی جعفر عليه السلام»أنه«قال فی رجلين»هذا من الصلح الضرورری (أو يقال) إن ما هو معلوم بأنه عند صاحبه يجب إقباضه، و المشكوك فيه لا يجب، فيمكن أن يكون عند الفحص يكون عند واحد أكثر مما عند الآخر فالصلح غير لازم و لهذا قال عليه السلام«لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما»و هو

۱- (۱) أصول الكافی باب الإصلاح بين الناس خبر ۴ من كتاب الإيمان و الكفر.

۲- (۲) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۷ من كتاب التجاره.

۳- (۳) الكافی باب الصلح خبر ۱ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الشركه و المضاربه خبر ۱۱ من كتاب التجاره و باب الصلح بين الناس من كتاب الديون و الكفالات إلخ خبر ۱.

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

إما من الصلح و على هذا يدل على جواز الصلح فى الربوى، و الجهاله لا مدخل لها فى الجواز ظاهرا لأنه يمكن دفعها بضم شيء آخر من غير الجنس إليهما، و يؤيده الأصاله(۱) و يمكن أن يكون من باب الإبراء و هو أظهر فلا يتم الاستدلال.

«و روى على بن أبى حمزه»فى الموثق كالصحيح و الشيخ(۲) و يدل على عدم جواز الصلح بدون الأخبار بما فى الذمه و الرضا بعده، لكن لا يدل على عدم صحته ظاهرا و كان مستند المشهور من الصحه ظاهر العمومات السابقه و لا يخلو من إشكال بعد هذا النص، و يدل على أن الحق ينتقل إلى الوارث كسائر عمومات الإرث.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات، ثمَّ صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثه لهم و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخره، و إن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذه به۳.

و يمكن أن يقال: حق الاستيفاء لكل واحد من الورثه إلى أن يصل إلى

۱- (۱) يمكن أن يكون مراده قده بالاصاله عموم ادله الصلح و أن يكون مراده أصاله عدم اشتراط تساوى المتجانسين فى عقدا لصلح.

۲- (۳-۲) الكافى باب الصلح من كتاب المعيشه خبر ۶-۷ و التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۳-۱۱.

كَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَهُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَ لِی(۱) أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لاَ أَعْلِمَهُمْ كَمْ

الله تعالی لأنه یصدق أنه أخذ حقه لكن ما دام حیا، و یمكن أن یترتب الأثر علیه میتا أیضا للتقصیر، و یحمل هذا الخبر علی أن معظم الحق له، و یدل أیضا علی أن الصلح لا ینفع إذا لم یعلم واقعا و فی الظاهر إشكال.

و یدل علی وجوب الأخبار، بل علی عدم وقوع الصلح ظاهرا أیضا، و علی أحكام كثیره-، ما رواه الكلینی و الشیخ فی الصحیح (غالبا) عن أبی ولاد الحناط قال: اكتریت بغلا إلی قصر ابن هبیره(۲) ذاهبا و جائیا بكذا و كذا و خرجت فی طلب غریم لی فلما صرت قرب قنطره الكوفه أخبرت أن صاحبی توجه إلی النیل (و هو بلد بین بغداد و واسط و قریه بالكوفه) فتوجهت نحو النیل(۳) فلما أتیت النیل خبرت أن صاحبی توجه إلی بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بینی و بینه، و رجعنا إلی الكوفه و كان ذهابی و مجیئی خمسه عشر یوما فأخبرت صاحب البغل بعذری و أردت أن أتحلل منه و أرضیه فبذلت له خمسه عشر درهما فأبی أن یقبل - فتراضینا بأبی حنیفه فأخبرته بالقصه و أخبره الرجل فقال لی، ما صنعت بالبغل؟ فقلت قد دفعته إلیه سلیما قال نعم بعد خمسه عشر یوما قال فما ترید من الرجل؟ قال: أرید كری بغلی فقد حبسه عنی خمسه عشر یوما فقال: ما أری لك حقا لأنه اكتراه إلی قصر ابن هبیره فخالف و ركبه إلی النیل و إلی بغداد فضمن قیمه البغل و سقط الكری فلما رد البغل سلیما و قبضته لم یلزمه الكری.

قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل یسترجع (أی یقولإِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ من المصیبه التی وقعت علیها) فرحمته مما أفتی به أبو حنیفه فأعطیته

۱- (۱) الهمزه فی (الی استفهامیه ای هل لی اصالح ورثته إلخ.

۲- (۲) قصر ابن بصیره موضع قریب من الحائر علی ساكنه التحیه و السلام.

۳- (۳) النیل قریه بالكوفه بین واسط و بغداد.

كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

شيئا و تحللت منه فحججت تلك السنه فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفه فقال (لى - خ) فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و الأرض بركتها (بركاتها - خ ل يب) قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟ قال أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفه إلى النيل، و مثل كرى بغل راكبا من النيل إلى بغداد، و مثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفه توفيه إياه.

قال: فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا - لأنك غاصب فقلت: أ رأيت لو عطب البغل أو نفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل (البغل - خ ل يب) يوم خالفته قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر(۱) أو عقر (أى جرحا)- (و فى فى - أو غمز)؟ (۲) فقال: عليك قيمه (قيمته - خ ل يب) ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه - قلت: فمن يعرف ذلك؟ فقال: أنت و هو إما أن يحلف هو على القيمه فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكرى (اكترى - خ) كذا و كذا فيلزمك.

قلت: إنى كنت أعطيته دراهم و رضى بها و حللنى فقال: إنما رضى بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفه بالجور و الظلم، و لكن أرجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك فى حل بعد معرفته فلا شىء عليك بعد ذلك.

قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببت إلى جعفر بن محمد و وقع فى قلبى له التفضيل، و أنت فى حل و إن أحببت أن أرد عليك الذى أخذته

۱- (۱) الدبر بالتحريك الخراجه و منه جمل ادبر-«مغرب».

۲- (۲) الغمز هو العيب و ليس فيه مغمزه اى عيب و الجمع مغامز «النهايه».

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ وَ يَقُولُ لَهُ انْقُصْ لِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ

منك فعلت(۱).

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد الرحمن بن الحجاج و داود بن فرقد جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضا و يدع بعضا و يبرئه مما كان أ يبرأ منه؟ قال: نعم(۲) و ظاهره الإعلام و الإبراء بطيب النفس (أو) يحمل على البراءه الظاهريه.

«و روى أبان»فى الموثق كالصحيح بل الصحيح، فإن (جارحه - كذا) بالناووسيه على بن الحسن و هو فطحى و رواه الشيخ فى الصحيح عن أبان«عن محمد بن مسلم»

و رواه أيضا فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى و الكلينى فى القوى و الشيخ فى الصحيح عن أبان عمن حدثه«عن أبى جعفر عليه السلام»و الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام و يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المده و على بعض المده ببعضها، و على عدم جواز التأجيل بالزياده على الحق و إن كان على سبيل الصلح فإنه ربا«يقول الله عز و جل:فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ »بالنقص عنها«وَ لا تُظْلَمُونَ»

بالزياده عليها و الاستشهاد بالآيه لأجل الزياده، و النقص بالصلح ثبت بالأخبار المستفيضه.

۱- (۱) الكافى باب الرجل يكترى الدابّه فيجاوز بها الحدّ إلخ خبر ۶ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الاجارات من كتاب المعيشه خبر ۲۳.

۲- (۲) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۶ و الكافى باب الصلح خبر ۴.

وَ لا تُظْلَمُونَ .

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى و غير واحد. عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الشىء فيصالح فقال: إذا كان بطيبه نفس من صاحبه فلا بأس(۱).

«و روى حماد»فى الصحيح كالشيخ۲«عن الحلبى (إلى قوله) الدراهم»

الظاهر أن المراد به أنه أعطاه بعض الدراهم«و قفيزا منه»أى من الدقيق الذى طحنه«و هو شىء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم»أى اصطلحوا على بعض الدراهم بالدقيق«قال لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك»و إن لم يقع البيع و الشراء على ذلك، و الصلح أيضا من أنواع المعاوضات.

و يمكن أن يكون المراد به أنه وقع الأجره على الدراهم، و لكن حين القبض أبدل عن بعضها بالدقيق و هذا المعنى أمر مقرر عند الطحانين، ففى الحقيقه كأنه وقع العقد على بعض الدراهم، و الدقيق لما كان مقررا عندهم فيجوز حينئذ جبرهم على أخذ الدقيق عوضا عن بعض الدراهم (أو) لأنه لما كان يعطى الدقيق الذى حصل بفعل الأجير و له فيه أجيره فكأنه جعل فعله أجره على فعله، فلما توهم السائل هذا التوهم أجابه عليه السلام بأنه لا بأس به لأن العقد وقع على الدراهم لا على الدقيق و حين يعطى الدقيق فهو ملكه و إن كان عليه الأجره.

لكن على هذا يكون ترك الواو أحسن فى قوله (و إن لم يكن) و إن أمكن أن يكون فردا خفيا لعدم إيقاع البيع كما ذكر، و يمكن أن يكون المراد بالدراهم جميعا و كان العقد عليها، لكن تقرر عندهم أنهم يأخذون الزياده بحسب

۱- (۲-۱) باب الصلح بين الناس خبر ۲-۹.

حِنْطَهٍ مَعْلُومَهٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْ ءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِينَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّهً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُبَلِّغْنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ

ما تقرر عندهم كما هو المقرر الآن عند بعضهم إنه يأخذون كفا لكل من، و يكون السؤال باعتبار وجوب إعطائهم أو جوازه و يكون الجواب باعتبار أن المقدر كالمذكور و هو أظهر من الخبر، لكن ذكر المصنف و الشيخ هذا الخبر فى باب الصلح يؤيد المعنى الأول، لكن الفهم غير حجه، مع أنه ليس بصريح فى أنهما أى شىء فهما منه.

«و روى الحسن بن محبوب عن العلاء»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(۱)

«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) المدينه»معاشرتهم إياهم (إما) للتقيه (أو) للتعليم و قضاء حوائج المضطرين (أو) لئلا يحكموا بخلاف الحق مهما أمكن (أو) لإجراء الحق«إنى اكتريت إلخ»و فيهما (إنى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا و كذا) أى لأصل إلى مكان للعرب سوق فيه و الآن أيضا كذا لأنه لا يمكنهم أن يكون السوق فى مكان، بل كان لهم أيام خاصه يجتمعون للمعامله فيها، و الظاهر أنه كان هذا الشرط فى أصل الإجاره و كان باطلا لعدم إمكانه غالبا«فلم يبلغنى الموضع»و فيهما (و أنه لم يفعل قال: فقال: ليس له كرى) و ليس فيهما (الزياده) مع قوله: إذا لم تبلغه إلى الموضع الذى اكترى دابتك

۱- (۱) الكافى باب الرجل يكترى الدابّه فيجاوز بها الحدّ إلخ خبر ۴ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الاجارات خبر ۲۱ من كتاب التجاره.

اَلْقَاضِی لِصَاحِبِ الدَّابَّهِ بَلِّغْتَهُ إِلَی الْمَوْضِعِ قَالَ لاَ قَدْ أَعْیَتْ دَابَّتِی فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی لَیْسَ لَکَ کِرَاءٌ إِذْ لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی اکْتَرَی دَابَّتَکَ إِلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَدَعَوْتُهُمَا إِلَیَّ فَقُلْتُ لِلَّذِی اکْتَرَی لَیْسَ لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِکِرَاءِ دَابَّهِ الرَّجُلِ کُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ کِرَاءَ دَابَّتِکَ کُلَّهُ وَ لَکِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا رَکِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَیْهِ فَفَعَلاَ.

وَرَوَی مَنْصُورُ بْنُ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ :کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِیَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ أَنْ یُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا لِأَنَّ بِهَا سُوقاً أَتَخَوَّفُ أَنْ یَفُوتَنِی فَإِنِ احْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِکَ حَطَطْتُ مِنَ الْکِرَاءِ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ احْتَبَسْتُهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ کِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ وَ قَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ یَحُطَّ بِجَمِیعِ کِرَاهُ.

و کأنه نقل بالمعنی أو لوجوده فی الخبر الآتی أو نقلاه بالمعنی.

و الظاهر أنه (لما أعیت الدابه) و لم یکن التقصیر من جانب المکاری فکان یجب أن یوزع أجره المثل علی المسمی کما قاله علیه السلام و کان هذا مشکلا صعبا (أمرهما) بالصلح «ففعلا»و فیهما (فترادا بینکما) یعنی أن أخذ المکاری کل الکرایه فلیرد الزائد علی ما اصطلحا علیه و بالعکس.

«و روی منصور بن یونس»فی الموثق مثلهما(۱)«عن محمد الحلبی»

و یدل علی جواز شرط النقصان دون شرط العدم و یؤیده عموم قوله صلی الله علیه و آله و سلم: المسلمون عند شروطهم، بخلاف العدم فإنه غرر.

۱- (۱) الکافی باب الرجل یکتری الدابّه فیجاوز بها الحدّ إلخ خبر ۵ و التهذیب باب الاجارات خبر ۲۰.

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فِی رَجُلَیْنِ کَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا

«و فی روایه عبد الله بن المغیره»فی الصحیح کالشیخ(۱)«عن غیر واحد من أصحابنا»مع أن أصحابه غالبا الثقات، و لهذا أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه و تلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للأصول و تأیده بأخبار أخر، مثل ما رواه الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن أبی حمزه عمن ذکره، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجلین کان بینهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لی، و قال الآخر هما بینی و بینک، فقال أبو عبد الله علیه السلام قد أقر أن أحد الدرهمین لیس له فیه شیء و أنه لصاحبه و أما الآخر فبینهما(۲).

و سیجیء خبر السکونی أیضا، و أکثر الأصحاب ذکروه فی باب الصلح الجبری و ذکر بعضهم أنه إذا لم یکن فی ید واحد منهما أو کان فی یدیهما فالنزاع فی الدرهم الواحد، و بسبب التصرف أو الدعوی یکون لهما مع یمین کل واحد منهما لصاحبه فإن نکلا أو حلفا یکون لهما، و إن حلف أحدهما کان له کما سیجیء الأخبار فی هذا الباب.

(أما) إذا کان فی ید أحدهما، فمع تعارض البینتین یکون للخارج علی المشهور و للداخل علی قول، و مع عدمها یکون لصاحب الید، و مع اختصاص المدعی بها یکون له، و مع اختصاص المدعی علیه بها یکون له، و هل للمدعی علیه یمین؟ فیه نظر سیجیء.

(أما) إذا کان المدعی واحدا فهو له، کما رواه الشیخ فی الصحیح (علی الظاهر) و الکلینی فی القوی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت عشره

۱- (۱) التهذیب باب الصلح بین الناس خبر ۱۲.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۱۶.

بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی قَالَ هُمَا بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِی أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِباً وَ اسْتَوْفَی الْآخَرُ أَ يَرُدُّ عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَفِی رِوَايَهِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَهَ

كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا - فقال واحد منهم هو لی فلمن هو؟ قال للذی ادعاه(۱) ؟

«و روی عبد الله بن مسكان»فی الصحيح كالشيخ(۲)«عن سليمان بن خالد»و يدل علی عدم جواز قسمه ما فی الذمم، بل كل ما حصل لكل واحد منهما كان لهما، و ما تلف كان عليهما، هذا إذا لم يقع الصلح فی القسمه بعدها و يؤيده ما رواه الشيخ فی الموثق و القوی عن حفص بن غياث ما فی معناه(۳) و ستجیء فی باب الحواله.

«و فی روايه ابن فضال»و هو الحسن فی القوی كالكلينی و الشيخ(۴) و يدل علی أن مع تعارض البينتين يكون بينهما هذا إذا لم يكن فی يد أحدهما

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فی القضايا و الاحكام خبر ۱۷.

۲- (۲) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۸.

۳- (۳) التهذيب باب الحوالات خبر ۵ و فيه غياث بن إبراهيم لا (حفص بن غياث).

۴- (۴) الكافی باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه خبر ۵ من كتاب القضاء و التهذيب باب البينتين يتقابلان إلخ خبر ۵.

أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ لَقَدْ أَنْصَفَهُ.

وَفِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ

و سيجيء تمام القول فى هذا المعنى، و ذكره فى باب التعارض أولى كما فعله الشيخان.

«و فى روايه الحسين بن أبى العلاء»و هو ممدوح. لكن فى الطريق ضعف كما فيهما(۱) و لكن عمل الأصحاب به فضعفه منجبر بالشهره، و الظاهر أنه مأخوذ من أصل«عن إسحاق بن عمار فى الرجل يبضعه»(۲)أى أعطاه ما يشترى به له أمانه، و الظاهر أنه من الصلح الجبرى للاشتباه و المناسب القرعه للإشكال و الإنصاف فى التخيير.

«و فى روايه السكونى»فى القوى كالشيخ(۳) و عمل به الأصحاب فى الصلح الجبرى و هو كما تقدم«و روى عن صباح المزنى»ثقه - قرق(۴) و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبى

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۲ من كتاب القضاء و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۵۴ من كتاب القضاء.

۲- (۲) الابضاع هو ان يدفع الإنسان الى غيره ما لا ليبتاع به متاعا و لا حصه له فى ربحه بخلاف المضاربه (مجمع البحرين).

۳- (۳) التهذيب باب الصلح خبر ۱۴ و باب العاريه خبر ۱۰.

۴- (۴) يعنى يروى عن الباقر و الصادق (عليه السلام).

اِسْتَوْدَعَ رَجُلاً دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا فَقَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ :جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلاَثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمْنِي فَقَالَ لاَ أَفْعَلُ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلاَثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ

ليلى-(۱) و هو من أصحاب الصادق عليه السلام و وصف بأنه صدوق مأمون، و الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلا و هو لم يلق أمير المؤمنين عليه السلام لكن أبوه من أجله أصحابه، و يمكن أن يكون هو أيضا لقبه عليه السلام لأنه نقل أنه صار معمرا و يمكن أن يكون الراوى محمدا عن أبيه و الظاهر أنه مرسل «غادانى»أى أكل معى غدوه«اذهبا فاصطلحا»لعدم تميز قدر ما أكلوا و فيهما (فإن قضيتكما دنيه) فلما بالغا حكم بينهما بعلمه عليه السلام بما أكلا و بإعطائه إياهما بنسبه ما أكل.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل أكل و أصحاب له شاه فقال:

إن أكلتموها فهى لكم و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه أن ذلك باطل، لا شىء فى المؤاكله من الطعام ما قل منه و ما كثر و منع غرامه (غرامته - خ)

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۰ من كتاب القضاء و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۱۲.

نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَهِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَهَ عَشَرَ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَهٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَهَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَهُ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَهُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَهَ دَرَاهِمَ.

بَابُ الْعَدَالَهِ

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَهُ الرَّجُلِ

فيه(۱)-و الظاهر أنه قمار محرم بخلاف السابق فإنه تبرع و إحسان و لا بأس به.

باب العداله

و هى الاستقامه على الحق و عدم العدول عنه أو التوسط بين الإفراط و التفريط و فى العرف (قيل) هى الملكه الحامله على التقوى باجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغيره (و قيل) بإضافه المروه، و هى هنا اجتناب ما يشعر بخفه العقل و مهانه النفس كالأكل ماشيا و فى السوق و تزيى العالم بزى الجندى، و مستندهم هذا الخبر.

«روى عبد الله بن أبى يعفور»فى الحسن كالصحيح بل الصحيح، و رواه الشيخ فى القوى عنه باختلاف فى المتن(۲)«قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام بما تعرف»

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۱ من كتاب القضاء و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۱۱.

۲- (۲) التهذيب باب البينات خبر ۱ و سيأتى نقل هذا الحديث بطريق الشيخ بعينه فى باب من يرد شهادته.

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ- وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

أو (بم) بحذف الألف لغلبه الاستعمال«عداله الرجل (إلى قوله) و عليهم»أى من حيث العداله التى قال الله تعالى:وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (۱) فلا ينافى رد الشاهد من جهه أخرى«فقال إن يعرفوه»بالياء أو التاء«بالستر»أى يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب أو كان و لم نعلم، لأنا مكلفون بالظاهر إجماعا لا بالواقع و يؤيده قوله عليه السلام«و العفاف»أى الاجتناب عن المحارم، بل الشبهات كما هو المتبادر فى عرفهم صلوات الله عليهم فى باب العفه«و كف البطن»عن المأكولات و المشروبات المحرمه أو الأعم منها و من الشبهات«و الفرج»

كذلك«و اليد»عما حرم الله تعالى عليها«و اللسان»من الغيبه و الفحش و الكذب و غيرها من أنواع المحرمات أو مع الشبهات.

«و تعرف»مع ذلك (أو) تفصيل لإجماله«باجتناب الكبائر»بأن يكون ملكه له كما هو الظاهر أو الأعم«التى أو عد الله عليها النار»توضيحى أو تقييدى، و الأول أظهر لذكره ما لم يذكر فى الأخبار المقيده«من شرب الخمر»

أو الخمور ليتناول صريحا كل مسكر«و الزنا»و اللواط بطريق أولى لكونه أفحش- «و الربا»مع العلم«و عقوق الوالدين»و يشمل الأجداد و الجدات من الطرفين و إن علوا كما قيل، و لم يبعد«و الفرار من الزحف»أى القتال الواجب «و غير ذلك»من أنواعها فإنها تصير إلى السبعين و المشهور فى الأخبار أن الكبائر الموبقه سبع و سيجىء فى الكبائر.

۱- (۱) الطلاق-۲.

وَ الدَّلَالَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ

«و الدلاله على ذلك»أى الاجتناب من الكبائر«أن يكون ساترا لجميع عيوبه»بأن لا يرتكب محرما ظاهرا و يشعر بأن الذنوب كلها كبائر كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب و ادعى الطبرسى إجماع الشيعه على ذلك(۱) أو يخص العيوب بالكبائر و يؤيده قوله«حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه»

الصغائر أو ما لم يزوها لحرمه التجسس و يؤيده«و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيته»بالكفايه أو عينا إذا انحصر فى جماعه (أو) إذا سئل عن حالهم «و إظهار عدالته فى الناس»بيان للتزكيه (أو) هى القول بأنه مبرأ من العيوب «و يكون معه»مع ما ذكر أو منه مع ما ذكر«التعاهد للصلوات الخمس»

بإيقاعها تامه بشرائطها«إذا واظب»و داوم«عليهن»بالإيقاع و عدم الترك «و حفظ مواقيتهن»الكامله«بحضور جماعه المسلمين»أى جماعه فى المسجد أو غيره«و أن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم»فى مساجدهم أو الأعم إلا من عله كالمطر و الوحل و فسق الإمام و غيرها مما ذكر فى باب الجماعه.

۱- (۱) قال فى تفسير الآيه: اختلف فى معنى الكبيره (إلى أن قال) و قيل كل ما نهى اللّه عنه فهو كبيره عن ابن عبّاس و الى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا: المعاصى كلها كبيره من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض و ليس فى الذنوب صغيره و انما يكون صغيرا بالإضافه الى ما هو أكبر منه و يستحق العقاب عليه - انتهى موضع الحاجه.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً- مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَيْسَ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ يَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي

«فإذا كان كذلك»أى ساترا لعيوبه«لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس»و منها الجمعه بل هى أعظمها«فإذا سئل عنه فى قبيلته»من قومه «و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا»حال كونه«مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه»كأنهم يقولون لا نعرف منه عيبا و نشاهد منه الخير، و يدل على الاكتفاء بالاستفاضه فى العداله و على حسن الظاهر ظاهرا«فإن ذلك»

الأخبار أو التعاهد للجماعه«يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين»فما لم يكن فيه هذه الملكه لا تقبل شهادته.

«و ذلك أن الصلاه ستر و كفاره للذنوب»فلو كان له ذنب لكانت الصلاه مكفرته (أو) لأن الصلاه مكفره فستر العيوب بالصلاه«و ليس يمكن الشهاده»

التى شرطها العلم على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه غالبا (أو) لأنه إذا لم يصل جماعه فكأنه لم يصل«و يتعاهد»عطف على (يحضر) أى لا يتعاهد «لأن من لا يصلى لا صلاح له»فلما كان عدم الصلاه مانعا يجب العلم بعدم المانع (أو) لأن عدم الجماعه مانع، و يؤيده قوله عليه السلام«فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هم بأن يحرق قوما فى منازلهم»لتركهم الجماعه (أو) لئلا يتركوا الصلاه سيما بالنظر إلى المنافقين و تعدى العله إلى الجميع بضبط القواعد كما فى حرمه قليل الخمر

لاَ صَلاَحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْماً فِي مَنَازِلِهِمْ- لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَوْ عَدَالَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهِ الْحَرَقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ :سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ

و إن لم يسكر لئلا يتعدى إلى الكثير، و قد تقدم الأخبار الصحيحه فى ذلك - فظهر من هذا الخبر اشتراط العداله بملكه الكف عن الكبائر و بملازمه الجماعه إلا من عله، و سيجىء ما ينافى ذلك لكن العمل على ذلك.

باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته

«روى عبيد الله بن على الحلبى»فى الصحيح - و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال: الظنين(١)

و المتهم، و الخصم قال: قلت: الفاسق و الخائن؟ قال: كل هذا يدخل فى الظنين.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين و المتهم قال قلت و الفاسق و الخائن؟ قال: ذلك يدخل فى الظنين٢.

١- (٢-١) الكافى باب ما يرد من الشهود خبر ٣-١ و التهذيب باب البينات خبر ٣-٦ من كتاب القضاء.

اَلشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ :لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَ الْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ- أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ

و المراد بالظنين من يظن أنه لا يصدق أو يتهم كالشريك فيما هو شريك، و الوصى كذلك، و شهاده العاقله فى نفى الجنايه، و الفاسق و الخائن يدخلان فيه لأنهما إذا لم يخافا من الله تعالى يمكن أن يكذبا فلا يحصل الظن بصدقهما، و المراد بالخصم (إما) ما ذكر فى الظنين فإنه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهدا (أو) من كان بينه و بين المشهود عليه عداوه دنيويه أو صدر منه المخاصمه معه، و كيف كان فهو و المتهم أيضا داخلان فى الظنين، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام بكل ذلك ما يعمهما.

«و فى حديث آخر»رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه قال: سألته عما يرد من الشهود فقال المريب(۱)(و هو من يحصل الريب فى صدقه كالظنين و مثل السائل بكفه و العبد لمولاه)«و دافع مغرم»كشهاده العاقله بنفى الجنايه فيما أمكن فيه شهاده كما إذا شهد شهود بأنه وقع الجنايه يوم الخميس خطاء و شهدت العاقله بأنه كان يوم الخميس عندنا من أوله إلى آخره«أو أجير»و حمل على التهمه أو إذا لم يكن عادلا و سيجىء«أو شريك»فيما هو شريك فيه«أو متهم»كالفاسق و الخائن و غيرهما تعميم بعد تخصيص أو يخص بالأولين«أو تابع»كالخدم و العبيد المتهمين(۲) و فى بعض النسخ (أو بائع) كشهادته لأحد المشتريين

۱- (۱) التهذيب باب البينات خبر ۴ صدره هكذا: سالته عما يرد من الشهود فقال:المريب إلخ و فيه و العبد و التابع.

۲- (۲) و يحتمل ان يراد به التابع للجائر.

وَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لاَ شَهَادَهُ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لاَ شَهَادَهُ الْمُقَامِرِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ- عَنْ رِفْقَهٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأُخِذَ اللُّصُوصُ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلاَّ بِالْإِقْرَارِ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَهٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ

بملكه قبل قبض الثمن و ليس التابع فى يب و فيه بعد المتهم (كل هؤلاء ترد شهادتهم).

«و لا تقبل شهاده شارب الخمر»للأخبار الكثيره بأنه إذا شهد فلا تزكوه مع أنه فاسق«و كذا شهاده اللاعب بالشطرنج و النرد و لا شهاده المقامر»تعميم بعد التخصيص و هذا كلام المصنف ظاهرا و يمكن أن يكون من تتمه خبر سماعه، و على أى حال فلا تقبل شهادتهم للأخبار السالفه و الآتيه مع أن القمار من الكبائر كما قال تعالى:قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ .

«و روى على بن أسباط»فى الموثق كالصحيح كالكلينى و الشيخ(۱)«عن محمد بن الصلت»مجهول«قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام»عمل بمضمونه أكثر الأصحاب و حمله بعض على كونهم شركاء أو على التقيه و هو أظهر لأن الغالب أنه كان فى مجلسه بخراسان جماعه من العامه و كان عليه السلام يتقى منهم كثيرا و إلا فالرفاقه و الصحبه لا يمنع من قبول الشهاده عندنا كما سيأتى.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين(۲)

۱- (۱) الكافى باب شهاده الشريك و الاجير و الوصى خبر ۲ و التهذيب باب البينات خبر ۳۰.

۲- (۲) التهذيب باب البينات خبر ۴۱-۴۲.

تَجُوزُ شَهَادَهُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي لِغَيْرِ سَيِّدِهِ

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ :عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَوِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيِّراً تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ

و يدل على قبول شهاده العبد مطلقا و تقييد المصنف سيذكر وجهه قريبا.

«و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(۱)«إذا كان»كل واحد منهم«خيرا»

أى عادلا.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام و الكلينى أيضا فى الصحيح عنه صلوات الله عليه قال: يجوز شهاده الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه۲ و فى الموثق عن سماعه مثله۳.

و فى القوى عن السكونى عن جعفر عن أبيه أن شهاده الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا و معه شاهد آخر(۲).

و رؤيا فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال يجوز شهاده الرجل لامرأته و المرأه لزوجها إذا كان معها غيرها(۳).

۱- (۳-۲-۱) الكافى باب شهاده الوالد للولد إلخ خبر ۴-۲-۳ و التهذيب باب البينات خبر ۲۵-۲۴-۳.

۲- (۴) التهذيب باب البينات خبر ۱۹۱.

۳- (۵) أورده و الذى بعده فى الكافى باب شهاده المرأه لزوجها و الزوج للمرأه خبر ۱-۲ و التهذيب باب البينات خبر ۳۲-۳۳.

وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ :أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ.

و فی الصحیح قال: سأل أبا عبد الله علیه السلام (أو) قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل یشهد لامرأته قال: إذا کان خیرا جازت شهادته لامرأته و الظاهر أن المصنف أدخل هذا الخبر فی الأول و ترک ما یخص به و یمکن أن یکون التفریق من الکلینی.

«و فی خبر آخر أنه لا تقبل شهاده الولد علی والده»هذا الخبر و إن کان غیر مناف للأخبار المتقدمه لأن السابقه له و هذا علیه إلا أنه مناف (لمنطوق الآیه)- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ (۱)(و قوله تعالی)وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ (۲) و للأخبار المتواتره بالنهی عن کتمان الشهاده (و لقوله تعالی)وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۳)(و لخصوص ما رواه) الکلینی فی الصحیح، عن إسماعیل بن مهران و فی القوی کالشیخ عن علی بن سوید السائی،(۴) عن أبی الحسن علیه السلام قال: کتب إلی فی رسالته و سألته عن الشهادات لهم فأقم (أو قال) أقم الشهاده لله و لو علی نفسک أو الوالدین و الأقربین فیما بینک و بینهم فإن خفت علی أخیک ضیما (أی ضررا) فلا(۵).

و سیجیء خبر داود بن الحصین فی معناه مع أن الخبر مرسل لکن عمل به أکثر الأصحاب لما فیه من العقوق کما أنه لا یقتل الوالد بالولد، و یمکن الجمع

۱- (۱) النساء-۱۳۵.

۲- (۲) الطلاق-۲.

۳- (۳) البقره-۸۳.

۴- (۴) سیجیء روایه الصدوق بعض الخبر عن علیّ بن سوید السائی و طریقه إلیه صحیح بطرق متکثره (منه رحمه اللّه).

۵- (۵) الکافی باب کتمان الشهاده خبر ۳-۴ و التهذیب باب البینات خبر ۱۶۰.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ نَحْواً مِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

بأن تكون الشهاده واجبه و لا تقبل لكنه بعيد غايه البعد فالأصح القبول، و يحمل الخبر على تقدير صحته على ما لو كان الوالد فقيرا كما سيجيء فى الأخ فى الله و تقدم آنفا.

«و روى الحسن»أو الحسين و هو أظهر كما فيهما(۱)«بن زيد»و الظاهر أنه ذو الدمعه مر بى الصادق عليه السلام(۲) و الطريق إليه فى الكتب قوى و عمل به الأصحاب و استشكله بعضهم بأنه لم يقع الشهاده على فعل واحد، بل على الفعل و لازمه، و قبوله مخالف للأصول، و الخبر على تقدير صحته حكايه واقعه، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه فيها، و يدل أيضا على جواز شهاده الخصى و لا بأس به لدخوله فى عموم الرجل و سيجيء قبول شهاده (دينار) الخصى على عد الأضلاع أيضا.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۲ و التهذيب باب البينات خبر ۱۴۹.

۲- (۲) قوله ره مربى الصادق (عليه السلام) نقول: فى رجال النجاشىّ ص ۳۸ الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين أبو عبد اللّه يلقب ذا الدمعه كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) تبناه و رباه و زوجه بنت الارقط و روى عن أبى عبد اللّه و ابى الحسن (عليهما السلام) و كتابه يختلف الروايه له انتهى و نقل فى تنقيح المقال فى علم الرجال عن أبى الفرج فى المقاتل انه شهد حرب محمّد و إبراهيم ابنى عبد اللّه ثمّ توارى و كان مقيما فى منزل جعفر بن محمّد عليهما السلام و كان جعفر (عليه السلام) رباه و نشأ فى حجره منذ قتل ابوه و اخذ عنه علما كثيرا فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من اهله ثمّ ظهر ظهورا تاما الا انه كان لا يجالس أحدا و لا يدخل إليه الا من كان يثق به و كان يلقب ذا الدمعه لكثره بكائه انتهى.

فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

«و روى إسماعيل بن مسلم»السكونى فى القوى مثلهما(۱)«قال:

لا تقبل شهاده ذى شحناء»أى العداوه الدنيويه و إن لم توجب الفسق (و فيهما) بدله (فحاش) و هو ظاهر«أو ذى مخزيه فى الدين»كولد الزنا و المحدود قبل التوبه (أو) غير الاثنى عشريه (أو) الفاسق مطلقا (أو) المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف و الذى يأخذ الأجره على الأذان و الصلاه و أمثالهما مما سيجىء.

(أما) ولد الزنا، فلما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قال: أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهاده ولد الزنا۲.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعه شهدوا عندى على رجل بالزنا و فيهم ولد زناء لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته و لا يؤم الناس(۲) و فيه إشعار بأن الشهاده كالإمامه.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: لا فقلت إن الحكم بن عتيبه يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه.

۱- (۲-۱) الكافى باب ما يرد من الشهود خبر ۶ و التهذيب باب البينات خبر ۱۸.

۲- (۳) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يرد من الشهود خبر ۸-۴ و التهذيب باب البينات خبر ۱۹-۴ و الآيه فى سوره الزخرف-۴۴.

قَالَ :لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ ذِی شَحْنَاءَ أَوْ ذِی مُخْزِیَهٍ فِی الدِّینِ.

و فی (فی) بزیاده (ما قال) الله عز و جل للحکم بن عتیبهوَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ

(أی أن القرآن و أحکامه لا یعرفهما إلا النبی صلی الله علیه و آله و سلم و قومه الأئمه المعصومون علیهم السلام و لیس الحکم منهم، بل یحکم برأیه و اجتهاده أنه مسلم و لا یعلم أن فی القرآن خلافه - و یمکن أن یکون الخلاف فی قوله تعالی:مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ (۱) و هو لیس بمرضی أو لغیره مما یعلمونه هم علیهم السلام لا غیرهم.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن شهاده ولد الزنا فقال: لا و لا عبد(۲) و یحمل فی العبد علی التقیه کما سیجیء.

و فی الموثق کالصحیح، عن عیسی بن عبد الله (و هو مشترک بین القمی الثقه و الهاشمی الممدوح) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شهاده ولد الزنا فقال:

لا یجوز إلا فی الشیء الیسیر إذا رأیت منه صلاحا۳ و یمکن حمله علی التقیه لما تقدم.

(و أما) المحدود قبل التوبه، فلقوله تعالی:وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً

مع قوله تعالی:إِلاَّ الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا (۳) مع أنه فاسق قبلها.

و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحدود إن تاب أ تقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب و توبته أن یرجع مما قال: و یکذب نفسه عند الإمام و عند المسلمین فإذا فعل فإن علی الإمام أن یقبل

۱- (۱) البقره-۲۸۲.

۲- (۳-۲) التهذیب باب البینات خبر ۱۷-۱۶.

۳- (۴) النور-۴.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ : مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَهٍ ثُمَّ غَیَّرَ أَخَذْنَا بِالْأَوَّلَی وَ طَرَحْنَا الْأَخْرَی.

شهادته بعد ذلک(۱) و سیجیء.

(أما الکافر و الفاسق) فظاهر مما تقدم و لقوله تعالی:إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (۲) و لقوله تعالی،وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ (۳)

و لا فسق أعظم من الکفر لقوله تعالی:وَ ما یَکْفُرُ بِها إِلَّا الْفاسِقُونَ (۴) و لغیرها من الآیات.

(و أما السائل) بالکف - فلما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن السائل الذی یسأل فی کفه أ تقبل شهادته؟ فقال کان أبی علیه السلام لا یقبل شهادته إذا سأل فی کفه(۵).

و فی الموثق کالصحیح (بالحسن بن فضال) عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال رد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم شهاده السائل الذی یسأل فی کفه - قال أبو جعفر علیه السلام: لأنه لا یؤمن علی الشهاده و ذلک لأنه إن أعطی رضی و إن منع سخط.

«و قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم»رواه الشیخ فی القوی، عن السکونی، عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام أن النبی صلی الله علیه و آله قال«من شهد (إلی قوله)

۱- (۱) الکافی باب شهاده القاذف و المحدود خبر ۶ و التهذیب باب البینات خبر ۲۱.

۲- (۲) الحجرات-۶.

۳- (۳) النور-۴.

۴- (۴) البقره-۹۹.

۵- (۵) أورده و الذی بعده فی الکافی باب ما یرد من الشهود خبر ۱۴-۱۳ و التهذیب باب البینات خبر ۱۴-۱۳.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لاَ تُصَلِّی خَلْفَ مَنْ یَبْغِی عَلَی الْأَذَانِ وَ الصَّلاَةِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَی الْعَلاَءُ بْنُ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لاَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَیْنِ یَقُولُ لاَ وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ اللَّهُ تَعَالَی

الأخری»(۱)و سیجیء من الأخبار ما ینافیه ظاهرا فیحمل علی الإقرار کما سیجیء من إطلاق الشهاده علیه تجوزا (أو) علی شهاده الصبیان کما سیجیء (أو) إذا شهد و هو عدل ثمَّ صار فاسقا و لو بتغییر الشهاده و حکم بالأولی، فحینئذ یطرح الأخری و یضمن ما أتلفه بالشهاده کما سیجیء.

(و لما) رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام لا یأخذ بأول الکلام دون آخره و فی بعض النسخ الصحیحه بحذف (لا) فیکون مؤولا کالسابق (أو) یحمل علی الإقرار المتعقب بالاستثناء و الشرط و الصفه و أمثالها و هو فی معنی (الکلام لا یتم إلا بآخره).

«و روی محمد بن مسلم»فی القوی کالصحیح و الشیخ عن العلاء بن سیابه۲

«عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تصل خلف من یبغی»أی یطلب«علی الأذان (إلی قوله) شهادته»و استدل به علی حرمه أخذ الأجره علی العباده و إن کانت مندوبه، و یمکن حمله علی الکراهه فی الصلاه و فی الاستشهاد أولا لکنه بعید.

«و روی العلاء بن سیابه»فی القوی کالصحیح مثلهما(۲)«عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا تقبل شهاده صاحب النرد»أی المقامر به أو اللاعب به و إن کان

۱- (۲-۱) - التهذیب باب البینات خبر ۱۷۶-۹.

۲- (۳) الکافی باب ما یرد من الشهود خبر ۱۱ و التهذیب باب البینات خبر ۹.

ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَ لاَ قُتِلَ.

وَرَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :وَ لاَ بَأْسَ بِشَهَادَهِ

للحذق أو من یکون عنده و لو لم یلعب به لوجوب کسره علیه و إن کان الترک صغیره، لکن یصیر الإصرار کبیره و لو کان عنده یوما و لو لم یکن له.

بل الجلوس فی مجلس القمار أیضا حرام کما روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن حماد بن عیسی قال دخل رجل من البصریین علی أبی الحسن الأول علیه السلام فقال: جعلت فداک: إننی أقعد مع قوم یلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها و لکن انظر فقال مالک و لمجلس لا ینظر الله إلی أهله(۱) و لما تقدم من حرمه الجلوس فی مجلس الفسق و سیجیء أیضا.

«و الأربعه عشر»قمار کذلک«و صاحب الشاهدین»أی الشطرنج بالکسر و بالفتح کذلک«یقول: لا و الله و بلی و الله»أی مع أنه یقامر یحلف أیضا و یقول الله تعالی:وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ (۲) خصوصا عند مخالفه الله«مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه»أی یکذب، و الکذب قبیح و إن کان بالاصطلاح، إلی هنا عباره الکافی و یب، و الظاهر أن التتمه من کلام المصنف و فهمه کذلک أی الشاه بمعنی الملک أو ملک الملوک و هو الله تعالی و یقبح إطلاقه علی غیر الله تعالی و إن کان بالاصطلاح، و الأظهر ما قلناه، و صاحب الشطرنج أیضا عام کما ذکر و سیجیء الأخبار فی ذلک فی باب القمار.

«و روی سماعه»فی الموثق کالشیخ(۳)«عفیفا»عن المعاصی«صائنا»

۱- (۱) الکافی باب النرد و الشطرنج خبر ۱۲ من کتاب الاشربه.

۲- (۲) البقره-۲۲۴.

۳- (۳) التهذیب باب البینات خبر ۸۰.

اَلضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ.

وَرَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ :سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْ ءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

بمعناها أو ضابطا«قال و يكره شهاده الأجير لصاحبه»أى استشهاده أو مع وجود غيره ممن يثبت الحق بشهادته أو مع التعارض يقدم شهاده غيره و يحمل عليه ما رواه الكلينى و الشيخ، عن العلاء بن سيابه فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهاده الأجير(۱) و تقدم أيضا فى خبر سماعه و سيجىء أيضا.

«و روى فضاله»بالفتح فى الصحيح«عن أبان»كالشيخ،(۲) لكن قال:

(عمن أخبره) كما سيجىء عن الكلينى و يدل على عدم قبول شهاده الشريك فيما هو شريك فيه كما تقدم، و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثه شركاء شهد اثنان لواحد قال: لا يجوز شهادتهما(۳).

و روى الشيخ (فى الضعيف) عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثه شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال: تجوز(۴) و يحمل على ما لم يكن له فيه نصيب، و يمكن أن يكون السهو من الشيخ (أو) يكون التفريق و الجمع من أبان أو عبد الرحمن.

۱- (۱) الكافى باب شهاده الشريك و الاجير و الوصى خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب البينات خبر ۲۸.

۳- (۳) الكافى باب شهاده الشريك و الاجير و الوصى خبر ۱.

۴- (۴) التهذيب باب البينات خبر ۲۷.

وَرُوِیَ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :شَهَادَهُ الصِّبْیَانِ جَائِزَهٌ بَیْنَهُمْ مَا لَمْ یَتَفَرَّقُوا أَوْ یَرْجِعُوا إِلَی أَهْلِیهِمْ.

«و روی طلحه بن زید»فی الموثق«قال: شهاده الصبیان جائزه بینهم»

أی بین المسلمین أو بین الصبیان أو بین العامه«ما لم یتفرقوا أو یرجعوا إلی أهلیهم»

و إن کانوا مجتمعین و یمکن أن یکون التردید عن الراوی.

و حمل علی ما إذا تواتر بحیث یحصل العلم من اتفاقهم أو علی القتل، لما روی‌اه فی الصحیح، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شهاده الصبیان قال: فقال: لا إلا فی القتل یؤخذ بأول کلامه دون الثانی(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن جمیل، قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یجوز شهاده الصبیان؟ قال: نعم فی القتل یؤخذ بأول کلامه دون الثانی منه.

و فی القوی، عن جمیل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصبی هل یجوز شهادته فی القتل؟ قال یؤخذ بأول کلامه دون الثانی منه.

و فی الصحیح، عن أبی أیوب الخزاز قال: سألت إسماعیل بن جعفر متی تجوز شهاده الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنین قال: قلت: و یجوز أمره؟ قال فقال، إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم دخل بعائشه و هی بنت عشر سنین و لیس یدخل بالجاریه حتی تکون امرأه، فإذا کان للغلام عشر سنین جاز أمره و جازت شهادته و الظاهر أنه قاس، و ذکر العلماء هذا الخبر لبیان أنه لم یکن أهلا للإمامه و إلا فلا حجه فی قوله سیما فی القیاس.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب شهاده الصبیان خبر ۳-۲-۱ و التهذیب باب البینات خبر ۵۲-۵۰-۵۴-۴۹.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا

علیه السلام عن شهاده الصبی و المملوک فقال: علی قدرها یوم أشهد یجوز فی الأمر الدون و لا یجوز فی الأمر الکبیر (الکثیر - خ ل) قال، عبید، و سألته عن الذی یشهد علی الشیء و هو صغیر قد رآه فی صغره ثمَّ قام به بعد ما کبر قال فقال: تجعل شهادته نحوا (أو خیرا) من شهاده هؤلاء(۱)(فمحمول) علی التقیه أو علی سبیل الاستصلاح و الجز و الثانی معمول به کما سیذکر.

«و روی إسماعیل بن مسلم»السکونی فی القوی کالکلینی و الشیخ فی الموثق کالصحیح(۲).

«إذا شهدوا»و فی (فی)(إذا أشهدوا) و یدل علی أن الاعتبار بحال الأداء لا التحمل و أما فی العبید، فمحمول علی التقیه لما تقدم.

و یؤیده ما رواه الکلینی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال فی الصبی یشهد علی الشهاده قال: إن عقله حین یدرک أنه حق جازت شهادته(۳).

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام عن الصبی و العبد و النصرانی یشهدون بشهاده فیسلم النصرانی أ تجوز شهادته؟ قال نعم(۴).

۱- (۱) التهذیب باب البینات خبر ۵۵.

۲- (۲) الکافی باب شهاده الصبیان خبر ۵ و التهذیب باب البینات خبر ۵۴.

۳- (۳) الکافی باب شهاده الصبیان خبر ۴.

۴- (۴) الکافی باب شهاده أهل الملل خبر ۴ و التهذیب باب البینات خبر ۶۱.

أَشْهِدَ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ أَعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ

و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن نصرانى أشهد على شهاده ثمَّ أسلم بعد أ تجوز شهادته؟ قال نعم هو على موضع شهادته(۱)

(أى كأنه شهد فى حال إسلامه (أو) يشهد على يقينه و إن احتمله حال الكفر) و فى القوى عن عبيد مثله و لم يقل فى حديثه (نعم).

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانى أشهد على شهاده ثمَّ أسلم بعد أ تجوز شهادته قال لا (فمحمول) على التقيه.

و يمكن أن يكون (لا ـ) كنايه عن (لا ـ تسأل فى هذا المجلس) كما قال شيخنا البهائى رحمه الله لما تقدم، و لما رويناه فى الصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصرانى أشهد على شهاده ثمَّ أسلم بعد أ تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.

(و أما العبد) فقد تقدم الأخبار الصحيحه على قبول شهادته مطلقا و سيجىء حديث شريح فى قبولها - و روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن عبد - الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهاده المملوك إذا كان عدلا.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده المملوك قال: إذا كان عدلا فهو جائز الشهاده، إن أول من رد شهاده المملوك عمر بن الخطاب و ذلك أنه تقدم إليه مملوك فى شهاده فقال: إن أقمت الشهاده تخوفت على نفسى و إن كتمتها أثمت بربى فقال: هات شهادتك أما أنا لا تجيز شهاده مملوك

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ۶۳-۶۶-۶۶-۳۹ صدرا و أورد الثالث فى الكافى باب شهاده أهل الملل خبر ۵ و صدر الأخير فى باب شهاده المماليك خبر ۱.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَهِ لَمْ تَجُزْ شَـهَادَتُهُ. قَالَ مُصَـنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَـاكِمُ قَبْـلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِى بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقٍ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَـدَالَتَهُ لَا لِأَنَّهُ عَبْـدٌ لِأَنَّ شَـهَادَهَ الْعَبْـدِ جَائِزَهٌ وَ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَهِ لَمْ تَجُزْ شَـهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِى إِذَا كَانَ شَاهِداً لِسَـيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِداً لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْداً كَانَ أَوْ مُعْتَقاً إِذَا كَانَ عَدْلاً.

بعدك(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن بريد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يجوز شهادته قال: نعم إن أول من رد شهاده المملوك لفلان - فظهر أن الأخبار الوارده فى الرد محموله على التقيه، و الذى حمل المصنف على رد شهاده المملوك لمولاه (فأما) للجمع بين الأخبار و قد عرفت حاله (و إما) الاتهام و هو أيضا بعيد لأن اتهام الزوجين و الوالدين و الأخوين أكثر و مع هذا لا يوجب الرد.

(و كذلك) ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال:

تجوز فى الدين و الشىء اليسير) لا يدل على ما ذهب إليه المصنف لأن التقييد من الراوى مع أن دلالته بمفهوم اللقب و هو ضعيف اتفاقا، مع أنه لا يقول المصنف بالفرق بين اليسير و الجليل.

و فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك جاريه و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين و ولدت الجاريه غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجاريه و أن الحمل منه قال يجوز شهادتهما و يردان عبدين كما كانا و لا يدل على أن شهاده العبد غير مقبوله كما هو ظاهر.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ۳۸-۴۰-۴۵-۴۷ و أورد الاولين فى الكافى باب شهاده المماليك خبر ۲-۳.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ عَلَی أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَرَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :لاَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ سَابِقِ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَی زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلاَتِهِ قِيلَ فَالْمُكَارِی وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلاَّحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسَ بِهِمْ تُقْبَلُ

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح کالشیخ عن محمد بن مسلم(۱)

«تجوز شهاده المملوک من أهل القبله»أی المسلمین أو العامه«علی أهل الکتاب»

لأنه مثلهم فی الخروج عن الحق و ذکر الشیخ بعده و قال:(العبد المملوک لا یجوز شهادته) أی علی المسلم تقیه أو یکون استفهاما إنکاریا أو تعریضیا علی العامه.

«و روی محمد بن أبی عمیر»فی الصحیح«عن العلاء بن سیابه»)و جهله لا یضر) و هما فی الموثق عنه(۲)«لا تقبل شهاده سائق الحاج»و قرئ (بالباء الموحده) أی من یتقدم الحجاج مع جماعه لیصلوا قبلهم بأیام (و بالمثناه) من یتأخر عنهم إلی قریب من أول ذی الحجه و یسوقهم بالتعجیل التام إلی أن یدرک الحج و نقل أنهم رأوا هلال ذی الحجه فی القادسیه و هی بالکوفه بأربعه فراسخ(۳) ثمَّ أدرکوا الناس بعرفه«أنه قتل راحلته»و هو ظلم«و أفنی زاده»بالطرح للثقل أو بالأکل للجوع الحاصل من الحرکه«و استخف بصلاته»لأنهم یصلون علی

۱- (۱) التهذیب باب البینات خبر ۴۳.

۲- (۲) الکافی باب من یرد شهادته خبر ۱۰ و التهذیب باب البینات خبر ۱۰.

۳- (۳) قال فی مجمع البحرین و القادسیه قریه قریبه من الکوفه إذا خرجت منها اشرفت علی النجف مربها إبراهیم (علیه السلام) و دعا لها بالقدس و أن تکون محله الحاجّ قال فی المغرب بینها و بین الکوفه خمسه عشر میلا، و فی المصباح القادسیه قریه قریبه من الکوفه من جهه الغرب علی طرف البادیه علی نحو خمسه عشر فرسخا و هی آخر ارض العرب و اول حدود سواد العراق و هناک کانت واقعه مشهوره فی خلافه الثانی - انتهی.

شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

الراحله أو فی غـایه التخفیف بحیث یخلون بواجباتهـا و لو لم یکن فسـقا فهو مناف للمروه «قیل فالمکاری»فهم و إن کانوا إجراء لکن لا یطلق الأجیر غالبا إلا علی من آجر نفسه فلا ینافی أخبار کراهه شـهاده الأجیر و إن أمکن أن یکون المراد شـهادتهم لغیر من اسـتأجر منهم. و رؤیا فی القوی، عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام لم یکن یجیز شهاده سائق الحاج(۱) و یدل علی اشتراط الصلاح و لا یعلم إلا بالمعاشره.

و یؤیده ما رواه الشـیخ فی القوی کالصـحیح، عن ابن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد الله علیه السـلام بما یعرف عداله الرجل بین المسـلمین حتی تقبل شـهادته لهم و علیهم؟ قال: فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و الکف عن البطن و الفرج و الیـد و اللسان و یعرف باجتناب الکبائر التی أوعد الله علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک.

و الـدال علی ذلـک کله و السـاتر لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسـلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و غیبته و یجب علیهم تولیته و إظهار عدالته فی الناس، التعاهد للصـلوات الخمس إذا واظب علیهن و حافظ مواقیتهن بإحضار جماعه المسلمین و أن لا یتخلف عن جماعتهم فی مصـلاهم إلا من عله، و ذلک أن الصـلاه ستر و کفاره للـذنوب و لو لا ذلک لم یکن لأحـد أن یشـهد علی أحد بالصلاح لأن من لم یصل فلا صلاح له بین المسلمین لأن الحکم جری فیه بالحرق فی جوف بیته.

قال رسول الله صـلی الله علیه و آله و سـلم لا صـلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین إلا من عله و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لا غیبه إلا لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب

۱- (۱) الکافی باب ما یرد من الشهود خبر ۱۲ و التهذیب باب البینات خبر ۱۲.

وَرُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ :قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ

عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع إلی إمام المسلمین أنذره، و حذره، فإن حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته و من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته و ثبتت عدالته بینهم(۱).

و فی القوی، عن عبد الکریم بن أبی یعفور عن أبی جعفر علیه السلام قال تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا کن مستورات من أهل البیوتات معروفات بالستر و العفاف مطیعات للأزواج تارکات البذاء و التبرج إلی الرجال فی أندیتهم۲(أی مجالسهم) و هو معنی قوله علیه السلام (من أهل البیوتات) أو بمعنی معروفات بالستر أو الأعم.

(فأما ما) رواه الشیخ فی الصحیح بطریقین و الکلینی أیضا، عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام فی أربعه شهدوا علی رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم یعدل الآخران قال: فقال إذا کانوا أربعه من المسلمین لیس یعرفون بشهاده الزور أجیزت شهادتهم جمیعا و أقیم الحد علی الذی شهدوا علیه إنما علیهم أن یشهدوا بما أبصروا و علموا، و علی الوالی أن یجیز شهادتهم إلا أن یکونوا معروفین بالفسق(۲)

(فیمکن) حمله علی التقیه کما یحمل مثله من الأخبار و ظاهره مع الشیخ فی أن الأصل فی المسلم العداله ما لم یعرف الفسق و الحق أن هذه المسأله من المشکلات من جهه الأخبار.

«و روی، عن عبد الله بن المغیره»فی الصحیح و الشیخ فی القوی عنه(۳)

۱- (۲-۱) التهذیب باب البینات خبر ۱-۲.

۲- (۳) التهذیب باب البینات خبر ۱۶۱ و خبر ۱۹۲ و الاستبصار باب العداله المعتبره فی الشهاده خبر ۴ و الکافی باب النوادر خبر ۵.

۳- (۴) الاستبصار باب العداله المعتبره فی الشهادات خبر ۵ و التهذیب باب البینات خبر ۱۷۹.

أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَرُوِیَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

«قال (إلی قوله) ناصبیین»مظهرین لعداوه أهل البیت علیهم السلام أو الأعم منهم و من غیر المحق«قال کل من ولد علی الفطره»أی فطره الإسلام بأن کان مسلما و إلا فلا مدخل لها فیها«و عرف بالصلاح فی نفسه»بأن کان عادلا إمامیا فإن غیرهم لیسوا بصالحین أو یحمل علی التقیه و علی أی حال وردت تقیه أو علیهم و علی الکفار لا علی المؤمنین فإنه لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط الإیمان و لو تعارض الجرح و التعدیل، فالمشهور تقدیم الجرح لأن الجارح مثبت و المعدل ناف.

و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی القوی، عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یحکم فی زندیق إذا شهد علیه رجلان عدلان مرضیان و شهد له ألف بالبراءه، یجیز شهاده الرجلین و یبطل شهاده الألف لأنه دین مکتوم(۱).

«و روی عن عبید الله بن علی الحلبی»فی الصحیح«قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام هل یجوز شهاده أهل الذمه»أو أهل مله کما فی النسخه الأخری«علی غیر أهل ملتهم»کالیهودی علی النصرانی و علی المجوس أو سائر أصناف الکفار فإن الکفر مله واحده (أو) علی المسلم فی الوصیه کما قید فی الأخبار.

مثل ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن ضریس الکناسی قال: سألت أبا جعفر علیه السلام فی (أو عن) شهاده أهل الملل (أو مله) هل تجوز علی غیر أهل ملتهم؟ فقال: لا إلا أن لا یوجد فی تلک الحال غیرهم فإن لم یوجد غیرهم جازت شهادتهم فی

۱- (۱) التهذیب باب البینات خبر ۱۶۴ و الکافی باب النوادر خبر ۱۰.

هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ

الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم و لا تبطل وصيته(۱).

و فی الحسن کالصحیح: و الصحیح عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل:أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال: إذا کان الرجل فی أرض غربه لا یوجد فیها مسلم جازت شهاده من لیس بمسلم فی الوصیه.

و فی الموثق، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شهاده أهل المله قال فقال: لا تجوز إلا علی أهل ملتهم فإن لم یجد غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیه لأنه لا یصلح ذهاب حق أحد.

و فی الصحیح، عن حمزه ابن حمران (القوی) عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن قول الله عز و جل:ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال: فقال:(اللذان منکم) مسلمان (و اللذان من غیرکم) من أهل الکتاب قال: فإنما ذلک إذا مات الرجل المسلم فی أرض غربه فطلب رجلین مسلمین لیشهدهما علی وصیته فلم یجد مسلمین فیشهد علی وصیته رجلین ذمیین من أهل الکتاب مرضیین عند أصحابهما.

(و أما) إنه لا یجوز فی غیرها (فلاشتراط) فی الأخبار و الآیه،(و لما) روياه فی الحسن کالصحیح، عن أبی عبیده عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یجوز شهاده المسلمین علی جمیع أهل الملل و لا یجوز شهاده أهل الذمه علی المسلمین.

و الظاهر من الآیه و الأخبار اشتراط السفر، و ذهب بعضهم إلی العدم و أن المفهوم ضعیف سیما فی الواقعه الخاصه کما فی قوله تعالی:إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً (۲)

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب شهاده الملل خبر ۷-۶-۲-۸-۱ و التهذیب باب البینات خبر ۵۹-۵۸-۵۷-۶۰-۵۶.

۲- (۲) النور-۳۳.

مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَهُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّهَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :فِي الْمُكَاتَبِ كَانَ النَّاسُ مُدَّهً لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ

و الأحوط الاشتراط.

«و روى الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عمر»الحلبى فى الصحيح و هو كما تقدم من الاشتراط و أن حكم المجوس حكمهم، بل، ظاهر الآيه يشمل غيرهم من الكفار أيضا، لكن الأخبار المتواتره خصها بأهل الكتاب و المجوس مع أن الأصل عدم القبول إلا فى المعلوم الثبوت.

«و روى حماد»فى الصحيح كالشيخ«عن الحلبى»و الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و فى الموثق عن سماعه فى الطلاق إلخ عن أبى عبد الله عليه السلام(۱)«كان الناس مره»أى كان المقرر عندهم أنهم«لا يشترطون أن عجز فهو رد فى الرق»بل كان المعمول أن يكاتبوا الغلام و يطلقوا«فهم اليوم يشترطون»أنه إن عجز فهو رد فى الرق«و المسلمون عند شروطهم»

أى و إن كان عملهم على الإطلاق، لكن نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن المسلمين عند شروطهم، و يجب عليهم الوفاء بشروطهم سيما إذا كان فى عقد لازم كالكتابه

۱- (۱) اورد صدره (الى قوله شروطهم) فى التهذيب باب المكاتب خبر ۸ من كتاب العتق و من قوله و يجلد على قدر ما اعتق منه فى باب حدود الزنا خبر ۹۰-۹۱ - و باقيه فى باب البينات خبر ۴۴ من كتاب القضاء.

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّقِيَّةِ وَ فِي الْحَقِيقَةِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ وَ الرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ وَ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّهُ قَبِلَ شَهَادَةَ قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ وَ أَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَصْلِنَا

«و يجلد فى الحد على قدر ما أعتق منه»فى المطلق فإن المشروط لا يعتق منه شىء و إن بقى من مال الكتابه قليل بخلاف المطلق فإنه يعتق منه بمقدار ما يؤدى و يحد بقدره حد الحر و بقدر العبوديه حد الرق فإن أعتق نصفه يجلد فى الزنا خمسه و سبعين سوطا.

«قلت أ رأيت»أى أخبرنى«إن أعتق (إلى قوله) شهادته»لأن المرأه بنصف الرجل و نصف المكاتب الذى صار حرا بالنصف فحصل العدلان، و التقيه التى أوله المصنف بها مشكل لأنهم لا يشترطون العدلين فى الطلاق إلا أن تحمل على إثبات الطلاق عندهم«قد ردها إمامهم»أى عمر كما تقدم أنه رد شهاده المملوك و احتمال كون المراد به عليا عليه السلام و كون التشنيع على سبيل الإلزام بعيد، لما سيجىء أنه عليه السلام لم يكن يتقى فى هذا، و سيجىء فى خبر شريح«على أصلنا»

أى قواعدنا التى أخذناها من الأخبار الصحيحه فى تفسير الآيه،وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (۱) و إن كانت الآيه صريحه فيه و سيجىء.

۱- (۱) الطلاق-۲.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَرُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَهِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ - قَالَ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَهُ

«و روی عبد الله بن المغیره»فی الصحیح و الشیخ فی القوی(۱) هذا الخبر تتمه الخبر السابق، و تکراره یمکن أن یکون لتکرار سماعه منه علیه السلام: و الظاهر أنه کان فی أصله مکررا کما ذکره الشیخ أیضا هکذا مکررا.

«و روی عن العلاء بن سیابه»فی الموثق عنه و هو مجهول الحال«إذا کان لا یعرف بفسق»فی اللعب کالرهان أو الأعم«ما خلا الحافر»کالخیل و البغال و الحمیر«و الخف»من الإبل و الفیل«و الریش»کالسهم أو الحمام علی ظاهر الخبر«و النصل»من السیف و الرمح و السهم، و الظاهر أنه محمول علی التقیه و یمکن أن یکون المراد بقوله علیه السلام (سبحان الله) إنکار کون اللاعب به مطلقا شیطانا و یکون الاستشهاد لحرمه الرهان کما قاله صلی الله علیه و آله و سلم (ما لم یعرف بفسق) أی رهانه فسق لا مطلق اللعب به.

و یؤید ما ذکرنا أن الشیخ روی هذا الخبر فی الموثق، عن العلاء بن سیابه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شهاده من یلعب بالحمام فقال: لا بأس إذا کان لا یعرف بفسق، ثمّ قال:(۲) و بهذا الإسناد قال سمعته یقول لا بأس بشهاده الذی

۱- (۱) الاستبصار باب العداله المعتبره فی الشهاده خبر ۵ و التهذیب باب البینات خبر ۱۷۹.

۲- (۲) التهذیب باب البینات خبر ۱۸۵.

وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.

وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرَ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

يلعب بالحمام و لا بأس بشهاده صاحب السباق و المراهن عليه فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول: إن الملائكه تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك قمار حرام(۱).

و أنت تعرف أنه لا يدل على جواز الرهان فى الحمام، و الظاهر أن تغيير الأسلوب للتقيه كما ذكر فى حياه الحيوان أن وهب بن وهب القاضى أدخل الريش فى الخبر عند المنصور و أعطاه ما لا جليلا، ثمَّ قال بعد ذهاب وهب أشهد أن لحيته لحيه كذاب و ما افترى هذا الخبر إلا لرضاى، و نقل عن حفص بن غياث القاضى أيضا للمهدى بمثل وهب فالظاهر حرمه الرهان فيه.

«و روى عن داود بن الحصين»فى القوى كالشيخ۲«قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهاده على الوالدين و الولد»و إن أضر بهما إذا كانا قادرين على المشهود به«و لا تقيموها على الأخ فى الدين الضير»أى شهاده الضرر الغير المستحق له، كما فى الشهاده عليه حال كونه معسرا و تعلم أو تظن أنه إذا شهدت عليه يأخذون منه بالإضرار كما فى حكام الجور، و كذا العدل إذا لم يكن له بينه بإعساره، و يؤيده ما تقدم من خبر على بن سويد و غيره و الآيه.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف

۱- (۲-۱) التهذيب باب البينات خبر ۱۸۶-۷۹.

وَ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَكونَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يَيْسَرَ فَقَالَ:فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَهٍ وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَهَ - وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَهَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

وَرَوَى مِسْمَعٌ كِرْدِينٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَ قَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ

يريد أن يعسره و يحبسه و قد علم أنه ليس عنده و لا يقدر عليه و ليس لغريمه بينه يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه و لا ينوى ظلمه(۱).

«و روى مسمع كردين»فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام«عليه الديه»

أى ربعها و إنما جعل عليه الديه لأنه شهد بالظن أو بالشك لأن العلم لا يتغير«قال يقتل»بعد رد ثلاثه أرباع الديه.

و يقرب منه ما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا ثمَّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال: إن قال الراجع: أوهمت، ضرب الحد و غرم الديه، و إن قال: تعمدت قتل(۲).

و يدل على التقييد ما رويا فى الحسن كالصحيح عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته

۱- (۱) الكافى باب فى الشهاده لاهل الدين خبر ۲ و التهذيب باب البينات خبر ۹۷.

۲- (۲) الكافى باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ۴ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۳ من آخر كتاب الديات و الكافى باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ۵.

شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

قال: فقال يقتل الراجع و يؤدى الثلاثه إلى أهله ثلاثه أرباع الديه(۱).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته قال: يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه(۲).

و يدل على أن الاعتبار بالعدد الذى حكم الحاكم عليه و إن ثبت بالأقل لأنه لا يوجد الثلث فى الشهادات إلا باعتبار الشاهد.

و فى القوى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام فى أربعه شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها و هم ينظرون فرجم ثمَّ رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الديه إذا قال شبه على، و إذا رجع اثنان و قالا شبه علينا غرم نصف الديه و إن رجعوا كلهم و قالوا شبه علينا غرموا الديه: فإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا، و فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثمَّ رجع أحدهما فقال شبه علينا غرما ديه اليد من أموالهما خاصه(۳).

«و روى محمد بن قيس»فى الحسن كالصحيح«عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ»أى لا أعمل«يقول عراف»فسر بالكاهن، و الطبيب، و الرمال، و المنجم و أمثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذبا

۱- (۱) التهذيب باب الزيادات خبر ۱ من كتاب الديات و لكن الراوى إبراهيم بن نعيم الأزدىّ.
۲- (۲) التهذيب باب البينات خبر ۷۹ و الكافى باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ۲.
۳- (۳) التهذيب باب البينات خبر ۱۹۳ مع تقديم و تأخير فلاحظ.

لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِصٍّ- وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و تخمينا «و لا قائف»أى المخبر عن الأنساب بالقيافه و هو كالعراف أو منهم تخصيصا بعد التعميم«و لا لص»مثلثه، السارق لأنهم فساق«و لا أقبل شهاده الفاسق إلا على نفسه»(۱)لأنه إقرار، و إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أقبل شهاده الفاسق إلا على نفسه و يفهم منه عدم قبول شهاده غير المؤمن إلا- أن يقال: الفسق خروج عن طاعه الله مع العلم و لا- خلاف فى اشتراط الإيمان فى الشهاده، أما الروايه فالمشهور جواز العمل بالموثق لإجماع الطائفه على ما نقله الشيخ على ما رواه السكونى و حفص بن غياث و طلحه بن زيد من العامه و غيرهم كسماعه، و ابن بكير، و أبان، و بنو فضال. و الطاطريون و أضرابهم(۲).

«و روى سليمان بن داود المنقرى»فى القوى كالكلينى و الشيخ(۳)

۱- (۱) التهذيب باب البينات خبر ۵ و الكافى باب ما يرد من الشهود خبر ۵.

۲- (۲) قال الشيخ أبو جعفر الطوسىّ (ره) فى عده الأصول ص ۵۰ و اما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفيه و الفطحيه و غير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقاه فى النقل و ان كانوا مخطئين فى الاعتقاد إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين و تخرجهم من الكذب و وضع الأحاديث، و هذه كانت طريقه جماعه عاصروا الأئمّه (عليهم السلام) نحو عبد اللّه بن بكير و سماعه بن مهران و نحو بنى فضال من المتاخرين عنهم و بنى سماعه و من شاكلهم انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه.

۳- (۳) الكافى باب ۹ من كتاب الشهادات خبر ۱ و فيه بعد قوله: نعم (قال الرجل اشهد انه فى يده و لا اشهد انه له) فلعله بغيره فقال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): أ فيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فلعله لغيره إلخ الا انه قال لم يقم (بدل) ما قام و التهذيب باب البينات خبر ۹۹ مثل ما فى الكافى.

قَالَ :قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ

و يدل على جواز الشهاده بالملك بمجرد كونه فى يده و علله عليه السلام بأنه إذا انتقل إليك و ادعى أحد عليك، يجوز لك أن تحلف عليه أنه ملكى فكيف لا يجوز الشهاده على ملكيته، و لو لم يكن كذلك لم يقم للمسلمين سوق لأن من كان فى يده شىء و لم تحكم عليه بالملكيه فيجب أن يشهد عدلان بأنه ملكه و من كان فى يده شىء و لا تعلم أنه ملك لغيره و كان وكيلا كالسمسار فيجب أن لا تشترى منه ما لم يثبت وكالته و ملكيه صاحبه و يحصل الحرج العظيم مع أنه تعالى قال:ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱).

بل الظاهر أنه يجوز الشهاده باستصحاب الملك لما رواياه فى القوى كالصحيح عن يونس عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى داره ثمَّ يغيب عنها ثلاثين سنه و يدع فيها عياله ثمَّ يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره و لا ندرى ما حدث له من الولد؟ إلا إنا لا نعلم نحن أنه أحدث فى داره شيئا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان فنشهد (أو) نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد و الأمه فيقول أبق غلامى و أبقت أمتى فيوجد فى البلد فيكلفه القاضى البينه إن هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه أ فنشهد على هذا إذا كلفناه و نحن لا نعلم أحدث شيئا؟ قال: فكلما غاب من

۱- (۱) الحجّ-۷۸.

مِلْكَهُ إِلَيْكَ مِنْ قِبَلِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ

يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن معاویه بن وهب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن ابن أبی لیلی یسألنی الشهاده علی هذه الدار، مات فلان و ترکها میراثا و أنه لیس له وارث غیر الذی شهدنا له فقال: أشهد بما هو علی علمک قلت: إن ابن أبی لیلی یحلفنا بغموس؟ قال احلف إنما هو علی علمک۲.

«و روی إسماعیل بن مسلم»السکونی فی القوی کالکلینی و الشیخ(۲)

«عن جعفر بن محمد عن أبیه صلوات الله علیهما»و یدل علی قبول شهاده المحدود بعد التوبه، ثمَّ ذکرا بعده: و بهذا الإسناد قال قال أمیر المؤمنین: لیس یصیب أحد أحدا فیقام علیه ثمَّ یتوب إلا جازت شهادته و رؤیا فی الصحیح، عن النضر بن سوید و حماد، عن القاسم بن سلیمان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الرجل فیجلد حدا ثمَّ یتوب و لا یعلم منه إلا خیرا تجوز شهادته؟ قال نعم ما یقال عندکم قلت یقولون توبته فیما بینه و بین الله و لا یقبل شهادته أبدا فقال بئسما قالوا کان أبی یقول إذا تاب و لا یعلم منه إلا خیر تجوز شهادته.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

۱- (۲-۱) الکافی باب بلا عنوان-(بعد باب شهاده الواحد و یمین المدعی) من کتاب الشهادات خبر ۴-۲ و التهذیب باب البینات خبر ۱۰۲-۱۰۰.

۲- (۳) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب شهاده القاذف و المحدود خبر ۳-۴-۲ ۱-۵ و التهذیب باب البینات خبر ۲۳-۲۴-۲۵-۲۰-۲۲.

كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِيمَا

عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال يكذب نفسه - قلت أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته قال، نعم.

و فى القوى كالصحيح، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال نعم، قلت: و ما توبته قال يجىء فيكذب نفسه عند الإمام و يقول: قد افتريت على فلانه و يتوب مما قال.

و قد تقدم الآيه و الخبر الصحيح فى ذلك.

«و روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح«عن محمد بن الفضيل»

و هو مشترك - و روى الكلينى فى الصحيح عنه و الشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب، و عن الحسين بن سعيد عنه(۱)(و لا يضر الجهاله لإجماع الأصحاب على صفوان و الحسن بن محبوب)«عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن شهاده النساء هل تجوز»منفردات أو منضمات و فى الإيقاع أو فى الإثبات«قال: تجوز شهاده النساء»منفردات و منضمات«فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»كالعذره و المنفوس أى غالبا فإن النظر إلى فرج المرأه حرام على الرجل و المرأه لكن عند الاضطرار

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز خبر ۵ و التهذيب باب البينات خبر ۱۰۹ و ۱۱۷ مع تقديم و تاخير فيهما بالنسبه الى ما فى المتن فلاحظ.

لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ-

تقدم المرأه وجوبا على الرجل و تجوز فى حد الزنا مطلقا أو الرجم للتقيد به فى الأخبار و إن وردت مطلقه، و المطلق يحمل على المقيد سيما إذا كان على سبيل الاشتراط كما سيجىء، و فى وجوب الحمل مع إثباتهما أو نفيهما إشكال، نعم لا شك مع التغاير و الأكثر على الحمل و قبلوا شهاده الرجلين و أربع نسوه فى الحد و فيه إشكال لأنه لم يصل إلينا خبر يدل عليه صريحا مع وجوب درء الحد بالشبهات

«و تجوز فى النكاح»أى فى الإثبات أو الإيقاع أو استحبابا أو تقيه«إذا كان معهن رجل»بأن كان رجل و امرأتان (و قيل) ثبوت المهر بذلك دون أصل النكاح عملا بالأصلين لأن الشاهد و المرأتين يجوز فى حقوق الناس دون حقوق الله، و النكاح منهما بالاعتبارين و سيجىء أيضا.

(فأما) ما رواه الشيخ فى القوى عن إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهاده النساء فى التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال لا، هذا لا - يستقيم(١)(فمحمول) على الإثبات أو على الإيقاع باعتبار الإثبات كما يظهر من قوله عليه السلام (هذا لا يستقيم) أى لا يثبت بها.

لما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إنما جعلت البينه فى النكاح من أجل المواريث(٢) و سيجىء فى باب النكاح.

و روى فى القوى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه كان يقول شهاده النساء لا- تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا فى حدود إلا فى الديون و ما لا يستطيع الرجل النظر إليه(٣)-و يحمل على التقيه و يمكن حمل قوله (لا تجوز فى

١- (١) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه و ما لا يجوز خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب السنه فى عقود النكاح خبر ٧ من كتاب النكاح.

٣- (٣) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ١٢.

وَ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ وَ لاَ فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا- إِذَا كَانَ ثَلاَثَهَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ.

الطلاق) على الإطلاق (و فى النكاح و الحدود) على الانفراد، و يحمل الاستثناء فى الديون على الجمع مع الرجال و كل فهم ذلك على الراوى و فيه أيضا نوع من التقيه.

«و لا تجوز فى الطلاق و لا فى الدم»أى القصاص أو الأعم و خص بقوله:

«و تجوز فى حد الزنا»كالسابق«إذا كان ثلاثه رجال و امرأتين»و لا خلاف فيه لتواتر الأخبار به«و لا تجوز شهاده رجلين و أربع نسوه»أى فى الرجم أو الأعم.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال: لا يجوز شهاده النساء فى الهلال و لا فى الطلاق و قال: سألته عن النساء يجوز شهادتهن؟ قال:

فقال: نعم فى العذره و النفساء(۱)(أى فى الولاده).

و هما فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال و لا يجوز فى الرجم شهاده رجلين و أربع نسوه و يجوز فى ذلك ثلاثه رجال و امرأتين و قال يجوز شهاده النساء وحدهن بلا رجل فى كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه و يجوز شهاده القابله وحدها فى المنفوس(۲)

(أى فى الرابع) كما سيجىء.

و فى الصحيح، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز خبر ۶.

۲- (۲) أورده و السبعه التى بعده فى الكافى باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز خبر ۸-۱۱-۱-۲-۳-۴-۷-۹ و الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء إلخ خبر ۲-۷-۱۴ ۲۷-۳-۴ و لم يورد فيه خبر عبد اللّه بن بكير.

..... علیه و یجوز شهادتهن فی النکاح و لا یجوز فی الطلاق و لا فی الدم و یجوز فی حد الزنا إذا کان ثلاثه رجال و امرأتان و لا تجوز إذا کان رجلان و أربع نسوه و لا یجوز شهادتهن فی الرجم.

و فی الحسن کالصحیح، عن جمیل بن دراج و محمد بن حمران، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلنا أ تجوز شهاده النساء فی الحدود فقال فی القتل وحده - أی باعتبار الدیه (أو) علی التفصیل السابق، و یؤیده أن علیا کان یقول: لا یطل (أو لا یبطل) دم امرء مسلم.

و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل هل تقبل شهاده النساء فی النکاح فقال تجوز إذا کان معهن رجل و کان علی علیه السلام یقول: لا أجیزها فی الطلاق، قلت یجوز شهاده النساء مع الرجل فی الدین؟ قال: نعم و سألته عن شهاده القابله فی الولاده قال: تجوز شهاده الواحده و قال: تجوز شهاده النساء فی (الدین و - خ کا) المنفوس و العذره و حدثنی من سمعه یحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أجاز شهاده النساء فی الدین مع یمین الطالب یحلف بالله أن حقه لحق.

و هما فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن شهاده النساء فی الرجم فقال: إذا کان ثلاثه رجال و امرأتان و إذا کان رجلان و أربع نسوه لم تجز فی الرجم.

و فی الموثق، عن أبی بصیر قال: سألته عن شهاده النساء فقال: یجوز شهاده النساء وحدهن علی ما لا یستطیع الرجل ینظرون إلیه و یجوز شهاده النساء فی النکاح إذا کان معهن رجل و لا تجوز فی الطلاق و لا فی الدم غیر أنها تجوز شهادتها أو شهادتهن فی حد الزنا إذا کان ثلاثه رجال و امرأتان و لا تجوز شهاده رجلین و أربع نسوه.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الله بن بکیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یجوز شهاده النساء فی العذره و کل عیب لا یراه الرجل.

و فی القوی (کالحسن) عن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن شهاده النساء تجوز فی النکاح؟ قال نعم و لا تجوز فی الطلاق قال: و قال علی علیه السلام یجوز شهاده النساء فی الرجم إذا کان ثلاثه رجال و امرأتان و إذا کان أربع نسوه و رجلان فلا تجوز فی الرجم قال یجوز شهاده النساء مع الرجال فی الدم قال: لا.

(فأما) ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا شهد ثلاثه رجال و امرأتان لم یجز فی الرجم و لا یجوز شهاده النساء فی القتل(۱).

(و ما) رواه فی الموثق کالصحیح، عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السلام قال: لا یجوز شهاده النساء فی الحدود و لا فی القود.

و فی القوی عن علی علیه السلام قال: لا یجوز شهاده النساء فی الحدود و لا فی القود.

(فمحمول) علی التقیه بقرینه الأخیرتین، و علی هذا یکون استفهاما إنکاریا فإن رواتهما عامیه، مع أنه یمکن حمل الأخیرتین علی الانفراد أو فی غیر الرجم و یمکن حمل الخبر الأول علی عدم عداله الشهود کما حمله الشیخ، لکنه بعید، و یمکن حمل الأخبار الأوله علی ثبوت الحد فی الرجم لا علی ثبوت الرجم و هو أیضا بعید.

و یؤید الأخبار الأوله ما رواه الشیخ عن زید الشحام قال: سألته عن شهاده النساء قال: فقال: لا یجوز شهاده النساء فی الرجم إلا مع ثلاثه رجال و امرأتین

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی الاستبصار باب ما یجوز شهاده النساء فیه إلخ خبر ۸-۹-۱۰-۱۵-۱۶-۵.

وَسَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنْ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ فِی الْوِلَادَهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَاحِدَهِ وَ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ.

وَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِی بِئْرٍ

فإن كان رجلان و أربع نسوه فلا يجوز فی الرجم قال: فقلت: أ يجوز شهاده النساء مع الرجال فی الدم؟ فقال نعم. و فی الصحيح، عن محمد بن الفضيل، عن أبی الصباح الكنانی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال علی عليه السلام شهاده النساء تجوز فی النكاح و لا تجوز فی الطلاق و قال:

إذا شهد ثلاثه رجال و امرأتان جاز فی الرجم و إذا كان رجلان و أربع نسوه لم تجز:

و قال: يجوز شهاده النساء فی الدم مع الرجال أی فی هذه الصوره.

و روی الشيخ فی الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام بمثل ما فی المتن إلا- فی قوله عليه السلام (و لا يجوز شهاده رجلين و أربع نسوه فی الزنا و الرجم و لا يجوز شهادتهن فی الطلاق و لا فی الدم)

«و سأل عبيد الله بن علی الحلبی»فی الصحيح كالشيخ و الكلينی فی الحسن كالصحيح(۱)

«قال تجوز شهاده الواحده»أی فی ربع ميراث المستهل«و شهاده النساء»أربع نسوه «فی المنفوس»لأنه لا يحضره الرجال غالبا و تحضره النساء فربما صاح و مات فلو لم يسمع فيه شهاده النساء لضاع حق الوارث«و العذره»لأن النساء مقدمه علی الرجال فی النظر إلی الفرج و إن كان حراما عليهما و سيجیء أيضا و تقدم.

«و قضی أمير المؤمنين عليه السلام»و الظاهر أنه من كتاب محمد بن قيس فی القضايا فيكون حسنا كالصحيح، و رواه الشيخ فی الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال قضی أمير المؤمنين عليه السلام(۲)«فی غلام شهدت عليه امرأه أنه»أی

۱- (۱) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ ذيل حديث ۲۷ و الكافی باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز ذيل خبر ۲.

۲- (۲) التهذيب باب البينات خبر ۱۱۸.

فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ .

وَرَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدُوهَا بِكْراً قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ - أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي

الغلام «دفع غلاما فی بئر فقتله فأجاز شهاده المرأه»بحساب شهاده المرأه و هذه الزياده موجوده فی یب و هو المراد لو لم تكن كما هنا، و الظاهر أنه علیه السلام حسب امرأتین برجل فی الدیه لا فی القصاص كما سیجیء.

«و روی زراره»فی الصحیح و الشیخ فی القوی كالصحیح عنه(۱)«عن أحدهما (إلی قوله) شهاده النساء»فی دفع الحد عنها و لا یعزر الشهود للشبهه لاحتمال كذبهن، بل تعارضا و تساقطا و یؤیده ما رواه الكلینی و الشیخ قویا عن السكونی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرت إلیها فقلن هی عذراء فقال: ما كنت لا ضرب من علیها خاتم من الله عز و جل و كان یجوز شهاده النساء فی مثل هذا۲

«و سأل عبد الله بن الحكم»(۲)فی الضعیف كالشیخ(۳) و نقل خبره (أما) لأنه لم یثبت عند المصنف ضعفه (أو) لاعتبار الأصحاب كتابه بأن كانوا نقلوه عنه

۱- (۲-۱) التهذیب باب البینات خبر ۱۳۷-۱۶۳ و أورد الثانی فی الكافی باب النوادر خبر ۱۱.

۲- (۳) فی رجال النجاشیّ ص ۱۵۶: عبد اللّه بن الحكم الارمنی ضعیف روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) له كتاب و فی تنقیح المقال ج ۲ ص ۱۷۹ نقلا عن ابن الغضائری انه ضعیف مرتفع القول لا یعبأ به یقال انه روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (إلی أن قال) فی التنقیح و ضعفه فی الوجیزه و غیرها أیضا و كان ضعفه مسلم انتهی.

۳- (۴) الاستبصار باب ما یجوز شهاده النساء فیه إلخ خبر ۱۸.

بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَهِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَهِ الْمَرْأَهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَهُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

حال كونه ثقه ثمّ ارتفع قوله و صار ضعيفا (أو) لتأيده بأخبار أخر (أو) التأييد(۱)

و تقدم خبر زراره فى هذا المعنى-(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز شهاده النساء فى القتل،(فيحمل) على القصاص، لما تقدم من الأخبار و سيجىء أيضا.

«و روى ابن أبى عمير»فى الصحيح كالكلينى(۲)«عن الحسين بن خالد الصيرفى»و لم يذكر حاله، لكن يفهم من الأخبار أنه عظيم الشأن، لما روى: اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا(۳)«عن أبى الحسن الماضى»موسى بن جعفر عليهما السلام، و قد يطلق على الرضا عليه السلام لكونه ماضيا بالنسبه إلى الأخير الهادى عليه السلام«لها ما آتاها به»أى أعطاها و فى فى (ما أمر به سيدها) و كأنه من النساخ«فى حياته معروف ذلك لها»أى كان السيد يعطيها الأشياء فى حياته و كان متعارفه و هو قرينه الصدق أو إحسان السيد لها«تقبل على ذلك شهاده الرجل»أى الرجلين أو مع المرأه أو بالنسبه و المرأه كذلك«و الخدم غير

۱- (۱) يعنى تأيد الاخبار الأخر به.

۲- (۲) الكافى باب الوصيه لامهات الاولاد خبر ۲ من كتاب الوصايا.

۳- (۳) رجال الكشّىّ ص ۲ حديث ۳ - و فيه اعرفوا منازل الناس إلخ نعم نقله صاحب الوسائل (ره) فى باب ۱۱ من أبواب صفات القاضى حديث ۴۱ كما هنا و كتب فى حاشيه الوسائل انه فى اول كتاب الكشّىّ بخطه (ره) و اللّه العالم.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

المتهمين»صفه للأخير، و يشمل الأجير أو مختص به فيحمل أخبار رد شهاده الأجير على الاتهام أو يخص عموم الخدم بالأجير.

«و روى حماد»فى الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين(۱)«عن الحلبى (إلى قوله) رجل»أى فى الوصيه بالدين أو مع يمين المدعى كما سيجىء.

و ما فى الوصيه فلما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن ربعى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها(۲).

و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس بسندين عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم يشهدها إلا امرأه فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه(۳).

و أيضا فى الصحيح، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم يشهدها إلا امرأه أن يجوز شهاده المرأه فى ربع الوصيه إذا كانت مسلمه غير مريبه فى دينها(۴) أى كانت على الحق فإن غيره

۱- (۱) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۱ و التهذيب باب البينات خبر ۱۰۵.

۲- (۲) الكافى باب الاشهاد على الوصيه خبر ۴ و الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۲۱ و التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۵ من كتاب الوصيه.

۳- (۳) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۲۰.

۴- (۴) التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۹ من كتاب الوصيه.

..... مریب و سیجیء أیضا.

(فأما) ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال:

کتب أحمد بن هلال إلی أبی الحسن علیه السلام امرأه شهدت علی وصیه رجل لم یشهدها غیرها و فی الورثه من یصدقها و فیهم من یتهمها(۱) فکتب علیه السلام: لا إلا أن یکون رجل و امرأتان و لیس بواجب أن ینفذ شهادتها (فمحمول) علی التقیه أو علی عدم القبول فی الجمیع.

و کذا ما رویاه فی الموثق کالصحیح، عن أبان، عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه یحضرها الموت، و لیس عندها إلا امرأه یجوز شهادتها؟ قال یجوز شهادتها فی العذره و المنفوس مع أنه لم ینف شهادتها و هذا أیضا قرینه التقیه.

و یحمل علی الربع ما رواه فی الموثق کالصحیح، عن عبید بن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال یجوز شهاده المرأه فی الشیء الذی لیس بکثیر فی الأمر الدون و لا تجوز فی الکثیر.

و کذا ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال سألت الرضا علیه السلام عن امرأه ادعی بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقیق أو رقبه لها أ یعتق ذلک و لیس علی ذلک شاهد إلا النساء قال: لا یجوز شهاده النساء فی هذا - و إن أمکن أیضا أن یقال إن ذلک من حقوق الله تعالی.

و فی الحسن کالصحیح عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال یجوز

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی الاستبصار باب ما یجوز الشهاده فیه إلخ خبر ۲۲-۲۶ ۳۲-۳۴-۲۳-۳۳ و أورد الثانی فی الکافی باب ما یجوز من شهاده النساء و ما لا یجوز خبر ۱۰.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

شهاده امرأتين فى استهلال - أى فى النصف كما تقدم.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(۱)«عن عمر بن يزيد»و يدل على قبول شهاده النساء فى المنفوس بحساب الشهاده لأنه إذا قبل ربعه فى امرأه فيصدق على كل امرأه فيقبل شهاده المرأتين فى النصف و الثلث فى الثلاثه الأرباع، و الأربع فى الجميع، و يؤيده الأخبار السالفه أيضا و ما سيأتى.

و يدل عليه أيضا ما رويا فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهاده القابله فى المولود إذا استهل و صاح فى الميراث و يورث الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه واحده قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال يجوز شهادتهما فى النصف من الميراث(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

أجيز شهاده النساء فى الغلام صاح أو لم يصح و فى كل شىء لا ينظر إليه الرجال يجوز شهاده النساء فيه۳-و الترديد بقوله (صاح أو لم يصح) يمكن أن يكون متعلق الشهاده أى يقبل فى صياحه و فى عدم صياحه، و أن يكون المراد به أنه إذا شهدت النساء بحياته تقبل سواء صاح أو لا - لأن المدار على العلم بالحياه كما سيجىء فى الميراث.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام (و الظاهر سقوط

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز خبر ۱۲ و الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۲۴.

۲- (۳-۲) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۳۶-۲۵.

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا بِهِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ

محمد من القلم) قال: لا يجوز شهاده النساء فى الهلال، و سألته هل يجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم فى العذره و النفساء(۱).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته يجوز شهاده النساء وحدهن قال: نعم فى العذره و النفساء(۲)-و الظاهر أن هذا هو الخبر السابق و هو أيضا قرينه السقوط كما يقع كثيرا من الشيخ.

و فى القوى، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: شهاده القابله جائزه فى الميراث على أنه إن استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت۳.

«و فى روايه أخرى»لم تقف على هذه الروايه فى شىء من الأصول و لعله رآه و يمكن أن يكون الروايه روايه ابن سنان المتقدمه بأن كانت التتمه موجوده فى أصله و لم ينقله الرواه أو قاس المصنف لظهور العله، بل الظاهر أنه يفهم من أول الخبر حكم البقيه و لم يفهمه ابن سنان أو فهمه و سأله ثانيا للتوضيح فلما وضح لم يسأله عليه السلام عن البقيه.

۱- (۱) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۲۹.

۲- (۳-۲) التهذيب باب البينات خبر ۱۳۲-۱۴۲.

بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی.

باب الحكم بشهاده الواحد و يمين المدعی

هذا مما أجمع عليه أصحابنا الإماميه لتواتر الأخبار عن الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم بذلك.

«قضی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم»روی الكلينی و الشيخ فی الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم يقضی بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق(۱).

و فی الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسی قال: حدثنی أبو عبد الله عليه السلام يقول حدثنی أبی أن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم قضی بشاهد و يمين(۲).

و فی الحسن كالصحيح و الشيخ فی الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

دخل الحكم بن عتيبه و سلمه بن كهيل علی أبی جعفر عليه السلام فسألاه، عن شاهد و يمين فقال قضی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و قضی علی عليه السلام عندكم بالكوفه فقالا هذا خلاف القرآن فقال: و أين وجدتموه خلاف القرآن فقالا: إن الله تبارك و تعالی يقول

۱- (۱) الكافی باب شهاده الواحد و يمين المدعی خبر ۴ و الاستبصار باب ما تجوز فيه شهاده الواحد مع يمين المدعی خبر ۶.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الكافی باب شهاده الواحد مع يمين المدعی خبر ۲ ۵-۳-۱ و فی الاستبصار باب ما تجوز فيه شهاده الواحد إلخ خبر ۵-۱۰-۲-۸.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فقال هؤلاء تقبلوا شهاده واحد و يمين الخبر - أى دلالته بمفهوم اللقب و هو باطل و الاستفهام إنكارى مع أنه تعالى: قال:(فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ) و سيجىء تتمه الخبر فى خبر شريح.

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق و فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، كان على صلوات الله عليه يجيز فى الدين شهاده رجل و يمين المدعى.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شهاده شاهد مع يمين طالب لحق(۱) إذا حلف أنه لحق و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

«و قال عليه السلام»كأنه نقل بالمعنى أو ورد بهذا العنوان و لم يصل إلى(۲).

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال إن جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفه كيف تقضون باليمين مع الشاهد

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الاستبصار باب ما تجوز فيه شهاده الواحد خبر ۸-۷.

۲- (۲) فى أمالى الصدوق فى المجالس الثامن و الخمسين أورد حديثين مسندين لفظ احدهما هكذا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى باليمين مع الشاهد الواحد و ان عليا (عليه السلام) قضى به بالعراق و لفظ الآخر هكذا - جاء جبرئيل (عليه السلام) الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فامره ان يأخذ باليمين مع الشاهد الواحد - و كان المصنّف ره لخص مضمونهما معا و نقله هنا و اللّه العالم.

وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِرَاقِ.

الواحد فقال جعفر علیه السلام: قضی به رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و قضی به علی علیه السلام عندکم فضحک أبو حنیفه فقال جعفر علیه السلام أنتم تقضون بشهاده واحد شهاده مائه فقال:

ما تفعل؟ فقال: بلی تشهد (تشهدون - خ ل یب) مائه فترسلون واحدا یسأل عنهم ثمَّ تجیزون شهادتهم بقوله(۱).

الظاهر أنه علیه السلام ألزمه بأن قضاتهم یرسلون نائبهم لیسمع عن الشهود و یقضون به مع أنه جور فکیف تنکر فعل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و فعل علی علیه السلام مع أن الیمین بمنزله الإقرار أو الشاهد فی الیمین المردوده و مع النکول علی قول جماعه منهم و لیس هذا أول بدعه علیه اللعنه فإنه کان یعمل بالقیاس و یترک الخبر و إن شئت التفصیل فلاحظ کتاب کشف الحق و نهج الصدق للعلامه فی بیان بدعهم و بدعه لعنهم الله تعالی.

و فی الموثق کالصحیح، عن داود بن الحصین، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن شهاده النساء فی النکاح بلا رجل معهن إذا کانت المرأه منکره؟ فقال: لا بأس به ثمَّ قال لی: ما یقول فی ذلک فقهاؤکم؟ قلت یقولون: لا یجوز إلا شهاده رجلین عدلین فقال کذبوا لعنهم الله هونوا و استخفوا بعزائم الله و فرائضه (أو فروضه) و شددوا و عظموا ما هون الله، إن الله أمر فی الطلاق بشهاده رجلین عدلین فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النکاح لم یجیء عن الله فی تحریمه فسن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی ذلک الشاهدین تأدیبا و نظرا لئلا ینکر الولد و المیراث و قد ثبت عقده النکاح و یستحل الفرج و لا أن یشهد (أی بدون الإشهاد) و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یجیز شهاده امرأتین فی النکاح عند الإنکار (أی الیمین) و لا یجیز فی الطلاق إلا بشاهدین عدلین، قلت فأنی ذکر الله تعالی و قوله:(فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ) ؟فقال: ذلک فی الدین إذا لم یکن رجلان

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۳۳.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَلاَ

فرجل و امرأتان. و رجل واحد و يمين المدعی إذا لم يكن امرأتان قضی بذلك رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم(۱).

و فی القوی كالصحيح، عن القسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم بشهاده رجل مع يمين الطالب فی الدين وحده(۲).

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحيح كالشيخ۳ و يؤيده ما رواه الكلينی و الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم يجيز فی الدين شهاده رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يكن يجيز فی الهلال إلا شاهدی عدل(۳).

أما الهلال فقد تقدم الأخبار فيه فی كتاب الصوم و هنا، و يؤيده أيضا ما رواه الشيخ فی الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهاده النساء فی رؤيه الهلال و لا يقبل فی الهلال إلا رجلان عدلان(۴).

(فأما) ما رواه الشيخ فی الموثق عن داود بن الحصين، عن أبی عبد الله عليه السلام فی حديث طويل قال لا يجوز شهاده النساء فی الفطر إلا شهاده رجلين عدلين و لا بأس فی الصوم بشهاده النساء و لو امرأه واحده۶(فمحمول) علی الاستحباب احتياطا للصوم.

۱- (۱) الاستبصار باب ما يجوز شهاده النساء فيه إلخ خبر ۱۳.

۲- (۳-۲) الاستبصار باب ما تجوز فيه شهاده الواحد مع يمين المدعی خبر ۳-۹.

۳- (۴) الاستبصار باب ما يجوز فيه شهاده الواحد إلخ خبر ۱ - و الكافی باب شهاده الواحد و يمين المدعی خبر ۸.

۴- (۶-۵) التهذيب باب البينات خبر ۱۲۷-۱۲۹.

بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

باب الحكم بشهاده امرأتين و يمين المدعى

«روى منصور بن حازم»فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ إلا أنهما قالا: عن منصور بن حازم قال: حدثنى الثقه، عن أبى الحسن عليه السلام(۱) و لهذا غير الأسلوب و لا ينفع لأن اللبس لا يرتفع«امرأتان و يمينه»بالرفع تجوزا (أو) بالنصب بأن يكون الواو بمعنى مع.

«و روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح و هما فى الحسن كالصحيح(۲)

و يؤيدهما صحيحه محمد بن مسلم و موثقه داود و قد تقدما و لا معارض لهذه الأخبار إلا مفهوم الأخبار و المنطوق مقدم عليه فلا وجه لتوقف بعض الأصحاب فى العمل بها ظاهرا.

۱- (۱) الكافى باب شهاده الواحد و يمين المدعى خبر ۸ و التهذيب باب البينات خبر ۱۴۰.

۲- (۲) الكافى باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز ذيل خبر ۲ و التهذيب باب البينات ذيل خبر ۱۲۷.

بَابُ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِی الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَی إِلَی الشَّهَادَهِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ.

وَرَوَی ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب إقامه الشهاده بالعلم دون الإشهاد

أی فی أنه لا يجب إلا إذا خاف فوت الحق«روی العلاء»فی الصحيح«عن محمد بن مسلم»و روی الكلينی و الشيخ فی القوی كالصحيح، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهاده علی ما سمع منهما قال، ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد فإن شهد شهد بحق قد سمعه و إن لم يشهد فلا شیء عليه لأنهما لم يشهداه(۱).

«و روی ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم»روی الكلينی عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم(۲)(و كان التبديل من النساخ).

و يؤيدهما ما رواه الكلينی و الشيخ فی الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد

۱- (۱) الكافی باب الرجل يسمع الشهاده و لم يشهد عليها خبر ۵ و التهذيب باب البينات خبر ۸۱.

۲- (۲) متن الخبر فی الكافی فی الباب المذكور هكذا إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت الا إذا علم من الظالم فليشهد و لا يحل له الا ان يشهد.

فِی الرَّجُلِ یَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ ثُمَّ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَهِ قَالَ یَشْهَدُ.

وَرَوَی عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضَتِهَا فَقَالَ فُلاَنَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلاَمَهُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ الطَّلاَقُ

و إن شاء(۱) سکت و أیضا فی الصحیح عن محمد بن مسلم مثله - و أیضا فی القوی عنه مثله و فی الحسن کالصحیح عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله ثمَّ قال:

بعد قوله: و إن شاء سکت و قال إذا أشهد لم یکن له إلا أن یشهد.

و فی القوی عن یونس، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهاده و لم یشهد علیها فهو بالخیار إن شاء شهد و إن شاء سکت إلا إذا علم من الظالم فیشهد و لا یحل له أن لا یشهد - و فی فی - إلا أن یشهد(۲).

و حمل هذه الأخبار علی صوره کان فیها غیرهما من الشهود التی یثبت الحق بهم کما یشعر به خبر یونس لما سیجیء من الأخبار الداله علی وجوب الشهاده مع العلم و إن أمکن تخصیصها بهذه، و الاحتیاط فی الإقامه.

«و روی علی بن أحمد بن أشیم»علی وزن أفعل و قرئ مصغرا فی القوی کالکلینی و الشیخ(۳) و یؤیده ما روی‌اه فی الحسن کالصحیح، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل کانت له امرأه طهرت من حیضها فجاء إلی جماعه فقال: فلانه طالق یقع علیها الطلاق و لم یقل: اشهدوا؟ قال:

نعم۴.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب الرجل یسمع الشهاده إلخ خبر ۲-۳ ۴-۱ و أورد الأول و الأخیر فی التهذیب باب البینات خبر ۸۲-۸۳.

۲- (۲) التهذیب باب البینات خبر ۸۴.

۳- (۴-۳) الکافی باب من طلق و فرق بین الشهود إلخ خبر ۲-۳ من کتاب الطلاق و التهذیب باب احکام الطلاق خبر ۷۲-۷۳ - من کتاب الطلاق.

عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَتَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لاَ يُحْيَا حَقُّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا

فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً.

بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَهِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا

رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :لاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَهٍ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا.

و فى الحسن كالصحيح عن صفوان، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانه طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أ يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهاده(۱)-(و اعلم) أنه لا منافاه بين هذه الأخبار و الأوله لأنه لا ريب فى الوقوع إنما الخلاف فى وجوب الإقامه.

«أ فتتركها معلقه»و فيهما (أ فتترك معلقه) أى لا ذات زوج و لا مطلقه.

«العلم شهاده»يمكن أن يكون المصنف نقل خبر يونس و أن يكون غيره و سيجىء أيضا فى باب إحياء الموات ما يتعلق بهذا.

باب الامتناع من الشهاده إلخ

أى حرمته«روى محمد بن فضيل»المشترك و لم يذكر المصنف طريقه إليه

۱- (۱) الكافى باب من طلق و فرق بين الشهود إلخ خبر ۴ من كتاب الطلاق و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۷۴ من كتاب الطلاق.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَهِ وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَهِ.

لكن رويا فى الصحيح عنه(۱)(و التقاعس) التأخر و يظهر منه أن وجوب إقامه الشهاده فورى إلا- أن يراد به الكتمان مجازا، و يحتمل أن يكون المراد التقاعس عن تحمل الشهاده.

«و روى هشام بن سالم»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۲)

«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) قبل الشهاده»أى للتحمل أى إذا دعى الشاهد لأن يتحمل الشهاده فلا يجوز له أن يأبى عن التحمل، بل يجب عليه التحمل، و الظاهر أن هذا الوجوب كفائى إن امتنع الكل أثموا جميعا و إن تحمل اثنان فيما يثبت بالشاهدين مثلا سقط عن الباقين من المكلفين و إن انتفع المدعى بالزياده مع موت أحدهما أو غيبته أو جرحه الخفى أو لحصول اليقين و أمثالها، نعم يستحب قضاء حاجه أخيه المؤمن.

و هل يسقط الوجوب بتحمل الواحد فيما يثبت بالشاهد و اليمين؟ فيه نظر (من) مشقه اليمين غالبا،(و من) رفع الحاجه به و كذا فيما يثبت، باليمين و المرأتين فى السقوط عن الرجال، و لعل الأظهر السقوط، و الأحوط العدم«قال

۱- (۱) الكافى باب الرجل يدعى الى الشهاده خبر ۴ و التهذيب باب البينات خبر ۱۵۶ و لكن متن الخبر فيهما هكذا - عن ابى الحسن (عليه السلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ:وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا؟فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حقّ لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.

۲- (۲) الكافى باب الرجل يدعى الى الشهاده خبر ۵ صدرا و باب كتمان الشهاده خبر ۲ ذيلا و التهذيب باب البيات خبر ۱۵۲.

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

بعد الشهاده»أی بعد تحملها لأداء الشهاده أی من یکتم الشهاده بأن لا یؤدیها أو أداها علی خلاف الواقع فإنه آثم قلبه أی صار آثما بکتمان الحق أو کافر قلبه کما سیجیء هنا و فی باب الکبائر و الظاهر أن وجوب الأداء أیضا کفائی کالتحمل.

و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی قول الله عز و جل"وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا "فقال: لا ینبغی لأحد إذا دعی إلی شهاده یشهد علیها أن یقول: لا أشهد لکم فذلک قبل الکتاب(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن أبی الصباح الکنانی کالحلبی إلی قوله و ذلک و فی الموثق عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام مثله و فی القوی کالصحیح عن جراح المدائنی قال: إذا دعیت إلی الشهاده فأجب.

و مثله عن داود بن سرحان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یأبی الشهداء أن تجیب حین تدعی قبل الکتاب و فی یب - لا یأبی الشاهد أن یجیب حین یدعی قبل الکتاب.

«و روی عثمان بن عیسی»فی الموثق و إن لم یذکر طریقه إلیه - لأن الظاهر أنه أخذ من کتابه و الأظهر أخذه من الکافی و طریقه إلیه صحیح«عن بعض أصحابه»و لا یضر الإرسال للإجماع علی عثمان«قال إذا علمت أنها حق فصححها بکل وجه»أی بالتعبیر اللفظی کما إذا کان للمرأه علی زوجها مال بسبب المتعه و لا یصححون العامه ذلک فیجوز أن یشهد علیه بأن للمرأه علیه الصداق أو المهر أو

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب الرجل یدعی للشهاده خبر ۳-۲-۱-۶-۷.

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ :مَنْ کَتَمَ الشَّهَادَهَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِیُهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِیُثْوِیَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ کُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِیُحْیِیَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ

المال، و کما إذا أخذ واحد من العصبه نصف الترکه من البنت الشیعیه بسبب التعصیب فیجوز للشاهد التعبیر عنه بالدین و أمثال ذلک.

و هل یجوز للشاهد إذا کان امرأه واحده و یجوز شهادتها فی الربع إن تضاعف الموصی به بأربعه أضعافه لیحصل له المال تماما؟ فیه نظر (من) العموم (و من) أن الظاهر من الخبر تصحیحها عند العامه و للکذب مع عدم الضروره، و لأن الشارع قرر الربع بشهادتها لا الکل، علی أن ذلک الحکم مخالف للأصول فکلما کانت المخالفه أقل کان أولی.

«و روی جابر»فی القوی مثلهما(۱)«من کتم الشهاده»بأن لا یشهد «أو شهد بها»زورا و کذبا "أو "إذا کان حراما بأن یقاد مسلم بکافر "أو "بظلم علی مؤمن«لیهدر»یتعدی و لا یتعدی بضم العین و کسرها "أو "من الإهدار أی یبطل بها«دم امرئ مسلم»بأن لا یقتل مستحق القتل أو یقتل غیر مستحقه «أو لیتوی»توی کرضی هلک و أتواه الله، و فیهما "لیزوی "بالزای أی لیجمع و یأخذ و ما فی المتن أوفق بما رواه العامه فی صحاحهم«و لوجهه ظلمه مد البصر»أی تتعدی إلی غیره بمقدار میل، و الغالب فی السواد و الظلمه عدم التعدی و هنا یتعدیان«و فی وجهه کدوح»أی خدشه و جراحه«تعرفه الخلائق باسمه و نسبه»بأن کانت الخدشه کتابه بأنه فلان بن فلان الفلانی، و یمکن أن یکون حالا و لا یکون الجراحه

۱- (۱) الکافی باب کتمان الشهاده خبر ۱ و التهذیب باب البینات خبر ۱۵۸.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ-وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ .

سببا لمعرفتهما و كذا النور هذا كله كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم

«ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام»مستدلا على قوله صلى الله عليه و آله و سلم بقوله عز و جل«وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ» أى مخلصا لوجهه لأنها عباده و الثواب مع العقاب للأمر الدال على الوجوب (أو) لأن الإقامه لله يستلزم أن يكون موافقا للحق و لا يكون مخالفا له (أو) استدل بالآيه أيضا على وجوب الإقامه (أو) أقيموا الشهاده كما أراد الله أن تكون موافقا للحق (أو) لله لا لرضى الناس إذا كانوا على خلاف الحق (أو) أقيموا من قبل الله كما قال تعالى:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (۱) و لقوله تعالى:وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ (۲).

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى كالموثق، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا شهدت على شهاده فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت و رتبها و صححها بما استطعت حتى يصح (أو تصحح) الشىء لصاحب الحق بعد أن لا يكون تشهد إلا بالحق فلا تزيد فى نفس الحق ما ليس بحق فإنما الشاهد يبطل الحق و يحق الحق و بالشاهدين يوجب الحق و بالشاهد يعطى، و أن الشاهد فى إقامه الشهاده بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زياده الألفاظ و المعانى و التفسير فى الشهاده ما به يثبت الحق و يصححه و لا يؤخذ به زياده على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله(۳).

۱- (۱) النساء-۱۳۵.

۲- (۲) المائده-۱۰۶.

۳- (۳) التهذيب باب البينات خبر ۱۸۶.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ..

بَابُ شَهَادَهِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي شَهَادَهِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

«و قال عليه السلام»سيجيء عن الصادق عليه السلام فى معتبره عمرو بن عبيد «كافر قلبه»أى بمنزله الكافر كما فى أصحاب الكبائر أو ستر قلبه الحق.

باب شهاده الزور

الكذب و الباطل«و ما جاء فيها»من الإثم فى الآخره و الغرامه فى الدنيا «روى محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ و أيضا فى الحسن كالصحيح عنه(١)«عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده»و فيهما (فى شاهد)«الزور»بأن يعترفا بأنهما شهدا بالباطل أو يتواتر عند الحاكم خلاف ما شهدا به لا إذا شهد عدلان بأنهما شهدا بزور (أو) ثبت بهما (أو) بالتواتر أنهما معتادان بشهاده الزور لإمكان صدقهما فى هذه الواقعه و كذب المخالفين لهما«قال: إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه»و لو حكم الحاكم بشهادتهما كما هو ظاهر الإطلاق«و إن لم يكن قائما»بل تلف فى يد المدعى«ضمن»أى الشاهد (أو) المدعى (أو) هما على البدل، لكن قراره على المدعى«بقدر ما أتلف»

أى الشاهد بالشهاده أو المدعى«من مال الرجل»و قد تقدم الأخبار فى ذلك أيضا.

١- (١) الكافى باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ٣ و التهذيب باب البينات خبر ٩٢-٩٠.

وَرَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

: وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ ثُمَّ يُطِيفُ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّی سَبِيلَهُ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِی امْرَأَةٍ

«و روی سماعه»فی الموثق کالشیخ(۱)«یجلدون حدا»أی تعزیرا بقرینه قوله علیه السلام«و لیس له وقت»أی مقدر«ذلک إلی الإمام علیه السلام»بما یعلم من حال الشاهد و قدر ما شهدوا علیه، و المشهور أن القاضی مثله و برأیه«و یطاف بهم»فی الأسواق أو فی قبائلهم«لکی یعرفوا»و لا یعتمد علیهم أو إهانه لهم«و لا یعودوا»

بسبب هذا النکال أو قبائلهم فی الاستشهاد بهم«قال قلت: فإن تابوا إلخ»و فی یب بدله (و أما قول الله عز و جل:وَ لا تَقْبَلُوا)إلی آخر ما سیجیء و فی روایه ابن سنان و ما فی المتن أصح و یمکن أن یکونا خبرین عن سماعه.

«و کان علی علیه السلام»رواه الشیخ فی الموثق، عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر عن أبیه أن علیا علیه السلام۲«ثمَّ یحبسه أیاما»و التوقیت کان برأیه أو ثلاثه أیام لأنها أقل الجمع و هذا أیضا أحد أنواع التعزیر، و الظاهر أن فی جمیع المعاصی التی لم یرد فیها نص التعزیر برأی الإمام أو الحاکم.

«و روی إبراهیم بن عبد الحمید»فی الموثق کالصحیح کالکلینی و الشیخ فی القوی کالصحیح(۲)«عن أبی بصیر (إلی قوله) زوجها مات»کما فی یب

۱- (۲-۱) التهذیب باب البینات خبر ۱۰۳-۱۷۳.

۲- (۳) الکافی باب المرأه یبلغها موت زوجها او طلاقها إلخ خبر ۵ و فیه عن ابی بصیر و غیره.

شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرُ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ بِمَا غَرَّا الرَّجُلَ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن

أيضا و فى فى (طلقها)(أو مات) و ما فى المتن أصوب «فتزوجت ثمَّ جاء زوجها الأول»و تبين أن الشاهدين شهدا بزور«قال: لها المهر»أى مهر المثل لبطلان العقد فى الواقع هذا إذا جامعها لقوله عليه السلام«بما استحل من فرجها الأخير»و يحتمل المسمى (أو) ما يسمى مهرا (أو) بما بعث إليها قبل الدخول بها و سيأتى حكمه «و يضرب الشاهدان الحد»أى التعزير أى الإمام أو الحاكم«و يضمنان المهر بما غرا الرجل»أى بتغريرهما الزوج الأخير فإنه و إن انتفع بالدخول لكن يعطى المهر للدخول دائما (و قيل) يضمنان ما أعطى إلا أقل ما يسمى مهرا للوط ء و فى بعض النسخ زياده (لها) بعد المهر و تركه أولى كما فيهما.

و الظاهر أن ضمان المهر للزوج الأخير لو أداه و إلا فللزوجه و الترك أولى ليشملهما ثمَّ تعتد للأخير، و لو حصل حمل كان للأخير و يكون ولد شبهه كالصحيح، و يلحق به و ترجع إلى زوجها الأول، و على ما فى (فى) من وجود الطلاق (فمحمول) على رجوع الشاهدين.

«و روى الحسن بن محبوب عن العلاء»بن رزين«و أبى أيوب»إبراهيم بن عثمان (أو) بن عيسى فى الصحيح كالكلينى و الشيخ بسندين(1)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) و يؤخذ الصداق»أى المسمى (أو) كالسابق أو نصفه بنسبه الشهاده كما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم، و هذا من باب الرجوع لا من باب شهاده الزور لاحتمال كذب الزوج و الراجع.

۱- (۱) الكافى باب المرأه يبلغها موت زوجها إلخ خبر ۳.

أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فِی رَجُلَیْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یُطَلِّقْهَا وَ أَکْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَیْنِ فَقَالَ لاَ سَبِیلَ لِلْأَخِیرِ عَلَیْهَا وَ یُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ وَ رَجَعَ فَیُرَدُّ عَلَی الْأَخِیرِ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِیرِ وَ لاَ یَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

وَرَوَی عَلِیُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِنَّ شُهُودَ

_(فأما) ما رویاه فی الموثق کالصحیح، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی عبد الله علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امرأه بأن زوجها طلقها فتزوجت ثمَّ جاء زوجها فأنکر الطلاق قال: یضربان الحد و یضمنان الصداق للزوج ثمَّ تعتد ثمَّ ترجع إلی زوجها الأول(۱)

(فمحمول) علی رجوعهما عن الشهاده لإمکان کذب الزوج.

و یؤیده ما رویاه فی الحسن کالصحیح: عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل شهد علیه رجلان بأنه سرق فقطع یده حتی إذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق و لیس الذی قطعت یده و إنما شبهنا ذلک بهذا فقضی علیهما أن غرمهما نصف الدیه و لم یجز شهادتهما علی الآخر۲.

و یظهر منه أنه قطع من الزند و إلا لکان علیهما (إما) خمسا الدیه علی القول بالتسویه بین الإبهام و سائر الأصابع (أو) ثلث الدیه علی القول بالتفاضل، و یمکن حمله علی التقیه (أو) علی أنه قطعا من الزند موافقا للعامه و لم یقطعها صلی الله علیه و آله.

«و روی علی بن مطر»فی القوی، عن عبد الله بن سنان و هو کخبر سماعه

۱- (۲-۱) الکافی باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ۷-۸ و التهذیب باب البینات خبر ۹۴-۹۷.

اَلزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ زُورٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ مَالَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ .

المتقدم(۱) «و قوله عز و جل»يمكن أن يكون من تتمه الروايه و يكون سؤالا آخر لا مدخل له بشهاده الزور و أن يكون من كلام المصنف و تقدم الأخبار فى ذلك.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»رواه الكلينى مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم(۲)«لا ينقضى»و فى بعض النسخ تكرارها ثلاثا للتأكيد و ليس فى (فى) أى لا يتم كلامهما حتى يستحق مكانه من النار فكأنه بالشهاده قرر لنفسه منزلا من النار.

«و روى صالح بن ميثم»الممدوح و لم يذكر طريقه، و الظاهر أخذه من كتابه أو الكافى، و فيه فى الصحيح، عن أبان عنه۳ و فيه (ليقطعه) و هو أولى «إلا كتب الله له مكانه»أى لأجل إيقاعه شهاده الزور أو فى ذلك المكان«صكا»

أى كتابا«إلى النار»أى يكتب له أنه يصير إلى النار جزما و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار۴.

۱- (۱) التهذيب باب البينات خبر ۱۰۳.

۲- (۴-۳-۲) الكافى باب من شهد بالزور خبر ۳-۱-۲.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً.

بَابُ بُطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِي بِالتَّحْلِيفِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَهُ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي

«و روى جميل»فى الصحيح و هما فى الحسن كالصحيح(۱)«عمن أخبره»

و لا يضر الإرسال للإجماع على جميل مع عمل الأصحاب«و قد قضى على الرجل»

أى حكم الحاكم بشهادتهما«ضمنوا ما شهدوا به»لمن شهدوا عليه و إن كان العين باقيا لأنه لم يعلم كذبهما فى الشهاده و يمكن كذبهما فى الرجوع فيؤاخذان بإقرارهما بخلاف ما لو علم كذبهما و قد تقدم.

باب بطلان حق المدعى بالتحليف و إن كان له بينه

و أقامها بعده«روى عبد الله بن أبى يعفور»فى الحسن كالصحيح و هما فى الموثق كالصحيح عنه(۲)«عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه»سواء كان قبل الحلف أو بعده، سواء كانت له بينه أو لا، علم بها أم لم يعلم، ثمّ علم فاستحلفه عند الحاكم: و بأمره أولا - نعم إذا لم يتبرع به، قبل سؤال المدعى لعدم صدق الاستحلاف عليه«فحلف أن لا حق له قبله»و إن أجابه بالأخص منه، أو استحلفه بالأخص مثل أن يقول المدعى أقرضتك كذا درهما

۱- (۱) الكافى باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته خبر ۱.

۲- (۲) الكافى باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له إلخ خبر ۱.

وَ لَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا

فيقول المنكر: ما اقترضت منك فيقول المدعى: أحلف على أنك لم تقترض منى فحينئذ لا يلزم إجابته، بل يكفى الحلف على عدم اشتغال ذمته بما ادعاه لأنه يمكن أن يكون اقترض منه و أداه، و لو قال بالواقع انقلب مدعيا و ليس له بينه عليه

«ذهبت اليمين بحق المدعى»ظاهرا و يكون مشغول الذمه واقعا لو كان كاذبا و يجب عليه أن يؤدى حقه، و يجب على المدعى أن يأخذه بقرينه قوله عليه السلام«و لا دعوى له»لأن مبنى الدعوى على الظاهر لا على الواقع.

«قلت و إن كانت له بينه عادله»من العدلين أو العدل و العادلتين«قال نعم»لا دعوى له«و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه»بالفتح، الشهود أو مع القسم«ما كان له»جزاء لأن إن كانت شرطيه، و تأكيد إن كانت وصليه «فإن اليمين (إلى قوله) عليه»و لا يجوز له الدعوى على الكل و لا على البعض إذا استحلفه على الكل أما إذا ادعى على بعض الحق و حلف على نفى الحق كليا فإنه لا يبطل الدعوى بل ينصرف إلى ما ادعاه و يجوز له حينئذ دعوى البعض الآخر.

و يؤيده ما رواه الشيخ و الكلينى فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئا و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه(۱).

۱- (۱) الكافى باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له إلخ خبر ۲ و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۱۶ و أورد الأول فى باب الايمان و الاقسام خبر ۷۸ من كتاب الايمان و النذور.

قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

و فی القوی کالموثق، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن بعض أصحابه فی الرجل یکون له علی الرجل المال، فیجحده فیحلف له یمین صبر أ له علیه شیء؟ قال: لیس له أن یطلب منه و کذلک إن احتسبه عند الله فلیس له أن یطلبه منه(۱).

و الاحتساب عنده تعالی بأن یبرئ ذمته لله (أو) بأن یقول أسقطت حق الیمین عنک و آخذ بدله من الله.

و روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی کالصحیح، عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه ثمَّ (أو) (و) حلف ثمَّ وقع له عندی مال أ فآخذه لمکان مالی الذی أخذه و أجحده و أحلف علیه کما صنع؟ قال: إن خانک فلا تخنه و لا تدخل فیما عبته علیه(۲).

و الظاهر أنه لمکان الحلف و إن کان السیاق للأمانه، و الظاهر أنه لا فرق بین الدعوی و التقاص.

و رؤیا فی القوی، عن عبد الله بن وضاح (الثقه) قال: کانت بینی و بین رجل من الیهود معامله فخاننی بألف درهم فقدمته إلی الوالی فأحلفته فحلف و قد علمت أنه حلف یمینا فاجره فوقع له بعد ذلک عندی أرباح و دراهم کثیره فأردت أن أقبض الألف درهم التی کانت لی عنده و حلف علیها فکتبت إلی أبی الحسن علیه السلام و أخبرته إنی قد أحلفته فحلف و قد وقع له عندی مال فإن أمرتنی أن آخذ منه الألف درهم التی حلف علیها فعلت؟ فکتب علیه السلام: لا تأخذ منه شیئا إن کان قد ظلمک

۱- (۱) الکافی باب ان من رضی بالیمین فحلف له فلا دعوی له إلخ خبر ۳ و التهذیب باب کیفیه الحکم و القضاء خبر ۱۷ و أورد الأول فی باب الایمان و الاقسام خبر ۷۸ من کتاب الایمان و النذور.

۲- (۲) التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۶۲.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى حَقٍّ فَصَدِّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى حَقٍّ تَائِباً وَ حَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رَبِحَ فِيهِ فَعَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ يَرُدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَى ذَلِكَ مِسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ.

فلا تظلمه، و لو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك و لكنك رضيت يمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا و انتهيت إلى كتاب أبى الحسن عليه السلام(۱).

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»رويا فى الموثق كالصحيح، عن أبى حمزه، عن على بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تحلفوا إلا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليرض، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز و جل(۲)

و الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس من الله(۳) و يمكن أن يكون من تتمه خبر ابن أبى يعفور و إن لم يذكراه منه.

«و يرد عليه نصف الربح»الظاهر أنه على الاستحباب (أو) على وجه

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۴ من كتاب القضاء و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۹ و باب الايمان و الاقسام خبر ۷۶ من كتاب الايمان.

۲- (۲) الكافى باب انه لا يحلف الا باللّه إلخ خبر ۱ من كتاب الايمان و النذر و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ۳۲ من كتاب الايمان.

۳- (۳) الكافى باب انه لا يحلف الا باللّه إلخ خبر ۲ من كتاب الايمان.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ سَأَذْکُرُ الْحَدِیثَ بِلَفْظِهِ فِی هَذَا الْکِتَابِ فِی بَابِ الْوَدِیعَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

بَابُ الْحُکْمِ بِرَدِّ الْیَمِینِ وَ بُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّکُولِ

رَوَی أَبَانٌ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِی الْبَیِّنَهَ فَلَیْسَ

الصلح لأنه یمکن أن یکون الشراء بالعین و یکون الربح للمالک، و أن یکون فی الذمه و یکون للمشتری فأصلح بینهما بالمناصفه.

باب الحکم برد الیمین و بطلان الحق بالنکول

أی نکول المدعی عن الیمین المردوده«روی أبان»فی الموثق کالصحیح «عن جمیل (إلی قوله) یمین»و قد تقدم الأخبار فی ذلک فی ذکر خبر شریح «و إن لم یقم البینه فرد علیه»أی علی المدعی«الذی ادعی علیه الیمین فأبی»

عن الیمین«فلا حق له»و لا خلاف فی الحکم بالنکول هنا و لا فی الثبوت مع حلف المدعی بعد رد المنکر، و إنما الخلاف فیما إذا نکل المنکر و لم یرد الیمین علی المدعی هل یحکم الحاکم بنکوله (أو) یرد الحاکم الیمین علی المدعی؟ فالذی یظهر من الأخبار الحکم بالنکول مع أنه لم یرد خبر صریح برد الحاکم.

و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام فی الرجل یدعی و لا بینه له قال: یستحلفه فإن رد الیمین علی صاحب الحق فلم یحلف فلا حق له(۱).

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب من لم یکن له بینه فیرد علیه الیمین خبر ۱ و التهذیب باب کیفیه الحکم و القضاء خبر ۱-۲-۳-۵-۴ و التهذیب باب کیفیه القضاء خبر ۸ ۷-۱۲-۱۰-۱۱.

عَلَيْهِ يَمِينٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَی فَلَا حَقَّ لَهُ..

و فی القوی کالصحیح، عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یدعی علیه الحق و لا بینه للمدعی قال: یستحلف أو یرد الیمین علی صاحب الحق فإن لم یفعل فلا حق له.

و فی الصحیح، عن یونس رواه قال: استخراج الحقوق (أو) الحق بأربعه وجوه بشهاده رجلین عدلین فإن لم یکن فرجل و امرأتان فإن لم تکن امرأتان فرجل و یمین المدعی، فإن لم یکن شاهد فالیمین علی المدعی علیه، فإن لم یحلف و رد الیمین علی المدعی فهی واجبه (أو) فهو واجب علیه أن یحلف و یأخذ حقه فإن أبی أن یحلف فلا شیء له.

و فی الحسن کالصحیح، عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یرد الیمین علی المدعی و هو مجمل یفسره الأخبار المفسره و استدل علیه برد(۱) الحاکم الیمین علی المدعی بعمومه و لا عموم له.

و فی القوی عن أبان عن رجل، عن أبی عبد الله فی الرجل یدعی علیه الحق و لیس لصاحب الحق بینه؟ قال: یستحلف المدعی علیه فإن أبی أن یحلف و قال:

أنا أرد الیمین علیک لصاحب الحق فإن ذلک واجب علی صاحب الحق أن یحلف و یأخذ ماله و قد تقدم و سیجیء الأخبار فی ذلک أیضا.

۱- (۱) هکذا فی النسخه التی عندنا و لعلّ الصحیح و استدلّ به علی ردّ الحاکم إلخ.

بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَى الْمَيِّتِ حَقّاً بَعْدَ إِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ

رُوِيَ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلاَ يَكُونُ لَهُ بَيِّنَهٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلاَ حَقَّ لَهُ- وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلاَنٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ

باب الحكم باليمين على المدعى حقا

«روى عن ياسين الضرير»فى القوى كالصحيح مثلهما(۱)«عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام»قوله يعنى قول الراوى، لرفع احتمال أبى عبد الله عليه السلام فإنه يطلق عليه عليه السلام أيضا مع كون الراوى راويا عنهما«أخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق»أى عنده الحق «فلا يكون له بينه بماله قال فيمين المدعى عليه»بالفتح أى ثابت (أو) بالكسر أى يمين المدعى ثابت على المدعى عليه و الأول أظهر«فإن حلف»المنكر«فلا حق له»للمدعى«فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله إلا هو»أى يحلفه بهذه العباره سيما بالنسبه إلى المجوس فإنهم مشركون أو بالتوصيف من الإمام عليه السلام «لقد مات فلان و أن حقه لعليه»التقييد بهذه العباره لأن الميت لا ذمه له حتى يقول: و الله إن حقى عليه.

۱- (۱) الكافى باب من ادعى على ميت خبر ۱ و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۶.

فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهُمْ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ.

بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِی حَقٍّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ

رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ :أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ

«فإن حلف»المدعی علیه فیها«و إلا فلا حق له»و الحق به الغائب و الصبی و المجنون للعله المنصوصه (و فیه) أنه یمکن زوال أعذارهم بخلاف المیت مع أنه روی فی الغائب أنه یؤدی إلیه بکفیل«و إن ادعی بلا بینه فلا حق له»

تعلیل لوجوب البینه کالیمین و لا ینافی سماع ذلک إذا ادعی العلم علی الوارث فیحلف علی نفی العلم.

و یؤیده صحیحه محمد بن الحسن الصفار فی ذلک(۱) و لا یضر جهاله (یاسین) لأن الأصحاب تلقته بالقبول، و یمکن أن یکون وجه عمل الأصحاب تأیده بالصحیحه و غیرها.

باب حکم المدعیین فی حق إلخ

«روی شعیب»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ و رواه أیضا فی الحسن کالصحیح بدون قول علی علیه السلام و إن لم یذکر المصنف طریقه إلیه لأن الظاهر أخذه من کتابه

۱- (۱) الظاهر ان المراد بها ما یأتی من المصنّف فی باب الشهاده علی المرأه و اللّه العالم.

قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ.

أو من الكافى كما تقدم مرارا «عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام»و فيهما قال:

سألته عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم الذى فى يده الدار أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها فقال: أكثرهم بينه سيحلف و تدفع إليه «و ذكر أن عليا عليه السلام (إلى قوله) و استحلفهم»قال: فسألته حينئذ فقلت أ رأيت إن كان الذى ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذى هو فيها بينه إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للذى ادعاها و أقام البينه عليها(۱).

فانظر إلى الذى فعله المصنف بهذا الخبر من التقديم و التأخير و الإسقاط و التوجيه، و الذى يظهر من هذا الخبر أنه إذا أمكن التوفيق بين البينتين يوفق بينهما كما فى الصوره الأخيره و لا شك حينئذ فى تقديم بينه الخارج لأنها تشهد على غصب الأب و بينه الداخل تشهد على الإرث و لا منافاه بينهما، و أما فى صوره التنافى كالثانيه فالترجيح بالأكثريه مع اليمين و ذهب إليه جماعه من الأصحاب.

و ذهب جماعه إلى ترجيح بينه الخارج لقوله عليه السلام البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و جماعه إلى ترجيح بينه الداخل لأن البينتين إذا تعارضتا تساقطتا فبقى اليد للداخل، و الخبر حجه عليهما.

و أما فى الصوره الأولى فإنه اجتمع فيها البينه بالملك المطلق، و بالسبب

۱- (۱) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه خبر ۱ و التهذيب باب البينتين يتقابلان إلخ خبر ۶.

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ :وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ

الذی هو الإرث فذهب جماعه إلی تقدیم ذی السبب مطلقا، و جماعه إلی تقدیم الخارج، و جماعه إلی تقدیم الداخل و یظهر من الخبر أن الترجیح بالشهود.

و روی الکلینی و الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام أن رجلین اختصما إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فی دابه فی أیدیهما و أقام کل واحد منهما البینه أنها نتجت عنده فأحلفها علی علیه السلام فحلف أحدهما و أبی الآخر أن یحلف فقضی بها للحالف فقیل له: فلو لم تکن فی ید واحد منهما و أقاما البینه؟ قال أحلفهما فأیهما حلف و نکل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جمیعا جعلتها بینهما نصفین، قیل: فإن کانت فی ید أحدهما و أقاما جمیعا البینه قال أقضی بها للحالف الذی هی فی یده(۱).

فیحمل هذا الخبر علی التساوی فی العداله و العدد، و الظاهر أنه إذا کانت فی أیدیهما أو لم تکن فی أیدیهما یکون حکمهما سواء، و لما لم یسأل فی الصوره الأولی حلفهما جمیعا، لم یجب علیه السلام عنه. و یمکن أن یکون قوله علیه السلام (فإن حلفا) حکما لهما و أما فی الصوره الأخیره و ترجیح ذی الید فلکون ذی الید ذا - السبب أو تعارضهما و تساقطهما.

و مثله ما رویاه فی الموثق کالصحیح، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام اختصم إلیه رجلان فی دابه و کلاهما أقام البینه أنه أنتجها فقضی بها للذی هی فی یده، و قال: لو لم یکن فی یده جعلتها بینهما نصفین(۲)

۱- (۱) الکافی باب الرجلین یدعیان فیقیم کل واحد البینه خبر ۲ و التهذیب باب البینتین یتقابلان خبر ۱.

۲- (۲) الکافی باب الرجلین یدعیان إلخ خبر ۶ و التهذیب باب البینتین یتقابلان خبر ۴.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ الَّذِی فِی یَدِهِ الدَّارُ أَنَّهَا لِی وَ هِیَ مِلْکِی وَ أَقَامَ عَلَی ذَلِکَ بَیِّنَةً وَ أَقَامَ الْمُدَّعِی عَلَی دَعْوَاهُ بَیِّنَةً کَانَ الْحَقُّ أَنْ یُحْکَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِی لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ لَمْ یُوجِبْهَا عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ لَکِنَّ هَذَا الْمُدَّعَی عَلَیْهِ ذَکَرَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِیهِ وَ لَا یَدْرِی کَیْفَ أَمْرُهَا فَلِهَذَا أَوْجَبَ الْحُکْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَکْثَرِهِمْ بَیِّنَةً وَ دَفْعِ الدَّارِ إِلَیْهِ

و یمکن أن یکون الحکم بالمناصفه علی سبیل المصالحه کما فعله الشیخ أو یکون مخیرا بینه و بین القرعه.

و روی الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن منصور قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل فی یده شاه فجاء رجل فادعاها و أقام البینه العدول أنها ولدت عنده و لم یهب و لم یبع و جاء الذی فی یده بالبینه مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم یبع و لم یهب قال أبو عبد الله علیه السلام حقها للمدعی و لا أقبل من الذی فی یده بینه لأن الله عز و جل إنما أمر أن یطلب البینه من المدعی فإن کانت له بینه، و إلا فیمین الذی هو فی یده هکذا أمر الله عز و جل(۱).

و یدل ظاهرا علی تقدیم بینه الخارج و لو کان ذا السبب کما ذهب إلیه جماعه و یمکن الجمع بالتخییر و الحق أن هذه المسأله من المعضلات.

«و لکن هذا المدعی علیه ذکر أنه ورثها عن أبیه»یعنی أن بینه شهدت بالسبب فمن ثمَّ تعارضت مع بینه الخارج و حکم بالترجیح بالأکثریه و الذی یظهر من تتمه هذا الخبر أنه یضعف حکم البینه و الدعوی بهذا لأنه معترف بأنه لا یعرف حالها، و یمکن أن یکون أبوه غصبها و لهذا لم یذکر التتمه لمخالفتها لما ذهب إلیه و سیجیء أیضا الأخبار فی ذلک.

(فأما) ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن المغیره عن السکونی، عن

۱- (۱) التهذیب باب البینتین یتقابلان خبر ۲۵.

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ وَ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَهِ لَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّيْ ءُ مِنْ يَدَيْ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْ ءُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ جَمِيعاً فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدِّلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَهِ فَأَكْثَرُهُمَا شُهُوداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ.

بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي.

جعفر، عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قضى فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسه فقال لصاحب الشهود الخمسه خمسه أسهم و لصاحب الشاهدين سهمان(۱).

فحمله الشيخ على الاستصلاح دون مر الحكم لأنه الحكم للخمسه باعتبار الكثره.

باب الحكم فى جميع الدعاوى إلخ

و المدعى من يترك لو ترك الخصومه،(و قيل) من يدعى خلاف الأصل،(و قيل) من يدعى خلاف الظاهر - و المنكر فى مقابله، و الغالب التوافق، و قد يظهر فائده الخلاف فيما إذا أسلم الزوجان قبل الدخول و اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معا و النكاح باق بيننا و قالت المرأه على التعاقب و لا نكاح بيننا،(فإن قلنا) إن المدعى من لو ترك ترك فالمرأه المدعيه و الزوج مدعى عليه لأنه لا يترك لو ترك

۱- (۱) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ۱۴.

كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَهَ عَلَى الْمُدَّعِى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحَقُّ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِى

فإنها تزعم انفساخ النكاح فيحلف و يحكم باستمرار النكاح إذا حلف،(و إن قلنا) إن المدعى من يخالف قوله الظاهر، فالزوج هو المدعى لأن التساوى الذى يزعمه أمر خفى خلاف الظاهر و المرأه مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف، فإذا حلفت حكم بارتفاع النكاح (و إن قلنا) إن المدعى هو الذى يذكر خلاف الأصل فالمرأه مدعيه أيضا لأن الأصل عدم تقدم أحدهما على الآخر إلى غير ذلك من الصور النادره.

و أما أن البينه على المدعى فقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه، و يدل عليه أيضا ما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى و جميل و هشام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البينه على المدعى و اليمين على من ادعى عليه(۱).

و فى الموثق كالصحيح (و سيجىء فى الصحيح أيضا) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم أن البينه على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه لكيلا يبطل (أو) يطل دم امرئ مسلم و سيجىء أيضا.

«فإن نكل»(۲)المدعى عليه«عن اليمين لزمه الحق»بمجرد النكول و لا يحتاج إلى أن يرد الحاكم اليمين على المدعى، و ذكر الأصحاب أن الحاكم يقول

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان البينه على المدعى إلخ خبر ۱-۲ و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۴-۵.

۲- (۲) اعلم ان عباره الرساله عباره الفقه الرضوى - و فيه إذا لم يكن للمدعى شاهدين و فى المتن شاهدان و التغيير من النسّاخ منه رحمه اللّه تعالى حشره اللّه مع الأئمّه عليهم السلام.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

له: إن حلفت، و إلا جعلتك، ناكلا ثلاث مرات استظهارا و لم نقف إلى الآن على خبر يدل عليه و قد تقدم من الأخبار المستفيضه ما يدل على الحكم بمجرد النكول و سيجيء خبر الأخرس أيضا، و قد تكلمنا على ذلك فيما سبق، و ذكر الأصحاب أن الأحوط الرد (و فيه) نظر «فإن رد المدعى إلخ»و قد تقدم الأخبار فى ذلك و هو إجماعى«إلا فى الحدود فلا يمين فيها»لأنها من حقوق الله تعالى و مبناها على التخفيف.

و يدل عليه ما رواه الكلينى (و قال: عده من أصحابنا) و رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و قال: يا أمير المؤمنين هذا قذفنى فقال له: أ لك بينه؟ فقال: لا، و لكن استحلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يمين فى حد و لا قصاص فى عظم(۱).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رجلا استعدى (أى استنصر) عليا عليه السلام على رجل، فقال:

إنه افترى على فقال على عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال عليه السلام للمستعدى: أ لك بينه؟ قال: فقال: ما لى بينه فأحلفه لى قال على عليه السلام ما عليه يمين(۲)«و فى الدم»أى إلا فيه«فإن البينه على المدعى عليه»

بأن يقيمها على النفى إذا أمكن«و اليمين على المدعى»بالقسامه«لئلا يبطل دم امرئ مسلم»و سيجيء حكمها فى القسامه إن شاء الله.

۱- (۱) الكافى باب انه لا يمين فى حدّ خبر ۱ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السب إلخ خبر ۷۳ من كتاب الحدود.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۷۵.

بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الْمَرْأَهِ

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لاَ بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ يَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا. وَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا.

باب الشهاده على المرأه

«روى عن على بن يقطين»فى الصحيح و هما فى الحسن عنه(۱)«عن أبى الحسن الأول عليه السلام»و هو موسى بن جعفر، عليه السلام فإن أمير المؤمنين عليه السلام و إن كان مكنى بأبى الحسن لكنا معشر الإماميه لا نكنيه به، بل نلقبه بأمير المؤمنين عليه السلام كما لقبه الله تعالى و هو من خصائصه كما تقدم«و ليست بمسفره»أى كانت متنقبه أو من وراء الستر و لا ينظر إلى وجهها إذا عرفت بعينها بأن يعلم الشاهد أنها هى أو يحضر من يعرفها من العدلين أو العدل المحفوف بالقرائن الموجبه للعلم.

«و لا يجوز عندهم»أى العامه و هو باطل لأن المدار على العلم، و فى (فى) و (يب) بدله (فأما إن لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها)- و هو الأصوب(۲) فإذا نظروا إليها حين التحمل وجب أن ينظروا إليها أيضا حين الإقامه فإن علموا أن تلك

۱- (۱) الكافى باب الرجل يشهد على المرأه و لا ينظر الى وجهها خبر ۱ و التهذيب باب البينات خبر ۶۹.

۲- (۲) فان العامّه حكموا بجواز اسفارها لوجهها مطلقا و الروايه المنقوله من الكافى و التهذيب قد تضمنت جواز الاسفار و النظر إليها إذا لم تعرف بعينها و لم يكن هناك من يعرفها بسماع الصوت او وجود المحرم مثلا و هو اليق بها و اوفق بعموم الغض فى آيه الغض كما لا يخفى و اللّه العالم.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعَ كَلاَمَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلاَنِ أَنَّهَا فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ - الَّتِي تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلاَمُهَا أَوْ لاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ تُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلاَفِ السُّنَّةِ

المرأه هذه و كان فی باله فليشهد و إلا فلا. و هذا من المواضع التی يجوز النظر إليها للضروره.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار»فی الصحيح كالشيخ(۱)«فی رجل أراد أن يشهد»بالتحمل«على امرأه ليس لها بمحرم»يفهم من تقريره عليه السلام عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبيه كالسابق«هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر»إذا لم يعرفها إلا بالعدلين«حتى تبرز و تثبتها»و يعلمها«بعينها»

بشخصها«فوقع عليه السلام»و كتب فرمانا«تتنقب و تظهر للشهود إن شاء الله»

يكتب للتيمن، و الظاهر حمله على التقيه أو الاستحباب لزياده المعرفه بشخصها من رؤيتها«و هذا التوقيع عندی بخطه عليه السلام»يظهر أنهم كانوا يتباهون بالمكاتيب فما اشتهر بين المتأخرين من ضعفها ضعيف لما سيجیء.

باب إبطال الشهاده على الحيف

الظلم «أو الجنف»بالجيم الميل كما قال تعالى:فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ

۱- (۱) التهذيب باب البينات خبر ۷۰.

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا وَ الْجَنَفِ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لاَ نَعْلَمُ خَلٍّ سَبِيلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزِّرْهُمْ.

وَفِي رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نَخْلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِي قَالَ مَا لَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لاَ قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لاَ نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ.

جَنَفاً (۱) و خلاف السنه بأن يكون بدعه حراما.

«روى إسماعيل بن مسلم»السكونى فى القوى«تبطل الشهاده فى الربا»

بل يحرم لما سيجىء من لعن شاهدى الربا، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائه درهم فيلزمه فيقول له انصرف إليك إلى عشره أيام و أقضى حاجتك، فإن لم انصرف فلك على ألف درهم حاله من غير شرط و أشهد بذلك عليه ثمَّ دعاهم إلى الشهاده، فوقع عليه السلام لا ينبغى لهم أن يشهدوا إلا بالحق و لا ينبغى لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله(۲)«و الحيف»الظلم أو الجنف و هو الميل إلى الباطل فى الوصيه و غيرها «و إذا قال الشهود إنا لا نعلم»إنه ربوا أو حيف حين شهدنا عليه«خل سبيلهم»

لأنهم كانوا معذورين«و إذا علموا عزرهم»الحاكم.

«و فى روايه عبد الله بن ميمون»فى الحسن كالصحيح«فإنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف»و الظاهر كراهته لأنه عليه السلام نفى الشهاده عنهم عليهم السلام و لو كان حراما لمنعه عنه، مع أنه سيجىء الأخبار الصحيحه الداله على جواز تفضيل بعضهم على بعض.

۱- (۱) البقره-۱۸۲.

۲- (۲) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۴۰ من كتاب الديون.

وَفِی رِوَایَهِ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ : لَا تَشْهَدْ عَلَی مَنْ یُطَلِّقُ لِغَیْرِ السُّنَّهِ.

بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَی الشَّهَادَهِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ :إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِیَ نِصْفُ شَهَادَهٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَهُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ لَا یُجِیزُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَیْنِ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ

«و فی روایه أبی الحسین»فی الصحیح«قال الصادق علیه السلام»أرسله عنه لعدم ملاقاته له علیه السلام و سیجیء فی الطلاق.

باب الشهاده علی الشهاده

«قال الصادق علیه السلام: إذا شهد رجل علی شهاده رجل»الظاهر أنه علی سبیل المثال و إلا فالمرأه أیضا کذلک«فإن شهادته تقبل و هی نصف شهاده»لکنه لا یفید و لا یصح انضمام الیمین إلیه أیضا کما فی شاهد الأصل لکنها جزء العله: فإذا انضم إلیها شهاده رجل آخر یصیر بمنزله شاهد واحد لکنهما إذا شهدا علی جماعه، یثبت بهما شهادتهم جمیعا.

«و روی غیاث بن إبراهیم»فی الموثق کالصحیح کالشیخ عن طلحه بن

وَرُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ : فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّی لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ کَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَهً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ .

زید(۱) و هو کالسابق.

«و روی عبد الله بن سنان»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ۲«عن عبد الرحمن»و الصواب و عبد الرحمن«بن أبی عبد الله»أیضا فی الصحیح و هما فی القوی کالصحیح عنه(۲)«عن أبی عبد الله»روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان کما فی المتن و هما فی القوی کالصحیح عن عبد الرحمن مثله إلی قوله أعدلهما(۳).

و الظاهر أن تبدیل الواو (بعن) من النساخ، و علی أی حال فالحدیث صحیح و یدل علی أنه لو تعارض الأصل و الفرع یقدم الأعدل، و استشکله بعض الأصحاب بأنه یشترط فی قبول الفرع تعذر الأصل فکیف یجتمع معه، و أجیب بأنه یمکن تعذر الوصول حین الشهاده، فلما شهد حضر الأصل و أنکر و ینبغی أن یقرأ (لم أشهده) بالأفعال لیتحقق التعارض بأن یقول الأصل جزما علی سبیل شهاده النفی أو من باب علم یعلم و یکون المراد الجزم أیضا لا أنه لیس فی بالی فإنه حینئذ یقدم الفرع«لم تجز شهادته»أی الفرع و تسقط للتعارض، و یمکن القول بالقرعه لکنه لم یقل به علی الظاهر أحد لکونها علی خلاف الأصل فیعمل بالمتیقن.

۱- (۲-۱) التهذیب باب البینات خبر ۷۲-۷۴.

۲- (۳) الکافی باب (بلا عنوان) بعد (باب شهاده أهل الملل) خبر ۲ و التهذیب باب البینات خبر ۷۳.

۳- (۴) الکافی باب (بلا عنوان) کما فی السابق خبر ۱ و التهذیب باب البینات خبر ۷۴ کما تقدم.

وَسَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذِّمِّيِّ وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أُشْهِدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«و سأل صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح(۱)

و يدل على عدم قبول شهاده الأجير حال كونه أجيرا و قبوله بعد المفارقه ظاهرا للتقرير. و يمكن أن يقال إنه سأل عن حاله بعد المفارقه فقال يجوز بلا كراهيه، و يكفى فى المفهوم هذا القدر مع ضعف دلاله المفهوم. لكن فى اليهودى يصح مفهومه لا من حيث المفهوم بل من الآيه و الأخبار كما تقدم، و لا مناسبه لهذا الخبر مع تاليه بهذا الباب و كان ينبغى ذكرهما سابقا، و الظاهر أن المصنف فهم من قوله (أشهد أجيره) على شهاده ذلك و هو أفصح.

«و روى العلاء»فى الصحيح«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) خير»

أى عداله«جازت شهادتهما»و هو كالسابق، لكن المفهوم هنا أقوى و يحمل فى العبد على التقيه مع معارضته للمنطوق«و روى غياث بن إبراهيم»فى الموثق كالصحيح كالشيخ(۲) لأن مبنى الحدود على التخفيف و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان لا يجيز شهاده على شهاده فى حد.

۱- (۱) التهذيب باب البينات خبر ۷۸.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ۷۵-۷۱-۷۶-۷۷.

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَ لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ. وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

«و روى عن محمد بن مسلم»في القوى كالصحيح، كالشيخ، و يدل على جواز الشهاده على الشهاده و إن كان حاضرا إذا لم يمكنه الإقامه-(فأما) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام قال: لا أقبل شهاده رجل على رجل حي و إن كان باليمن (فمحمول) على التقيه، و يمكن حمله على أنه لا يقبل شهاده رجل واحد، بل يحتاج إلى عدلين على عدل.

«و روى عمرو بن جميع»في الضعيف«اشهد على شهادتك من ينصحك»

أي من يريد الخير لك«قالوا»جماعه من الحاضرين«كيف»أي كيف ينصح «يزيد و ينقص»حتى يكون نافعا عند الأداء كما في الشهاده على أجر المتعه عندهم و كيف يزيد و ينقص مع عدم جوازهما و النصح لا يكون إلا هكذا«قال لا»يزيد و لا ينقص أو ما أردت ما فهمت«و لكن من يحفظها»أي الشهاده عليك ليذكرك و لا تنسى«و لا تجوز شهاده»بمرتبتين يمكن أن يكون من كلام المصنف و هو الأظهر

بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا تَشْهَدَنَّ عَلَى شَهَادَهٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشْهِدُنِي

و أن يكون من تتمه الخبر، و على أى حال عمل به الأصحاب و إن ضعف الخبر أو كان مرسلا لأنها على خلاف الأصل عمل عليه فى المتيقن و هو ما كان بمرتبه واحده و إن احتمل دخوله فى العموم فإنها أيضا شهاده على شهاده أو انجبر ضعفه بعمل الأصحاب.

باب الاحتياط فى إقامه الشهاده

بأن لا يشهد ما لم يعلمه يقينا«روى عن على بن غراب»فى القوى مثلهما عن أبى عبد الله عليه السلام(۱)«قال لا تشهدون على شهاده»أى مشهود به مجازا شائعا كما تقدم«حتى تعرفها كما تعرف كفك»و يدك، و التخصيص بها لظهورها و عدم مستوريتها.

«و روى عن على بن سويد»فى الصحيح، و رواه الكلينى فى الصحيح عن إسماعيل بن مهران و هما فى القوى، عن على بن سويد(۲)«قال قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام

۱- (۱) الكافى باب الرجل ينسى الشهاده و يعرف خطه بالشهاده خبر ۳ و التهذيب باب البينات خبر ۸۶.

۲- (۲) الكافى باب كتمان الشهاده خبر ۳ و ۴ و التهذيب باب البينات خبر ۱۹۶ و لكن لفظ الحديث فى فى و يب هكذا و سألته عن الشهادات لهم قال: فاقم الشهاده للّه عزّ و جلّ و لو على نفسك او الوالدين او الاقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا.

هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِی قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَهَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِیکَ ضَرَراً. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَکَذَا وَجَدْتُهُ فِی نُسْخَتِی وَ وَجَدْتُ فِی غَیْرِ نُسْخَتِی :وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِیکَ ضَرَراً فَلَا وَ مَعْنَاهُمَا قَرِیبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ لِکَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَ هُوَ مُوسِرٌّ مَلِیٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَهُ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِ بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَتَى کَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِراً وَ عَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِکَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَهُ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِ وَ إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَیْهِ بِأَنْ یُحْبَسَ أَوْ یُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ یُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مِلْکِهِ وَ هَکَذَا لَا یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یُقِیمَ شَهَادَهً یُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِکَافِرٍ وَ مَتَى کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَیَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَیْهِ فَإِنَّ فِی صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَلَّا یُحَدِّثَ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا یَکْتُمَ شَهَادَهَ الْأَعْدَاءِ

وَرُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ یُشْهِدُنِی عَلَى الشَّهَادَهِ فَأَعْرِفُ خَطِّی وَ خَاتَمِی وَ لَا أَذْکُرُ مِنَ الْبَاقِی قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً فَقَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُکَ

یشهدنی هؤلاء»العامه«على إخوانی»من الإمامیه«قال نعم (إلى قوله) ضررا»

و فیهما (قال: نعم فأقم الشهاده لله و لو على نفسک أو الوالدین و الأقربین فیما بینک و بینهم فإن خفت على أخیک ضیما فلا) و الضیم الضرر على الغیر، و تقدم«و معناهما قریب»أی یمکن إصلاحه و إلا فهما ضدان«أن لا یحدث أمانه»أی ما ائتمن علیه«الأصدقاء و لا یکتم شهادته الأعداء»أی یشهد لهم و إن کانوا أعداءه روى ذلک بطرق کثیره فی الکافی و غیره.

«و روى عن عمر بن یزید»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ(۱) و طرحه أکثر الأصحاب، و یمکن حمله على حصول العلم الثانی بالخبر المحفوف بالقرائن إن حصل و حصوله غالبی و لا منافاه بینه و بین غیره من الأخبار.

۱- (۱) الکافی باب الرجل ینسى الشهاده إلخ خبر ۱ و التهذیب باب البینات خبر ۸۵.

ثِقَهً وَ مَعَکَ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ. وَ رُوِیَ أَنَّهُ : لاَ تَکُونُ الشَّهَادَهُ إِلاَّ بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ کَتَبَ کِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً.

«و روی أنه إلخ»رویاه فی القوی عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: لا تشهد بشهاده لا تذکرها فإنه من شاء کتب کتابا و نقش خاتما(۱) أی مثل خطک و خاتمک.

و رؤیا فی الصحیح عن الحسین بن سعید قال: کتب إلیه جعفر بن عیسی، جعلت فداک جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا أنهم أشهدونی علی ما فیه، و فی الکتاب اسمی بخطی قد عرفته و لست أذکر الشهاده و قد دعونی إلیها فأشهد لهم علی معرفتی أن اسمی فی کتاب و لست أذکر الشهاده أو لا- تجب لهم الشهاده علی حتی أذکرها، کان اسمی فی کتاب بخطی أو لم یکن فکتب: لا تشهد۲.

فأما الشهاده علی الإیمان فالظاهر أنه یکفی فیها أن یکون ظاهر المشهود له الإیمان لما رویاه فی الصحیح، عن إبراهیم بن أبی البلاد عن سعد الإسکاف قال:

لا أعلمه إلا قال: عن أبی جعفر علیه السلام قال، کان فی بنی إسرائیل عابد فأعجب به داود علیه السلام فأوحی الله عز و جل إلیه لا یعجبک شیء من أمره فإنه مراء قال: فمات الرجل فأتی داود علیه السلام و قیل له، مات الرجل فقال داود: ادفنوا صاحبکم قال فأنکرت بنو إسرائیل و قالوا کیف لم یحضره؟ قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما یعلمون منه إلا خیرا قال فلما صلوا علیه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما یعلمون منه إلا خیرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما یعلمون منه إلا خیرا فأوحی الله عز و جل إلی داود علیه السلام:

ما منعک أن تشهد فلانا؟ فقال داود: یا رب للذی أطلعتنی علیه من أمره قال فأوحی

۱- (۲-۱) الکافی باب الرجل ینسی الشهاده و یعرف خطه خبر ۴-۲ و التهذیب باب البینات خبر ۸۷-۸۸.

بَابُ شَهَادَهِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ

الله تعالى إليه أن ذلك كذلك و لكنه قد شهد قوم من الأحبار و الرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له علمى فيه(۱).

و إن احتمل أن يكون شهادتهم بالعلم لأنهم ما كانوا يعلمون أنه مراء:

لكن ورد أخبار من طرقهم أن الشهود شهدوا على طرار هكذا و غفر الله له بمجرد القول، و هو مناسب لرحمته و كرمه.

باب شهاده الوصى للميت و عليه بدين

«كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه»

فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(۲)

«إلى أبى محمد الحسن بن على»العسكرى«عليهما السلام (إلى قوله) يمين»أى لا تقبل شهادته فيما هو وصى فيه و لا يمين على الوصى لإثبات مال الطفل بل البلغ يحلفون و يأخذون أنصباءهم إن كانوا و الطفل يحلف حين يبلغ و يأخذ نصيبه.

«و كتب إليه (إلى قوله) شهادته»أما بالنسبه إلى الكبير فلا ريب فى القبول، و أما بالنسبه إلى الصغير فيحمل على ما ليس بوصى فيه أو على وجوب الشهاده و إن لم تقبل كما فى الفاسق.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۱ و التهذيب باب البينات خبر ۱۶۷.

۲- (۲) الكافى باب شهاده الشريك و الاجير و الوصى خبر ۳ و التهذيب باب البينات خبر ۳۱.

وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بِحَقٍّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لاَ يَكْتُمَ شَهَادَتَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ

: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ حَقِّهِ قَالَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ.

«و كتب إليه (إلى قوله) من بعد يمين»أما قبول شهادته فلكونها على الميت لا له (و أما) اليمين فللاستظهار لما كان الدعوى على الميت، و يمكن أداؤه له مع عدم علم الوصى أو الوارث أو إبرائه فيحلف على بقاء الحق.

باب النهى عن إحياء الحق بشهادات الجور

«سئل أبو عبد الله عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن يونس، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام(۱)«قال: لا يجوز ذلك لعله التدليس»و فى (فى) التدنيس و كذا فى بعض نسخ يب، و بخط الشيخ رحمه الله التدييس باليائين، و بالنون من الدنس و بالياء بمعنى الذل و باللام إخفاء الحق، و النون أحسن.

۱- (۱) الكافى باب فى الشهاده لاهل الدين خبر ۱ و التهذيب باب البينات خبر ۹۸.

وَ هَذَا فِی رِوَایَهِ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:.

بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ :إِذَا دَفَنْتَ فِی الْأَرْضِ شَیْئاً فَأَشْهِدْ عَلَیْهَا فَإِنَّهَا لاَ تُؤَدِّی إِلَیْکَ شَیْئاً.

و رؤیا فی القوی عن الحکم أخی أبی عقیله قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن لی خصما یتکثر علی بالشهود الزور و قد کرهت مکافأته مع أنی لا أدری أ یصلح لی ذلک أم لا؟ قال فقال لی: أ ما بلغک عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه کان یقول لا تؤسروا أنفسکم و أموالکم بشهادات (بشهاده - یب) الزور ما (فما - خ کا) علی امرئ من و کف (أی نقص) فی دینه و لا مأثم من ربه أن یدفع ذلک عنه کما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفک دم حرام کان ذلک خیرا له و کذلک مال المرء المسلم(۱)-أی یجوز دفع الظلم عن نفسه و عن غیره بشهاده الزور لا جلب النفع بها.

باب نوادر الشهادات

«قال الصادق علیه السلام إذا دفنت فی الأرض شیئا فأشهد»من الإشهاد علیها «فإنها لا تؤدی إلیک شیئا»لأنه کثیرا ما ینسی أو یموت و لا یطلع علیه الوارث و یضیع حقهم، و یمکن أن یکون المراد به المبالغه فی الإشهاد فإن الغالب علی الناس إنکار المال مع عدم الشهود و لهذا قال تعالی:(وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ) (۲) و فی المداینه"وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ ۳" إلی غیر ذلک من الآیات و الأخبار.

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۳ من کتاب الشهادات و التهذیب باب البینات خبر ۱۰۴ الی قوله خیرا له.

۲- (۳-۲) البقره-۲۸۲.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : أَوَّلُ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِي الْإِسْلاَمِ شَهَادَةُ سَبْعِينَ رَجُلاً حِينَ انْتَهَوْا إِلَى مَاءِ الْحَوْأَبِ فَنَبَحَتْهُمْ كِلاَبُهَا فَأَرَادَتْ صَاحِبَتُهُمُ الرُّجُوعَ وَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ - فِي التَّوَجُّهِ إِلَى قِتَالِ وَصِيِّي - عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلاً أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا فِي الْإِسْلاَمِ بِالزُّورِ.

: وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لاَ تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ . قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحَمُّلَهَا يَقُولُ لاَ تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

و اختلف الأصحاب فی غیر الطلاق فی أن الإشهاد هل هو علی الاستحباب أو للإرشاد فی أمر الدنیا لئلا یضیع حقهم و یحصل التنازع و لا ریب فی أنه لو نوی القربه و امتثال الأمر یثاب علیه، إنما الخلاف فی أنه عباده مشروطه بالنیه حتی لو لم ینو لم یحصل الامتثال أم لا؟ و الظاهر عدم الاشتراط.

«و قال»الصادق علیه السلام«أول شهاده (إلی قوله) رجلا»الظاهر أن المراد به الأولیه بهذا الاجتماع العظیم أو الإضافیه و إلا فشهاداتهم بالزور قبل هذا کان أکثر من أن تحصی و لیس هذا أول قاروره کسرت فی الإسلام کما هو ظاهر لمن تتبع السیر و الأخبار و هذا الخبر أیضا من المتواترات و نقلوا فی معجزات رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و نقل صاحب النهایه و القاموس و غیرهما (و الحوأب) ککوکب منزل بین مکه و البصره (و النباح) أصوات الکلاب (و الصاحبه) عائشه الخارجیه علی علی بن أبی طالب علیه السلام فی وقعه الجمل.

«و قیل للصادق علیه السلام»رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن محمد بن أبی حمزه عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال، قلت له (أو قلنا له)«إن شریکا»

بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَی شَرِیکٍ فِی شَهَادَهٍ لَزِمَتْنِی فَقَالَ لِی کَیْفَ أَجِیزُ شَهَادَتَکَ وَ أَنْتَ تُنْسَبُ إِلَی مَا تُنْسَبُ إِلَیْهِ قَالَ أَبُو کَهْمَسٍ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الرَّفْضُ قَالَ فَبَکَیْتُ ثُمَّ قُلْتُ نَسَبْتَنِی إِلَی قَوْمٍ أَخَافُ أَلَّا أَکُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِی وَ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِکَ لِابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ لِفُضَیْلٍ سُکَّرَهَ

من قضاه العامه«یرد شهادتنا»للتشیع قال«فقال: لا تذلوا أنفسکم»(۱)أی لا یجب التحمل و لا الإقامه لأن الغرض من الشهاده إثبات الحق و لا یثبت مع حصول الذله و هو منهی عنه لکن المصنف حمل علی التحمل و أوجب الشهاده و لو لم یسمع و العموم یدفعه مع أنه لم یرد خبر یدل علی وجوب الشهاده حینئذ و العمومات مخصوصه بذلک و الاحتیاط معه «قد روی»الظاهر أنه استشهد به علی الوجوب بفعل الصحابی أو بإمکان القبول کما وقع و الظاهر أنه لم یفهم مراده أو فهم و رحمه لبکائه«و قد وقع مثل ذلک لابن أبی یعفور و لفضیل سکره»لقب له روی الکلینی و الشیخ فی القوی عن ابن أبی یعفور قال: لزمته شهاده فشهد بها عند أبی یوسف القاضی فقال:

أبو یوسف: ما عسیت أن أقول فیک یا بن أبی یعفور و أنت جاری ما علمتک إلا صدوقا طویل اللیل و لکن تلک الخصله قال و ما هی؟ قال: میلک إلی الترفض (أی رفض الصحابه أو التشیع) فبکی ابن أبی یعفور حتی سالت دموعه ثمَّ قال: یا با یوسف تنسبنی إلی قوم أخاف أن لا أکون منهم قال فأجاز شهادته(۲)

۱- (۱) التهذیب باب البینات خبر ۱۸۰.

۲- (۲) الکافی باب النوادر خبر ۹ من کتاب الشهادات و التهذیب باب البینات خبر ۱۶۶.

بَابُ الشُّفْعَهِ

رَوَى طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَضَى بِالشُّفْعَهِ مَا لَمْ تُوَرَّفْ يَعْنِي تُقْسَمْ.

وَرَوَى عُقْبَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالشُّفْعَهِ

باب الشفعه

ذكره هذه الأبواب فيما بين أبواب القضايا للاحتياج فيها إلى الأحكام غالبا و تركه أولى - و الشفعه بالضم استحقاق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهرا بعوض و الشريك شفيع لأنه يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا و شفعا «روى طلحه بن زيد»فى الموثق«أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى»و حكم بالشفعه بثبوتها«ما لم يورف»كيفرح«يعنى تقسم»و يجعل له الحدود، و عباره الشيخ فى الموثق عن طلحه بن زيد عن جعفر، عن أبيه عن على عليهم السلام قال لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال: لا يشفع فى الحدود و قال لا تورث الشفعه(١).

و المراد بالحدود (إما) ما جعل له الحد كالمورف (أو) كان فى المحدود و صحف (أو) ذكر بمجرد المناسبه اللفظيه كما تقدم أنه لا شفاعه فى الحدود - و أما إرثها ففيه خلاف ذهب جماعه من الأصحاب إلى العدم لهذه الروايه و الأكثر على الثبوت لعموم الآيه و ضعف الخبر مع احتمال التقيه بل هى الظاهره «و روى عقبه بن خالد»لم يذكر طريقه إليه، و الظاهر أخذه من الكافى

١- (١) التهذيب باب الشفعه خبر ١٨ من كتاب التجاره.

بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

و فيهما فى القوى كالصحيح عنه(۱) «بالشفعه بين الشركاء»يفهم منهم ثبوتها مع الكثره إلا- أن يحمل على المورد (أو) الجمع على الاثنين كما هو الشائع«فى الأرضين و المساكن»ظاهره التخصيص كما ذهب إليه جماعه«و قال لا ضرر و لا إضرار»

(أو) و لا- ضرار كما هو فيهما و فيهما و قال«إذا أرفت الأرف و حدت الحدود فلا شفعه»فيمكن أن يكون ذلك مقول قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو مقول قول الصادق عليه السلام.

أما نفى الضرر و الضرار فالمراد بهما(۲) النهى لئلا- يلزم الكذب لتحققهما غالبا و المراد بالضرر ما يكون من جانب واحد و بالضرار ما يكون من جانبين (أو) كان تأكيدا له و بالإضرار فعل ما يؤدى إليه فالمراد به أنه لو لم يشرع الشفعه لتضرر الشريك بشركه الأجنبى فاقتضى الحكمه وجودها و لما ثبت الشفعه فيجب أن لا يضر الشريك المشترى بأن يأخذ منه بلا ثمن أو بثمن مؤجل لو كان حالا و غير ذلك من أنواعه، و سيأتى أخبار الضرار«و لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم»

و الظاهر أنه كان من تتمه الخبر و لكن لم يذكراه، و يمكن أن يكون من كلام

۱- (۱) الكافى باب الشفعه خبر ۳ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الشفعه خبر ۴.

۲- (۲) او نفى الاحكام المجعوله التى يستلزم اعمالها ضررا كعدم وجوب الوضوء و الغسل و الصوم و نحوها إذا استلزمت ضررا كما هو المعروف بين المتأخرين من محققى الأصوليّين.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :الشُّفْعَهُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

المصنف و تقدم مثله و سيجيء.

«و روى إسماعيل بن مسلم»السكونى فى القوى كالشيخ(۱)«الشفعه على عدد الرجال»أى بعدد رؤوس لا بقدر السهام كما إذا كان دار بين ثلاثه كان لأحدهم الثلث و لآخر النصف و لآخر السدس فباع صاحب الثلث نصيبه فلو كان بعدد الرؤوس يكون الثلث بينهما نصفين، و لو كان بقدر السهام كانت بينهما أرباعا و المشهور بين الأصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف و لمعارضه الأخبار المعتبره الآتيه و يمكن حمله على الاستحباب للمشترى.

«و فى روايه طلحه بن زيد»فى الموثق مثله و حملهما على التقيه أولى لأن راوييهما عاميين مع موافقتهما لمذهب أكثرهم «و قال عليه السلام»رواياه فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام(۲)«قال ليس لليهودى و النصرانى شفعه»أى على المسلم لأنه سبيل تسلط و قهر و لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (۳).

«و فى روايه طلحه بن زيد»فى الموثق كالشيخ(۴) و قد تقدم و يمكن حمله على نفى الإرث فيها كالأموال بل على الرؤوس كما لو كان الشريك واحدا فمات من ورثه مختلفين فى الإرث فلو طلبوا الشفعه كانوا على السواء و لو لم يطلبها إلا

۱- (۱) التهذيب باب الشفعه خبر ۱۳ من كتاب التجاره.

۲- (۲) الكافى باب الشفعه خبر ۶ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الشفعه خبر ۱۴.

۳- (۳) البقره ۱۴۱.

۴- (۴) التهذيب باب الشفعه ذيل حديث ۱۸ من كتاب التجاره.

وَفِی رِوَایَهِ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ :الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ.

وَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ : لَیْسَ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ شُفْعَهٌ وَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ.

وَفِی رِوَایَهِ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ :الشُّفْعَهُ لَا تُورَثُ.

وَفِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ :لَا شُفْعَهَ فِی سَفِینَهٍ وَ لَا فِی نَهَرٍ وَ لَا فِی طَرِیقٍ وَ لَا فِی رَحًی وَ لَا فِی حَمَّامٍ.

وَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ : وَصِیُّ الْیَتِیمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِیهِ یَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهَ إِذَا کَانَتْ

واحد منهم فله أن یأخذ الجمیع أو یترک إلا مع رضی المشتری بأخذ الحصه و علی هذا یمکن أن یحمل قوله علیه السلام علی الرجال علی هذه الصوره لکن المشهور أنها تقسم بین الورثه علی السهام کالمال.

«و فی روایه السکونی»فی القوی مثلهما(۱) لکن لیس فیهما ذکر الرحی و الحمام و ذکر الأصحاب أن عدم الشفعه فی هذه الأشیاء لعدم قبولها القسمه غالبا فلو کانت قابله للقسمه ثبتت فیها و الظاهر أن العله مستنبطه (و یمکن أن یکون لوجه آخر لا نعرفه هذا إذا بیع النهر و الطریق منفردین أما إذا بیعا أو بیع أحدهما مع الملک فالظاهر الثبوت کما سیجیء.

«و قال علی علیه السلام»روایاه فی القوی عن السکونی بإسناده إلیه علیه السلام(۲)

«وصی الیتیم»و کذا الجد بطریق أولی«بمنزله أبیه إذا کانت رغبه»أی

۱- (۱) الکافی باب الشفعه خبر ۱۱ و التهذیب باب الشفعه خبر ۱۵.

۲- (۲) أورده و الخمسه التی بعده فی الکافی باب الشفعه ذیل حدیث ۶ و خبر ۳-۱۰ ۱-۸ و أورد الأربعه الأول فی التهذیب باب الشفعه ذیل حدیث ۱۴ و خبر ۱-۲-۷.

لَهُ رَغْبَةٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْغَائِبِ الشُّفْعَهُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ.

: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ هِيَ وَ هَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ وَ كَيْفَ هِيَ قَالَ الشُّفْعَهُ وَاجِبَهٌ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ

مصلحه مرغوبا فيها و فيهما إذا كان له رغبه فيها و الضمير فى (له) يمكن أن يكون راجعا إلى اليتيم و يكون كالمتن و إلى الوصى و يرجع إليه و يمكن أن يستدل بعمومه على موروثيه الشفعه لكن مع عدم المعارض.

«و قال عليه السلام»فى هذه الروايه«للغائب الشفعه»و فيهما (شفعه) أى فى الغيبه بأن ينصب الوكيل لأخذه بها أو إذا حضر و يكون معذورا مع الجهل و مع العلم فيه إشكال.

«و قال أبو جعفر عليه السلام»رواياه فى القوى كالصحيح عن جميل، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام.

و يؤيده ما رواياه فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس و عبد الرحمن بن أبى عبد الله قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعه لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

و روى الكلينى فى القوى عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: الشفعه لكل شريك لم يقاسم «و سئل الصادق عليه السلام»رواياه فى الصحيح، عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته«عن الشفعه قال: الشفعه واجبه»ثابته«فى كل شىء من حيوان أو أرض أو متاع»التعميم مذهب بعض الأصحاب و أكثر العامه و حمله الأكثر على التقيه و يمكن حمل الحيوان على الإنسان و المتاع على أعيان الأرض

مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الشُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَحْدَهُ فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشُّرَكَاءِ وَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا

كالأبنيه و الأشجار و يدل على عدم الشفعه مع كثره الشركاء كما هو المشهور أما ما ذكره المصنف فإلغاز و تعميه.

«ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الله بن سنان»فى الصحيح فدلالته على ما ذكره المصنف بمفهوم اللقب الضعيف و يمكن حمل الحيوان على الإنسان بقرينه السؤال عنه و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعه إلا لشريكين ما لم يقاسما كما فى (فى) و ما لم يتقاسما كما فى (يب) فإذا صاروا ثلاثه فليس لواحد منهم شفعه(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أ له ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا و فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى(۲) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أ له ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا۳

فقيل له فى الحيوان شفعه فقال: لا. أى فى غير الإنسان لئلا يتناقض.

۱- (۱) الكافى باب الشفعه خبر ۷ و التهذيب باب الشفعه خبر ۶.

۲- (۳-۲) التهذيب باب الشفعه خبر ۱۰-۹.

اِثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ. وَ إِذَا كَانَتْ دَاراً فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُ أَرْبَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَ طَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي.

و فی الموثق کالصحیح عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال لیس فی الحیوان شفعه(۱).

فظهر مما ذکر عدم الثبوت مع الکثره و ثبوته فی المملوک دون باقی أصناف الحیوان و لا یمکن حمل صحیحه ابن سنان علی الحیوان لأنه لا قسمه فیه

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح و الشیخ فی الموثق کالصحیح۲

«عن علی بن رئاب (إلی قوله) شفعه»و یدل علی اشتراط کون الثمن مثلیا فإن ما ذکر لیس بمثلی کما ذهب إلیه جماعه و جماعه إلی ثبوتها فی غیر المثلی بالقیمه و الخبر حجه علیهم إلا أن یکون لهم خبر لم یصل إلینا.

«و إذا کانت دارا»روی الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن دار فیها دور طریقهم واحد فی عرصه الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشرکائه أن یأخذوا بالشفعه فقال إن کان باع الدار و حول بابها إلی طریق غیر ذلک فلا شفعه لهم و إن باع الطریق مع الدار

۱- (۲-۱) التهذیب باب الشفعه خبر ۱۷-۱۲.

اِشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ - وَ مَنْ طَلَبَ شُفْعَهً وَ زَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ أَنَّهُ فِی بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ مَسِيرَهَ.

فلهم الشفعه(۱).

و رؤيا فی الحسن كالصحيح و الشيخ أيضا فی الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعه و بناها و تركوا بينهم ساحه فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أ له ذلك قال: نعم، و لكن يسد بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به و إلا فهو طريقه يجیء حتى يجلس على ذلك الباب و فی الموثق (و إن أراد يجیء حتى يقعد على ذلك الباب المسدود الذی باعه لم يكن لهم أن يمنعوه۲.

و الظاهر أن المراد أنه لا يخرج الطريق عن ملكه إذا لم يبعه أما إذا باعه فلهم الشفعه، و الظاهر أن المراد بيعه مع الدار كما دل عليه خبره الآخر، و ذهب بعض الأصحاب إلى ظاهره و جمع بينه و بين الخبر السابق الدال على عدم الشفعه فی الطريق بحمل هذا الطريق على ما أمكن قسمته و الأول على ما لا يمكن و شرطوا إمكان القسمه فی المشفوع كما تقدم.

«و من طلب شفعه»روى الشيخ فی الصحيح، عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانی عليه السلام عن رجل طلب شفعه أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق (أو فلم ينض) فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أ يبيعها أو ينتظر مجیء شريكه صاحب الشفعه قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثه أيام فإن أتاه بالمال و إلا فليبع و بطلت شفعته فی الأرض و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد

۱- (۲-۱) الكافی باب الشفعه خبر ۲-۹ و التهذيب باب الشفعه خبر ۷-۸ و ۲۰.

اَلطَّرِيقِ فِی ذَهَابِهِ وَ رُجُوعِهِ وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَی بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَهَ لَهُ وَ إِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَهِ لِلْمُشْتَرِی بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مُقَاسَمَهً فَلَا شُفْعَهَ لَهُ وَ کَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ الْمُعَاوَضِ بِهِ شُفْعَهٌ إِنَّمَا الشُّفْعَهُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ وَ يَکُونُ غَيْرَ.

إلی آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلی تلک البلده و ينصرف و زياده ثلاثه أيام إذا قدم فإن وافاه و إلا فلا شفعه له(۱) و قيده بعض الأصحاب بما لم يتضرر المشتری بطول الطريق

«و إذا قال صاحب الشفعه بارک الله لک»و هو رضا و يدل علی إسقاطه الشفعه و حمله الأصحاب علی ما لو علم بالشفعه و لو لم يعلمها مطلقا أو فی تلک الصوره فإنها لا تسقط و کذا فی طلب المقاسمه «و کان شيخنا إلخ»الظاهر أنه شرط فی البيع أن يکون بثمن الذهب أو الفضه و إلا فهو معاوضه و ليس ببيع و الشفعه لا تکون إلا فی البيع.

لما رواه فی الصحيح عن هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعه فی الدور شیء واجب للشريک و يعرض علی الجار و هو أحق بها من غيره فقال الشفعه فی البيوع إذا کان شريکا فهو أحق بها بالثمن(۲).

و فی الاشتراط نظر. بل الظاهر أن ما وقع بلفظ البيع فهو بيع و بلفظ المعاوضه معاوضه، بل المشهور أن المعاوضه أيضا من البيع إلا فی الهبه المعوضه و سؤال هارون عن الجار کان باعتبار الشهره بينهم من ثبوتها للجار فنفاه عليه السلام بقوله (إذا کان شريکا) و تقدم الأخبار المستفيضه بل المتواتره بذلک.

۱- (۱) التهذيب باب الشفعه خبر ۱۵ من کتاب التجاره.

۲- (۲) الکافی باب الشفعه خبر ۵ من کتاب المعيشه و التهذيب باب الشفعه خبر ۵.

مَقْسُومٍ - وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَ إِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

بَابُ الْوَكَالَةِ

رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :مَنْ وَكَّلَ

«و إذا تبرأ الرجل إلى الرجل»بأن يقول ليس لى حق فى هذا الملك و هذا ملكك و يصير بمنزله الإقرار أو الهبه و لا شفعه فيهما و يمكن أن يكون المراد به إسقاط الشريك الشفعه فحينئذ ليس له و لا لوارثه طلبها، و الأول أظهر«ولا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ »

الظاهر أنه كان من تتمه روايه و كانوا عليهم السلام يختمون به كلامهم تبركا أو من المصنف و يكون الغرض، أنهم لا يتركون طلبها بالتبرى إلا أن يدفعهم الله تعالى.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخ(۱) و يدل على ثبوتها فى البيع فقط أو عدم ثبوتها مع كثره الشركاء.

باب الوكاله

بالفتح و يكسر«روى جابر بن يزيد»فى القوى«و معاويه بن وهب»فى الحسن كالصحيح و الشيخ عنهما فى القوى(۲)«عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من وكل

۱- (۱) التهذيب باب الشفعه خبر ۱۹.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب الوكالات خبر ۱-۴-۵-۳-۲ و أورد الثانى فى الكافى باب الوكاله فى الطلاق خبر ۴ من كتاب الطلاق.

رَجُلاً عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا- كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ الرَّازِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلاً- بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلاً

رجلا»أى مثلا«على إمضاء أمر من الأمور»الذى لا يتعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه لا مثل العبادات البدنيه و القسم بين الزوجات أو يعم إلا ما أخرجه دليل فعلى هذا تشمل مثل إزاله النجاسه عن الثياب سيما إذا كان الوكيل ثقه، و يمكن أن يقال: إن الغرض هنا استصحاب الوكاله لا العموم و الخصوص لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه«فالوكاله ثابته»و إن عزله عند العدلين«حتى يعلمه»

و يخبره و إن كان بقول الثقه كما سيجىء، و يمكن أن يكون المراد به العلم الشرعى بالعدلين«بالخروج منها»أى بالعزل عن الوكاله«كما أعلمه بالدخول فيها»فعلى الأول يكون التشبيه فى أصل الإعلام، و على الثانى لا بد من العدلين كما أنه لا يثبت الوكاله إلا بهما أو بما هو أقوى منهما من المشافهه أو التواتر أو الخبر المحفوف بالقرائن و يمكن أن يقال بجواز الدخول فيها أيضا بقول الثقه و إن لم يثبت إلا بالعدلين و هذا هو الأظهر من الأخبار كما سيجىء متفرقا فيها.

«و روى عبد الله بن مسكان»فى الصحيح و الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه«عن أبى هلال الرازى»و لا يضر جهالته للإجماع على ابن مسكان «فبدا له»أى عرض له رأى فى عدم الطلاق«قال فليعلم أهله و ليعلم الوكيل»

أما إعلام الوكيل فظاهر و أما إعلام الأهل فللتأكيد استحبابا و لئلا تتزوج و لإدخال السرور عليها و فيه دلاله على جواز التوكيل للحاضر فى الطلاق.

«و روى»فى الموثق كالصحيح عن أبان«عن علاء بن سيابه»بالفتح

بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَهَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَهِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَهُ بَاطِلَهٌ وَ التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَ لَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِي الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِي الْمَلَإِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ وَ أَبْطَلْتُ وَكَالَتَهُ بِلَا أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّهً وَ فِي غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُونَ الْوَكَالَهَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ

و التخفيف تابعيه و هو مجهول و لا يضر للإجماع على أبان و الشيخ فى القوى عنه بل فى الحسن عنه و الظاهر أنهم رووا عن كتابه و هو من الأصول المعتمده كما يظهر من المصنف «ثمّ إنها أنكرت ذلك الوكيل»أى وكالته حين العقد«و زعمت»أى قالت«إنها عزلته عن الوكاله»قبل العقد «ما يقول من قبلكم»أى من عندكم من العامه«يعزلون الوكيل»

أى يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل«و أشهدت فى الملإ»عند جماعه كثيره «و قالت فى الملإ»أى عندهم أيضا كما فى يب و فى بعض النسخ (فى الخلاء) أى فى الخلوه عند الشهود«اشهدوا أنى قد عزلته لبطلت وكالته بلا أن يعلم»و فى بعضها (و أبطلت) و يكون الجزاء حينئذ محذوفا و فى يب (بطلت وكالته و إن لم يعلم العزل (أو) و لا إن يعلم بالعزل«و يقولون المال منه عوض لصاحبه»فلو كانت الوكاله صحيحه أو باطله كان الأمر سهلا لأن له عوضا«و الفرج ليس منه عوض

بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ اسْتَعْدَتْهُ عَلَى أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَّلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِي وَ لِي بَيِّنَةٌ أَنِّي عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ

إذا وقع منه ولد»أی لو کان العقد باطلا کان الولد ولد زناء و لیس النکاح من قبیل المعاوضات حتی لو کان باطلا کان المهر بإزاء الوط ء و کان عوضه لأن الزنا لا عوض له (أو) لأن المال یمکن تبدیله إذا لم یکن مرضیا بخلاف الولد فالاحتیاط فی عدم إمضاء الوکاله.

«فقال سبحان الله»أی انزه الله تعالی عن أن یفتری علیه بمثل هذا الافتراء أو علی العاده للإنکار«ما أجور هذا الحکم و أفسده»أی ما أفسده للتعجب«إن النکاح أحری»و فی یب بزیاده (و أجری) بالجیم بعد الحاء کما فی بعض النسخ أی هو ألیق و أشد جریانا أو جرأه«أن یحتاط فیه»و یمکن أن یقره بالحاء کما فی بعض النسخ للتأکید«و هو فرج و منه یکون الولد»أی أنهم یقولون فی المال إنه متی لم یعلم الوکیل بالعزل یکون ما فعله صحیحا للاحتیاط فی عدم تضییع مال المشتری فکیف لا یحتاطون فی الفروج مع أنها ألیق بأن یحتاط فیها لأن العقد کما یمکن أن یکون باطلا یمکن أن یکون صحیحا و إذا حکمتم ببطلانه و تزوجت زوجا آخر کان زناء و أولاده من زناء، فلما أنکم تحتاطون بالاستحسان العقلی فلأی شیء لا تحتاطون فی عکسه و غرضه علیه السلام بطلان استحسانهم و أنه لا یجوز الجرأه فی أحکام الله تعالی بمثل هذه الاستحسانات العقلیه، بل یجب فیها أن یتبع النصوص الشرعیه.

ثمَّ استدل علی الظاهر بفعل أمیر المؤمنین علیه السلام و هو من قول الله و قول رسوله

اَلْبَيِّنَهَ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَّلَتْنِي وَ لَمْ تُعْلِمْنِي أَنَّهَا عَزَلَتْنِي عَنِ الْوَكَالَهِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرَتْنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا أَ لَكِ بَيِّنَهٌ بِذَلِكِ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَهِ بِتَزْوِيجِي فُلَاناً وَ أَنِّي مَالِكَهٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فُلَاناً فَقَالَ أَشْهَدَتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَهَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَالَهَ ثَابِتَهً وَ النِّكَاحَ وَاقِعاً أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا يَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفُهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ فَقَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَكَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.

وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَهَ فَمَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ

و لا يمكنهم الإنكار «يشهدون»بأنى قد عزلته«فقال»أمير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون كما فى يب و فى بعض النسخ يشهدون«قال لهم: ما تقولون»

و المعنى واحد و قول المرأه تمويه لأنها ادعت الإعلام و كان الإشهاد على العزل فقط«فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه»أى الزوج ليفيد الحلف أو الوكيل تبرعا و إلا فلا فائده فى يمينه لأنه لو أقر حينئذ لكان إقراره فى حق الغير فلا ينفع نكوله بطريق أولى فالظاهر أنه لمجرد التشفى و الاسترضاء.

«و روى، عن داود بن الحصين»فى القوى كالشيخ«مما طالبوه و سألوه»

كما فى يب و فى بعضها فسألوه«قال يغرم لها نصف الصداق عنه»لكون الفسخ

قَالَ يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی ضَیَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ یُشْهِدْ لَهَا عَلَیْهِ بِذَلِكَ الَّذِی قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ-فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَرَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَی وَكَالَهٍ فِی أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَیْنِ فَقَامَ الْوَكِیلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَهِ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِیلُ أَمْضَی الْأَمْرَ الَّذِی وُكِّلَ عَلَیْهِ قَبْلَ أَنْ یُعْزَلَ عَنِ الْوَكَالَهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَی مَا أَمْضَاهُ الْوَكِیلُ كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِیلَ أَمْضَی الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ یَعْلَمَ

قبل الدخول «و ذلك أنه»هو الذی«ضیع حقها»لعدم الإشهاد مع ادعاء الوكاله و فضیحه المرأه و سیجیء أیضا فی الصحیح عن ابن محبوب، و یدل علی النصف «و كان الحكم»الظاهر بالنصب خبر كان«حكم الإسلام»بدل من الحكم أو الظاهر صفه للحكم و حكم الإسلام خبر كان.

«و روی محمد بن أبی عمیر»فی الصحیح كالشیخ«عن هشام بن سالم» «بثقه»أی معتمد علیه و إن لم یكن عدلا كما هو الظاهر و قیل لا بد منه إذ لا اعتماد علی الكافر و الفاسق لقوله تعالی:(إِنْ جاءَكُمْ) لكن الظاهر هنا الاكتفاء بالثقه لعدم جواز التصرف أو لبطلانه و إن لم یثبت و الآیه تؤیده بالتثبت و التبین، و یمكن الحمل علی ما تقدم من الأعلام بأن یكون المراد بالثقه الجنس لیشمل العدلین و المحفوف بالقرینه، لكن الأول أظهر«أو یشافه»(أو یشافهه) أی یعزله بحضوره و أصله من إدناء الشفه إلی الشفه.

بِالْعَزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَهِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَكَالَهُ ثَابِتَهٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَهِ بِثِقَهٍ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَهِ.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَهٍ أَوْ جَارَهٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهَ (۱) أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْ ءٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً قَالَ لَا زَوَّجْتُكِ حَتَّى تُشْهِدِي - بِأَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ

«و روى حماد»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الجزء الأول فى الحسن كالصحيح و فى الجزء الآخر فى الصحيح(۲)«عن الحلبى»و فى الصحيح عن أبى الصباح الكنانى«عن أبى عبد الله (إلى قوله) لا- يعلم وكيله»و فى بعضها (دخله) مثلثه و فيهما (دخيله) و هما بمعنى باطن«أمرها»أى لا يعلم عيبها «قال يؤخذ المهر منها»و يرد على الزوج إن أخذت و يحمل العيب على ما يجوز الفسخ كالقرن و العفل و الجذام و البرص و الجنون على ما سيجىء«قال: تنزع منه و يوجع رأسه»بالضرب أو باللطم و اللكم للتدليس فإن الظاهر من التفويض تفويض المهر و غيره إلى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المزبور.

۱- (۱) (لا يعلم وكيلها دخله امرها - خ) و الدخل الداء و العيب و الريب و محركه ما داخلك من فساد فى عقل او جسم - ق.

۲- (۲) اورد الجزء الأول فى الكافى باب المدلسه فى النكاح و ما ترد منه المرأه خبر ۱۰ و الجزء الثانى باب المرأه تولى امرها رجلا ليزوجها إلخ خبر ۱-۲ من كتاب النكاح و أورد كله فى التهذيب باب الوكالات خبر ۷.

هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِی فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا کُنْتُ أَتَزَوَّجُکَ وَ لَا کَرَامَهَ وَ لَا أَمْرِی إِلَّا بِیَدِی وَ مَا وَلَّیْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَیَاءً مِنَ الْکَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ یُوجَعُ رَأْسُهُ.

وَفِی نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِیهَا قَبَضَهَا فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنْ کَانَتْ وَکَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَیْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ وَکَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِکَ وَ یَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَی وَرَثَهِ أَبِیهَا بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ حِینَئِذٍ صَبِیَّهً فِی حَجْرِهِ فَیَجُوزُ لِأَبِیهَا أَنْ یَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَی طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِیهَا أَنْ یَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ یَأْخُذَ بَعْضاً

«و فی نوادر محمد بن أبی عمیر»أی فی کتابه المسمی بالنوادر فی الصحیح کالشیخ(۱) و الظاهر أن الشیخ أخذ من المصنف و یمکن أن یکون أخذه من کتاب ابن أبی عمیر و طریقه إلیه أیضا صحیح علی الظاهر«عن غیر واحد من أصحابنا»

أی عن جماعه من العلماء و مثل هذا المرسل أقوی مراتبه مع أن مراسیله کالمسانید و إجماع الأصحاب علیه«فلیس لها أن تطالبه»و لها أن تطالب ورثه الأب لو لم تکن أخذت منه «فیجوز لأبیها»لا ریب فی الجواز لکن هل لها أن تطالب الورثه بالمهر الذی أخذه الأب إشکال (من) أن الظاهر (من) أفعال المسلمین الصحه فیمکن أن یکون أنفقه علیها فیما أمکن (و من) أن الأصل العدم أما فی الزیاده علی النفقه العادیه بالنسبه إلیها و علی نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب«فلأبیها أن یعفو عن بعض الصداق»أی عن الزائد عن النصف الذی عفا الله عنه«أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ»

۱- (۱) التهذیب باب الوکالات خبر-۶.

وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ يَعْنِی الْأَبَ وَ الَّذِی تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَهُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَهٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَهِ

رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ

أی له ولايه العقد«يعنی الأب»فی حال الصغر أو حال كونها بكرا كما سيجیء علی الخلاف و كذا الجد للأب فإنه أب«و الذی توكله المرأه و توليه أمرها»

فی كل شیء أو فی الإسقاط.

باب الحكم بالقرعه

«روی حماد بن عيسی»فی الصحيح«عمن أخبره»و لا يضر الإرسال للإجماع علی حماد«إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» ذكر المفسرون أنه لما جیء بمريم إلی بيت المقدس لتكون محرره و خادمه له، تنازع الأحبار و تخاصموا فی تكفلها لأنها كانت بنت إمامهم و صاحب قربانهم فقال زكريا: أنا أحق بها لأن خالتها عندی، و قال الأحبار له إنها لو تركت لاحق الناس بها لتركت لأمها التی ولدتها و لكنا نقترع عليها فاستقر رأيهم علی القرعه.

و اختلف فی كيفيتها (فقد قيل) إنهم انطلقوا إلی نهر جار فألقوا أقلامهم بشرط أن من ارتفع قلمه فوق الماء فالكفاله له فارتز(۱)(فارتفع - خ ل) قلمه عليه السلام فوق الماء و رسبت أقلام الباقين من الأحبار و كان أقلامهم من حديد و كانوا يكتبون التوراه بها (و قيل) بشرط أن من جری قلمه علی خلاف الماء فهو أحق فحصل له عليه السلام.

۱- (۱) أی ثبت قلمه (عليه السلام) فوق الماء يقال: ارتز الشیء فی الشیء ای ثبت.

أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِی یُونُسَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَکِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ السَّفِینَهُ فِی اللُّجَّهِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَی یُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَی یُونُسُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَهِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَی نَفْسَهُ ثُمَّ کَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَهُ بَنِینَ فَنَذَرَ فِی الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ یَذْبَحَهُ- فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ یَکُنْ یَقْدِرُ أَنْ یَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی صُلْبِهِ - فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَیْهَا وَ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَزِیدُ عَشْراً فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَهٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّی فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَی الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّی قَدْ رَضِیَ فَنَحَرَهَا.

«و السهام سته»أی کان المتنازعون فیها (أو) عمدتهم سته فاقترع بعددهم و سمی بالسهم لکون القرعه التی کانت علی لحم الجزور به کما سیجیء، و یحتمل أن یکون المراد استحباب کون السهام سته فی کل واقعه کما سیجیء من انضمام سهام مبهمه إلیها و یمکن أن یقرأ بالنون أی السهام بالقرعه سنه ماضیه من الأنبیاء و الأول أظهر، و ذکر جماعه من المفسرین أن عددهم کان تسعه و عشرین فیحمل الست علی من استهم منهم علی أن أقوال المفسرین فیما تتبعنا مأخوذه من تاریخ الیهود الکذابین.

«ثمَّ استهموا»و اقترعوا«فی یونس علیه السلام فوقعت»أو وقفت«السفینه فی اللجه»أی معظم الماء و جاء الحوت فاتحا فاه و قالوا هذه علامه مذنب بیننا فقال یونس علیه السلام: أنا المذنب و قال القوم: حاشا أن تکون، بل نرجو النجاه بک «فاستهموا»بسؤال یونس علیه السلام«فوقع السهم علی یونس ثلاث مرات»متعلق باستهموا.

«إن رزقه الله غلاما أن یذبحه»و الظاهر أن هذا النذر کان منعقدا فی ملته إبراهیم علیه السلام کما وقع إراده ذبح الولد منه«فنحرها»و منه علم عبد المطلب

وَرُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکِیمِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شَیْ ءٍ فَقَالَ لِی کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَهُ فَقُلْتُ إِنَّ الْقُرْعَهَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ :مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

وَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ :أَیُّ قَضِیَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ تَعَالَی

أن الدیه مائه من الإبل و جاء الوحی إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم بتقریر ما فعل کما سیجیء.

«و روی عن محمد بن الحکم»لم یذکر المصنف طریقه إلیه و ذکر إلی محمد بن حکیم و طریقه إلیه صحیح و هو ممدوح، و الظاهر أن السهو من النساخ و یؤیده أن الشیخ روی هذا الخبر بعینه قویا عن محمد بن حکیم(۱)«کل شیء مجهول»و فی یب کل مجهول«ففیه القرعه»و روی مستفیضا عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أن کل مشکل فیه القرعه«کلما حکم الله عز و جل به فلیس بمخطئ»کما فی یب و فی بعضها یخطئ یعنی کما أن الله تعالی قرر الیمین و البینه قرر القرعه أیضا، و لا تجب أن تکون موافقا للواقع کما فیهما و إذا وقعت بشروطها من التفویض التام و غیره فلا تخطئ.

کما یظهر من قوله علیه السلام«ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلی الله تعالی إلا خرج سهم المحق»فلو خالف لکان من عدم التفویض و سیجیء مسندا فی صحیحه أبی بصیر.

«و قال أی قضیه»أی حکم«أعدل»وقع موافقا للعدل أوفق«من القرعه»

۱- (۱) التهذیب باب البینتین یتقابلان إلخ خبر ۲۴.

يَقُولُ-فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ .

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ جَارِيَهً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَهَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِيَهِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِيَهً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِيَهَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

بشرط التفويض و استشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالی«فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»

أی كان يونس عليه السلام من المخرجين بالقرعه و كان غرض الله تعالی هو، و القرعه بينته، و الاستشهاد فی التفريع و هو كالتعليل و سيجیء مسندا فی الأخبار.

و أصل الإدحاض بطلان الحجه هذا بحسب الظاهر، و أما بحسب الواقع فكان الغرض معراج يونس ليريه الله تعالی آيات البحر كما قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم،(هضما لنفسه: لا تفضلونی علی يونس) أی بسبب أن معراجی كان إلی السماء و كان معراجه عليه السلام فی البحر و نسبته تعالی إليهما علی السواء، و لا يتوهم أن الله تعالی فی السماء، و أما بحسب الحالات التی حصلت لنبينا صلی الله عليه و آله و سلم فهو بالنسبه إلی مرتبته و لا نسبه بينهما كما يدل عليه قوله تعالی:تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ (۱) و غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواتره الداله علی أفضليته صلی الله عليه و آله و سلم علی جميع الأنبياء عليهم السلام.

«و روی الحكم بن مسكين»فی القوی«عن معاويه بن عمار (إلی قوله) جميعا»الظاهر أنها كانت ملكهم و الملك شبهه و إن علموا بالتحريم كما سيجیء «فمن قرع»كنصر غلبهم بالقرعه«كان الولد ولده و يرد قيمه الولد»أی بقيه القيمه أو تمامها إذا أحل صاحبها لهم و وطؤها بالشبهه و إلا فالزنا لا يلحق به النسب«فاستحقها»

أی أثبت أنها له و هی حقه«و كان له»أی للمشتری«ولدها»للشبهه«بقيمته»

۱- (۱) البقره-۲۵۳.

وَرَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی دَابَّهٍ فَزَعَمَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَی مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَیِّنَهً سَوَاءً فِی الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَیْنَهُمَا سَهْمَیْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَیْنِ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَهٍ

یوم ولد حیا کما سیجیء.

و یؤیده ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی و محمد بن مسلم و الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا وقع الحر و العبد و المشرک بامرأه فی طهر واحد فادعوا الولد أقرع بینهم فکان الولد للذی یخرج سهمه(۱)- و سیجیء أیضا.

«و روی زرعه عن سماعه»فی الموثق کالشیخ(۲) و یدل علی أنه إذا تساوی البینات فی العداله أو العدد یقرع بینهما، سواء کان فی أیدیهما أو فی ید أحدهما أو فی ید ثالث إذا کانت الشهاده علی السبب«فعلم»بالتخفیف أی و سم«السهمین»أی کتب رقعتین باسمهما أو کتب الدابتین کل واحد بعلامه تتمیز إحداهما عن الأخری و لعله أظهر و الظاهر أن الدعاء سیما المخصوص علی الاستحباب و الأحوط أن لا یترک.

و یؤیده ما رواه الشیخ فی القوی، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لرجل اختصما فی دابه إلی علی علیه السلام فزعم کل واحد منهما أنها نتجت عنده علی مذوده و أقام کل واحد منهما البینه سواء فی العدد فأقرع بینهما بسهمین فعلم السهمین کل واحد منهما بعلامه ثمَّ قال (اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و رب العرش العظیم عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم) أیهما کان صاحب الدابه و هو أولی بها فأسألک أن تفرج (و فی خبر آخر عنه أن تقرع) و تخرج

۱- (۱) الکافی باب الجاریه یقع علیها غیر واحد فی طهر واحد خبر ۱ من کتاب النکاح و التهذیب باب البینتین یتقابلان إلخ خبر ۲۶ من کتاب القضاء.

۲- (۲) التهذیب باب البینتین یتقابلان إلخ خبر ۷.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّهِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى

سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى لربها و كان أيضا إذا اختصم الخصمان فى جاريه فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينه جميعا قضى بها للذى أنتجت عنده(۱)-و قد تقدم خبر الدابه و يجمع بينهما بأنه إذا لم يكن ترجيح لأحدهما يحكم بالقرعه كما هو الظاهر

«و روى البزنطى»أى أحمد بن محمد بن أبى نصر فى الصحيح«عن داود بن سرحان»و رواه الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح عنه(۲)«عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل فى أمر»كما هو فيهما و فى بعض النسخ (فى امرأه) و لعله من النساخ، و يدل على القرعه مع تساوى الشهود مطلقا.

و أما فى المرأه فقد رويا فى الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن داود بن أبى يزيد العطار، عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت له امرأه فجاء رجل بشهود أن هذه المرأه امرأه فلان و جاء آخرون فشهدوا أنها امرأه فلان فاعتدل الشهود (أى فى العدد) و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق و هو أولى بها(۳) و سيجىء و يدل على الإطلاق أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاء آخران فشهدا به على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين فهو أولى بالحق۴.

۱- (۱) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ۱۳.

۲- (۲) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه خبر ۴ و التهذيب باب البينتين يتقابلان إلخ خبر ۳.

۳- (۴-۳) الكافى باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه خبر ۲-۱ و التهذيب باب البينتين يتقابلان إلخ خبر ۱۰-۸.

رَجُلٍ فِی أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَی غَیْرِ الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ الْأَوَّلَانِ قَالَ یُقْرَعُ بَیْنَهُمْ فَأَیُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَیْهِ الْیَمِینُ وَ هُوَ أَوْلَی بِالْقَضَاءِ.

وَرَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فِی رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِیعاً قَالَ یُقْرِعُ بَیْنَهُمْ وَ یُعْتِقُ الَّذِی

و رؤیا فی القوی عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسین درهما و جاء آخران فشهدا بأن له عنده مائه درهم کلهم شهدوا فی موقف قال: أقرع بینهم ثمَّ استحلف الذین أصابهم القرع بالله أنهم یحلفون بالحق (و فی بعض نسخ یب - یشهدون بالحق)(۱) و هو سهو النساخ.

«و روی حماد بن عثمان»فی الصحیح کالشیخ(۲)«عن عبید الله بن علی الحلبی. قال أول مملوک أملکه فهو حر»یحمل علی أنه نذر أو حلف أو علی الاستحباب لما سیجیء من أنه لا عتق قبل ملک«فورث سبعه جمیعا»بأن کان وارثا دون غیره أو علی السرایه«قال یقرع بینهم»و یحمل علی من کان نیته علی واحد کما رواه الشیخ قویا عن الحسن الصیقل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قال أول مملوک أملکه فهو حر فأصاب سته قال: إنما کان نیته علی واحد فلیختر أیهم شاء فلیعتقه و علی هذا یکون الأمر بالقرعه علی الاستحباب و کذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أبان عن عبد الله بن سلیمان قال سألته

۱- (۱) التهذیب باب البینتین یتقابلان إلخ خبر ۹.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۴۴-۴۵-۴۳.

خَرَجَ سَهْمُهُ.

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث إن ملك سته أيهم يعتق قال يقرع بينهم ثمَّ يعتق واحدا و سألته عن رجل يزوج وليدته رجلا و قال أول ولد تلدينه فهو حر فتوفى الرجل و تزوجها آخر فولدت له أولادا فقال أما من الأول فهو حر و أما من الآخر فإن شاء استرقهم.

و فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن سيابه و إبراهيم بن عمر (الثقه) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثه قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعه أعتق قال: و القرعه سنه (أى طريقه) جرت من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(۱) أو فى هذا المقام.

و يدل على أنه إذا لم ينو واحدا يعتق الجميع ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمى رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليده رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولد توأما فقال أعتق كلاهما(۲) و يمكن حمله على الاستحباب إلا أن يكون مراده أول بطن.

«روى حريز»فى الصحيح كالشيخ(۳)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) يسهم بينهم»أى يقرع على ثلثهم بالقيمه و سيجىء كيفيتها و يؤيده ما روياه فى القوى عن محمد بن مروان عن الشيخ (يعنى أبا عبد الله عليه السلام لتصريحه به فى خبر آخر) قال إن أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين مملوكا و أوصى بعتق ثلثهم

۱- (۱) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ۲۰.

۲- (۲) الكافى باب نوادر خبر ۷ من كتاب العتق.

۳- (۳) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ۲۰.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عِدَّتُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَالَتُهُمْ سَوَاءٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ مَنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ

فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث(۱)

«و روى موسى بن القاسم»فى الصحيح«و على بن الحكم»فى الصحيح و الكلينى فى القوى عن أبان(۲)«عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام»و يدل على العموم«على أيهما يصير اليمين»أى كان القرعه تبين من عليه اليمين أو لتبين«إذا حلف»أى القرعه تبين الحالف فما لم يحلف لم يأخذ.

«و روى الحسن بن محبوب عن جميل»بن صالح فى الصحيح كالشيخ و الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن على بن رئاب«عن فضيل بن يسار (إلى قوله) ما للنساء»بأن كان له ثقبه يخرج البول منه أو لم تكن له شىء بل كان له دبر فقط«قال يقرع عليه الإمام»مع الإمكان بقرينه قوله عليه السلام«ثمّ يقول الإمام أو المقرع»أى الحاكم أو الأعم«حتى نورث له ما فرضت»كما هو

۱- (۱) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه خبر ۳.

۲- (۲) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ۲ من كتاب المواريث و التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ۱۹.

اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ أَنْتَ تَحْكَمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِی ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّی يُوَرَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

فيهما «ثمَّ يطرح السهمين فی سهام مبهمه»و الأولی أن تكون أربعه لتصير سته كما تقدم«ثمَّ تجال»أی تدار بالتشويش بحصول الإبهام أو يخرج واحد واحد حتی يخرج الذكر أولا أو الاثنی.

و يؤيده ما رواه الكلينی و الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق الفزاری (و فی يب المرادی و هما مجهولان و لا يضر) و الشيخ فی الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سئل و أنا عنده عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثی و ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام و يجلس معه ناس (أو أناس - يب) من المسلمين فيدعو (أو فيدعون) الله و يجيل السهام عليه علی أی ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثی فأی ذلك خرج ورثه عليه ثمَّ قال: و أی قضيه أعدل من قضيه يجال عليه بالسهام إن الله تبارك و تعالی يقولفَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (۱)

و فی الصحيح عن ابن فضال و الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر و لا أنثی ليس له إلا دبر كيف يورث ثمَّ ذكر مثل ما تقدم - ثمَّ قال: و ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا و له أصل فی كتاب الله و لكن لا تبلغه عقول الرجال(۲).

۱- (۱) الكافی باب آخر (بعد باب ميراث الخنثی) خبر ۱ من كتاب المواريث و التهذيب باب ميراث الخنثی و من يشكل من الناس خبر ۸ من كتاب الفرائض و فيهما عن عبد اللّه بن مسكان عن إسحاق المرادی قال: سئل إلخ و الآيه فی الصافّات-۱۴۱.
۲- (۲) الكافی باب آخر (بعد باب ميراث الخنثی) خبر ۳ و التهذيب باب ميراث الخنثی الخ خبر ۹.

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِي فِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ

_(فأما) ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام فى مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أى ميراث يورث؟ قال إن كان إذا بال يتنحى بوله (أى إلى ناحيه واحده) ورث ميراث الذكر و إن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى(۱)(فيمكن) حمله على التخيير بينه و بين القرعه أو يحمل أخبار القرعه على ما لم يكن له ثقب.

(و أما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حماد عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال:

القرعه لا يكون إلا للإمام(۲)(فمحمول) على الإمكان

«و روى عاصم بن حميد»فى الصحيح كالشيخ۳ لكنه قال: عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام«عن أبى بصير (إلى قوله) فأسهمت بينهم»كما فى يب (و فى بعض النسخ فأسمهت ثلاثه) و الظاهر أنه من النساخ«و ضمنته»أى من قرع«نصيبهم»أى نصيب باقى الشركاء من قيمه الولد يوم ولد حيا و نصيب الأم لصيرورتها أم ولد و سيجىء فى موضعها و كذا أكثر ما ذكر هنا لبيان أصل القرعه و سيجىء غير ذلك مما فيه القرعه فى مواقعه«فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم»تقرير الفعل أمير المؤمنين عليه السلام و روى الشيخ فى الصحيح عن جميل قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الخنثى إلخ خبر ۱۱ من كتاب الفرائض.

۲- (۳-۲) التهذيب باب البينتين يتقابلان إلخ خبر ۲۳-۱۶ من كتاب القضاء.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

بَابُ الْكَفَالَهِ

رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

المساهمه أ ليس حقا فقال زراره بل هى حق و قال الطيار أ ليس قد رووا (أو ورد) أنه يخرج سهم المحق؟ قال بلى قال: فتعال حتى ادعى أنا و أنت شيئا ثمَّ نساهم عليه و ننظر هكذا هو، فقال له زراره: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى ثمَّ اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أ رأيت إن كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما فقال له زراره إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح(۱) و الجواب الحق أنهما إذا كانا مبطلين لا يحصل التفويض، و لا يكون إلا من المحق أو الشاك بعد تيقن الحق فى أحدهما.

باب الكفاله

بالفتح هى التعهد بالنفس«روى سعد بن طريف»فى الموثق«عن الأصبغ بن نباته»و رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عمار بن مروان و كذا الكلينى عن عمار(۲) و الظاهر أنه ابن مروان الثقه، و يحتمل أن يكون (ابن موسى) الموثق و رواه الشيخ أيضا فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار و هما عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول

۱- (۱) التهذيب باب البينتين يتقابلان إلخ خبر ۱۵ من كتاب القضاء.

۲- (۲) الكافى باب الكفاله و الحواله خبر ۷ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الكفالات و الحوالات خبر ۴.

فِی رَجُلٍ تَکَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ یُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَکَ وَ قَضَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا کَفَالَهَ فِی حَدٍّ.

: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِأَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ مَا مَنَعَکَ مِنَ الْحَجِّ

فقال احبسوه حتی یأتی بصاحبه(۱).

و اعلم أنه لا یدل هذه الأخبار علی أداء ما علیه کما ذکره الأصحاب إلا أن یقال إذا تحقق حبسه فلا علاج له من الحبس إلا بأداء ما علی المکفول و إلا لزم تکلیف ما لا یطاق فی غالب الأوقات.

«و قضی علیه السلام أنه لا کفاله فی حد»الظاهر أنه تتمه الخبر و عدم الکفاله لأنه إن کان المکفول غائبا فلان مبنی الحدود علی التخفیف و إن کان حاضرا فلا یجوز التأخیر بقوله تعالی:وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللّهِ (۲)

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن عبید الله بن علی الحلبی قال: قال أبو عبد الله علیه السلام قال أمیر المؤمنین علیه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن کفتک ما سواهن و إن ترکتهن لم ینفعک شیء سواهن قال و ما هن یا أبا الحسن؟ قال إقامه الحدود علی القریب و البعید و الحکم بکتاب الله فی الرضا و السخط و القسم بالعدل بین الأحمر و الأسود (أی العجم و العرب) فقال له غمز لعمری لقد أوجزت و أبلغت(۳)

و سیجیء الأخبار فی ذلک.

«و قال الصادق علیه السلام»رواه الشیخ فی الصحیح، عن أبی الحسن الخزاز(۴)

۱- (۱) التهذیب باب الکفالات و الحوالات خبر ۳.

۲- (۲) النور-۲.

۳- (۳) التهذیب باب آداب الحکام خبر ۷.

۴- (۴) التهذیب باب الکفالات و الحوالات خبر ۱.

قَالَ كَفَالَهٌ تَكَفَّلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاَتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَهَ هِیَ الَّتِی أَهْلَکَتِ الْقُرُونَ الْأُولَی.

وَرُوِیَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ

_(و کأنه أحمد بن النضر الثقه) و یحتمل غیره و یمکن أن یکون الأخذ من کتاب الفضل فیکون صحیحا.

و روی الکلینی فی الصحیح، عن حفص بن البختری قال: أبطأت عن الحج فقال لی أبو عبد الله علیه السلام ما أبطأ بک عن الحج؟ فقلت جعلت فداک: تکفلت برجل فحقرنی(۱)(من التحقیر أی قال لی: یا ضعیف) أو بالفاء و الزای أی دفعنی فقال: ما لک و الکفالات (و للکفالات - خ ل) أ ما علمت أنها أهلکت القرون الأولی ثمَّ قال: إن قوما أذنبوا ذنوبا کثیره فأشفقوا منها و خافوا خوفا شدیدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبکم علینا فأنزل الله عز و جل علیهم العذاب ثمَّ قال تبارک و تعالی خافونی و اجترأتم علی(۲).

و الظاهر أنهما کفلا رجلا من العامه أو مع عدم قدرتهما علی أداء ما علی المکفول و إلا فهی من أعظم قضاء حوائج المؤمن و بسببه یسرا المؤمن، و أما کفاله الذنوب فالعذاب بها للجرأه لا أنها تکفل لقوله تعالی:وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری (۳) و المناسبه بین کفاله المال و الذنوب باعتبار الجرأه مع عدم القدره.

«و روی عن الحسین بن خالد»أو الحسن کما فی بعض النسخ و لم یذکر طریقه إلیهما لکن الکلینی رواه عنه فی القوی و الشیخ فی الصحیح، و الحسین

۱- (۱) یمکن أن یکون بالخاء و الفاء المعجمتین ای المکفول عاهدنی بانی حاضر متی طلبنی ثمّ نقض عهدی و غرمنی (منه رحمه اللّه) و فی نسختین مطبوعتین من الکافی (فخفر بی).

۲- (۲) الکافی باب الکفاله و الحواله خبر ۱.

۳- (۳) الأنعام-۱۶۴.

اَلنَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ .

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ

حسن و الحسن ثقه(۱) «إنما الغرم على من أكل المال»أى إذا ضمن بإذن المضمون عنه فالضمان بالأخره عليه و إلا فلا شك فى أن الضامن يغرم و يدل عليه أخبار كثيره ستجىء.

«و روى عن داود بن الحصين»فى القوى و الشيخ فى الصحيح عنه و الكلينى فى الموثق كالشيخ عن أبان۲«عن أبى العباس»لكن الخبر عن أبان، عن أبى العباس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل و قال: إن جئت به، و إلا عليك (و فى يب - و إلا فعلى) خمسمائه درهم قال: عليه نفسه و لا شىء عليه من الدراهم فإن قال: على خمسمائه درهم إن لم أدفعه إليه فقال: يلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه.

و يمكن أن يكون سمعه مرتين أو نقله بالمعنى، و على أى حال عمل به أكثر الأصحاب مع مخالفته للأصول بوجوه (الأول) من حيث التقديم و التأخير مع أن الكلام لا يتم إلا بآخره، و وجه بأنه من باب (على ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه) سيما فى خبر أبان (و الثانى) من حيث عدم لزوم المال فى الكفيل، و وجه بأنه لا يفهم منه أن المكفول مشغول الذمه بكذا و كذا أو بخمسمائه درهم و يمكن أن يكون من قبيل الرهان الفاسد، بل هو الظاهر منهما (و الثالث) من جهه أن الظاهر من الخبرين أن الضمان ضم ذمه إلى ذمه كما هو مذهب العامه و ليس بناقل كما هو عند الخاصه لقوله (إن لم يأته) و يمكن التوجيه بأن يكون المال الذى على المضمون مؤجلا فبالضمان ينقل مؤجلا.

۱- (۲-۱) الكافى باب الكفاله و الحواله خبر ۶-۴ و التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ۲-۵.

عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَفَّلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا قَالَ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ.

وَسَأَلَ دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ

«و سأل داود بن سرحان»فى الصحيح كالشيخ(۱)«أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لا بأس به»و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى حمزه. عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن و الكفيل فى بيع النسيئه قال لا بأس به(۲) و لا يتوهم أنه لا يجب عليه أن يعطيه فى الحال و لا يجوز للبائع أن يسأل منه فى الحال لأن الذمه مشتغله به و يكفى اشتغال الذمه للاستيثاق بهما.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن داود الرقى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مكتوب فى التوراه: كفاله ندامه غرامه(۳)

أى الكفاله مستلزم للندامه و الغرامه إن لم يحضر الكفيل المكفول، و يدل على المشهور من الغرامه، و يمكن أن يكون المراد أنهم يغرمون و إن لم يلزم كما فى الندامه.

و روى الشيخ فى القوى عن عطاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت

۱- (۱) التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ۸ من كتاب المعيشه.

۲- (۲) الكافى باب الرهن خبر ۱ من كتاب المعيشه.

۳- (۳) التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ۹.

بَابُ الْحَوَالَهِ

رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

فداك إن على دينا إذا ذكرته فسد على ما أنا فيه فقال: سبحان الله و ما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقول فى خطبته: من ترك ضياعا فعلى ضياعه (أى تداركه) و من ترك دينا فعلى دينه. و من ترك مالا فأكله (أى إلى الورثه)(و فى فللورثه) فكفاله رسول الله صلى الله عليه و آله ميتا ككفالته حيا و كفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عنى جعلنى الله فداك(۱).

باب الحواله

«روى غياث بن إبراهيم»فى الموثق كالصحيح كالشيخ۲ و تقدم ما فى معناه فى صحيحه سليمان بن خالد فى باب الصلح و كان ذكره هناك أولى و ذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحواله لأن الظاهر أن الحواله فى الدين إذا اقتسم لأن لكل منهما حقا فى الدين الذى يأخذه الآخر فكان كل واحد منهما يحيل الآخر بحقه عليه، و مع هذا لا يصح لإمكان عدم وصول أحدهما و يضيع حق الآخر فلا يجوز قسمه ما فى الذمم سواء قسم بلفظ الحواله أو بغيره.

۱- (۲-۱) التهذيب باب الكفاله و الحواله خبر ۱۱-۳.

وَرُوِیَ :أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَیْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَیْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِی مَا أُعْطِیکُمْ وَ لَکِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِی وَ بَنِی عَمِّی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِیٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَیْنَا فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَضْمَنُ لَکُمُ الْمَالَ إِلَی غَلَّهٍ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ غَلَّهٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِینَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّهُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ.

وَسَأَلَ أَبُو أَیُّوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :عَنِ الرَّجُلِ یُحِیلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ یَرْجِعُ عَلَیْهِ قَالَ.

«و روی أنه احتضر»رواه الکلینی و الشیخ فی القوی، عن عیسی بن عبد الله الهاشمی(۱) قال: احتضر (أی صار) بحال الاحتضار فی ظنهم لأن الظاهر أنه الذی قتله الدوانیقی فی زمان أبی عبد الله علیه السلام«عبد الله بن الحسن»المثنی ابن الحسن بن علی علیهما السلام«أو عبد الله بن جعفر»الطیار«أضمن لکم إلی غله»

أی وقت الحاصل، الظاهر أنه وعد منه علیه السلام لا ضمان حقیقی لأن المشهور اشتراط ضبط الأجل فیه کما سیجیء«أتاح الله»أی قدر الله و هذا من باب الضمان لا من باب الحواله إلا أن یکون مراده من الحواله أعم من أن یکون ذمه المحال علیه مشغوله بمثل المال أو لم یکن أو الأعم من الضمان و یؤیده عدم ذکر باب الضمان فالظاهر إدخاله فی هذا الباب و الباب المتقدم، و سیجیء بعض الأخبار منه فی باب الدین أیضا.

«و سأل أبو أیوب»فی الصحیح و قد تقدم فی باب الحجر، و یؤیده ما رواه الشیخ و الکلینی فی الموثق، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یحیل علی الرجل أ یرجع علیه؟ قال: لا یرجع علیه أبدا إلا أن یکون قد

۱- (۱) الکافی باب قضاء الدین خبر ۷ من کتاب المعیشه و التهذیب باب الکفالات و الضمانات خبر ۱۲.

لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ.

أفلس قبل ذلك(۱) و يحمل على ما لو لم يعلم بإفلاسه أولا.

«و روى البزنطى»فى الصحيح كالشيخ، عن داود بن سرحان(۲) ذكره فى باب الصرف أولى و سيجىء الأخبار الصحيحه فى ذلك و هذا من قبيل تبديل عين بعين أخرى، و ليس من باب البيع حتى يشترط فيه التقابض فى المجلس كما توهمه السائل.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و فى القوى أيضا عن زراره عن أحدهما فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على آخر فيقول له الذى احتال: برئت مما لى عليك فقال إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه و إن لم يبرئه فله أن يرجع على الذى أحاله(۳)

و يحمل على عدم الرجوع لو ظهر إفلاسه لا مطلقا.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضى الغرماء فقد برئت ذمه الميت(۴).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح و فى الصحيح أيضا (على الظاهر) عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثمَّ صالح على بعض ما صالح عليه (أو ثمَّ صالح عليه) كما فى الخبر الصحيح فقال ليس له إلا الذى صالح

۱- (۱) الكافى باب الكفاله و الحواله خبر ۵ و التهذيب باب الحواله خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب الحواله خبر ۴.

۳- (۳) الكافى باب الكفاله و الحواله خبر ۲.

۴- (۴) الكافى باب انه إذا مات الرجل حل دينه خبر ۲ من كتاب المعيشه.

كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

عليه(۱) و فى القوى كالصحيح، عن ابن بكير مثله(۲) و عمل به الأصحاب كما فى شراء الدين.

و لا ينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى فأشترى له المتاع من الناس و أضمن عنه ثمَّ يجيئنى بالدراهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها و آخذ الدراهم الجياد فأعطى دونها قال: إذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ قال لا بأس به - لأنه لم يذكر رد التفاوت و لا يعد فى لزومها مع أن هذا التفاوت ليس بزياده حتى يجب عليه رده بل لا يمكن رده للرباء.

(و أما) شراء الدين (فقد) روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح عن أبى حمزه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض (أى متاع) ثمَّ انطلق إلى الذى عليه الدين فقال له أعطنى ما لفلان عليك فإنى قد اشتريته منه كيف يكون القضاء فى ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به من الرجل الذى له الدين(۳).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى دينا على رجل ثمَّ ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال: يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين و برئ الذى عليه المال

۱- (۱) التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ۷.

۲- (۲) التهذيب باب القرض و احكامه خبر ۱۴.

۳- (۳) الكافى باب الدين بالدين خبر ۲ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۲۴.

بَابُ الْحُكْمِ فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ

رَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ أَنْ یُحْبَسَ الْأَعْلَی عَلَی الْأَسْفَلِ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ

من جمیع ما بقی علیه(۱).

باب الحکم فی سیل وادی مهزور

بتقدیم الزای علی الراء هو وادی بنی قریظه بالحجاز و أما تقدیم الراء علی الزای فموضع سوق المدینه تصدق به رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم علی المسلمین کما فی النهایه و فی القاموس واد.

«روی غیاث بن إبراهیم»فی الموثق کالصحیح کالکلینی و الشیخ(۲) و أیضا فی الموثق کالصحیح عن غیاث بن إبراهیم مثله لکن للنخل إلی الکعبین و للزرع إلی الشراکین و فی القوی کالموثق عن حفص بن غیاث عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قضی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی سیل وادی مهزور للنخل إلی الکعبین و لأهل الزرع إلی الشراکین.

و فی القوی کالصحیح عن عقبه بن خالد، عن أبی عبد الله علیه السلام قال قضی رسول

۱- (۱) الکافی باب بیع الدین بالدین خبر ۳ و التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۱۶ و لکن لفظ الحدیث فی التهذیب هکذا محمّد بن الفضیل عن ابی حمزه قال سئل أبو جعفر (علیه السلام) عن رجل کان له علی رجل دین فجاءه رجل فاشتری منه بعرض ثمّ انطلق الی الذی علیه الدین فقال له:اعطنی ما لفلان علیک فانی قد اشتریته منه فکیف یکون القضاء فی ذلک؟ فقال له أبو جعفر (علیه السلام) یرد علیه الرجل الذی علیه الدین ما له الذی اشتراه به الرجل الذی علیه الدین.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب بیع الماء و منع فضول الماء إلخ خبر ۳ - ۵-۶ و التهذیب باب بیع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۴-۵-۶.

إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ :لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ. وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ أَنَّهُ وَادِي مَهْزُورٍ.

الله صلى الله عليه و آله و سلم فى شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك و فى يب و يترك من الماء إلى الكعبين ثمَّ يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء و الظاهر أن الحكم لا يختص بوادى مهزور بل هو عام فى كل ماء مباح كما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أن الناس فى الماء شركاء(۱) و سيجىء و يشعر به الخبر الأخير أيضا و المراد بالأعلى المتقدم لسبق حقه و لو كان أسفل أو يخص بما لم يسبق حق الأسفل من إخراج النهر منه سابقا على الأعلى و المراد بالشراك معقده و هو فى الغالب على العظم الثانى على ظهر القدم فالظاهر أن المراد بالكعب العظم الذى بين الساق و القدم الذى يلعب به الصبيان كما ذهب إليه العلامه فى المسح إليه و حينئذ لا منافاه بين هذه الأخبار و خبر الساقين بل الظاهر منه توضيح الكعب

«و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه»جمع بين الأخبار و لو قلنا بالمنافاه لكان الجمع بحسب الاختلاف من الأرضين بالاحتياج إلى الماء أولى بل الظاهر أن المدار على الاحتياج إلى الماء أولى بل الظاهر أن المدار على الاحتياج إليه عرفا(۲)

۱- (۱) سنن ابى داود السجستانىّ ج ۳ باب فى منع الماء خبر ۴ من كتاب البيوع و لفظ الحديث هكذا عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: غزوت مع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) و سلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلاء و الماء و النار انتهى و فى التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ عن محمّد بن سنان عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن ماء الوادى فقال: شركاء فى الماء و النار و الكلاء.

۲- (۲) هكذا فى النسخه التى كانت عندنا و تأمل.

وَ مَسْمُوعِی مِنْ شَیْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - وَادِی مَهْرُوزٍ بِتَقْدِیمِ الرَّاءِ غَیْرِ الْمُعْجَمَهِ عَلَی الزَّاءِ الْمُعْجَمَهِ وَ ذَکَرَ أَنَّهَا کَلِمَهٌ فَارِسِیَّهٌ وَ هُوَ مِنْ هَرْزِ الْمَاءِ وَ الْمَاءُ الْهَرْزُ بِالْفَارِسِیَّهِ الزَّائِدُ عَلَی الْمِقْدَارِ الَّذِی یُحْتَاجُ إِلَیْهِ.

بَابُ الْحُکْمِ فِی الْحَظِیرَهِ بَیْنَ دَارَیْنِ

سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :عَنْ حَظِیرَهٍ بَیْنَ دَارَیْنِ فَذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَضَی بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ.

وَرَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِی

و حکمه علیه السلام به کان بناء علی الاحتیاج إلی هذا المقدار فی تلک الأرض و إن کان الأحوط عدم الخروج من النص.

«و مسموعی»الظاهر أن الغلط نشأ من إثبات اللغه بالقیاس مع اختلاف اللغتین و فیهما إلی أسفل من ذلک فاللام من النساخ و إن أمکن دخولها علی الجمله بعد (من).

باب الحکم فی الحظیره

أی الحاجز«بین دارین»من القصب أو الأعم إذا کانت علی السطح«سأل منصور بن حازم»فی الحسن کالصحیح کالکلینی(۱) و رؤیا فی الصحیح، عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن خص بین دارین فزعم (أی قال) إن علیا علیه السلام قضی به لصاحب الدار الذی من قبله وجه القماط ۲.

«و روی عمرو بن شمر»فی القوی و إن عد ضعیفا لأن الظاهر أنه من کتاب جابر«الخص الطن»و هو الحزمه من القصب، و فی النهایه و القاموس، الخص

۱- (۲-۱) الکافی باب جامع فی حریم الحقوق خبر ۴-۹ من کتاب المعیشه.

عَلَيْهِ السَّلاَمُ :أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقُمُطُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطُّنُّ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّوَادِ بَيْنَ الدُّورِ وَ الْقَمْطُ هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ شُدَّ الْحَبْلُ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ

بيت يعمل من الخشب و القصب، و المراد هنا جداره الفاصل بين البيتين، و فى النهايه - فى حديث شريح اختصم إليه رجلان فى خص فقضى بالخص للذى يليه القمط هى جمع قماط و هى الشرط التى يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، و معاقد القمط تلى صاحب الخص. و الخص البيت الذى يعمل من القصب هكذا قال الهروى بالضم - و قال الجوهرى و الفيروزآبادى: القمط بالكسر كأنه عندهما واحد و قريب منه ما قاله الزمخشرى فى الفائق.

و قال العلامه فى التذكره معاقد القمط تكون فى الجدران المتخذه من القصب و شبهه و أغلب ما يكون ذلك فى السور بين السطوح فيشد بحبال أو بخيوط و ربما جعل عليها خشبه معترضه و يكون العقد من جانب و الوجه المستوى من جانب و وجه الترجيح مع الروايه أن الظاهر أن من كانت إليه المعاقد قد وقف فى ملكه و عقد

«و قد قيل (إلى قوله) الباب»فيكون مانعا من الانفتاح و هذا أيضا قرينه على أن الجدار للذى عليه بابه لأن الانفتاح من داخل يكون غالبا لصاحب الباب و ملكيه الباب قرينه ملكيه الجدار، و الذى فى التذكره من جعل الخشبه معترضه عليه قرينه أيضا كما ذكر و الظاهر أن القماط معاقده و هو الشائع الآن من جعل الوجه المستوى إلى الخارج.

بَابُ الْحُكْمِ فِی نَفْشِ الْغَنَمِ فِی الْحَرْثِ

رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ قَالَ لَمْ یَحْکُمَا إِنَّمَا کَانَا یَتَنَاظَرَانِ فَفَهَّمْناها سُلَیْمانَ .

باب الحکم فی نفش الغنم

أی رعیهافی الحرث«روی جمیل بن دراج»فی الصحیح«عن زراره (إلی قوله)وَ سُلَیْمانَ »أی أذکرهما«إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ» أی الزرع و قیل الکرم«إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ» أی رعیت لیلا- و قیل بالأ-عم«غَنَمُ الْقَوْمِ» ذکر أکثر المفسرین أنه دخل رجلان علی داود علیه السلام أحدهما صاحب حرث و الآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث إن غنم هذا دخلت حرثی و ما أبقت منه شیئا فقال داود اذهب فإن الغنم لک فخرجا فمرا علی سلیمان علیه السلام فقال کیف قضی بینکما فأخبراه فقال: لو کنت أنا القاضی لقضیت بغیر هذا الحکم فأخبر بذلک داود علیه السلام فدعاه فقال: کیف کنت تقضی بینهما فقال: ادفع الغنم إلی صاحب الحرث فیکون له منافعها من الدر و الرسل (أی اللبن و النسل و الوبر) حتی إذا کان حرثه من العام المستقبل کهیأته یوم أکل دفعت الغنم إلی أهلها و قبض صاحب الحرث حرثه و ذهب و قیل: إن الغنم دخلت لیلا علی کرم فأفسده هذا ما قاله أکثر المفسرین.

لکن ذکره علیه السلام أنه لم یقع فی الحکم بقوله«قال: لم یحکما إنما کانا یتناظران»أی کان علی وجه المناظره و فی بعض النسخ ینتظران أی الوحی کما سیجیء«فَفَهَّمْناها سُلَیْمانَ» علی سبیل الوحی و الإلقاء فی القلب، و فی بعض النسخ (ففهمها سلیمان) بأن یکون تفسیر القرآن من کلامه علیه السلام أی القضیه أی الفتوی أو المسأله.

وَرَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ قَالَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ الَّذِي فَهَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حَكَمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ

و بما ذكره يندفع الشبهه التى أوردها العامه فى جواز الاجتهاد على الأنبياء و لو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا إن ما أفتاه سليمان كان ناسخا لما حكم به داود عليه السلام و كانا من الله تعالى و يؤيده قوله تعالى بعده(وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً) (۱) و الاجتهاد لا يفيد إلا الظن و لا يجوز العمل به مع القدره على العلم بالإجماع و لهذا كان يتوقف رسولنا صلى الله عليه و آله و سلم فى الوقائع إلى أن ينزل الوحى من الله تعالى و لو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف و لم يكن صلى الله عليه و آله و سلم أقل من المجتهدين.

«و روى الوشاء»الحسن بن على فى الصحيح«قال كان حكم داود عليه السلام»أى ما أراد أن يحكم أو ما حكم به فى الظاهر على سبيل الامتحان لئلا ينافى ما سبق.

روى الكلينى فى القوى، عن معاويه بن عمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الإمامه عهد من الله عز و جل معهود لرجال مسمين ليس للإمام أن يزويها عن الذى يكون من بعده إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن اتخذ وصيا من أهلك فإنه قد سبق فى علمى أن لا أبعث نبيا إلا و له وصى من أهله و كان لداود عليه السلام أولاد عده و فيهم غلام كان أمه عند داود و كان لها محبا فدخل داود عليه السلام، عليها حين أتاه الوحى فقال لها إن الله عز و جل أوحى إلى يأمرنى أن أتخذ وصيا من أهلى فقالت له امرأته فليكن ابنى قال ذاك أريد و كان السابق فى علم الله المحتوم عنده أنه سليمان فأوحى الله تبارك و تعالى أن لا تجعل دون أن يأتيك أمرى.

۱- (۱) الأنبياء-۷۹.

وَ الصُّوفِ ذَلِكَ الْعَامَ كُلَّهُ

فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلان يختصمان فى الغنم و الكرم فأوحى الله عز و جل إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضيه فأصاب فهو وصيك من بعدك قال:

فجمع داود عليه السلام ولده فلما إن قضى الخصمان قال سليمان عليه السلام: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلا قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و أصوافها فى عامك هذا.

ثمَّ قال له داود عليه السلام: فكيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل فكان ثمن الكرم قيمه الغنم (أى فى حكمهم) فقال سليمان عليه السلام إن الكرم لم تجتث (أى لم تهلك) من أصله و إنما أكل حمله و هو عائد فى قابل فأوحى الله عز و جل إلى داود: أن القضاء فى هذه القضيه ما قضى سليمان به يا داود أردت أمرا و أردنا أمرا غيره فدخل داود على امرأته فقال: أردنا أمرا و أراد الله أمرا غيره و لم يكن إلا ما أراد الله عز و جل فقد رضينا بأمر الله عز و جل و سلمنا و كذلك الأوصياء ليس لهم أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره(۱).

و روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ؟ فقال لا- يكون النفش إلا- بالليل: إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار و ليس على صاحب الماشيه حفظها بالنهار إنما رعيها و أرزاقها بالنهار فما أفسدت فليس عليها، و فى بعض نسخ يب (و لا على صاحبها شىء انتهى) و على صاحب الماشيه حفظ الماشيه بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفش و إن داود عليه السلام

۱- (۱) أصول الكافى باب ان الإمامه عهد من اللّه عزّ و جلّ معهود إلخ خبر ۳ من كتاب الحجه.

..... حکم للذی أصاب زرعه رقاب الغنم و حکم سلیمان الرسل و البله و هو اللبن و الصوف فی ذلک العام.

و فی الصحیح عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البقر و الغنم و إلا بل تکون فی المرعی فتفسد شیئا هل علیها ضمان فقال: إن أفسدت نهارا فلیس علیها ضمان من أجل أن أصحابه یحفظونه و إن أفسدت لیلا فإن علیها ضمانا(۱)

و یظهر منه أن هذا الحکم باق لم ینسخ و منافع العام لو کان مواقعا (موافقا - ظ) لما أفسدت (باقیه - ظ) و الظاهر أنه ضامن لما أفسدته.

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: قول الله عز و جل:(وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ) قلت: حین حکما فی الحرث کانت قضیته واحده فقال إنه کان أوحی الله تعالی إلی النبیین قبل داود إلی أن بعث الله داود أی غنم نفشت فی الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا یکون (أی النفش) إلا باللیل فإن علی صاحب الزرع أن یحفظ بالنهار و علی صاحب الغنم حفظ الغنم باللیل فحکم داود علیه السلام بما حکمت به الأنبیاء علیهم السلام من قبله و أوحی الله عز و جل إلی سلیمان علیه السلام أی غنم نفشت فی زرع فلیس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها و کذلک جرت السنه بعد سلیمان علیه السلام و هو قول الله عز و جل:«وَ کُلًّا آتَیْنا حُکْماً وَ عِلْماً» فحکم کل واحد منهما بحکم الله عز و جل.

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب ضمان ما یفسد البهائم من الحرث و الزرع خبر ۲-۱-۳ من کتاب المعیشه و التهذیب باب من الزیادات خبر ۳-۱-۲ من باب الاجارات.

بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا,

باب حكم الحريم

و هو الحق و إن لم يكن على سبيل الملكيه و سمى به لحرمه التصرف فيه بدون إذن من له الحريم (أو) لأنه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتى «روى إسماعيل بن مسلم»السكونى فى القوى مثلهما(۱)«فى رجل باع نخله»و فيهما (نخلا) أى بستانا منها بأن باع أصولها أو ثمرتها«و استثنى نخله»

واحده منها لم يبعها«فقضى»أى حكم«له»أى للبائع«بالمدخل إليها و المخرج منها»أى بحق المرور ما دامت النخله أو ثمرتها لقضاء العاده بذلك و إن لم يذكر حق المرور فكأنه استثنى مع النخله حق المرور«و مدى جرائدها»

أى منتهى طول أغصانها فى الهواء أو محاذيه فى الأرض لسقوط الثمره أو هما و ذلك كله من حريم النخله المستثناه و الظاهر أن هذا الحريم ليس بملك لصاحبه فلا يجوز بيعها منفردا بل هو حق يجوز الصلح عليه.

و يؤيده ما رويا فى القوى كالصحيح عن عقبه بن خالد أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قضى فى هوائر النخل أن يكون النخله و النخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخله من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حين بعدها۲.

۱- (۲-۱) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ۱-۴ من كتاب المعيشه و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۲۵-۲۶.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن

ـ(و الهوائر) جمع الهار أى الساقط و المستثنى من البيع و فى يب (هزائر) و هو قريب منه و فى بعض نسخه (هذا) و كأنهما تصحيف من النساخ و يظهر منه الحق فى الهواء و الأرض.

«و روى وهب بن وهب»الطريق إليه صحيح و هو و إن كان ضعيفا، لكن لما كان خبره مشهورا و رواه الثقات من غير طريقه اعتمد المصنف عليه بل الظاهر من أحوال القدماء أنهم كانوا ينظرون إلى الكتاب فإن كان رواياته موجوده فى غير ذلك الكتاب و كان صاحبه ثقه فى النقل و لو بملاحظه الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الأخبار التى وصلت إلينا مخالفه له.

فمن ذلك ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العاديه أربعون ذراعا حولها و فى روايه خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسه و عشرين ذراعا(۱) ،و الظاهر أن التتمه من كلام الكلينى و مراده من الروايه هذه الروايه.

و فى القوى عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئرا لناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين إلى العين (يعنى القناه) خمسمائه ذراع و الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع۲.

۱- (۲-۱) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ۵-۲ من كتاب المعيشه - و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۳۰- ۲۷ من كتاب التجاره.

عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ :حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :حَرِيمُ النَّخْلَهِ طُولُ سَعَفَتِهَا.

و روى الشيخ فى الموثق، عن البقباق، عن أبى عبد الله عليه السلام فقال إذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع أذرع و قال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بل خمس أذرع و حمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب الماره أو فى السبع على الاستحباب.

و اعلم أنه ذكر الأصحاب أن الحريم إنما يكون إذا أحدث فى الموات أما إذا كان فى العامر فالناس مسلطون على أموالهم و إن أضر بالجار لكنه الإضرار المكروه و المراد بالبئر العاديه (بالتشديد) المنسوبه إلى عاد أما القديمه البائره إذا أريد حفرها بعد طمها لمرور الأيام أو البعيده العمق كأنها فعلهم لمشقه حفرها أو كقامه عاد و أولاده فإنه اشتهر و نقل أنهم كانوا طوالا فعلى هذا تحتاج إلى الحريم للنزح كما هو عاده الأعراب و يحمل اختلاف الروايات أيضا باختلاف الآبار من جهه العمق فكلما كان عمقه أكثر كان حريمه بقدره أطول (أو) باعتبار الماء و الاحتياج ففى الناضح التى ينزح الماء منها للزرع لزم أن يكون حريمه أكثر لئلا ينقطع ماؤها بسبب المعارض و كذا بئر المعطن بكسر الطاء أو العطن بفتحها التى ينزح منها لسقى الإبل كان الاحتياج إلى مائها أقل من الناضح و كذا للبقر و الغنم أو للماره و القافله.

و إليه أشار بقوله «إلى خمسه و عشرين ذراعا»فلا يكون أقل منها، و الظاهر أنه لكل منهما مدخل فى الحريم و لهذا لا يجوز فى حريمها الإحياء بحفر البئر و غيره بخلاف العين و من ثمَّ ذهب جماعه إلى التحديد بالاحتياج، و العمل

وَ رُوِی :أَنَّ حَرِیمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ کُلِّ نَاحِیَهٍ وَ حَرِیمَ الْمُؤْمِنِ فِی الصَّیْفِ بَاعٌ وَ رُوِیَ عَظْمُ الذِّرَاعِ .

بالمنصوص أولی فیحمل خبر الخمسین علی الناضح وجوبا و الستین استحبابا (أو) یحمل علی المعطن استحبابا بأن یکون الأربعون واجبا (أو) علی ناضح یکون الزرع قلیلا (أو) علی بئر تکون للقوافل الکثیره.

و الأولی مراعاه ذلک فی المعموره لعموم ما رواه الثقتان الکلینی و الشیخ فی الموثق عن طلحه بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أن الجار کالنفس غیر مضار و لا آثم أی لا یضر و لا یضر(۱).

و أما حریم النهر فقد روی الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه قال حریم النهر حافتاه(۲) و ما یلیها أی یطرح الطین و الممر زائدا علیه کما هو الظاهر کما علیه معظم الأصحاب و یؤیده أخبار الضرار.

«و روی أن حریم المسجد أربعون ذراعا من کل ناحیه»الظاهر أن المراد به أن یکون حوالیه فضاء للوضوء و الطهاره کما هو المتعارف فی کثیر من البلاد أنه لیس لهم إلا فی الرحاب و یحتمل أن یکون المراد عدم إحداث مسجد آخر فی هذا المقدار لئلا یعطل الأول من المصلین (أو) حریمه فی التعظیم بأن لا یکون راکبا فیه بل إذا کان راکبا مثلا صار راجلا عنده و أمثاله من التعظیم و الاحترام.

«و حریم المؤمن فی الصیف باع»و هو قدر مد الیدین لحراره الهواء و التأذی منها و من الرائحه الکریهه کالإبط و غیرها من المؤذیات هذا إذا لم یصلوا جماعه و إلا فلا حریم، بل یستحب التضام«و روی عظم الذراع»یمکن حمله علی صلاه الجماعه أو فی الشتاء لو لم یکن الصیف فی أول الخبر(۳) کما هو المتعارف

۱- (۱) الکافی باب الضرار خبر ۱ من کتاب المعیشه و التهذیب باب بیع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۳۴ من کتاب التجاره.

۲- (۲) الکافی باب جامع فی حریم الحوق خبر ۷ من کتاب المعیشه.

۳- (۳) بان کان الحدیث هکذا حریم المؤمن باع.

وَرَوَى عُقْبَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فِی رَجُلٍ أَتَی جَبَلاً فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاهً جَرَی مَاؤُهَا سَنَهً ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً أَتَی ذَلِکَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاهً أُخْرَی فَذَهَبَتْ قَنَاهُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاهِ الْأَوَّلِ قَالَ یُقَایَسَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَیْلَهً لَیْلَهَ فَیُنْظَرُ أَیَّتُهَا أَضَرَّتْ

فی مثل هذا النقل

«و روی عقبه بن خالد»لم یذکر طریقه إلیه. و الظاهر أخذه من کتابه أو الکافی و رواه الثقتان فی القوی عنه«عن أبی عبد الله علیه السلام قال (إلی قوله) یقایسان»أو یقاسان و فی یب عن عقبه بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال یکون بین البئرین إذا کانت أرضا صلبه خمسمائه ذراع و إذا کانت أرضا رخوه فألف ذراع قال: و قضی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی رجل احتفر قناه و أتی لذلک سنه ثمَّ إن رجلا حفر إلی جانبها قناه فقضی أن یقاس الماء بجوانب البئر لیله هذه و لیله هذه فإن کانت الأخیره أخذت ماء الأولی عورت الأخیره و إن کانت الأولی أخذت ماء الأخیره لم یکن لصاحب الأخیره علی الأولی (أو الأول) شیء(۱)

و فی (فی) بالإسناد القوی کالشیخ عن عقبه بن خالد، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أتی جبلا فشق فیه قناه فذهب قناه الآخر بماء قناه الأول، قال: فقال: یتقاسمان بحقائب البئر لیله لیله فینظر أیهما أضرت بصاحبتها فإن رأیت الأخیره أضرت بالأولی فلتعور(۲)

ثمَّ ذکر بعین هذا الإسناد، عن عقبه بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال

۱- (۱) التهذیب باب بیع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۲۹ و أورده فی الکافی أیضا الی قوله الف ذراع فی باب جامع فی حریم الحقوق خبر ۷.

۲- (۲) الکافی باب الضرار خبر ۷ من کتاب المعیشه.

بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْيَتَعَوَّرْ(۱) وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَهِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَهِ عَلَى الْأُولَى سَبِيلٌ.

يكون بين البئرين إن كانت أرضا صلبه خمسمائه ذراع و إن كانت أرضا رخوه فألف ذراع(۲) فتأمل فيه، و الظاهر أنهم أخذوا من كتابه و نقلوا بالمعنى أو بعضهم به و بعضهم بلفظه و على أى حال فنسخه المقايسه أولى من المقاسمه،(و الحقائب) أولى من (الجوانب) و يكون الحاصل أن يلاحظ عمق البئر و يحبس ماءها فى كل ليله حتى يعلم أيهما أضرت بالأخرى (و الحقيبه) العجيزه و الجمع حقائب (و التعوير) بالمهمله: التعميه أى تطم و كأنه بالطم يصير أعمى - و فى النهايه عورت الركيه إذا طممتها و سددت أعينها التى ينبع منها الماء و منه حديث على عليه السلام (أمره أن يعور آبار بدر) و يفهم من أول الخبر أن المدار على الضرر و من آخره التحديد بالمشهور فيمكن أن يحمل التحديد على الغالب لأن الغالب زوال الضرر بالحدين فى الحالتين (أو) يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما عليه الأكثر لكن الأخبار التى تدل على أن المدار على الضرر أصح و أكثر.

فمنها ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام رجل كانت له قناه فى قريه فأراد رجل أن يحفر قناه أخرى إلى قريه له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالأخرى فى الأرض إذا كانت صلبه أو رخوه فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله قال: و كتبت إليه: رجل كانت له رحى على نهر قريه و القريه لرجل فأراد صاحب القريه أن يسوق إلى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطل هذه الرحى أ له ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام يتقى الله و يعمل فى ذلك

۱- (۱) الغور القعر فى كل شىء - ق.

۲- (۲) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ۶ من كتاب المعيشه.

: وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَهٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّتْ بِبَقِيَّتِهَا وَ بَعْضُهَا لَا تَضُرُّ مِنْ شِدَّهِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ جَلِيدٍ فَلَا يَضُرُّهُ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَهٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

بالمعروف و لا يضر أخاه المؤمن(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن على بن محبوب (كالمصنف على ما سيجىء فى باب الكلاء) قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت له رحى إلى آخر ما ذكر فى الخبر الأول(۲).

لكن بتقديم سؤال الرحى عكس الأول، لكن السؤال، السؤال - و الجواب، الجواب، فالظاهر أن المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل فى الخبر الأول، و بالفقيه أبو محمد العسكرى عليه السلام، و يحتمل غيرهما أيضا لكنه بعيد و أما الحكم فى الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله عليه السلام: يتقى الله إلخ و لو لم يكن جائزا لقال عليه السلام (لا) كما هو الغالب فى الجواب أو على ثبوت الحق فى الماء و لو بالصلح، و الاحتياط ظاهر.

«و سئل عليه السلام عن قوم»رواه الكلينى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام(۳)

«أن يجعل عينه أسفل»بأن يجعل العين عميقا (أو) فى مكان حضيض أو بالمعنى الظاهر و هو أيضا كذلك كما هو المجرب (أو) الأعم من الكل للتعليل بالإضرار «فى مكان شديد»أى صلب أو جليد بمعناه و الكافى كالأول بزياده قوله (و إن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال إن تراضيا

۱- (۱) الكافى باب الضرار خبر ۵ من كتاب المعيشه.

۲- (۲) التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۳۱ من كتاب التجاره.

۳- (۳) الكافى باب الضرار خبر ۳ من كتاب المعيشه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :كَانَ

فلا يضر و يكون بين العينين ألف ذراع) قوله كما وضعها أى قريبا من الأخرى محدثا بعدها.

«و قال عليه السلام»رواه الكلينى و الشيخ فى القوى عن عقبه بن خالد(۱)-و قد تقدم و تقدم روايه مسمع بالتحديد بخمسمائه ذراع و حمل على الصلبه و الروايه الآنفه بألف ذراع، و حمل على الرخوه لروايه التفضيل و هو المشهور بين الأصحاب، و حمل روايتى الإضرار المجمل على هذا التفصيل و يمكن حمل روايات التحديد بالغالب و العمل على الإضرار و يختلف باختلاف الأرضين فى الصلابه و الرخاوه و هو الأظهر و الأحوط العمل بالتفصيل إلا أن يضر فلا يضره، و يؤيده أخبار الإضرار و هى متواتره المعنى و قد تقدم بعضها، و سيجىء أيضا بعض هذه الأخبار مع أخبار أخر فى باب الكلاء.

«و روى الحسن الصيقل»فى القوى«عن أبى عبيده الحذاء»روى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار و كان منزل الأنصارى بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته و لا يستأذن فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمره فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فشكا إليه فخبر الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خبره بقول الأنصارى و ما شكا و قال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق مذلل فى الجنه فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه

۱- (۱) التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ صدر خبر ۲۹ من كتاب التجاره و الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ۲۹.

لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ

فإنه لا ضرر و لا ضرار(۱).

و روى الكلينى فى القوى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن سمره بن جندب كان له عذق و كان طريقه إليه فى جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصارى فقال: الأنصارى يا سمره لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن فى طريق (طريقى - خ ل) و هو طريقى إلى عذقى قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأتاه فقال له إن فلانا قد شكاك و زعم أنك تمر عليه و على أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله استأذن فى طريقى إلى عذقى فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خل عنه و لك مكانه عذق فى مكان كذا و كذا فقال: لا قال فلك اثنان قال: لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشره أعذاق فقال لا قال فلك عشره فى مكان كذا و كذا فأبى فقال خل عنه و لك مكانه عذق فى الجنه قال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن قال

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الضرار خبر ۲-۸ و أورد الأول فى التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه إلخ خبر ۳۵ من كتاب التجاره.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنِ اشْتَرَى النَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَ سَمُرَهُ كَانَتْ لَهُ نَخْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا.

بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَةِ أَقْرِبَائِهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ

ثمَّ أمر بهـا رسـول الله صـلى الله عليه و آله و سـلم فقلعت ثمَّ رمى بهـا إليه و قـال له رسول الله صـلى الله عليه و آله و سـلم انطلق فاغرسها حيث شئت (سمره) بضم الميم (و جندب) بضم الجيم و الدال و بفتحهما و كدرهم (و العذق) بفتح العين النخله بحملها و المراد هنا النخله الواحـده (و الحائط) البسـتان (و الأنصار) مسـلمو أهل المـدينه الذين نصـروا رسول الله صـلى الله عليه و آله و سلم (و المـذلل) ما دليت عنا قيـده أو سويت أو وضع عـذقه على الجريده لتحمله، و يظهر منه أنه كان له الطريق و لكن لما كان الواجب عليه الاستئذان فى الدخول و أمره رسول الله صـلى الله عليه و آله و سـلم به و لم يأتمر استحق التعزير فعزره بقلع نخلته و يظهر منه و من أمثاله من الأخبـار المتـواتره جواز الشـكايه و أنهـا ليست من الغيبه المحرمه و يفهم منه أنهم كـانوا ينقلون الخبر بالمعنى لأن الواقعه واحده على الظاهر و سيجىء الأخبار أيضا فى نفى الضرار

باب الحكم بإجبار الرجل على نفقه أقربائه

و هم الأـبوان و إن علـوا، و الأولاـد و إن نزلـوا، و الزوجه بمنزلتهم بـل هـو أقوى فـإن نفقتهـا تقضـى و المملوك فى حكمهم و سيجىء.

«روى محمد بن على الحلبى»فى الصحيح«من الذى أجبر على نفقته»

عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ غَيْرَهُ

أی تجب علی نفقته و یجبرنی الحاکم علیها«قال الوالـدان»و إن علیا کما یظهر من خبر زیـد الشـحام مع أن إطلاق الوالـدین علی الجـد و الجـده فی الآیـات و الأخبـار شـائع «و الولـد»و إن نزل لمـا تقـدم«و الزوجـه»الـدائمه لاـ المتعـه کمـا سـیجیء«و الـوارث الصـغیر»اسـتحبابا کما ذکره الأصحاب و یفهم من الروایات الکثیره و لا ینافی الإجبار لأنه یکون فی المندوبات کما فی الأذان و زیاره النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم و یؤیده ما رواه الکلینی فی الموثق و الشیخ فی القوی عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله صـلوات الله علیه قال أتی أمیر المؤمنین بیتیم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشیره کما یأکل میراثه(۱) و یؤیده أیضا ظاهر الآیه(وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ) (۲) و الاحتیاط ظاهر.

و روی الکلینی فی الحسن کالصـحیح و الشـیخ فی القوی کالصـحیح عن حریز عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال قلت من الـذی أجبر علیه و تلزمنی نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجه(۳).

و فی القوی کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

قلت له: من یلزم الرجل من قرابته ممن ینفق علیه؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجه(۴).

۱- (۱) الکافی باب من یلزم نفقته خبر ۲ من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۲۱ من کتاب القضاء.

۲- (۲) البقره-۲۳۳.

۳- (۳) الکافی باب من یلزم نفقته خبر ۱ من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۱۹ من کتاب القضاء.

۴- (۴) الکافی باب من یلزم نفقته خبر ۳ من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه.

..... و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه(۱).

و فى القوى عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين و الولد قال قلت لجميل فالمرأه قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال إذا كساها ما يوارى عورتها و أطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها قال: قلت لجميل فهل يجبر على نفقه الأخت قال: إن أجبر على نفقه الأخت كان ذلك خلاف الروايه(۲).

و ذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن جميل مثله - غير أنه قال قلت لجميل فالمرأه قال قد روى أصحابنا و هو عنبسه بن مصعب و سوره بن كليب عن أحدهما(۳).

و الذى وجدنا فى (فى) على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين و الولد قال ابن أبى عمير قلت لجميل بن دراج و المرأه قال قد روى عنبسه بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها(۴) و لعله كان بطريق آخر لم تطلع عليه.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الأب، و الأم، و الولد، و المملوك و المرأه و ذلك

۱- (۱) التهذيب باب من القضايا و الاحكام خبر ۲۰.

۲- (۲) التهذيب باب المكاسب خبر ۹۸.

۳- (۳) التهذيب باب من القضايا و الاحكام خبر ۲۲-۲۳.

۴- (۴) الكافى باب حقّ المرأه على الزوج خبر ۷ و ۸ من كتاب النكاح.

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِى بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ

: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَهٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ رَجُلاً يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

أنهم عياله لازمون له(۱).

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت؟ نعم قال، هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت فمن ذا الذى يلزمنى من قرابتى حتى لا أحسب الزكاه عليهم؟ فقال: أبوك و أمك قلت:

أبى و أمى؟ قال: الوالدان و الولد-۲ و تقدم الأخبار فى هذا المعنى و سيجىء أيضا.

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينه

«جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم»رواه المصنف فى الأمالى قويا عن الصادق عليه السلام،(۲) قال جاء إلخ«فأقبل رجل من قريش»المسموع مشهورا أنه كان

۱- (۲-۱) الكافى باب تفضيل القرابه فى الزكاه إلخ خبر ۵-۱ من كتاب الزكاه.

۲- (۳) الأمالى للصدوق - المجلس الثانى و العشرون حديث ۲.

قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَهٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَ لَكَ بَيِّنَهٌ عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَأَتَحاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَهٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أبا بكر و كان الغرض من رفع الحكومه إليه إظهار جهالته على العالمين و إن كان أظهر من الشمس عند المؤالف و المخالف و لكن كان لإتمام الحجه على المنافقين كما دفع سوره (براءه) إليه و أخذه صلى الله عليه و آله و سلم منه و كما فى إعطاء الرايه فى خيبر إليه ثمَّ إلى أخيه فى البطلان عمر (بطلان - ظ) و إظهار عجزهما عن ولايه غزوه فكيف بولايه العامه فى الدين و الدنيا على العالمين و ظاهر أن من كان متخلقا بأخلاق الله تعالى و لا ينطق عن الهوى لا يغلط فى أمثال هذه الأمور التى لا تخفى على الأغبياء فكيف تخفى على عقل الكل و لا ينافى ذلك أيضا العتاب من الله تعالى عليها بقوله تعالى:لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ فإنه أيضا كان لمصالح جليله منها دفع غلو الغالين كما لا يخفى على العالمين.

و أما النهى عن العود إلى مثلها مع الحكم بالإصابه فالظاهر أنه لما كان فى بدو الإسلام لم يكن قتل المرتد متحتما و لهذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتجاوز أحيانا لئلا يرجعوا كفارا مع وقوع الارتداد عن عمر كثيرا فى زمانه صلى الله عليه و آله و سلم مثل البقاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لاَ نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَهِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ

على حج الإفراد مع قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم إنك لن تؤمن بهذا أبدا(۱) و المنع عن الدواه و القلم مع - قوله إن الرجل ليهجر(۲).

و غير ذلك من الوقائع التى سيجىء بعضها إن شاء الله، مع أن الحق أنهم لم يؤمنوا أبدا و كان الإسلام الظاهرى منهم لأجل الدنيا لما سمعوا من اليهود و النصارى أخبارهم بخروج النبى صلى الله عليه و آله و سلم من تهامه كما يدل عليه قوله صاحب الزمان صلوات الله عليه فى خبر سعد بن عبد الله(۳) و يظهر منه أيضا أنه كان مذهب الإماميه قديما و حديثا.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ ۲۳۳ فى حديث طويل (و فيه بعد امره (صلّى اللّه عليه و آله) بالتحلل لمن لم يسق الهدى ما هذا لفظه - قال له (صلّى اللّه عليه و آله) رجل من القوم لنخرجن حجاجا و شعورنا تقطر؟ فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا إلخ.

۲- (۲) صحيح البخارىّ ج ۴ ص ۵ طبع مصر باب قول المريض قوموا عنى (من كتاب المرضى و الطبّ) مسندا عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عبّاس رضى اللّه منه قال: لما حضر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، فقال عمر: ان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قد غلب عليه الوجع و عندكم القرآن حسبنا كتاب اللّه، فاختلف أهل البيت فاختصموا-(منهم) من يقول: قربوا يكتب لكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كتابا لن تضلوا بعده (و منهم) من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو (اللغط - فى موضع) و الاختلاف عند النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: قوموا - قال عبيد اللّه فكان ابن عبّاس يقول: ان الرزيه كل الرزيه ما حال بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم انتهى و أورده أيضا بعينه فى باب كراهه الخلاف.

۳- (۳) فى حديث طويل نقله الصدوق ره فى اكمال الدين و اتمام النعمه.

لَا مَا أَوْفَانِی شَیْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَصَبْتَ یَا عَلِیُّ فَلَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْقُرَشِیِّ وَ کَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُکْمُ اللَّهِ لَا مَا حَکَمْتَ بِهِ.

وَفِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَیُّوبَ الْکُوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَّالُ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَهَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِیٌّ وَ مَعَهُ نَاقَهٌ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِی هَذِهِ النَّاقَهَ فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ نَعَمْ بِکَمْ تَبِیعُهَا یَا أَعْرَابِیُّ فَقَالَ بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بَلْ نَاقَتُکَ خَیْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَزِیدُ حَتَّی اشْتَرَی النَّاقَهَ بِأَرْبَعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَی الْأَعْرَابِیِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِیُّ یَدَهُ إِلَی زِمَامِ النَّاقَهِ فَقَالَ النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی فَإِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَهَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَ تَرْضَی بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِیُّ:

«و فی روایه محمد بن بحر»(أو یحیی)«الشیبانی»الظاهر أن الرواه کلهم من العامه و ذکره للحجه علیهم و یمکن أن یکون الخبر مرویا من الخاصه أیضا عند المصنف أو کان متواترا عنده لما حکم بصحه الأخبار المنقوله فی هذا الکتاب و المسموع فی هذا الخبر أیضا أنه کان الشیخ الأول المنافق الأول و الثانی الثانی علیهما و علی أتباعهما لعائن الله تعالی و یفهم من الخبرین أنه إذا ادعی رجل علی الحاکم ینبغی أن یرافع إلی آخر من نائبه أو غیره و إن أمکن أن یکون لإظهار الغلط فقط لکن الظاهر الأول و لا منافاه بینهما بأن یکونا مرادین مع إظهار أن أمیر المؤمنین علیه السلام قاض بالحق کما رووا أیضا عنه صلی الله علیه و آله و سلم أقضاکم و أعلمکم علی علیه السلام متواترا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَ تَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لاَ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْ ءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبَةً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ

«فأجمع (فاجتمع - خ) أهل الحجاز»أى الموجود فى رواياتهم مع روايات أكثر أهل العراق«أنه رمى برأسه»من الضربه.

مِنْهُ عُضْواً قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَشْيَ لِيُقَبِّضَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ فَنَادَى

«قال مصنف هذا الكتاب»غرضه أنه يجب أن يكون هذه الواقعه قبل الواقعه الأولى لأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم نهاه، عن العود و لم يمكن منه صلى الله عليه و آله و سلم العود إليه لعصمته الثابته بالكتاب و السنه و العقل، و يمكن أن يكون بعدها و يكون النهى إرشاديا، و الحكم باق أيضا بأن من كذب رسول الله صلى الله عليه و آله يجب قتله حتما بل يجب قتل الشاك أيضا كما سيجىء.

«و روى محمد بن بحر الشيبانى»روى الكلينى فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال (أى أبو عبد الله عليه السلام بقرينه ما سيجىء) كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسمى البطحاء يباع فيها الحليب و السمن و الأقط و إن أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثمَّ دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك؟ قال بكذا و كذا قالوا: بئس ما بعت

اَلْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَ إِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِالْأَعْرَابِيِّ وَ هُمَا يَتَشَاجَرَانِ

فرسک خیر من ذلک. و إن رسول الله خرج إلیه بالثمن وافیا طیبا فقال الأعرابی:

و الله ما بعتک، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سبحان الله بلی و الله لقد بعتنی و ارتفعت الأصوات فقال الناس رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقاول الأعرابی فاجتمع ناس کثیر.

فقال أبو عبد الله علیه السلام و مع النبی صلی الله علیه و آله و سلم أصحابه إذا قبل خزیمه بن ثابت الأنصاری ففرج الناس بیده حتی انتهی إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال اشهد یا رسول الله لقد اشتریته منه فقال الأعرابی: أ تشهد و لم تحضرنا و قال له النبی صلی الله علیه و آله و سلم: أشهدتنا؟ قال: لا یا رسول الله، و لکنی علمت أنک اشتریت أ فأصدقک فیما جئت به من عند الله و لا أصدقک علی هذا الأعرابی الخبیث؟ قال: فعجب له رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و قال له، یا خزیمه: شهادتک شهاده رجلین(۱).

فانظر أیها العاقل إلی هذه الأصحاب و جهلهم و عدم تفطنهم بما تفطن له خزیمه مع ظهوره کالشمس و اختلافهم بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی الأذان الذی کانوا یسمعون فی کل یوم خمس مرات، فکیف یستبعد غفلتهم عن غدیر خم مع دواعی الدنیا و بغض أکثر الناس للحق مع قوله تعالی:(أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ .فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِینَ) (۲)

و الحدیث المتواتر فی صحاحهم السته فی الحوض أنهم یمنعون عنه فیقول النبی صلی الله علیه و آله و سلم إلهی أصیحابی، أصیحابی فیقول الله تعالی، یا محمد ما تدری ما أحدثوا بعدک ارتدوا علی أعقابهم القهقری(۳) و مع هذا، کلهم عدول باتفاقهم.

(و تقبیض المال) إعطاؤه لمن یقبضه (و السوم فی المبایعه) القول حتی یجتمعا

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱ من کتاب الشهادات.

۲- (۲) آل عمران-۱۴۴.

۳- (۳) دعوی مثل هذا خبیر الماهر المتتبع التواتر تغنینا عن ذکر محل الحدیث.

فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ هَلُمَّ شَهِیداً یَشْهَدُ أَنِّی قَدْ بَایَعْتُکَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ إِنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَمْ یَکُنْ لِیَقُولَ إِلَّا حَقّاً حَتَّی جَاءَ خُزَیْمَهُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ خُزَیْمَهُ إِنِّی أَنَا أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَایَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی خُزَیْمَهَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِیقِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ شَهَادَهَ خُزَیْمَهَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَیْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَیْنِ.

وَرَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ :أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ

علی ثمن (و اللوذ بالشیء) الإحاطه به (و التشاجر) التنازع (و طفق یفعل کذا) أی جعل کما فی نسخه اتفق (و المراجعه) المعاوده.

و هذا خزیمه من کبار أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم، و قال الفضل بن شاذان إنه من السابقین الذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، و نقل ابن طاوس رضی الله عنه أنه من الاثنی عشر الذین نصحوا أبا بکر فی ترک الخلافه بمجمع المهاجرین و الأنصار فی حدیث طویل، و ذکر العامه أنه کان مع علی علیه السلام و استشهد فی صفین بعد عمار بن یاسر، لکنهم ذکروا أنه لما قتل عمار تیقن أن الحق مع علی فجرد سیفه و قاتل حتی قتل، و هو افتراء علیه(۱).

و یدل الأخبار الثلاثه علی جواز المنازعه فی الماليات، و الظاهر أنها کانت لبیان الجواز، و إلا فمن کان لا ینظر إلی الجنه و ما فیها لیله المعراج حتی قال تعالی:

ما زاغَ الْبَصَرُ وَ ما طَغی (۲) کیف ینازع فی الدنیا

«و روی محمد بن قیس»فی الحسن کالصحیح کالکلینی و الشیخ فی الصحیح

۱- (۱) یعنی ان دعوی حصول الیقین له بعد قتل عمّار افتراء علیه بل هو کان متیقنا من اول الامر علی حقیه علیّ علیه السلام و بطلان مخالفیه.

۲- (۲) النجم-۱۷.

فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أَخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَهً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَهِ

_(و هما) عن عبد الرحمن بن الحجاج بزياده (قال: دخل الحكم بن عتيبه و سلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم بالكوفه فقالا: هذا خلاف القرآن، فقالا: إن الله تبارك و تعالى يقول(وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فقال أبو جعفر عليه السلام فقوله،وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ :هو لا تقبلوا شهاده واحد و يمين) أى ليس عينه و لا لازمه إلا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عند العقلاء) ثمَّ قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا فى مسجد الكوفه(۱) إلى آخر الخبر باختلاف يسير غير مغير للمعنى و لهذا لم نذكره. و الظاهر هنا إرسال فإن عبد الرحمن لم ينقل روايته عن أبى جعفر عليه السلام و إن أمكن أن يكون عدم النقل للندره، لكن بقائه إلى زمان الرضا عليه السلام يؤيد الإرسال أيضا - و يمكن أن يكون الضمير فى قال راجعا إلى أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام فإنه كثيرا ما ينقل الخبر من الكتاب و يكون المرجع مذكورا سابقا و ينقل كما هو و يحصل الاشتباه كما فى الخبر السابق عن معاويه بن وهب، و هو الأظهر لأن جلالته يمنع من التدليس و هذا نوع منه لو لم يكن كما ذكرنا.

أما تحول شريح عن مجلسه فيدل على كفره كما هو ظاهر من رد قول المعصوم عليه السلام مستخفا (و أما) قوله عليه السلام (حيثما وجد غلول أخذ بغير بينه) فمحمول على كونه ظاهرا مشهورا كما فى الواقعه و أما قوله عليه السلام (يا شريح إلخ) فملاطفه

۱- (۱) الكافى باب شهاده الواحد و يمين المدعى خبر ۵ و التهذيب باب البينات خبر ۱۵۰.

غُلُولاً فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَ لاَ أَقْضِی بِشَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَی بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أَخِذَتْ غُلُولاً یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ لاَ أَقْضِی بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوکِ فَغَضِبَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدِّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَی بِجَوْرٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرَیْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ قَالَ لاَ أَقْضِی بَیْنَ اثْنَیْنِ حَتَّی تُخْبِرَنِی مِنْ أَیْنَ قَضَیْتُ بِجَوْرٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ إِنِّی لَمَّا قُلْتُ لَکَ إِنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولاً یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَی مَا تَقُولُ بَیِّنَهً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَیْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ فَقُلْتَ رَجُلٌ لَمْ یَسْمَعِ الْحَدِیثَ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لاَ أَقْضِی بِشَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِشَاهِدٍ وَ یَمِینٍ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوکِ إِذَا کَانَ عَدْلاً فَهَذِهِ الثَّالِثَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ یَا شُرَیْحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ یُؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَی مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوکِ رُمَعُ.

وَرَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَخِیهِ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی قَالَ :کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ

معه تقیه کما سبق و فی فی و یب (ثمَّ قال ویحک أو ویلک إمام المسلمین إلخ) علاوه علی أغلاطه الظاهره بأن إمام المسلمین أولی بهم من أنفسهم و تطلب منه البینه لکنه کان معذورا لأن أبا بکر طلب من فاطمه سیده نساء العالمین البینه علی فدک، و رد شهاده أمیر المؤمنین و الحسنین علیه السلام مع آیه التطهیر، و شهاده أم أیمن مع شهاده رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لها بالجنه و لم یحصل منه علیه اللعنه إلا طلب.

«ثمَّ قال أبو جعفر»لم یکن فیهما-(و رمع) مقلوب عمر علیه اللعنه و قد تقدم فدل الخبر علی قبول شهاده الواحد مع یمین المدعی و تقدم الأخبار فی ذلک.

«و روی محمد بن عیسی»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ(۱)«عن أخیه

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۸ من کتاب القضاء و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۷.

عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ فِي خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَى أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ. وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ.

جعفر بن عيسى»الممدوح«قال كتبت إلى أبى الحسن»الهادى «عليه السلام» و يدل على قبول قول الأب بغير بينه و يحمل على ما علم كونه من الأب سابقا و الأصل عدم الانتقال مع أنه لا يعرف إلا من قوله: و عدم المعارض للخبر ظاهرا، و ربما استشكل فيه بأن يد المرأه دليل على الملكيه فيكون القول قول ورثه المرأه، و الظاهر أنه يحتاج إلى اليمين لو قيل بقبول قوله أما غيره فلا يقبل قوله إلا بالبينه و هو موافق للأصول.

«و روى محمد بن أبى عمير عن رفاعه بن موسى النخاس»فى الصحيح و رواه الشيخ فى القوى(۱)«عن أبى عبد الله عليه السلام»بزياده قوله، و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما.

«و قد روى إلخ»روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ بطرق متعدده صحيحه

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۲۵.

تَنْقُلُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألنی هل یقضی ابن أبی لیلی بالقضاء ثمَّ یرجع عنه، فقلت له: بلغنی أنه قضی (فی متاع الرجل و المرأه إذا مات أحدهما فادعاه ورثه الحی و ورثه المیت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته المرأه أو النساء) بأربع قضیات فقال: و ما ذاک؟.

فقلت (أما أولهن) فقضی فیه بقول إبراهیم النخعی کان یجعل متاع الرجل الذی لا یکون للرجل للمرأه و متاع الذی لا یکون للنساء للرجل، و ما کان للرجال و النساء بینهما نصفین،(ثمَّ) بلغنی أنه قال: إنهما مدعیان جمیعا فالذی بأیدیهما جمیعا بینهما نصفان،(ثمَّ) قال: الرجل صاحب البیت و المرأه الداخله علیه و هی المدعیه فالمتاع کله للرجل إلا متاع النساء الذی لا یکون للرجال فهو للمرأه،(ثمَّ) قضی بعد ذلک بقضاء لو لا أنی شاهدته لم أروه علیه - ماتت امرأه منا و لها زوج و ترکت متاعا فرفعته إلیه فقال: اکتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا یکون للرجل و المرأه فقد جعلناه للمرأه إلا المیزان فإنه من متاع الرجل فهو لک.

فقال لی فعلی أی شیء هو الیوم قلت: رجع إلی أن قال بقول إبراهیم النخعی أن جعل البیت للرجل.

ثمَّ سألته عن ذلک فقلت ما تقول أنت فیه؟ فقال: القول الذی أخبرتنی أنک شهدته و إن کان قد رجع عنه، فقلت یکون المتاع للمرأه؟ فقالت أ رأیت إن أقامت بینه إلی کم کانت تحتاج؟ فقلت: شاهدین فقال: لو سألت من بینهما یعنی الجبلین و نحن یومئذ بمکه لأخبروک أن الجهاز و المتاع یهدی علانیه من بیت المرأه إلی بیت زوجها فهی للتی (أو فیعطی التی) جاءت به و هذا، المدعی فإن زعم أنه أحدث فیه شیئا فلیأت علیه البینه(۱).

۱- (۱) الکافی باب اختلاف الرجل و المرأه فی متاع البیت خبر ۱ من کتاب المواریث و التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۳۷-۳۸.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِی بِذَلِکَ الْمَتَاعَ الَّذِی هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُخَالِفٍ لِلَّذِی قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده(۱)-و يدل على أن المشترک للمرأه.

«قال مصنف هذا الكتاب»جمع بينهما بأن الخبر الأول دل على أن للرجال ما للرجال و للنساء ما للنساء و ليس فيه المشترک بينهما و ذكر فى الخبر الثانى أن المشترک أيضا للنساء و لا منافاه بينهما لو لم يكن فى الخبر التتمه التى ذكرها الشيخ و على تقدير وجود التتمه يحصل التعارض بينهما فعلى قانون الجمع لزم أن يعمل بالأخير لصحتها و استفاضتها عن عبد الرحمن على أنه لو عمل به يمكن حمل خبر رفاعه على الاستحباب استصلاحا و احتياطا و على أى حال عمل على الظاهر مع أن يد كل واحد منهما على المال و هو يقتضى التشريک و هل يعطى من غير يمين أو معها فيه نظر و المناسب للأصول اليمين.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۳۹ من كتاب القضاء.

بَابٌ نَادِرٌ

رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

باب نادر

«روى السكونى»فى القوى«عن جعفر بن محمد (إلى قوله) للعين ما رأت»أى ليس لصاحبها من الطير نصيب و إن كان سعيه سببا لسهوله أخذ الآخذ لأن المباحات لا تملك بدون أخذها«و لليد ما أخذت»أو قبضت و ظاهره التملك بمجرد الأخذ و عدم الاحتياج إلى نيه التملك فلو أرسله من يده و أخذه آخر لا يملكه الآخر إلا أن يكون الإرسال إعراضا عنه.

«و روى على بن عبد الله الوراق رضى الله عنه»هو من مشايخ المصنف و الظاهر ثقته مع كونه من مشايخ إجازه الذين بعده و كلهم ثقات صاحبوا الكتب فلا يضر عدم ذكر أصحاب الرجال إياه مع أن للمصنف طرقا صحيحه إلى سعد و أحمد و محمد، و حماد و ذكر فى الفهرست أن كلما رؤيته فى هذا الكتاب عن سعد فقد رويته عن جماعه من الثقات و كذا البواقى كما ذكره بعض مشايخنا رضى الله عنهم فعلى هذا لا يضر الضعف و الجهاله فى كثير من الأخبار التى كانت هكذا.

على أنه روى هذا الخبر الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم(۱) و المراد بوليه المتولى لأمره الذى يفهمه المطالب بالإشارات و يفهم إشاراته و يفهم منه جواز

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۸۶.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِأَخْرَسَ وَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

التخويف كما سبق فى الأخبار الأخر.

«الطالب الغالب»أى إذا أراد تعذيب أحد و طلبه يغلب عليه و لا يمكنه الهرب منه أو طالب الخير من عبيده و الغالب على كل شىء من الممكنات و لا يعجزه شىء «الضار»للعاصين«و النافع»للمطيعين«و المهلك»بالموت و التعذيب سيما لمن حلف به بغير الحق«المدرك»لمن طلبه أو العام بالمدركات.

و الظاهر جواز التغليظ مع المصلحه سيما فى موضع التهمه و إن لم يجب على الحالف إلا أن يلزمه الإمام فيجب إطاعته مطلقا.

و الظاهر جواز تحليفه بالإشاره المفهمه و إن كان العمل بهذا الخبر أولى لصحته و يدل على الاكتفاء بالنكول فى الإلزام بالحق و عدم الاحتياج إلى يمين المدعى كما تقدم أيضا.

(و لما) كان هذا الباب باب النوادر فلا بأس بذكر بعض الأخبار النادره فيه.

روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبى العباس و هو بالحيره خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيره و الكوفه و معه ابن شبرمه القاضى فقال: إلى أين يا با عبد الله فقال أردتك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمه ما تقول يا با عبد الله فى شىء سألنى عنه الأمير فلم يكن عندى فيه شىء فقال و ما هو؟ قال: سألنى عن أول كتاب كتب فى الأرض قال نعم إن الله عز و جل عرض على آدم ذريته عرض العين فى صور الذر نبيا فنبيا و ملكا فملكا و مؤمنا فمؤمنا و كافرا فكافرا فلما انتهى إلى داود عليه السلام فقال: من هذا

اَلَّذِی لَمْ یُخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی بَیَّنْتُ لِلْأُمَّهِ جَمِیعَ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِمُصْحَفٍ فَأَتِیَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ کِتَابُ

الذی نبیته(۱) و کرمته و قصرت عمره فقال: أوحی الله عز و جل إلیه هذا ابنک داود عمره أربعون سنه و إنی قد کتبت الآجال و قسمت الأرزاق و أنا أمحو ما أشاء و أثبت و عندی أم الکتاب فإن جعلت له شیئا من عمرک ألحقته له قال: یا رب قد جعلته له من عمری ستین سنه تمام المائه! قال: فقال الله عز و جل لجبرئیل و میکائیل و ملک الموت اکتبوا علیه کتابا فإنه سینسی قال فکتبوا علیه کتابا و ختموه بأجنحتهم من طینه علیین قال فلما حضرت آدم الوفاه أتاه ملک الموت فقال آدم: یا ملک الموت ما جاء بک؟ قال جئت لا قبض روحک قال قد بقی من عمری ستون سنه فقال إنک جعلتها لابنک داود قال فنزل جبرئیل و أخرج له الکتاب فقال أبو عبد الله علیه السلام فمن أجل ذلک إذا خرج الصک علی المدیون ذل المدیون فقبض روحه(۲).

و یدل علی استحباب کتابه القباله لتکون مذکره لا لتکون حجه کما یدل علیه قوله تعالی:وَ لْیَکْتُبْ بَیْنَکُمْ کاتِبٌ بِالْعَدْلِ (۳) و یمکن أن یکون الأمر إرشادیا و روی الکلینی و الشیخ فی القوی کالصحیح عن محمد بن قیس و فی الصحیح أیضا عنه عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن شهاده الأعمی فقال نعم إذا أثبت(۴) أی إذا علم بأن تکون فی شیء لا یحتاج العلم به إلی النظر و فی القوی عن جمیل قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن شهاده الأصم فی القتل قال: یؤخذ بأول قوله و لا یؤخذ بالثانی۵ فالظاهر أنه وقع سهو من النساخ أو الرواه

۱- (۱) أی جعلته نبیّا من الأنبیاء.

۲- (۲) الکافی باب اول صک کتب فی الأرض خبر ۱ من کتاب الشهادات.

۳- (۳) البقره-۲۸۲.

۴- (۵-۴) الکافی باب شهاده الاعمی و الأصمّ خبر ۱-۲-۳ من کتاب الشهادات.

اَللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِوَلِیِّهِ فَأَتَوْهُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَی جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ یَا قَنْبَرُ عَلَیَّ بِدَوَاهٍ وَ صِحِیفَهٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِیکَ هَذَا بَیْنَکَ

فی تصحیف الصبی بالأصم کما تقدم (أو) یکون تعبدا فی القتل وحده و یکون العله مخفیه عنا کالصبی.

و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن البزنطی عن إسماعیل بن أبی حنیفه عن أبی حنیفه قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام کیف صار القتل یجوز فیه شاهدان و الزنا لا یجوز فیه إلا أربعه شهود و القتل أشد من الزنا فقال: لأن القتل فعل واحد و الزنا فعلان فمن ثَمَّ لا یجوز إلا أربعه شهود علی الرجل شاهدان، و علی المرأه شاهدان - و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لی: ما عندکم یا با حنیفه قال: قلت ما عندنا فیه إلا حدیث عمر أن الله أخذ فی الشهاده کلمتین علی العباد قال: فقال لی لیس کذلک یا با حنیفه و لکن الزنا فیه حدان و لا یجوز إلا أن یشهد کل اثنین علی واحد لأن الرجل و المرأه جمیعا علیهما الحد و القتل إنما یقام علی القاتل و یدفع عن المقتول(۱)

و فی الصحیح، عن أبی شعیب المحاملی عن الرفاعی (المجهول)(۲) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه ثَمَّ عجز فقال: له جزء من خمسه و خمسین جزءا له من العشره دراهم(۳).

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۷ من کتاب الشهادات.

۲- (۲) الرفاعی مجهول علی ما ذکره بعض الاصحاب و الظاهر أنّه رفاعه بن موسی بقرینه روایه ابی شعیب صالح بن خالد المحاملی فانه روی کتاب رفاعه علی ما ذکره النجاشیّ (منه رحمه اللّه).

۳- (۳) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۱ من کتاب القضاء.

وَ بَيْنَهُ إِنَّهُ عَلِيٌّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ اللَّهِ:اَلَّذِی لا إِلهَ إِلاّ هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ -.. اَلرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ

أی يبسط العشره عليها بأن يكون للقامه الأولی جزءا و للثانيه جزءان إلی العشره فله عشره أجزاء منها لأن الغالب أنه كلما يكون أعمق تكون الأرض أصلب و يكون إخراج ترابها أشق (أو) يحمل علی بئر يكون هكذا بأن يكون أجره القامه الثانيه منها ضعف الأولی و هكذا و يدل علی أن مع العجز تنفسخ الإجاره فی الذی عجز عنه.

و فی القوی عن أبی عبيده قال: قلت لأبی جعفر و أبی عبد الله عليه السلام رجل دفع إلی رجل ألف درهم يخلطها بما له و يتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها و مال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع أولئك؟ قال أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله و يرجع هو علی أولئك بما أخذوا(۱).

الظاهر أن الرجوع لأجل التقصير أو التعدی لأنه كان يجب أن يبسط النقصان علی الجميع مع الإفلاس و بدونه بطريق أولی، و مع الإفلاس يكون المراد بالرجوع إليه الرجوع ليرجع علی أولئك و مع التعذر يكون فی ذمته و لا يرجع صاحب المال عليهم إلا مع البينه أو إقرارهم باشتراك المال.

و فی الصحيح عن هارون بن حمزه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر علی يد رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لأجل الأجير حتی يقضی إلا أن يكون الأجير دعاه إلی ذلك فرضی بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه و رضی به۲.

۱- (۲-۱) الكافی باب النوادر خبر ۱۶ من كتاب القضاء خبر ۱۶-۱۷ و التهذيب باب من الزيادات فی القضايا و الاحكام خبر ۶-۸.

اَلْمُدْرِكُ الَّذِی یَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلاَنِیَهَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ الْمُدَّعِیَ لَیْسَ لَهُ قِبَلَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ أَعْنِی الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لاَ طِلْبَهٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لاَ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ یَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّیْنَ

و روی الشیخ فی الصحیح، عن حماد عن المختار قال دخل أبو حنیفه علی أبی عبد الله علیه السلام فقال له أبو عبد الله علیه السلام ما تقول فی بیت سقط علی قوم فبقی منهم صبیان أحدهما حر و الآخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحر من العبد قال أبو حنیفه یعتق نصف هذا و نصف هذا فقال أبو عبد الله علیه السلام لیس کذلک و لکنه یقرع بینهما فمن أصابته القرعه فهو الحر و یعتق هذا فیجعل مولی لهذا(۱) و قد تقدم فعل علی علیه السلام فی تداعی الحر و العبد کذلک.

و فی الصحیح عن حماد عن حریز، عمن أخبره عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین صلوات الله علیه بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارهم و بقی صبیان أحدهما حر و الآخر مملوک فأسهم أمیر المؤمنین علیه السلام بینهما فخرج السهم علی أحدهما فجعل له المال و أعتق الآخر.

و فی الموثق عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه قال سئل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فیشهد أن علیه فقد حل دمه(۲).

و فی القوی عن حماد بن عیسی عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام أتی بعبد لذمی قد أسلم فقال أذهبوه فبیعوه من المسلمین و ادفعوا ثمنه إلی صاحبه

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب البینتین یتقابلان إلخ خبر ۱۷-۱۸ من کتاب القضاء.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۵ من کتاب الحدود.

..... و لا تقروه عنده(۱).

و فی القوی عن نوح بن دراج قال: قلت لابن أبی لیلی أ کنت تارکا قولا قلته أو قضاء قضیته لقول أحد؟ قال: لا إلا رجل واحد قلت: من هو؟ قال جعفر بن محمد علیهما السلام(۲)

و فی الموثق کالصحیح عن أبی مریم - عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال علی علیه السلام لو قضیت بین رجلین بقضیه ثمَّ عادا إلی من قابل لم أزدهما علی القول الأول لأن الحق لا یتغیر۳

هذا فی الواقعه الخاصه و فی مثلها یمکن التغیر کما وقع کثیرا لأن الظاهر أن لله تعالی فی کل واقعه (حکما - ظ) خاصا یختص بالمعصومین علیهم السلام.

و فی الصحیح عن محمد بن أبی حمزه عن رجل بلغ به أمیر المؤمنین علیه السلام قال:

مر شیخ مکفوف کبیر یسأل فقال: أمیر المؤمنین علیه السلام: ما هذا؟ فقالوا: یا أمیر المؤمنین نصرانی قال: فقال أمیر المؤمنین علیه السلام استعملتموه (أی أخذتم منه الجزیه) حتی إذا کبر و عجز منعتموه أنفقوا علیه من بیت المال(۳).

و یدل علی إعطاء مال بیت المال إلی فقراء المسلمین مع عدم وفاء الزکاه لهم بطریق أولی.

و فی القوی عن عبد العزیز بن محمد (الدراوردی - خ) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عمن أخذ أرضا بغیر حقها و بنی فیه قال: یرفع بناؤه و یسلم التربه إلی صاحبها لیس

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۹ من کتاب القضاء.

۲- (۲-۳) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۱۴-۳۲.

۳- (۴) أورده و السبعه التی بعدها فی التهذیب باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۱۸-۲۶-۲۹-۴۷-۶۲-۶۳-۷۶ من کتاب القضاء.

..... لعرق ظالم حق ثمَّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

و العرق بالفتح كنايه عن تعبه أو بمعنى حركته و عمله (أو) بالكسر و يكون المراد به العرق الذى يكون فى البدن المجوف الذى فيه الدم و يكون كنايه عن عمله لأن العمل يكون بقوه الروح الطبيعى من الأورده (أو) بقوه الروح الحيوانى من الشرائين - و قرئ بتنوين عرق و يكون الظالم صفته و بالإضافه بالمعنى المتقدم (أو) بمعنى عروق الشجر و الزرع و البناء و فى القوى عن أميه بن عمر و قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت فى البحر فأخرج بعضه بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هو أحق به (أى الغواصين) على الظاهر، و حمل على إعراض أصحابه عنه أو أصحاب المال و لا- يحتاج إلى التكليف و إن كان فيه مخالفه ما للظاهر فإنها أحسن من تلك المخالفه و الله تعالى يعلم.

و فى الموثق عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض فى حد و لا فى غيره حتى وليت بنو أميه فأجازوا البينات.

و فى القوى عن طلحه بن زيد مثله و هما مخالفان للمشهور بين الأصحاب لكنه ليس للخبرين معارض من الأخبار فينبغى أن يكون العمل عليهما.

و فى القوى عن محمد بن مسلم و زراره عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على أقل مما يجب فيه القطع و يدل على جواز التغليظ فى اليمين و على كراهته فى الأقل من ربع الدينار و فى القوى عن أبى حمزه الثمانى عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

كتاب العتق و التدبير و المكاتبه

بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ

فی کم تجری الأحکام علی الصبیان قال: فی ثلاث عشره سنه و أربع عشره سنه قلت:

فإن لم یحتلم قال: و إن لم یحتلم فإن الأحکام تجری علیه و سیجیء - صحیحه ابن سنان و غیرها مما یتضمن ذلک.

و فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه أن علیا علیهم السلام کان یقول لا ضمان علی صاحب الحمام فیما ذهب من الثیاب لأنه إنما أخذ الجعل علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب.

و فیه دلاله علی أن الأجر الذی یعطی (الحمامی - ظ) من باب الجعاله و یمکن أن یکون من باب الإجاره أیضا و علی أی حال فیجوز.

باب العتق و أحکامه

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم»رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن أبی البلاد عن أبیه رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم(۱) و فی تخصیصه لعموم الأخبار الصحیحه نظر.

روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار و حفص بن البختری و الکلینی فی الحسن کالصحیح عنهما و عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی الرجل یعتق المملوک

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب ثواب العتق و فضله خبر ۳-۱-۲ و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۳-۱-۲ من کتاب العتق.

وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ.

قال يعتق لكل عضو منه عضوا من النار.

و فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (محمد بن على - يب) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أعتق مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار - و الكلينى فى القوى كالحسن، عن بشير النبال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعتق نسمه صالحه لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار.

«و روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه و عن معاويه بن عمار و حفص بن البخترى و الشيخ فى الصحيح عن الأخيرين(١)

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل»و كذا للمرأه على الظاهر لأن الغالب ذكر الرجل لشرفه مع عموم الحكم.

«أن يتقرب»إلى الله تعالى«عشيه عرفه»و هى بعد الزوال إلى المغرب أو إلى الصبح.

«و يوم عرفه»تعميم بعد التخصيص فإنه يستحب إلى الزوال أيضا أو يخص العشيه بما بعد اليوم من الصبح من يوم العيد«بالعتق و الصدقه»يمكن أن يكون الفائده فى العتق أن يحج حجه الإسلام فإنه إذا أدرك أحد الموقفين حرا أدرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن أنه يوم العتق من النار فينبغى أن يزيد فى أسبابه.

١- (١) تتمه الخبر الثانى فى هذا الباب فلا تغفل.

..... و يستحب مؤكدا عتق مملوك خدم سبع سنين روى الكلينى و الشيخ فى القوى عن بعض آل أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه و لا يحل خدمه من كان مؤمنا سبع سنين(۱) و حمل على تأكد استحبابه و الأحوط أن لا يخدمه بعدها.

و يتأكد الاستحباب إذا أتى بقيمته ليحرر لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمه ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله(۲)-و يمكن حمله على الكتابه بأن يكون الإتيان مجازا على طلبها.

و كذا يستحب عتقه (و قيل يجب) إذا ضربه بمقدار حد من الحدود لم يجب عليه لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب الله على المملوك لم يكن لضاربه كفاره إلا عتقه(۳)

و ينبغى أن يكتب له كتابا كما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى البلاد قال قرأت عتق أبى عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه: هذا ما أعتق جعفر بن

۱- (۱) الكافى باب نوادر خبر ۱۲ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۱.

۲- (۲) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۳۴.

۳- (۳) الكافى باب النوادر خبر ۱۷ من كتاب الحدود لكن لفظ الحديث هكذا: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حدا وجبه المملوك على نفسه لم يكن إلخ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۸۵ من كتاب الحدود كما فى المتن.

وَرُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَهَ أَخِیهِ أَوِ ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ ذَکَرَ أَهْلَ

محمد أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا یرید منه جزاء و لا شکورا علی أن یقیم الصلاه و یؤدی الزکاه و یحج البیت و یصوم شهر رمضان و یتولی أولیاء الله و یتبرء من أعداء الله شهد فلان و فلان و فلان ثلاثه(۱)

و الکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابن سنان عن غلام أعتقه عن أبی عبد الله علیه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندی فلانا علی أنه یشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أن محمدا عبده و رسوله و أن البعث حق و أن الجنه حق و النار حق، و علی أنه یوالی أولیاء الله و یتبرأ من أعداء الله و یحل حلال الله و یحرم حرام الله و یؤمن برسل الله و یقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا یرید منه جزاء و لا شکورا و لیس لأحد علیه سبیل إلا بخیر شهد فلان(۲)

«و روی عن أبی بصیر»فی الموثق«و أبی العباس»الفضل بن عبد الملک البقباق فی الصحیح«و عبید بن زراره»فی القوی کالصحیح، و رواه الشیخ فی الصحیح، عن أبان عنهم(۳)«عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا ملک الرجل و الدیه»و إن علا بالإجماع«أو أخته»من الأبوین أو أحدهما«أو عمته»و إن علت«أو خالته»و إن علت«أو ابنه أخیه أو ابنه أخته»و إن نزلنا «و ذکر أهل هذه الآیه من النساء»و الظاهر أنها قوله تعالی:حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ

۱- (۱) الکافی باب کتاب العتق خبر ۲ من کتاب العتق و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۴.

۲- (۲) الکافی باب کتاب العتق خبر ۱ و فیه محمّد بن سنان عن غلام و یبعده ان محمّد بن سنان لا یروی عن جعفر بن محمّد الصادق (علیه السلام) فتأمل.

۳- (۳) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۰۸.

هَذِهِ الْآيَهِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكَ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكَ أَمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِذَا مَلَكَهُنَّ عَتَقْنَ قَالَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَ الْوَلَدَ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ (۱).

إلى هنا لا- ما بعده من قوله تعالى:(وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ) فإنهن و إن كن محارم لكن لا- يعتقن بالملك (أو) يكون المراد به المحرمات بالنسب فقط، و الظاهر أنه من الراوى. و يمكن أن يكون قرأ هذه الآيه عليه عند ذكر ما تقدم، و الذى ذكرنا من التعميم فهو مراد من الآيه اتفاقا فلو كان القراءه منه عليه السلام كان دلالته على التعميم أظهر «عتقوا جميعا»بمجرد الملك اختيارا كالشراء و الاستيهاب أو اضطرارا كالميراث.

«و لا- يملك أمه من الرضاع»و إن علت«و لا- أخته و لا- عمته و لا- خالته»و إن علت«فإذا ملكهن»أى ما كان من الرضاع«عتقن»قهرا«قال»موجود فى بعض النسخ كما فى يب«و ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع»و يعتق فيدخل فيه البنت و إن نزلت و بنت الأخ و بنت الأخت و إن نزلتا«و قال يملك الذكور ما خلا الوالد»و إن علا«و الولد»و إن نزل فيملك العم و الخال و الأخ و ابنه و ابن الأخت كما تقدم و التكرير للتوضيح و لبيان القاعده الكليه كما فى قوله«و لا يملك من النساء ذات محرم»أو رحم و فى يب ذات رحم محرم«قلت»

توضيحا«و كذلك يجرى فى الرضاع»من عتق العمودين مطلقا و المحارم من النساء.

۱- (۱) النساء-۲۳.

..... و يدل على ذلك أيضا ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا ملك الرجل و الديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا (و فى يب أعتقوا) و يملك ابن أخيه و عمه (عمته - خ كا)(و فى يب بإضافه و خاله) (و فيهما) و يملك أخاه و عمه و خاله من الرضاعه(۱)

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده و لا والدته (و فى يب والديه و لا ولده) و لا عمته و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال.

و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى القوى، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال: لا يملك والده و لا والدته (و فى يب والديه و لا ولده)، و لا أخته و لا ابنه أخيه و لا ابنه أخته و لا عمته و لا خالته، و يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته و لا يملك أمه من الرضاعه.

و الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل و الديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا، و يملك ابن أخيه و عمه و خاله و يملك أخاه و عمه و خاله من الرضاعه.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها، و أما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا - حين يملكهما، قال: و سألته عن المرأه ترضع عبدها أ تتخذه عبدا؟ قال: تعتقه و هى كارهه (و فى يب يعتقونه و هم كارهون) أى يعتق بغير اختيار منهم أو يخلى سبيله.

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب ما لا يجوز ملكه من القربات خبر ۱ ۲-۷-۶-۵-۳ و أورد غير الرابع فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۰۰-۹۹-۹۸ ۹۷-۱۰۹-۱۰۴.

..... و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، و ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه ما تملك من قرابتها؟ فقال: كل أحد إلا خمسه، أبوها، و أمها، و ابنها، و ابنتها، و زوجها - أى ينفسخ النكاح بالملك.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن ميسر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أعطى رجلا ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك قال: يقوم فإن زاد درهم واحد عتق و استسعى الرجل(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يملك الرجل أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن أخيه و أخاه من الرضاعه.

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان (عن أبى عبد الله عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ترضع غلاما لها من مملوك حتى تفطمه يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أ ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أ ليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب - و كأنه للتقيه أو للوضوح أو لقلته و لا ينسى مثل هذا إلى الذهاب إلى داره.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا و لا يملك أخته.

و فى القوى عن أبى عتيبه، عن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله

۱- (۱) أورده و الاحد عشر التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۰۴ ۱۱۳-۱۱۱-۱۰۳-۱۱۲-۱۰۱-۱۰۲-۱۰۶-۱۰۷-۱۱۵-۱۱۶-۱۱۷.

..... عليه السلام غلام، بينى و بينه رضاع يحل لى بيعه؟ قال: إنما هو مملوك إن شئت بعته (أو بعه) و إن شئت أمسكته (أو أمسكه) و لكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران.

و فى الحسن كالصحيح عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه و إخوته؟ فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا و قد يملك إخوته فيكونون مملوكين و لا يعتقون.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه من الرضاعه قال و سمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء و لا يملك أبويه و لا ولده، و قال إذا ملك و الديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه و ذكر هذه الآيه من النساء عتقوا و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أمه من الرضاعه و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم عتقوا أما ما ذكر فى أول الخبر من عدم تملك الأخ أخاه (فمحمول) على الاستحباب لما تقدم.

و مثله ما رواه الشيخ فى الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه (أى وارثه) و أخوه فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده.

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه عتق - أى كان وارثا لمالكه،(فيحملان) على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

(و أما) ما رواه فى الموثق، عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جاريه فأرضعت خادمه ابنا له و أرضعت أم ولده ابنه خادمه

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ

فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها قلت. فإنه كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت و ابنه اليوم غلام شاب فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو يأخذ ثمنها ابنه و مال ابنه له، قلت:

فيبيع الخادم و قد أرضعت ابنا له؟ قال نعم و ما أحب له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها.

(فالمراد) به جواز بيع الخادم فإنها صارت بمنزله أم ولده و الرضاع لحمه كلحمه النسب لا كلحمه المصاهره كما سيجيء و قوله: قلت فإنه كان قد وهبها إلخ) استبعاد من السائل فى جواز بيع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام، و قوله عليه السلام (يبيعها هو إلخ) رفع استبعاده بأن الخادم له لا- من الغلام فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه، و الذى أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعه مال أبيه. فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمه، لكن لم يهبها منه ثمَّ بعد ذلك استبعد عنه فقال عليه السلام إنه لا يصير سببا لحرمه البيع بل صار سببا لكراهته لكنه إذا احتاج إلى ثمنها ارتفعت الكراهه أيضا.

(و ما رواه) الشيخ فى الموثق، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع (فيدل) على كراهه بيع الأخ من النسب لا من الرضاع كما تقدم فى خبر عبيد.

(و ما رواه) فى الموثق كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى بيع الأم من الرضاعه قال: لا بأس فى ذلك إذا احتاج (فمحمول) على بيع أم ولده من الرضاع كما تقدم فى خبر إسحاق، مع شذوذه (أو) على عدم حصول شرائط الرضاع (أو) على التقيه.

«و روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح كالشيخ(۱) أبو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب - و كأنه للتقيه أو للوضوح أو لقلته و لا ينسى«عن أبى عبد الله عليه السلام

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۸.

أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أَخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

(إلى قوله) أن يضمن»أى يعتق الجميع بالسرايه و عليه ضمان قيمه حصه الشريك «و إن كان معسرا أخدمت بالحصص»و يحمل على عجز الجاريه عن السعى أو إرادتها العبوديه كما سيجىء.

«و روى محمد بن قيس»فى الحسن كالصحيح، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان شريكا فى عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتق حصته و لم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و إن لم يكن له سعه من المال نظر قيمته يوم أعتق، ثمَّ يسعى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق(۱).

و بإسناده، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه حتى كبر الذى حرر نصفه قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول و أمر المحرر فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه۲.

و روى الشيخ الجزء الأول فى الصحيح إلى قوله حتى يعتق و فيه تغيير ما من تبديل قوله:(و لم يبعه) بقوله:(و له سعه) و من زياده قوله (منه ما أعتق) بعد قوله (يوم أعتق) و فيما ذكره المصنف من الجزء الثانى تغيير ما من تبديل (نصيبه) ب (نصفه) و من إسقاط قوله (حتى كبر الذى حرر نصفه) بعد قوله (و أمسك الآخر نصفه) و الظاهر أن التبديل فى قوله (و له سعه) بقوله (و لم يبعه) وقع من نساخ الكافى، و كذا إسقاط قوله (حتى كبر الذى حرر نصفه) من نساخ

۱- (۲-۱) الكافى باب المملوك بين شركاء إلخ خبر ۳-۴ من كتاب العتق و أورد الأول فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۲۴.

عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمٍ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لاَ أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ

الفقيه فإنه مغير المعنى لأن الظاهر مع وجوده قراءه قوله (و أمر المحرر) بالكسر، و مع عدمه بالفتح و أما قوله (و هو صغير) فالمراد به المحرر بالكسر، و يدل على جواز عتق الصغير كما يدل عليه أخبار أخر ستجيء.

و يدل الجزء الأول على وجوب مباشره الإعتاق كما يدل عليه أخبار أخر، و الجزء الثانى على العتق القهرى كما هو المشهور، و يدل عليه أيضا أخبار أخر، و يمكن حمل الأوله على يدفع القيمه فإنه بمنزله المباشره للعتق و يمكن حملها أيضا على توقف العتق على دفع القيمه كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب.

«و روى محمد بن الفضيل»المجهول حاله كما تقدم، الغير المذكور سنده فى فهرست المصنف. و الظاهر أنه أخذه من كتابه المشهور (أو) من الكافى كما هو دأبه لكن فى بعض نسخ فى (ردنى) مكان (ذرنى) و رواه الكلينى فى القوى كالصحيح(۱)

و يمكن أن يكون محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه المذكور فى حسنا كما ذكره بعض، لكن الاحتمال لا ينفع، و يظهر من اعتماد المصنف و غيره عليه أنه كان ثقه أو كان كتابه معتمدا و ذكر هذا الخبر فى كتاب النكاح أولى، و يدل ظاهرا على عدم العتق القهرى و على أن السعى باختيار المملوك«و إنه أراد أن يستنكح النصف الآخر»الذى صار حرا«قال لا ينبغى»أى لا يجوز«له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأه فرجان»أى لا يستباح نصفه بالملك و نصفه بالعقد لأن

۱- (۱) الكافى باب نكاح المرأه التى بعضها حر و بعضها حر و بعضها رق خبر ۲ من كتاب النكاح.

يُقَوِّمُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا. وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا

النكاح أمر بسيط لا يبعض و قال الله تعالى:(إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ) (۱)

و ظاهر الانفصال، الحقيقى دون منع الخلو بأن لا ينافى الجمع «و لا ينبغى له أن يستخدمها»أى بكلها و إلا فيجوز المهاياه كما سيجىء أو على الكراهه كما هو الظاهر«و لكن يقومها و يستسعيها»حتى تصير حره لأنه ليس لله شريك.

«و فى روايه أبى بصير»فى الموثق«مثله إلخ»روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمه فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمه الذى لم يعتق لا أبغى تقومنى، ذرنى (أو ردنى) كما أنا أخدمك أ رأيت إن أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أ له ذلك؟ قال: لا ينبغى له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأه فرجان و لا ينبغى له أن يستخدمها و لكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم و له يوم(۲) و الظاهر أن المصنف أخذهما من الكافى و فيه كما ذكر، فالظاهر أنه وقع السهو منه فى التتمه، و يمكن أن يكون مأخوذا من كتاب أبى بصير و كان فيه التتمتان فنقل الكلينى إحداهما و المصنف الأخرى.

و روى الكلينى فى الموثق عن سماعه قال: سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل، ثمَّ إن الرجل اشترى بعض السهمين قال: حرمت عليه۳ و سيجىء فى النكاح أيضا.

«و روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۳)

۱- (۱) المؤمنون-۶ و المعارج-۳۰.

۲- (۳-۲) الكافى باب نكاح المرأه التى بعضها حر و بعضها رق خبر ۱-۴ من كتاب النكاح.

۳- (۴) الكافى باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه إلخ خبر ۱.

عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌّ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّهُ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا لَهُمْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ.

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) إن كان مضارا»أي كان قصده الضرر مع القربه (أو) حصل الضرر بعتقه و إن لم يقصده (أو) يقال بصحه العتق مع قصده المضاره و إن لم يحصل له الثواب«كلف أن يعتقه»بالمباشره أو يدفع الثمن كما تقدم هذا إذا كان قادرا، و مع العجز يبطل في حصته أيضا.

كما«روى حريز»في الصحيح كالشيخ(1)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) و إن أعتق الشريك مضارا»و في يب (و هو معسر) و هو الصواب و كأنه سقط من النساخ ليتم المقابله«و يرجع القوم على حصتهم»أو حصصهم أي من العبد و يمكن أن يكون المراد به الرجوع إلى القيمه على تقدير سقوط قوله "و هو معسر " بأن يكون المراد بعدم العتق عدم الثواب عليه و يكون تفسيرا للجمله الأولى، و السقوط أظهر و على تقدير الوجود و يمكن أيضا أن يكون المراد به عدم الثواب و يكون العتق في حصته ماضيا إلا أن يكون قصده المضاره فقط بدون ضم القربه إليها.

و مع ذلك أيضا مشكل فإنه يمكن أن يكون العتق صحيحا لا ثواب له لعموم الأخبار

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۲۷.

..... السافله، و لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذى أعتقه عقوبه و إنما جعل ذلك عليه لما أفسده(۱).

و فى الموثق عن سماعه، قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمه و يضمن الثمن الذى أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

و روى الشيخ فى الصحيح بسندين، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذى أعتقه عقوبه و إنما جعل ذلك لما أفسده۲.

فظهر من هذه الأخبار أن عتق الحصه مضاره و لا مدخل للقصد فى ذلك فيحمل التعليل فيما ورد فيه على الغايه كما فى قوله عليه السلام.

"لدوا للموت و ابنوا للخراب-"، و يمكن حمل هذه على القصد أيضا و روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فأعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ مما بقى؟ قال نعم بما بقى - و فى (فى) منه بقيمته يوم أعتق(۲).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبى

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۲۲-۲۳.

۲- (۳) الكافى باب المملوك بين شركاء إلخ خبر ۶ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۷.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاما بينه و بين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوم (يوما - خ ل) للغلام. و يوم (يوما - خ ل) للمولى و يستخدمه، و كذلك إن كانوا شركاء(۱).

و فى القوى، عن على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين الناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم بقيمته ثمَّ يستسعى فيما بقى ليس للباقى أن يستخدمه و لا تأخذ منه الضريبه - و يحمل على إراده العبد الاستسعاء جمعا.

(و أما) ما رواه فى الموثق كالصحيح، عن يعقوب بن شعيب، و عن الحسن بن زياد قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أعتق شركاء له فى غلام مملوك عليه شىء؟ قال: لا (فيحمل) على ما إذا أراد به وجه الله تعالى أو مع العجز.

لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن البزنطى عن أحمد بن زياد (و لا يضر ضعفه) عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الوفاه و له مماليك لخاصه نفسه و له مماليك فى شركه رجل آخر فيوص فى وصيته، مماليكى أحرار ما حال مماليكه الذين فى الشركه؟ فكتب عليه السلام يقومون عليه إن كان ما له يحتمل فهم أحرار(۲).

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم و حماد و ابن أذينه و ابن بكير و غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام(۳)«قال لا عتق»مجزيا أو كاملا يستحق به الثواب«إلا ما أريد به وجه الله تعالى»أى رضاه و التوجه و التقرب إليه تعالى أو ذاته تعالى - و روى الكلينى فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله تعالى۴.

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۲۶-۲۵-۲۰ و ۱۹.

۲- (۲) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۲۱.

۳- (۴-۳) الكافى باب انه لا يكون عتق الا ما أريد به وجه اللّه عزّ و جلّ خبر ۱-۲۵-۲ و الأول فى التهذيب باب العتق و احكامه ۵.

وَرَوَى الْعَلاَءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ مَتَى آتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلاَثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ

«و روى العلاء»فى الصحيح كالشيخ(۱)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) متى آتيها»أى آلى منها و حلف أو يكون عتقا بيمين فاسد (أو) وردت تقيه، و على أى حال فالحلف منصرف إلى هذه الحال فإذا ارتفعت انحلت اليمين، و على تقدير الفساد يكون مما شاه معهم كما سيجىء فى الظهار.

«و روى عن سماعه»فى الموثق كالشيخ۲«أعتقت مماليكك»

أو مملوكيك كما فى يب من النسختين«أعتق»بالمعلوم أو أعتقوا بالمجهول «فقال إنما يجب العتق لمن أعتق»لأن مراده الإخبار عن المعتوقين فلا عبره بعموم اللفظ باعتبار أنه جمع مضاف و هو للعموم عند المحققين و السؤال أيضا قرينه الفهم فرجح عليه السلام العهد للقرينه، و لكن يظهر الفائده فى الواقع و الظاهر بأنه لو كان السؤال و الجواب إنشائين ينعتق الجميع مع القصد أو الإطلاق، و لو كان السؤال استفهاما أو خبرا و كان الجواب خبرا فحينئذ ينصرف إلى ما نوى و كذا لو كان السؤال إنشاء و الجواب خبرا.

و لو كان السؤال استفهاما أو خبرا و توهم إنشاء فأجاب بالإنشاء ففيه إشكال (من) أن (نعم) بمنزله تكرير السؤال و هو لا يصلح للإنشاء (و من) أنه يكفى فى الإعاده مجرد اللفظ و نوى الإنشاء، فلو ادعى المجيب الإخبار يقبل قوله ظاهرا و يدان بنيته واقعا.

و لو سمع الشاهدان أو الحاكم السؤال و الجواب و لا يمكن الاستفسار بموته

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۴۷-۴۶.

وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَهٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَهِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَهِ الَّذِينَ أَعْتَقَ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

أو جنونه (فهل) يحكم بعتق الأربعه بناء على الظاهر من سماع إقرار العقلاء على أنفسهم، و ظاهر اللفظ يدل على العموم (أو) يعمل بالقرينه؟(من) أن الظاهر كونه استفهاما أو خبرا (و كون) الجواب على طبقه، مع أن المدار فى الإقرار على العدم أو التخفيف فيه إشكال و ظاهر الأخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان، عن الوليد بن هشام قال: قدمت مصر و معى رقيق فمررت بالعاشر فسألنى فقلت: هم أحرار كلهم فقدمت المدينه فدخلت على أبى الحسن عليه السلام فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس عليك شىء قلت إن منهم جاريه قد وقعت بها و بها حمل؟ قال: ليس ولدها بالذى يعتقها، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها(۱) و يدل على أن اللفظ بدون القصد لا اعتبار به كما سيجىء أيضا.

«و روى حماد»فى الصحيح كالشيخ۲«عن الحلبى (إلى قوله) بمنزلتها»أى فى الملكيه و يدل على أنه إذا لم يشترط الحريه يكون الولد مملوكا و الأخبار التى وردت بحريه الولد محموله على وجوب دفع القيمه على الأب حتى ينعتق كما سيجىء فى النكاح.

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۴۸-۴۲.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(۱)«لإطلاق قبل نكاح»فلو قال: إن نكحت فلانه فهى طالق لم يقع و كان لغوا«و لا عتق قبل ملك»مثله، و يؤيده ما رويا فى القوى عن مسمع أبى سيار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا عتق إلا بعد ملك۲.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز(۲) و بعمومه يشمل العتق الفضولى.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق و لا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل(۳).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانه فهى طالق و إن اشتريت فلانا فهو حر، و إن اشتريت هذا الثوب فهو فىء للمساكين فقال: ليس بشىء، لا يطلق إلا ما يملك و لا يعتق إلا ما يملك و لا يصدق إلا بما يملك۵ و غير ذلك من الأخبار، و سيجىء أيضا و لا ينافى ذلك ما تقدم من الأخبار الصحيحه (فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعه أو سته أنه يقرع أو يخير) لأنها محموله على النذر كما تقدم.

«و سأله عبد الرحمن بن أبى عبد الله»فى الصحيح، و يدل على جواز الشرط فى

۱- (۲-۱) الكافى باب انه لا عتق الا بعد ملك خبر ۱-۲ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶-۷.

۲- (۳) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۳۴.

۳- (۵-۴) الكافى باب انه لا طلاق قبل النكاح خبر ۳-۵.

جَارِيَتِی هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ.

وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ : عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ

العتق و لزومه لأن مبنی العتق علی اللزوم کالنکاح - و مثله ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح. عن محمد بن مسلم عن أحدهما صلوات الله علیهما فی الرجل یقول لعبده أعتقتک علی أن أزوجک ابنتی فإن تزوجت علیها أو تسریت فعلیک مائه دینار فأعتقه علی ذلک فتسری أو تزوج قال علیه شرطه(۱) و التسری أخذ السریه و هو أن یختار أمه للوط ء.

«و قال أبو عبد الله علیه السلام»یمکن أن یکون روایه محمد بن مسلم و نقله بالمعنی و أن یکون غیره - و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن إسحاق بن عمار و غیره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یعتق مملوکه و یزوجه ابنته و یشترط علیه إن هو أغارها(۲) أن یرده فی الرق، قال له شرطه(۳)-و هو یدل علی جواز شرط العود فی الرق و استشکله الأصحاب و عمل به جماعه «و سأله یعقوب بن شعیب»فی الحسن کالصحیح و رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عنه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام۴«أ لهم أن یستخدموها؟ قال لا»لأن الخدمه لیس بمثلیه حتی یعوض منها بها و هل لهم أجره المثل علیه؟ المشهور ذلک (و قیل) بالعدم لعدم ذکرها فی الواقعه، و لو کانت لازمه و لم یذکره علیه السلام لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه و لقوله: اسکتوا عما سکت الله عنه.

۱- (۱) الکافی باب الشرط فی العتق خبر ۴ و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۲۹.

۲- (۲) اغار فلان اهله ای تزوج علیها (صحاح).

۳- (۴-۳) الکافی باب الشرط فی العتق خبر ۳-۲ و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۲۸-۳۰.

سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لاَ.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ

و يدل على جواز شرط الخدمه أيضا ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن أبا نيزر، و رباحا، و جبيرا أعتقوا على أن يعملوا فى المال خمس سنين(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن العلاء عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يكون له الأمه فيقول يوم يأتيها فهى حره ثمَّ يبيعها من رجل، ثمَّ يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه(۲)-فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع، و الأظهر أنه عتق بيمين و هو باطل، و تعليله عليه السلام بأنها قد خرجت من ملكه، لرفع وسوسه السائل أو وقع تقيه أو يحمل على اليمين و إن لم يذكرها.

«و روى جميل»فى الصحيح«عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام»

و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أحدهما عليه السلام، و بسند آخر فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام كالشيخ(۳) و بمضمونه عمل أكثر الأصحاب (و قيل) بأن المال للمعتق بالكسر و حمل الروايه على الاستحباب لكن الروايه من المشاهير، و يؤيده ما سيجىء من الأخبار فالعمل بها متعين.

۱- (۱) الكافى باب الشرط فى العتق خبر ۱.

۲- (۲) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۴۷.

۳- (۳) الكافى باب المملوك بعتق و له مال خبر ۴ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۳۸.

عَبْداً لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلاَّ فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ وَ فِی رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ عَلِمَ مَوْلاَهُ الَّذِی بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالاً فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

وَرَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوکٌ فَأَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً وَ لَمْ یَکُنِ اسْتَثْنَی السَّیِّدُ الْمَالَ حِینَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

«و روی ابن بکیر»فی الموثق کالصحیح«عن زراره»و هو کما سبق و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن ابن بکیر، عن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام(۱)«قال إذا کاتب الرجل مملوکه و أعتقه إلخ»و الظاهر أن تصحیفها ب (کان للرجل مملوک فأعتقه) وقع من النساخ و إن أمکن أن یکون خبرا آخر لکن التتبع یشهد بخلافه«و لم یکن (إلی قوله) للعبد»یدل ظاهرا علی أن العبد یملک و مع عدم الاستثناء یکون للعبد، و مع الاستثناء یکون للمالک بالمفهوم، و فی الاستبصار بزیاده "و إلا فهو له "و یمکن أن یحمل علی الأخبار المتقدمه بأن المولی إذا علم و لم یستثنه فکأنه أعتق المال مع العبد و یکون مقیدا للأخبار السابقه.

و روی الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن أبی جریر قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل قال لمملوکه أنت حر و لی مالک قال لا یبدأ بالحریه قبل المال یقول لی مالک و أنت حر برضی المملوک۲-و ظاهره تملک العبد، و یمکن الجمع بین الأخبار بأن یحمل ما یدل علی ملکه علی فاضل الضریبه و أرش الجنایه و غیرهما مما ورد فیه نص و عدمه علی غیرها.

۱- (۲-۱) الکافی باب المملوک یعتق و له مال خبر ۳-۲ و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۳۷-۳۹.

وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَتُوُفِّیَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ یَکُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَ یَکُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَیِّدِهِ.

وَرَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عِنْدَ

«و سأله عبد الرحمن بن أبی عبد الله»فی الصحیح و الشیخ فی الموثق کالصحیح عنه، عن أبی عبد الله علیه السلام(۱) و هو کما تقدم فی الدلاله علی التفصیل.

«و روی جمیل»فی الصحیح«عن زراره»کالشیخ و الکلینی فی الحسن کالصحیح و سیجیء فی الصحیح عن جمیل(۲)«عن أبی عبد الله (إلی قوله) و مثله»و فی بعض النسخ و مثلیه و الظاهر أنه من النساخ کما فی جمیع کتب الأخبار و الفقه، و کما سیجیء أیضا مفردا یعنی إذا أعتق سدس الغلام یستسعی فی الباقی لا إذا کان أقل منه فإنه إضرار علی الورثه و أصحاب الدیون.

و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق کالصحیح. عن الحسن بن الجهم قال:

سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول فی رجل أعتق مملوکا له و قد حضره الموت و أشهد له بذلک و قیمته ستمائه درهم و علیه دین ثلاثمائه درهم و لم یترک شیئا غیره فقال: یعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائه درهم و یقضی منه ثلاثمائه درهم فله من الثلاثمائه ثلثها و هو السدس من الجمیع.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح بسندین، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنی أبو عبد الله علیه السلام هل یختلف ابن أبی لیلی و ابن شبرمه؟ فقلت بلغنی أنه مات مولی لعیسی بن موسی و ترک علیه دینا کثیرا و ترک ممالیک یحیط دینه بأثمانهم

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۳۸.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب من اعتق و علیه دین خبر ۲-۳ من کتاب الوصایا و التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۶-۵ من کتاب الوصایا.

مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِی عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمه: أرى أن يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، و قال ابن أبى ليلى:

أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين محيط بهم، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمه يده إلى السماء فقال: سبحان الله؟ يا بن أبى ليلى متى قلت بهذا القول و الله ما قلته إلا طلب خلافى، فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأى أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغنى أنه أخذ برأى ابن أبى ليلى و كان له فى ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له مع ابن شبرمه و قد رجع ابن أبى ليلى إلى رأى ابن شبرمه بعد ذلك، فقال: أما و الله إن الحق لفى الذى قال ابن أبى ليلى و إن كان قد رجع عنه، فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال: هات قايسنى، فقلت: أنا أقايسك؟ فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له: رجل ترك عبدا و لم يترك مالا غيره و قيمه العبد ستمائه درهم و دينه خمسمائه درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائه درهم و يأخذ الورثه مائه درهم فقلت: أ ليس قد بقى من قيمه العبد مائه درهم عن دينه؟ فقال: بلى - قلت أ ليس للرجل ثلاثه يصنع به ما يشاء؟ قال، بلى قلت أ ليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائه حين اعتقده؟ فقال: إن العبد لا وصيه له إنما ماله لمواليه - فقلت له: فإذا كانت قيمه العبد ستمائه درهم و دينه أربعمائه درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائه درهم و يأخذ الورثه مائتين و لا يكون للعبد شىء - قلت له:

فإن قيمه العبد ستمائه درهم و دينه ثلاثمائه درهم، فضحك و قال: من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا الأشياء شيئا واحدا و لم يعلموا السنه إذا استوى مال الغرماء و مال الورثه أو كان مال الورثه أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلاثه للورثه و يكون له

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ

السدس(۱).

و فی الصحیح عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال، إذا ترک الدین علیه و مثله أعتق المملوک و استسعی(۲).

و فی الصحیح عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال إذا ملک المملوک سدسه استسعی و أجیز.

«و روی حماد»فی الصحیح«عن الحلبی»و رواه الشیخ أیضا مرتین فی الصحیح عن حماد عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل قال إن أنا مت فعبدی حر و علی الرجل دین؟ فقال: إن توفی و علیه دین قد أحاط بثمن العبد بیع العبد و إن لم یکن أحاط بثمن العبد استسعی العبد فی قضاء دین مولاه و هو حر إذا وفاه (أو أوفی)(۳)

و الظاهر أن تلک الجمله سقطت من النساخ لأنه لا خلاف بین العامه و الخاصه فی بطلان العتق مع الاستیعاب، و أما مع عدمه ففیه الخلاف، و ذهب جماعه إلی ظاهر هذا الخبر، و یمکن حمله علی ما سبق لأنه مجمل و الأخبار السابقه مفصله معلله صحیحه، فیحمل الحریه و الاستسعاء علی ما إذا عتق منه سدسه و الله تعالی یعلم.

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۷۴ و باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۴ من کتاب الوصیه و الکافی باب من اعتق و علیه دین خبر ۱ من کتاب الوصایا.

۲- (۲) التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۳۱ من کتاب الوصیه.

۳- (۳) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۷۲ من کتاب العتق و باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه له خبر ۷ من کتاب الوصایا.

هُوَ حُرٌّ بِهِ إِذَا أَوْفَاهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :إِنَّ أَبِی عَلَيْهِ السَّلاَمُ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً وَ أَوْصَی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

«و روی محمد بن مروان»مشترک و لم یذکر المصنف طریقه إلیه، و الظاهر أخذه من الکافی، و فیه فی القوی، عن أبان، عن محمد بن مروان(۱) ،و رواه الشیخ فی الصحیح، عن فضاله، عن أبان(۲)(و هما ممن أجمعت العصابه فلا یضر جهالته) و روی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یکون له المملوکون فیوصی بعتق ثلثهم قال: کان علی علیه السلام یسهم بینهم۳ و قد تقدم.

قوله علیه السلام«فأخرجت عشرین فأعتقهم»یدل ظاهرا علی اعتبار العدد، و علی الإخراج بالحریه و إن أمکن أن یکون قیمتهم مساویه أو راعی القیمه مع العدد، و الظاهر أنه یمکن التعدیل فی مثل ذلک العدد و لا ریب فی أنه إذا أمکن التعدیل بالعدد و القیمه کان أحسن، و مع عدم الإمکان ففیه خلاف و المشهور اعتبار القیمه، و یمکن القول بالتخییر لصدق الثلث علیهما، أما إذا أوصی بعتق عبیده و لم یکن له سواهم فالظاهر حینئذ مراعاه القیمه لأن الوصیه من الثلث قیمه، و یمکن الإخراج علی الرقیه حتی یبقی القدر المطلوب و التوزیع بأن یخرج بعضهم علی الحریه و بعضهم علی الرقیه حتی یبقی المطلوب.

«و روی حریز عن محمد بن مسلم»فی الصحیح کالشیخ(۳)«قال إن

۱- (۱) التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه خبر ۱۴ من کتاب الوصیه.

۲- (۳-۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۷۴-۷۳.

۳- (۴) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۱۹ و فیه (مملوکا بین جماعه).

تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

بَابُ التَّدْبِيرِ

سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ ثَمَنِهِ غِنًى قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

كان الشاهد مرضيا»الظاهر أنه الفرد الخفى أى مع أنه مرضى لا يصير إقراره سببا للسرايه لأنه لم يعتق فكيف إذا لم يكن مرضيا، و يمكن أن يكون مفهومه، إذا لم يكن مرضيا يضمن القيمه للورثه كما فى السرايه إذا كان مضارا، و فيه بعد، و يمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضيا فى السرايه و إن سمع إقراره على نفسه فى عتق حصته.

و مثله ما رواه الكلينى فى القوى عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام.

و روى الكلينى و الشيخ فى القوى: عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال: يجوز عليه شهادته و لا يغرم و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثه(۱).

باب التدبير

و هو عتق المملوك بعد وفاته«سأل إسحاق بن عمار»فى الموثق كالشيخ(۲)

«فإن كان له عن ثمنه غنى»أى لا يحتاج إليه فهل يجوز بيعه حينئذ

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۲۰.

۲- (۲) التهذيب باب التدبير خبر ۱۹.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ رَضِیَ الْمَمْلُوكُ فَلاَ بَأْسَ.

وَرُوِیَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ :فِی الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلاَمَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِی يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ .

: وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً

«قال إذا رضی المملوك فلا بأس»أی لا كراهه فيه و هی أيضا بأس كما يدل عليه ما سيجیء من الأخبار«و روی جميل»فی الصحيح كالشيخ(۱) و يدل علی اشتراط جواز بيعه بالاحتياج و رضی المملوك و هو علی الاستحباب«و روی العلاء عن محمد بن مسلم»فی الصحيح«أن يعتقه عند موته»أی موت البائع أو المشتری بأن يجعله مدبرا و هو أيضا علی الاستحباب فإن اجتمع مع الأولين كان أحسن بأن يبيع خدمته مده حياته أو يشترط علی المشتری عتقه بعد موته، و روی الشيخ فی الصحيح عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

«و سئل أبو إبراهيم صلوات الله عليه»رواه الكلينی و الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسی، عن أبی الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأه دبرت جاريه لها فولدت الجاريه جاريه نفيسه و لم تعلم المرأه حال المولوده، هی مدبره أو غير مدبره؟ فقال لی: متی كان الحمل بالمدبره أ قبل أن دبرت أو بعد ما دبرت؟ فقلت لست أعلم و لكن أجبنی فيهما جميعا فقال: إن كانت المرأه دبرت و بها حبل و لم يذكر ما فی بطنها فإن الجاريه مدبره و الولد رق، و إن كان إنما حدث الحمل بعد

۱- (۱) التهذيب باب التدبير خبر ۲۰.

نَفِيسَهً فَلَمْ يُدْرَ أَ مُدَبَّرَهٌ هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لاَ فَقَالَ مَتَى كَانَ الْحَمْلُ كَانَ وَ هِيَ مُدَبَّرَهٌ أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لاَ أَدْرِي أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَهُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَهُ مُدَبَّرَهٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ.

وَسَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَهً

التدبير فإن الولد مدبر بتدبير أمه(۱).

و كأنه نقل بالمعنى، و يدل على أن التدبير ليس بمنزله العتق فى العلم و عدمه، و يمكن حمله على الاستثناء بأن ينوى عدمه، لما سيجىء أيضا فى خصوص التدبير من مساواته للعتق فى العلم و عدمه، و على أن أولاد المدبر مدبرون و إن رجع عن تدبير والده لأن هذا التدبير لم يقع منه و إنما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع فى تدبير الأولاد.

و يدل على ذلك أيضا ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثمَّ زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثمَّ مات زوجها و ترك أولاده منها، فقال: أولاده منها كهيأتها، فإذا مات الذى دبر أمهم فهم أحرار قلت أ يجوز للذى دبر أمهم أن يرد فى تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم قلت:

أ رأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج و بقى أولادها من الزوج الحر أ يجوز لسيدها أن يبيع أولادها و أن يرجع عليهم فى التدبير قال: لا إنما كان له أن يرجع فى تدبير أمهم إذا احتاج و رضيت هى بذلك - و يدل أيضا على أن الولد مملوك إذا لم يشترط الحريه كما تقدم و سيجىء.

«و سأل الحسن بن على الوشاء»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب المدبر خبر ۵-۶-۳-۱ و التهذيب باب التدبير خبر ۱۱-۱۴-۱۵-۱.

وَ هِیَ حُبْلَی فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِیَهِ فَمَا فِی بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَعْلَمْ فَمَا فِی بَطْنِهَا رِقٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ الْمَمْلُوکَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ یَحْتَاجُ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ.

وَرُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :الْمُدَبَّرُ

کالصحیح «أبا الحسن»علی بن موسی علیهما السلام و هو کالأخبار السابقه فی العلم و عدمه، و فی جواز البیع بدون الکراهه مع الاحتیاج، و یؤیده أیضا ما رواه الکلینی و الشیخ فی القوی کالصحیح عن الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یدبر المملوک و هو حسن الحال ثمَّ یحتاج هل له أن یبیعه؟ قال: نعم إن احتاج إلی ذلک.

«و روی العلاء»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ(۱)«عن محمد بن مسلم قال المدبر من الثلث»أی وصیه و منه«و للرجل أن یرجع فی ثلثه»أی وصیته سواء کانت الوصیه فی الصحه أو المرض.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال: هو بمنزله الوصیه یرجع فیما شاء منها.

و فی الصحیح، عن هشام بن الحکم قال: سألته (أو سألت أبا عبد الله علیه السلام) عن الرجل یدبر مملوکه أ له أن یرجع فیه؟ قال: نعم و هو بمنزله الوصیه.

و فی الحسن کالصحیح، عن زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: المدبر من الثلث.

و فی الحسن کالصحیح عن معاویه بن عمار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المدبر هو بمنزله الوصیه یرجع فیها و فیما شاء منها؟ فقال: نعم و فی بعض النسخ الصحیحه کخبر معاویه الأول.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب ان المدبر من الثلث خبر ۳-۲-۱ من کتاب الوصایا و التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته خبر ۳۲-۳۳-۳۵-۳۴.

مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ قَالَ نَعَمْ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

و في الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدبر أ هو من الثلث؟ فقال نعم و للموصى إن يرجع في وصيته في صحه كانت وصيته أو مرض(۱).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثمَّ احتاج إلى ثمنه قال فقال هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه۲ و غير ذلك من الأخبار و سيجيء في باب الوصايا أيضا.

«و روى أبان»في الموثق كالصحيح كالشيخ(۲) و هو كالسابقه في الدلاله - و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره قال: و إن تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده و هو من الثلث، إنما هو بمنزله رجل أوصى بوصيه ثمَّ بدا له بعد، فغيرها قبل موته و إن هو تركه و لم يغيرها حتى يموت أخذ بها(۳).

۱- (۲-۱) الكافي باب المدبر خبر ۳-۹ و التهذيب باب التدبير خبر ۳-۶ من كتاب العتق.

۲- (۳) التهذيب باب التدبير خبر ۲۴.

۳- (۴) الكافي باب المدبر خبر ۹ و التهذيب باب التدبير خبر ۵.

وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ مُدَّهَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ : عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا

«و روى عاصم»بن حميد فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح(۱)

«عن أبى بصير (إلى قوله) عن دبر»أى عقيب الحياه و يدبران«فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء»لأنه تعجيل لعتق كل واحد منهما«و ليس له أن يبيعه»

على الاستحباب«إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته»و يظهر منه جواز هذا البيع و إن كان الزمان مجهولا مع أنه بيع المنافع، و يمكن عوده إلى الصلح و هو أيضا على الاستحباب لما تقدم من الأخبار«و له أن يأخذ ماله إن كان له مال»

و يدل على أن العبد لا يملك و يمكن حمله على غير مورد الروايه و سيجىء.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خدمه المدبر و لم يبع رقبته.

و فى القوى، عن وهب، عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

و فى القوى عن على قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريه له عن دبر فى حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها حياته، فإذا مات أعتقت الجاريه و إن ولدت أولادا فهى بمنزلتها - إلى غير ذلك من الأخبار و عمل بها جماعه من الأصحاب و الحمل على الاستحباب أولى لما تقدم.

«و سأله عبد الله بن سنان»فى الصحيح كالشيخ عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه أعتقت ثلث خادمها كما فى يب (و خادمتها) كما فى بعض النسخ(۲)

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب التدبير خبر ۵-۸-۱۸-۲۶.

۲- (۲) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له بعد موته خبر ۳۱.

عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِی لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ - إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِی كَفَّارَهِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِی كَفَّارَهِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ الَّذِی يَجْعَلُ لَهُ فِی ذَلِكَ.

«عند موتها أ على أهلها أن يكاتبوها»بالكتابه المصطلحه أو الاستسعاء مجازا «قال: لا»لا ريب فی عدم وجوب المكاتبه، و أما الاستسعاء فيحمل على ما لم ترد الخادمه، و يحمل على ما لو لم يكن لها سواها و إلا فالظاهر أنه ينعتق بانعتاق جزء منه كما تقدم فی السرايه و إن كان أكثر الأخبار فی السرايه فی حصه الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الأولى و عمل بعض الأصحاب بظاهر الخبر.

«و روى أبان»بن عثمان فی الموثق كالصحيح كالشيخ(۱)«عن عبد الرحمن»

ابن أبی عبد الله«قال: سألته»أی أبا عبد الله عليه السلام«قال لا يجوز الذی يجعل له ذلك»و فی يب (جعل) و يدل ظاهرا على عدم إجزاء عتق المدبر عن العتق الذی يجب عليه فی كفاره اليمين أو الظهار، و يخالف الأخبار المتقدمه فيحمل (إما) على الاستحباب (أو) إذا لم يرجع عن التدبير (أو) يحمل على أنه لو مات لم يكن للورثه أن يجعل هذا العتق بدلا من غيره لأن بالموت ينعتق، فكيف يمكن عتقه (أو) على أنه إذا كان حيا نوى أنه يكون كفاره حتى يحصل له التدبير و الكفاره، بل يجب التعجيل و لا يجوز التأخير إلى الموت مع لزوم الصيغه.

و روى الكلينی فی الصحيح، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخی (و هو

۱- (۱) التهذيب باب التدبير خبر ۳۰.

وَرَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

كثير الروايه) قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن هشام بن أديم سألنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبه واجبه فى كفاره أ يجزى عن الميت عتق العبد الذى كان السيد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبه التى كانت على الميت؟ فقال: لا(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبه واجبه فى كفاره يمين أو ظهار أ يجزى عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبه الواجبه عليه؟ قال: لا۲

و هو كالمتن.

و كذا ما رواه فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات و عليه تحرير رقبه واجبه و كفاره يمين أو ظهار أ يجزى عنه أن يعتق عنه فى تلك الرقبه الواجبه عليه فقال: لا(۲).

«و روى وهيب بن حفص»فى الموثق كالصحيح كالشيخ(۳)«عن أبى بصير»و يدل على بطلان تدبير المريض المدين، و يحمل على الاستيعاب أو

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۸-۷۰ من كتاب العتق و أورد الأول فى الكافى باب نوادر خبر ۳ من كتاب العتق و لكن عن بعض نسخ يب اذينه بدل اديم و عن بعضها إدريس قيل و هو الأصحّ و فى نسخه من الكافى ادين.

۲- (۳) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له إلخ ذيل خبر ۳۱ من كتاب الوصايا.

۳- (۴) أورده و السته التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۲-۳-۶-۱۶ ۱۱-۱۷ ۲۸ و أورد الأخير فى الكافى باب المدبر خبر ۸.

دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّهٍ مِنْهُ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضِيَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا

تضرر الديان. و على أنه لو دبر فى حال الصحه يمضى عتقه، و يحمل على عدم تضرر الديان بأن يكون له غير العبد ما يفى بدينه لأنه بمنزله الوصيه، و الدين مقدم عليها و عليه يحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن فى ذلك فلا بأس به.

و إن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له، و إن كان دبره فى صحه و سلامه فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره.

لما تقدم من الأخبار، و لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثمَّ احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء و إن أعتق فذلك من الثلث.

و فى الموثق، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت: إن أبى هلك و ترك جاريتين قد دبرهما و أنا ممن أشهد لهما و عليه دين كثير فما رأيك؟ فقال:(رضى الله عن أبيك و رفعه مع محمد و أهله) قضاء دينه خير له إن شاء الله.

«و روى ابن محبوب عن على بن رئاب»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ «عن بريد بن معاويه قال سألت أبا جعفر عليه السلام»و يدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الأولاد، و على أن العبد لا يملك كما تقدم.

مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

وَقَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

بَابُ الْمُكَاتَبَهِ

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

«و قال علی صلوات الله علیه»رواه الشیخ فی الموثق عنه صلوات الله علیه، و یدل علی أن التدبیر من الثلث و جنایته و جنایه المکاتب و أم الولد علی المولی، و یحمل علی أنها فی رقبتهم فیتلف من مال المولی، و سیجیء أن المولی لا یضمن عبدا، و یمکن حمله علی التقیه لأن رواه الخبر زیدیه.

و الظاهر أن التدبیر کما یصح تعلیقه بموت المولی یصح تعلیقه بموت من جعل المولی خدمه العبد له، لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له الخادم فیقول، هی لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهی حره فتأبق الأمه قبل أن یموت الرجل بخمس سنین أو ست سنین ثمَّ تجدها ورثته لهم أن یستخدموها بعد ما أبقت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت و تقدم مع اختلاف.

باب المکاتبه

هی و الکتابه مصدران مزیدان مشتقان من المجرد، و هی معامله من السید مع عبده لتحریره، و الکتابه مستحبه مع علم الخیر لقول الله تبارک و تعالی:فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً (۱) ،و سیجیء المراد من الخیر فی الأخبار.

«روی محمد بن سنان»فی القوی«عن العلاء بن الفضیل»و هو ثقه و الظاهر

۱- (۱) النور-۳۳.

فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالاً

أخذه من كتابه فلا يضر ضعف محمد، مع أنه وثقه المفيد و اعتمد عليه الكلينى و المصنف و رواه الكلينى و الشيخ بهذا السند(۱) «عن أبى عبد الله صلوات الله عليه فى قول الله عز و جل:فَكاتِبُوهُمْ »الظاهر أن الخطاب مع الساده«إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قال إن علمتم لهم مالا»أى ظننتم أنهم يقدرون على المال أو على كسبه لأداء مال الكتابه أو التعيش بعدها أو الأعم و لا ينافى ما سيجىء من انضمام الإيمان أو الإسلام به.

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ،قال: إن علمتم لهم دينا و مالا۲.

و كذا ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى:فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قال: الخير إن علمت أن عنده مالا(۲) مع أنه سيجىء عن المصنف عن محمد بن مسلم ضم الدين.

و كذا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى من تفسيره بالمال و سيجىء، و الظاهر أنه عليه السلام فيما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل أنه يعلم أنه لا خير فى المال بدون الدين، بل يمكن أن يكون اعتقاده الاكتفاء بالدين فذكر المال لرفع و همه أو يكون هذا المعنى من الرواه كما يظهر من الحلبى و محمد بن مسلم أنهما ذكرا مره، المال و مره المال و الدين، و على أى حال فلا ريب فى أنه لا بد منهما لصحه الأخبار و يمكن أن يكون المال كافيا فى الجوار و لا يكون كافيا فى الاستحباب بل لا بد منهما أو كان وجود المال سببا للاستحباب و اجتماعهما سببا لتأكده و هو أظهر سيما إذا طلب العبد المكاتبه.

۱- (۲-۱) الكافى باب المدبر خبر ۱۷ - و التهذيب باب التدبير خبر ۱۵-۱۷.

۲- (۳) الكافى باب المدبر خبر ۸.

قَالَ قُلْتُ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاکُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ تُرِیدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَیْئاً وَ لاَ تَزِیدُهُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِکَ فَقُلْتُ کَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ لِمَمْلُوکٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّهِ آلاَفٍ.

وَرَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُکَاتَبِ

«قال قلتوَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاکُمْ »یمکن أن یکون المخاطب به الساده أو الأئمه علیهم السلام أو المؤمنین أو الأعم، و المراد بمال الله یمکن أن یکون هو الزکاه أو حط النجوم منها أو من غیرها، لکن خصص علیه السلام حط النجوم بالمتعارف بأن یکون الکتابه بقیمه العبد و یحط منها أو لا یزید لأجل الحط، بل کلما کان مقصود السید من کتابته و إن کان زائدا عن قیمته ینبغی أن یحط عنه«و لا تزیده فوق ما فی نفسک»لأن تحط عن الزیاده.

«فقلت کم»فقال السدس فیمکن أن یکون السدس أقل مراتبه أو الأکثر أو الوسط و هو أظهر فیمکن الاکتفاء بالأقل منه کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام و یؤیده ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل:(وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاکُمْ) قال: الذی أضمرت أن تکاتبه علیه لا تقول: أکاتبه بخمسه آلاف و أترک له ألفا و لکن انظر إلی الذی أضمرت علیه فأعطه(۱) أی حطه أو أعطه بیده حتی یعطیک.

«و روی عمر و بن شمر عن جابر»و هو کالسابق فی الضعف علی المشهور کالشیخ(۲)«عن أبی جعفر علیه السلام (إلی قوله) ثلاث سنین»یحمل علی استحباب صبر المولی و إلا فالظاهر أنه بمجرد التجاوز عن النجم. للمولی أن یرده رقا إلا أن یکون مطلقا فیرد فی الباقی، و الصدر النجم و هو المقدر فی کل شهر أو سنه و سمی به لأن

۱- (۱) الکافی باب المدبر خبر ۷ و التهذیب باب التدبیر خبر ۱۹.

۲- (۲) التهذیب باب التدبیر خبر ۶.

يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً قَالَ لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ

العرب كانوا يؤرخون بطلوع النجم فاستعير لكل مقدر من الزمان و كذا الصدر بمعنى الرجوع عن الشريعه ريا.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنى كاتبت جاريه لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هى عجزت فهى رد فى الرق و أنا فى حل مما أخذت منك قال: فقال لك شرطك و سيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل: إنما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له: و ما حد العجز؟ فقال: إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول، قلت: فما ذا تقول أنت؟ قال لا و لا كرامه ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك فى شرطه(۱).

و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثى مكاتبتها و قد شرط عليها إن عجزت فهى رد فى الرق و نحن فى حل مما أخذنا منها و قد اجتمع عليها نجمان قال: ترد و يطيب لهم ما أخذوا منها و قال: ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم۲.

و سيجىء الأخبار الداله على أن مع العجز فى المشروط يرد رقا و يصدق على التأخير عن النجم بيوم، و الأولى الصبر عليه نجما أو نجمين و لا أقل من شهر و الصبر ثلاث سنين أحسن، و يمكن حمله على التقيه لأنه ليس عندهم المكاتبه المشروطه و فى المطلقه لا يكون عجز بالنسبه إلى ما تحرر و فى غيره يكون مهاياه.

و كذا ما رواه الشيخ فى الموثق عن غياث، عن إسحاق بن عمار عن جعفر

۱- (۲-۱) الكافى باب المكاتب خبر ۱-۸ و التهذيب باب المكاتب خبر ۱-۴.

حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى صَدْراً فَإِذَا أَدَّى صَدْراً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ-وَ فِي الرِّقابِ .

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضَ مُكَاتَبَتِي وَ أُعَجِّلَ لَكَ مُكَاتَبَتِي أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِذَا قَالَ تَحُطُّهُ عَنِّي وَ أُعَجِّلُ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ

عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته فى الرق، و لكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام بمكاتبته و إلا رد مملوكا(۱) و كذا ما سيجىء من خبر القسم بن سليمان مع اشتراك الجميع فى الضعف.

«و سئل الصادق عليه السلام»رواه الشيخ، عن إبراهيم بن هاشم مرسلا عن الصادق عليه السلام۲ و تقدم فى باب الزكاه.

«و سأل على بن جعفر»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح(۲)

«و إذا قال حطه عنى»كما فى فى و يب و فى بعض النسخ (تحطه) و حمل على الكراهه، لما سيجىء من جواز الحط فى الدين إذا عجل و عدم جواز الزياده عليها، و تأخير الأجل و تقدم أيضا، و يمكن اختصاص مال الكتابه بعدم الجواز فإنه خاص و هو مقدم على العام فالأحوط أن يكون بعنوان الهبه.

«و روى عمار الساباطى»فى الموثق كالكلينى و الشيخ۴«فى

۱- (۲-۱) التهذيب باب المكاتبه خبر ۵-۳۵ لكن سند الثانى هكذا محمّد بن أحمد ابن يحيى عن ابى إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال سئل إلخ و قوله و تقدم الخ راجع ص ۷ من المجلد الثالث.
۲- (۴-۳) الكافى باب المكاتب خبر ۱۵ (و باب آخر منه) خبر ۱ من كتاب المواريث و التهذيب باب المكاتب خبر ۳۷-۳۶.

فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ يَخْدُمُ الثَّانِي يَوْماً وَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالاً قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ

مكاتب»كما فی یب و مكاتبه كما فی (فی) و یدل ظاهرا على عدم السرایه إلا أن یحمل على فقدان شرطها من الفقر، أو القربه كما تقدم، و على عدم الاستسعاء إلا أن یحمل على عدم إراده العبد إیاه أو على المهایاه و على المیراث بالولاء.

«و روى ابن محبوب»فی الصحیح كالكلینی و الشیخ(۱)«عن عمر بن یزید»

و یدل على أن المملوك یملك فاضل الضریبه بأن یقول المولى له: اكتسب و أعطنی كل یوم كذا و یكون الباقی لك و التمثیل للتوضیح لا أنه قیاس لأنهم عارفون بأحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله صلى الله علیه و آله و سلم و یدل على رفع الحجر عنه فی الفاضل و صحه عتقه و عدم الولاء على معتقه لأن فائده الولاء، الإرث و لا یرث العبد، الحر لكن لمعتقه أن یتخذ ضامنا لجریرته لأنه سائبه لا ولاء لأحد علیه سوى الإمام فإن حصلت له قرابه أو ضامن فهم مقدمون على ولاء الإمامه فی الإرث و یدل على اشتراط الحریه فی الضامن و سیجیء تملكه لأرش الجنایه أیضا و عمل بهما المصنف و جماعه من الأصحاب.

و ذهب جماعه إلى عدم تملكه مطلقا و حملوا الروایتین على الشذوذ، لمنافاته لظاهر الآیه، و الأخبار الكثیره (و أجیب) بأنهما خاص و هما عام، و الخاص مقدم مع أن الآیه فی قوله تعالى:عَبْداً مَمْلُوكاً لا یَقْدِرُ عَلى شَیْ ءٍ (۲)

۱- (۱) الكافی باب المملوك یعتق و له مال خبر ۱ و التهذیب باب العتق و احكامه خبر ۴۰.

۲- (۲) النحل-۷۵.

أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلاَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلاَهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلاَهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لاَ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلاَهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لاَ يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلاَمِي

يمكن أن يكون القيد احترازيا لكن ورد الأخبار الصحيحه الداله على أن القيد توضيحى و يدل على أن المملوك لا يملك شيئا فظهر أن العمده الأخبار و الجمع بينها بالعموم و الخصوص مقدم على ترك بعضها سيما مع صحه الخبر بالاصطلاحين(۱).

«و روى أبان»فى الموثق كالصحيح كالشيخ(۲)«عن أبى العباس»

الفضل بن عبد الملك الثقه و يدل على جواز شرط العمل فى العتق و لا ينافى القربه، بل ربما كان له أصلح، و عدم ذكر القربه لا يدل على العدم لأنه يكفى فى النيه أن يكون

۱- (۱) يعنى بالاصطلاحين اصطلاح القدماء بان الصحيح ما كان مودعا فى كتب الأحاديث او عمل به الاصحاب، و اصطلاح المتاخرين بان الصحيح ما كان كل واحد من رواته عدلا اماميا.

۲- (۲) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸۸.

حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَهُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَهُ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَعْتَقَ - أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رِيَاحاً وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَهُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي مُكَاتَبٍ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

مقصوده القربه بخلاف التلفظ بالإعتاق فإنه لا بد منه (و نيزر) بالنون قبل الزاى، و فى (فى) بالعكس كما فى بعض النسخ (و رياح) قرئ بالموحده، و المثناه، و لهذا اختلفت النسخ فيه و فى (فى) بدل (عياض) جبير مصغرا (و العماله مثلثه) رزق العامل و أجر العمل، و الظاهر أن المراد هنا الخدمه تجوزا كما تقدم من الكافى على أن يعملوا فى المال خمس سنين.

«و روى القسم بن بريد»الثقه و فى الطريق محمد بن سنان و لا يضر كما تقدم«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) عند شروطهم»أى ملازمون و يؤتون بها واجبا أو مستحبا أو الأعم و هنا على الوجوب.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم(۱).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح: عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز رجع و إن لم يشترط

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب المكاتب خبر ۶-۹-۵ و الاولين فى التهذيب باب المكاتب خبر ۳-۸.

: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

: وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبِهِ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ

عليه لم يرجع، و فى قول الله عز و جل:(فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) قال:

كاتبوهم إن علمتم لهم مالا - و فى (فى) بزياده (قال: و قال فى المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال: ينبغى له أن لا يتزوج إلا بإذن منه، إن له شرطه.

«و سئل الصادق عليه السلام»رواه الكلينى فى القوى، عن أبان، عمن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته«عن المكاتب قال يجوز عليه»أى يلزمه «ما شرطت عليه»أى كل شرط شرط عليه فى عقد الكتابه، و لما كان بناء العتق على اللزوم يصير الشروط فيه لازما و لا يصير العقد جائزا بخلاف الكتابه فإنها معامله مع العبد و يصير العقد جائزا و يمكن أن يكون الجواز بالمعنى الأعم بأن يصيرها بعض الشروط جائزا و يكون بعضها لازما يجب الوفاء به كما لو شرط فيه أن لا يتزوج - كما سيجىء من بطلان النكاح.

و مثل ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأه مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك فى مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبى إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت نعم فأعطاها فى مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك - و فى (يب) بعد ذلك (قال، لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم(۱) و يدل على لزوم الشرط فى غير العقد أيضا.

«و قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه»رواه الشيخ فى الصحيح، عن

۱- (۱) الكافى باب المكاتب خبر ۱۳ و لكن فى الكافى أيضا كما فى يب و التهذيب باب المكاتب خبر ۴۲.

وَلَدَتْ وَلَداً فِی مُکَاتَبَتِهَا فَقَضَی فِی وَلَدِهَا أَنْ یُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی عَتَقَ مِنْهَا وَ یُرَقَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا رُقَّ مِنْهَا.

وَرَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی الْمُکَاتَبِ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ مَوْلَاهُ

محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی(۱) «و قد قضت عامه ما علیها»

أی أکثره و المراد بها المطلقه فإنه یعتق منه و من ولده بمقدار ما یؤدی، و الذی یروی عنه المصنف، بل الکلینی و الشیخ أیضا هو محمد بن قیس الثقه صاحب کتاب القضایا عن أمیر المؤمنین علیه السلام، بقرینه روایه عاصم بن حمید و یوسف بن عقیل عنه غالبا، بل الظاهر أن الراوی واحد و لم نطلع علی روایه من محمد بن قیس من غیر کتاب القضایا فحدیثه صحیح مع صحه رواته فلا یلتفت إلی قول بعض أصحابنا فیه بالحکم بصحته تاره و بضعفه بالاشتراک أخری.

«و روی حماد»فی الصحیح«عن الحلبی»یدل علی عدم جواز نکاح المکاتب مع شرط العدم و هو ظاهر، بل الظاهر أنه لا یجوز بغیر إذن المولی کما سیجیء.

و روی الکلینی و الشیخ فی الموثق عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

المکاتب لا یجوز له عتق، و لا هبه و لا نکاح، و لا شهاده و لا حج حتی یؤدی ما علیه إذا کان مولاه قد شرط علیه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد فی الرق(۲).

و روی الشیخ فی الصحیح عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: المکاتب لا یجوز له عتق، و لا هبه و لا تزویج حتی یؤدی ما علیه إن کان مولاه شرط علیه إن هو عجز فهو رد فی الرق، و لکن یبیع و یشتری، و إن وقع علیه دین فی تجاره کان علی مولاه أن یقضی دینه لأنه عبده۳ و سیجیء أیضا.

۱- (۳-۱) التهذیب باب المکاتب خبر ۲۰-۹.

۲- (۲) الکافی باب المکاتب خبر ۳ و التهذیب باب خبر ۳۴.

أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَبْتَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ.

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ مَالاً قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ

«و روى جميل بن دراج»فى الصحيح كالشيخ(۱)«عن أبى عبد الله عليه السلام»و المراد به المكاتب المطلق - و روى الشيخ فى الصحيح أيضا، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثمَّ يموت و يترك ابنا له من جاريه له فقال: إن اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا و الجاريه و إن لم يشترط عليه صار ابنه حرا و يرد على المولى بقيه المكاتبه و ورثه ابنه ما بقى۲.

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثمَّ يموت و يترك ابنا له من جاريته قال:

إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين، و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا و أدى إلى الموالى بقيه المكاتبه و ورث ابنه ما بقى(۲).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن البزنطى، عن محمد بن سماعه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته، ثمَّ يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال: يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته، و ما بقى فلولده۴ و سيجىء صحيحتا أبى الصباح و ابن سنان فى هذا المعنى و الظاهر أن المصنف رجح هذه الروايات

۱- (۲-۱) التهذيب باب المكاتب خبر ۲۱-۲۵.

۲- (۴-۳) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۵-۱۲ من كتاب الفرائض و أورد الأول فى الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ۶ من كتاب المواريث.

يَرِثُ مَا بَقِيَ.

و يخالفها ظاهرا، ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق و أن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائه درهم، ثمَّ مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابنا له مدركا قال: نصف ما ترك المكاتب من شىء فإنه لمولاه الذى كاتبه و النصف الباقى لابن المكاتب لأن المكاتب مات و نصفه حر و نصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئه أبيه نصفه حر و نصفه عبد، فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه، فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه(۱).

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله قال: المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى(۲).

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام فى مكاتب توفى و له مال قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله۳.

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عنه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المكاتب يرث بحساب ما أعتق منه(۳).

۱- (۱) الكافى باب المكاتب خبر ۳ و التهذيب باب المكاتب خبر ۲.

۲- (۳-۲) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ۱-۴ من كتاب المواريث باب ميراث المكاتب خبر ۲-۱ من كتاب الفرائض.

۳- (۴) التهذيب باب المكاتب خبر ۳۲ من كتاب العتق و لكن لفظ الحديث هكذا عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مكاتب توفى و له مال؟ قال: يقسم ما له-

وَسَأَلَهُ سَمَاعَهُ : عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلاَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لاَ كَثِيرٌ قَالَ فَلْيُكَاتِبْهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لاَ يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لاَ يُكَاتِبَهُ إِلاَّ عَلَى الْغَلاَءِ قَالَ نَعَمْ

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام فى مكاتب مات و قد أدى من مكاتبته شيئا و ترك مالا و له ولدان أحرار فقال إن عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص(۱).

و سيجىء أخبار أخر فى باب الوصايا و الميراث فيجمع بينها (تاره) بأنه يؤدى من ماله لا من الكل و الأخبار السابقه ليست بصريحه فى الكل بل ظاهره فيه و يعدل عن ظاهرها لهذه الأخبار (و تاره) بأن مال الكتابه من الأصل و ما يبقى فهو بالنسبه (و تاره) إنه (إن) أراد الأولاد الكتابه فمالها مقدم و الباقى لهم أو بالنسبه (و إن) لم يريدوها فيقسم بينهم و بين الولى بالنسبه، و الأول أشهر و أظهر و الله تعالى يعلم.

«و سأله سماعه»فى الموثق مثلهما(۲)«و المحسن معان»كما فى يب (و فى (فى) و المؤمن معان و يقال:(و المحسن معان) أى يعينه الله تعالى أو يلزم إعانته، و يدل على استحباب الكتابه مع الفقر أيضا و أن يكون قادرا على التكسب.

«و قال عليه السلام»رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبان عمن أخبره،

۱- (۱) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ۷ من كتاب المواريث.

۲- (۲) الكافى باب المكاتب خبر ۱۱ من كتاب العتق و التهذيب باب المكاتب خبر ۲۸.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :فِي مَمْلُوكٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلاَّ الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنْ كَانَ

عن أبی عبد الله علیه السلام(۱) ،و یدل علی جواز المکاتبه بأکثر من ثمنه أو المعتاد المعروف و إن کان الاکتفاء بذلک أولی، و یدل ظاهرا علی تملک العبد و إن أمکن أن یکون المراد به القدره علی تحصیله.

«و روی حماد»فی الصحیح«عن الحلبی»و یدل علی جواز الشرط فی الکتابه بأن یقول: إذا عجزت فأنت رق و ما أعطیت فلی، و یلزم العبد الوفاء به و إن استحب للمولی الصبر ثلاث سنین کما تقدم.

«و روی معاویه بن وهب»فی الحسن کالصحیح و هما فی الصحیح(۲)

«عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی مملوک کاتب علی نفسه»بأن یصیر حرا بمال الکتابه«و ماله»بأن یکون المال له بعد الکتابه و إن کان المال موجودا و زائدا علی مال الکتابه للإطلاق و تقریره علیه السلام«قال لا یصلح له أن یحدث فی ماله إلا الأکله»

بالفتح المره و بالضم اللقمه و القرصه و الطعمه«من الطعام»الظاهر أنه ورد مبالغه فی عدم التبذیر و التصرف فی غیر تحصیل مال الکتابه«و نکاحه فاسد مردود»

أی آئل إلی الفساد أو حرام مطلقا أو بدون الرخصه بعده«قیل فإن إلخ»أی سکوته

۱- (۱) التهذیب باب المکاتب خبر ۲۷.

۲- (۲) الکافی باب المکاتب خبر ۱۲ و التهذیب باب المکاتب خبر ۸.

اَلْمُكَاتَبُ أَعْتِقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ وَ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفَّى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

مع علمه دليل الرضا، و يدل على صحه العقد الفضولى كما يدل عليه أخبار كثيره ستجيء.

«و روى على بن النعمان»فى الصحيح كالشيخ(۱)«عن أبى الصباح»

إبراهيم بن نعيم و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح عن الحلبى۲«عن أبى عبد الله (إلى قوله) يأخذون ما بقى»أى يجوز (أو) يستحب و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام بتغيير ما غير مغير للمعنى.

و لا يجب الأخذ قبل النجم لما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام فقال: إن سيدى كاتبنى و شرط على نجوما فى كل سنه فجئته بالمال كله ضربه فسألته أن يأخذه كله ضربه و يجيز عتقى، فأبى على فدعاه على عليه السلام فقال صدق فقال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضى عتقه؟ قال: ما آخذ إلا النجوم التى شرطت و أتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال على عليه السلام: أنت أحق بشرطك(۲)-و يمكن حمل الأخبار الأوله على الوجوب و طرح هذا الخبر لضعفه: فالاحتياط فى الأخذ و تتمه الخبر كخبر جميل و قد تقدم.

۱- (۲-۱) التهذيب باب المكاتب خبر ۲۲-۲۳.

۲- (۳) التهذيب باب المكاتب خبر ۳۱ و الكافى (باب آخر منه) آخر كتاب المواريث خبر ۲.

وَرَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی مُکَاتَبٍ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوکاً وَ الْجَارِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَدَّی ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.

وَرَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُکَاتَبِ

«و روی ابن أبی عمیر»فی الصحیح کالشیخ و رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی(۱) و«عن عبد الله بن سنان»و هو أیضا کالسابق و تقدم.

«و روی جمیل بن دراج»فی الصحیح کالشیخ(۲)«عن مهزم»و هو مجهول و لا یضر، و یدل علی بطلان الکتابه المشروطه بالموت، و یمکن حمله مع غیره من الأخبار علی أنه آئل إلی البطلان و یجوز للمولی فسخها، و یدل علی لزوم السعی فی المطلقه، و علی أنه ما لم یؤدوا لم ینعتقوا.

(فأما) ما رواه الکلینی فی الصحیح و الشیخ فی القوی کالصحیح، عن مالک بن عطیه قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل مکاتب مات و لم یؤد من مکاتبته شیئا و ترک مالا و ولدا قال: إن کان سیده حین کاتبه اشترط علیه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد فی الرق و کان قد عجز عن نجم، فما ترک من شیء لسیده و ابنه رد فی الرق إن کان له ولد قبل المکاتبه، و إن کان کاتبه بعد و لم یشترط علیه فإن ابنه حر فیؤدی عن أبیه ما بقی علیه مما ترک أبوه و لیس لابنه شیء من المیراث حتی تؤدی ما علیه فإن لم یکن أبوه ترک شیئا فلا شیء علی ابنه(۳)

۱- (۱) الکافی باب میراث المکاتبین خبر ۲ و التهذیب باب میراث المکاتب خبر ۳.

۲- (۲) التهذیب باب میراث المکاتب خبر ۸.

۳- (۳) الکافی باب میراث المکاتبین خبر ۵ من کتاب المواریث و التهذیب باب میراث المکاتب خبر ۴ خ کتاب الفرائض و باب المکاتب خبر ۲۹ من کتاب العتق.

يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ

_(فمحمول) على أنه لا- شيء عليه من المال المتروك عن أبيه و لا- ينافى السعى (أو) يحمل على أنه لا يجبر على السعى و يكون الباقى مملوكا، لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن مالك بن عطيه، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمَّ إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال: فقال:

فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد فى الرق فى نصف رقبتها قال فإن شاء كان له فى الخدمه يوم و لها يوم و إن لم يكاتبها، قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال لا حتى تؤدى جميع ما عليها من (فى - خ) نصف رقبتها(۱).

و يظهر منه عدم السرايه فى نصفه و يمكن قراءتها بالمجهول بأن يكون المعتق غيره و لم يحصل فيه شرائط السرايه - كما يحمل عليه ما رواه الشيخ فى القوى عن حمزه بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثمَّ قذفها بالزنا فقال أرى أن عليه خمسين جلده و يستغفر الله، قلت: أ رأيت إن جعلته فى حل و عفت عنه؟ قال لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه، قلت فيغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال نعم و تصلى و هى مخمره الرأس و لا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الآخر(۲).

(أما) ما ورد فيه من الخمسين (فالمناسب) أربعين إلا أن يحمل أن يكون العتق زائدا على النصف و أطلق عليه النصف مجازا.

و يدل أيضا على عدم جواز وطيها ما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمه له فقالت الأمه ما أديت من مكاتبتى فأنا به حره على حساب ذلك فقال لها: نعم فأدت

۱- (۱) التهذيب باب المكاتب خبر ۱۳ و الكافى باب المكاتب خبر ۱۴.

۲- (۲) التهذيب باب الحدّ فى الفريه و السبب إلخ خبر ۳۲ من كتاب الحدود.

سَعَى وُلْدُهُ فِی مُکَاتَبَهِ أَبِیهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

وَرَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوکُ الْمُکَاتَبُ

بعض مکاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلک و قال إن کان استکرهها علی ذلک ضرب من الحد بقدر ما أدت من مکاتبتها و درء عنه من الحد بقدر ما بقی له من مکاتبتها و إن کانت تابعته فهی شریکته فی الحد تضرب مثل ما یضرب(۱) و سیجیء أن الملک شبهه دارئه للحد و إن کان عالما بحرمه الوط ء.

و فی القوی، عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال فی مکاتبه یطأها مولاها فتحمل قال: یرد علیها مهر مثلها و تسعی فی قیمتها فإن عجزت فهی من أمهات الأولاد(۲).

و فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی رجل وقع علی مکاتبته فنال من مکاتبته فوطئها قال علیه مهر مثلها فإن ولدت منه فهی علی مکاتبتها و إن عجزت فردت فی الرق فهی من أمهات الأولاد - قال: و سألته عن الیهودی و النصرانی و المجوسی هل یصلح أن یسکنوا فی دار الهجره؟ قال أما أن یلبثوا بها فلا یصلح و قال إن نزلوا نهارا و خرجوا باللیل فلا بأس(۳) و سیجیء هذه الأحکام فی محالها إن شاء الله تعالی.

«و روی محمد بن قیس»فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح «عن أبی جعفر علیه السلام»و فی یب هکذا - قال إن اشترط المملوک المکاتب علی مولاه أنه لا ولاء لأحد علیه إذا قضی المال فأقر بذلک الذی کاتبه فإنه لا ولاء لأحد

۱- (۱) الکافی باب المکاتب خبر ۴ و التهذیب باب المکاتب خبر ۱۰ نقلا من الکافی کما فی الفقیه.

۲- (۲) الکافی باب المکاتب خبر ۱۶ و التهذیب باب المکاتب خبر ۱۴ نقلا من الکافی.

۳- (۳) التهذیب باب المکاتب خبر ۴۱.

عَلَى مَوْلاَهُ أَنَّهُ لاَ وَلاَءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَوِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلاَءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الْمُكَاتَبُ الَّذِی كُوتِبَ فَلَهُ وَلاَؤُهُ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِی مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلاَؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِی وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِی أَبِيهِ .

: وَ قَضَى عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِی مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِی عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً فِی مُكَاتَبَتِهَا فَقَضَى فِی وَلَدِهَا أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرِقُّ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی رَقَّ مِنْهَا.

وَرَوَى عُمَرُ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِی رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ

عليه و إن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى كوتب فله ولاؤه(۱)-(أما الأول) فإنه لا ولاء للسيد على المكاتب و هو سائبه فشرطه للعدم مؤكد (و أما الثانى) فإنه يصير ضامنا لجريرته و يجوز للمكاتب أن يتخذ الضامن سواء فيه المولى و غيره «قال»

أى محمد بن قيس (أو) أبو جعفر عليه السلام بهذا السند«فنكح وليده»أى أمه «فحرر ولده»أى صاحب الوليده«ثمَّ توفى المكاتب فورثه ولده»أى الجميع "أو "بالنسبه«فاختلفوا فى ولده»أى ولد ولد المكاتب«من يرثه»هل يرثه مولى أبيه الذى حرره أو المولى الذى كاتب جده و شرط الولاء له؟«فألحق»

أمير المؤمنين عليه السلام«ولده بموالى أبيه»لأن لهم الولاء أصاله و ميراثا و ليس لمولى المكاتب إلا ولاء ضمان الجريره و هو غير موروث، و يمكن أن يقرأ فحرر على صيغه المجهول، و يكون الاختلاف فى ولد المكاتب لا ولد الولد.

«و قضى على صلوات الله عليه»تقدم بعينه، و لا وجه لإعادته إلا أن يكون فى كتاب محمد بن قيس مكررا أو سمعه منه مكررا فكرر للتأكيد.

۱- (۱) التهذيب باب المكاتب خبر ۱۸.

اِشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.

«و روى عمر صاحب الكرابيس»الظاهر أنه عمر بن يزيد و طريقه إليه صحيح و يحتمل أن يكون عمر بن السالم (الثقه)(۱) و لم يذكر طريقه إليه و كلاهما موصوفان بصاحب السابرى، و السابريه كرباس من بلاد سابور، و رواه الشيخ (مره) فى الصحيح، عن أبى أحمد (و الظاهر ابن أبى عمير) عن عمر صاحب الكرابيس (و مره) فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام (و مره) فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن جميل(۲)«عن أبى عبد الله عليه السلام "إلى قوله "أن ميراثه له»أى و إن كان له ولد لا بعنوان ضامن الجريره فإنه يصح كما تقدم، و يؤيده قوله عليه السلام«شرط الله قبل شرطه»فإنه تعالى قرر الميراث لأهله فمع وجود الوارث لا يجوز شرطه لغيره أما لو شرط بعنوان ضامن الجريره بأنه لو لم يكن لك وارث فأنا أرثك و أضمن جريرتك فإنه يصح كما تقدم.

«و روى العلاء»فى الصحيح«عن محمد بن مسلم»يدل على أن المراد بالخير فى الآيه الإسلام و عبر عنه بالشهادتين و القدره على الأداء أو عبر عليه السلام عنه بأن يكون بيده عمل يكتسب به كالنجاره و البناء أو يكون له حرفه

۱- (۱) و عن مرآه العقول - ان فى نسخه مصحّحه من التهذيب عن عمر صاحب الكرابيس كما فى الفقيه و فى الرجال عمر و الكرابيسى.

۲- (۲) التهذيب باب المكاتب خبر ۱۶ من كتاب العتق و باب ميراث المكاتب خبر ۱۳ من كتاب الفرائض.

وَرُوِیَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ یَسْتَسْعِی الْمُکَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ یَکُونُوا یَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَهُمْ شُرُوطُهُمْ وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُنْتَظَرُ بِالْمُکَاتَبِ ثَلَاثَهَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِیقاً.

قَالَ :وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ لَا یُکَاتِبُهُ عَلَی الَّذِی أَرَادَ أَنْ یُکَاتِبَهُ ثُمَّ یَزِیدُ عَلَیْهِ ثُمَّ یَضَعُ عَنْهُ وَ لَکِنَّهُ یَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَی أَنْ یُکَاتِبَهُ عَلَیْهِ.

بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ

رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ :الْوَلَاءُ لُحْمَهٌ کَلُحْمَهِ النَّسَبِ-لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

کالتجاره.

«و روی عن القسم بن سلیمان»فی القوی کالشیخ(۱)«عن أبی عبد الله علیه السلام أن علیا علیه السلام کان یستسعی المکاتب»أی فی المطلق الذی حرر منه شیء حتی یؤدی تمامه أو مطلقا«أنهم لم یکونوا یشترطون»أی لم یکن الشرط فی زمان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و الصحابه و کانت الکتابه مطلقه و لکن«لهم شروطهم»لقول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم المسلمون عند شروطهم و قال علیه السلام«ینتظر بالمکاتب ثلاثه أنجم»

استحبابا کما تقدم و یحمل ثلاث سنین علی أن یکون النجم سنه و کان مقررا عندهم و الباقی تقدم.

باب الولاء للمعتق

أو ولاء المعتق«روی إسماعیل بن مسلم»السکونی فی القوی کالشیخ(۲)

«الولاء لحمه کلحمه النسب»قرئ الولاء بفتح الواو و کسرها و هو الإرث أو تسلط

۱- (۱) التهذیب باب المکاتب خبر ۷.

۲- (۲) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۲۸.

: وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ- لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

علیه أو تسلط سبب الإرث، و اللحمه قرئت بفتح اللام و بفتح الأولی و ضم الثانیه و اللحمه فی الثوب ما ینسج فی السداء، و شبه الولاء بذلک لما یلحق به الارتباط حتی یصیر المولی بمنزله القریب فی المیراث کما تخالط اللحمه سداء الثوب «لا یباع و لا یوهب»

کانت العرب تهبه و تبیعه فنهی عنه، لأن الولاء کالنسب فلا یزول بالإزاله - و یؤیده ما رواه الشیخ فی القوی کالصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن بیع الولاء یحل قال: لا یحل.

«و قیل للصادق علیه السلام»رواه المصنف فی العلل قویا عنه (علیه السلام)(۱)

«لم قلتم إن مولی الرجل منه»المراد بالمولی هنا (المعتق) بالفتح و کان الراوی سمع هذا الکلام منه أو من غیره صلوات الله علیهم فیسأل فأجاب علیه السلام بأن المعتق و المعتق مخلوقان من طینه واحده (إما) لأن الغالب أن الإمامی لا یعتق من عبیده إلا من کان إمامیا فینکشف حینئذ أنهما کانا من طینه واحده لأن الشیعه کلهم مخلوقون من طینه علیین، ثمَّ فرق بینهما و صار فی بلاد الکفر، ثمَّ رده السبی إلیه فلما أسلم و صار معتقدا للحق تذکر ما کان من الألفه التی کانت فی عالم الأرواح و عطف علیه (فحرره)(و إما) لأنهما کانا فی عالم الأرواح مقترنین کما سیجیء أن الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف و ما تناکر منها اختلف و بالائتلاف انکشف التعارف فی ذلک العالم سیما التعارف الذی صار سببا للعتق.

۱- (۱) علل الشرائع باب العله التی من اجلها صار مولی الرجل منه خبرا ص ۲۶ ج ۲ طبع قم.

وَرُوِیَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الرَّجُلَ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَ .

وَفِی رِوَایَهِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ بَرِیرَهَ کَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِیَ مَمْلُوکَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَیَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِنْ شَاءَتْ تَقِرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ کَانَ مَوَالِیهَا الَّذِینَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَی عَائِشَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَی بَرِیرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَا یَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ یُطْبَخْ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَی بَرِیرَهَ وَ أَنْتَ لَا تَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِیَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِیهَا ثَلَاثٌ

«و روی عاصم بن حمید»فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح(۱)

«عن أبی بصیر (إلی قوله) أعتق»هذا الخبر مخالف للأخبار الکثیره، و لعمل الأصحاب لأن المعتق فی الیمین و الظهار سائبه لا ولاء لأحد علیه و حمله بعض الأصحاب علی الشرط، و یمکن قراءته بصیغه المجهول و کذا ما فی (یب)(یعتق) أی ولایه لنفسه و لا ولاء لأحد علیه، فإذا تولی أحدا فله الولاء و سیجیء الأخبار النافیه له ظاهرا.

«و فی روایه عبید الله بن علی الحلبی»فی الصحیح و الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح«عن أبی عبد الله علیه السلام (إلی قوله) الولاء لمن أعتق»أی لیس للبائع و إن اشترطه، و یظهر منه أن الشرط الفاسد لا یفسد العقد، و یمکن أن تکون المشتریه أخبرته قبل الشراء بذلک«فقال صلی الله علیه و آله و سلم هو لها صدقه و لنا هدیه»و الفرق بینهما (إما) بالنیه (و إما) بأن الهدیه تهدی تعظیما للمهدی إلیه

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر-۱۶۰.

مِنَ السُّنَنِ.

بخلاف الصدقه، و يمكن أن يكون اللحم زكاه واجبه و فيه بعد «فجرت تلك»

أى الثلاثه المذكوره من السنن من القواعد الشرعيه. و فى (فى و يب)(فجاء فيها ثلث من السنن) و هو أظهر، و الظاهر أنه من النساخ و سيجىء حكم التخيير فى بابه و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قالت عائشه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن أهل بريره اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن أعتق(۱).

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن أعتق.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر فى حديث بريره أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال لعائشه أعتقى فإن الولاء لمن أعتق:

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه أعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ و لمن ميراثه؟ قال للذى أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أ له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه فإذا أعتق و جعل سائبه فله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من شاء.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أعتقت رجلا لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه إذا لم يكن له وارث

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب الولاء لمن اعتق خبر ۴-۱-۳-۵-۲ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۳۷-۱۳۵-۱۳۶-۱۳۸-۱۳۹.

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

غيرها(۱).

و فى الصحيح، عن الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى أبى جعفر الجواد عليه السلام:

الرجل يموت و لا وارث له إلا موالیه الذين أعتقوه هل يرثونه و لمن ميراثه؟ فكتب لمولاه الأعلى۲(أى المعتق بالكسر) لا الأسفل (و هو المعتق بالفتح)

«و روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و هما فى الصحيح(۲)

«عن العيص بن القاسم (إلى قوله) لمن أعتقه»و حمل على أن الحره كانت معتقه و كان الولاء قبل حريه الوالد لمولى الوالده، فلما أعتق الوالد انجر الولاء إلى مولاه فيكون ولاء الأولاد لمولى الأب إذا لم يكن لهم وارث غيره.

و مثله ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى العبد يكون تحته الحره قال: ولده أحرار، فإن عتق المملوك لحق بأبيه، (بابنه - خ)(۳)

لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبان، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام يجر الأب الولاء إذا أعتق.

و فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد مرسلا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حره زوجتها عبد إلى، فولدت منه أولادا ثمَّ صار العبد إلى غيرى فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إلى ولاء ولده إذا كانت أمهم مولاتى أم إلى الذى أعتق أباهم؟ فكتب: إن كانت الأم حره جر الأب الولاء و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جر الولاء.

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۴۲-۱۵۶.

۲- (۳) الكافى باب ان الولاء لمن اعتق خبر ۳ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۴۰ من كتاب العتق.

۳- (۴) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۴۴-۱۴۷ ۱۴۶-۱۴۲.

وَرُوِیَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ :دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ مَعِی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا قُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ

_(فأما) ما رواه فی الموثق کالصحیح، عن أبان عمن ذکره عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: قیل له: اشتری فلان رجل بالمدینه مملوکا کان له أولاد فأعتقهم فقال: إنی أکره أن أجر ولائهم (فمحمول) علی کراهه قصد الولاء فی العتق، بل ینبغی أن یکون العتق لوجه الله أو یزوج المولی حتی یحصل له أولاد یرثونه و لا ربط له فی الجر و إن وقع بلفظه.

«و روی عن بکر بن محمد»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ(۱)«قلت مولانا»أی معتقنا بالفتح«فقال أعتقتموه»أی أنت و أبوک و الظاهر أن المعتق کان أبوه أباه«فقلت بل إیاه»أی أعتق أبی أباه«فقال لیس هذا مولاک هذا أخوک»للإیمان«و ابن عمک»للولاء و الظاهر أن نهیه علیه السلام کان لاستخفافه به و هو مکروه و إن استحق الإرث بالولاء مع فقد الوارث (أو) لأن الولاء موروث به لا موروث.

و مثله ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن بکر بن محمد عن جویره (و فی یب عن کبیره) قالت مر أبو عبد الله علیه السلام و إنا فی المسجد الحرام أنتظر مولی لنا فقال: یا أم عثمان ما یقیمک هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولی لنا فقال أعتقتموه؟ قلت:

لا، أعتقنا جده فقال: لیس هذا مولاکم، هذا أخوکم.

و فی القوی کالصحیح، عن الحسن بن مسلم قال، حدثتنی عمتی إنی جالسه بفناء الکعبه إذا قبل أبو عبد الله علیه السلام فلما رآنی قال: إلی فسلم علی ثمَّ قال: ما یجلسک

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب (بلا عنوان) بعد باب الولاء لمن اعتق خبر ۳-۴-۱-۴ و أورد الثلاثه الأول فی التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۵۰-۱۵۱-۱۴۹.

أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلاَكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ وَ يَشْرَبُ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَهِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَأُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ الْعِتْقُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ النَّاسُ

هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا قالت: فقال لى أعتقتموه؟ فقلت: لا، و لكنا أعتقنا أباه فقال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم و ابن عمكم - إنما المولى الذى جرت عليه النعمه فإذا جرت على أبيه و جده فهو ابن عمك و أخوك.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبى جعفر الأول عليه السلام قال: قال: إنما المولى، الجليب العتيق و ابنه عربى و ابن ابنه من أنفسهم الجليب العبد الذى جيء به من بلاد الكفر للتجاره أى هذا العبد إذا أعتق فهو مولى و ابنه من جمله العرب و من جمله داخليهم، و ابن ابنه من نفس العرب، فالأولى أن لا يسمى المرتبه الثانيه و الثالثه بالمولى و إن ورث للنهى عنه فى أخبار كثيره و سيجيء غير ما ذكرناه أيضا.

«قال»أى بكر بن محمد فى الصحيح كالكلينى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر(۱)«المكروهه»أى المحروميه و إطلاق الكراهه على الحرمه و على الأعم منها و من الكراهه شائع«فقال»فصل صلوات الله عليه حكم أفضليه العتق و الصدقه مطلقا ثمَّ ذكر خصوص الواقعه بأن هنا الصدقه أولى

۱- (۱) التهذيب باب العتق خبر ۱۰۶.

حَسَنَةً حَالُهُمْ وَ إِذَا كَانَ النَّاسُ شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَرَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْمُعْتِقَ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ

لأن عتقه إعانه له على الإثم و مثل هذه الإعانه مكروهه و لهذا قال عليه السلام (و بيع هذا أحب إلى) لأنه يمكن أن يتوب (لا يتوب - ظ) بعد العتق

«و روى الحسن بن محبوب عن سماعه»فى الموثق كالصحيح، و يمكن أن يقال بصحته لأنه صح عن الحسن، و إجماع العصابه عليه كالشيخ(۱)«فى رجل يملك ذا رحمه»الظاهر أن المراد به مثل الأخ و ابنه و ابن الأخت و العم و الخال و يكون محمولا على الكراهه و يمكن حمله على الأعم من الحرمه و الكراهه و يكون شاملا للعمودين أو يعم تغليبا و يكون شاملا لذوات الأرحام، و الأول أظهر لقوله عليه السلام«و هو مولاه»أى وارثه«و أخوه فى الدين»فكيف يبيعه أو يستعبده «و أيهما مات ورثه صاحبه»فى موت العبد ظاهر و فى موت الحر إذا لم يكن له وارث حر فحينئذ يشترى و يورث«إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه»فحينئذ يشترى الأقرب و يورث و سيجىء.

«و روى حذيفه بن منصور»الثقه فى القوى كالشيخ۲«قال: المعتق»

بالفتح«هو المولى»و الوارث أو المسمى بالمولى«و الولد»أى ولده

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۶۰-۵۰.

يَنْتَمِی إِلَی مَنْ یَشَاءُ.

وَرَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ :سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنِ السَّائِبَهِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُعْتِقُ غُلاَمَهُ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَیْثُ شِئْتَ لَیْسَ لِی مِنْ مِیرَاثِکَ شَیْ ءٌ وَ لاَ عَلَیَّ مِنْ جَرِیرَتِکَ شَیْ ءٌ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَیْنِ.

وَرُوِیَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوکِ

«ینتمی»أی ینسب«إلی من شاء»أی لا یقال استحبابا إنه مولی المالک فإن المالک لم یعتقه بل الله مولاه و أعتقه لما کان أبوه حرا و لا ینافی ذلک أن یرث المالک عنه بالولاء و هو کالأخبار المتقدمه، و لم یذکر المصنف تأویلا لهذه الأخبار، و ربما یتراءی أنه لا یعتقد إرث أولاد المنعم لکنه ذکر فی باب المیراث بالولاء أنه یورث.

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح عنه کالکلینی و الشیخ(۱)

«عن خالد بن جریر»و کان صالحا«عن أبی الربیع»الشامی خلید أو خالد بن أوفی له کتاب اعتمد علیه الأصحاب«عن السائبه»و هو المعتق الذی لیس علیه ولاء و لا وارث له، من تسییب الدابه، و هو إرسالها تذهب و تجیء کیف شاءت و هو المعتق فی الکفارات و النذور و الکتابه و أمثالها«هو الرجل یعتق غلامه ثمَّ یقول له»لفظا«اذهب حیث شئت»و تول من شئت«و لیس لی من میراثک شیء»لأن الولاء سبب للإرث فإذا شرط نفیه ینتفی«و لا علی من جریرتک»أی جنایتک خطأ«شیء»لأن المولی ضامن لجنایه المعتق و بسببه یرثه«و یشهد علی ذلک شاهدین»لیعلم أنه لا یضمن جنایته خطأ، و ظاهره أن الولاء یسقط بالشرط کما هو المشهور.

«و روی عن شعیب»الثقه و لم یذکر طریقه إلیه و رواه الکلینی و الشیخ فی

۱- (۱) الکافی باب ولاء السائبه خبر ۶ من کتاب المواریث و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۵۹.

يُعْتَقُ سَائِبَهً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَهِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَهُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

وَرَوَى يَاسِينُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ

الصحيح عنه(۱) «عن أبی بصير»الثقه«قال يجعل ماله فی بيت مال المسلمين»

هو بيت مال الإمام فإن ماله مصروف فی مصالح المسلمين و لا يتصرف من ماله شيئا، و الظاهر أنه ورد تقيه فإنه مذهب جميع العامه و عندنا، الإمام وارث من لا وارث له.

«و روی ابن محبوب»فی الصحيح مثلهما۲«عن عمار بن أبی الأحوص»

و هو مجهول و لا يضر«فقال انظر فی القرآن فما كان فيه فتحرير رقبه»أی ما كان فی الكفارات و اليمين و الظهار«إلا الله»منقطع أی و لكن لله تعالی عليه الولاء.

«و روی ياسين»الطريق إليه صحيح كالشيخ(۲) و هو مجهول«عن حريز»الثقه«عن سليمان بن خالد»و فی يب (عن حريز عمن حدثه عن سليمان) فزاد جهاله.

و فی يب هكذا، عن أبی عبد الله عليه السلام قال، سألته عن مملوك أراد أن يشتری

۱- (۲-۱) الكافی باب ولاء السائبه خبر ۴-۲ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۵۷ ۱۶۰ و أورد الأول أيضا فی التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۷ من كتاب الفرائض.

۲- (۳) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸۱.

عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَ لَا يُخْبِرَ السَّيِّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ

نفسه قدس إنسانا هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد؟ قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي و إن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه و بين الله عز و جل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا إن شاء درهما و إن شاء ما شاء بعد أن يكون زياده من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له و أخبرنا ذلك من بريد أي وصل ذلك الحديث إلينا من طريق بريد العجلي أيضا و لم يذكر الشيخ طريقه إلى بريد في الفهرست و لا في غيره و في نسخ الفقيه اختلاف من قوله:(هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد) بزياده (و لا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي و إن أراد إلخ) و في بعضها (إنما يشتريه من مال عبده قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي و إن أراد إلخ) و في بعضها بزياده (نعم) بعد (قال) و هو غلط و ما في يب أحسن و إن كان المطلوب ظاهرا.

و الدس الإخفاء، و يدل على تملك العبد و يحمل على فاضل الضريبه كما تقدم أو أرش الجنايه كما سيجيء في خبر إسحاق بن عمار أو غيره جمعا و يدل على حصول الولاء بزياده درهم إذا أعتقه لله.

و روى الشيخ في القوى عن داود الصرمي قال الطيب (أي الهادي عليه السلام) يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشتري و نعتق فقلت له: جعلت فداك إن فلانا قال لغلام له قد أعتقه بعني نفسك حتى أشتريك قال: يجوز، و لكن إنما يشتري ولاءه(١)(كلهم موال لنا) أي العبيد التي تجاء من أهل الحرب سواء

١- (١) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٨٩.

ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مَا يَشَاءُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةٌ مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلَّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلاً مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي

كان بالغلبه أو السرقه أو غيرهما فيحل لنا و لشيعتنا برخصتنا الشراء منهم و يكون استنقاذا لحقهم بخلاف العتق الذى يقع من أهل الخلاف فإنه لا يصح كما لا يصح شراؤهم، و أما جواز بيع نفسه فهو كنايه عن تضمين الجريره كما أشار عليه السلام إليه.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المملوك يعطى الرجل ما لا ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح له ذلك(۱).

فيمكن أن يكون عدم الصلاح فى العتق لأنه ليس ماله حتى يعتقه و يرث به (أو) على أن المال ليس له بأن كان من غير الصورتين، و الأشهر العمل بهذا الخبر باعتبار أن العبد لا يملك شيئا.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب»إبراهيم بن عثمان أو عيسى «عن بريد العجلى»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(۲) بل هو الأصل المعتمد فى هذا الباب«قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبه»

وجوبا للنذر و شبهه أو كفاره«فمات من قبل أن يعتق رقبه»كانت واجبه عليه«فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه»و فى فى و يب من كيسه أى من ماله «فأعتقه عن أبيه»مجمل فصله "عليه السلام"«فقال إن كانت الرقبه التى كانت على أبيه فى نذر»

۱- (۱) الكافى باب نوادر خبر ۲ من كتاب العتق.

۲- (۲) الكافى باب ولاء السائبه خبر ۷ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۵۵.

نَذْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ جَرِيرَتَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ

و فی فی و یب بدله (فی ظهار) و هو أظهر«و شکر»أی نذر أو عهد أو یمین جعل لله علیه إن عافاه من بلیه فعلیه عتق رقبه شکرا أو وفق لطاعه أو ترک معصیه فکذلک«أو کانت واجبه علیه»بأی وجه کان تعمیم بعد التخصیص سواء کان فی النذر و شبهه زجرا أو فی الکفارات غیر الظهار و فیهما (أو واجبه علیه)«فإن المعتق یکون سائبه»و فیهما فإن المعتق سائبه«لا سبیل لأحد علیه»من الولاء.

«فإن کان توالی»و فی یب قال و إن کان توالی«قبل أن یموت»بتضمن الجریره«إلی أحد من المسلمین»فیه إشعار باشتراط الإسلام فی مولی تضمن الجریره «فضمن جنایته و جریرته»و فیهما (و حدثه) أی قال: إن وقع منک خطأ فی القتل أو فی الطرف أو المنافع فأنا ضامن، فیمکن أن یکون الحدث أو الجریره تفسیرا للجنایه و أن یکون الجنایه القتل، و الحدث غیره«کان مولاه و وارثه»تفسیری علی الظاهر و تقدم«إن لم یکن له قریب»یرثه من المسلمین، فإن الکافر لا یرث من المسلم، و مع عدم الضامن«فإن میراثه للإمام إمام المسلمین»و فیهما (فإن میراثه لإمام المسلمین) أی جمیعهم و هو المعصوم علیه السلام.

فظهر أن الولاء بالقرابه مقدم علی ولاء العتق، و هو علی ولاء تضمن الجریره و هو علی ولاء الإمامه، و الإمام وارث من لا وارث له حتی ضامن الجریره.

کما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا و إلی الرجل الرجل فله میراثه و علیه معقلته(۱) أی دیته،

۱- (۱) الکافی باب ولاء السائبه خبر ۳ من کتاب المواریث و التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۰ من کتاب الفرائض.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من أعتق رجلا سائبه لیس علیه من جریرته شیء و لیس له من میراثه شیء و لیشهد علی ذلک(۱) و فی یب بزیاده (و قال: من تولی رجلا و رضی بذلک فجریرته علیه و میراثه له).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن کاتب عبدا أن یشترط ولاءه إذا کاتبه و قال: إذا أعتق المملوک سائبه أنه لا ولاء علیه لأحد إن کره ذلک و لا یرثه إلا من أحب أن یرثه فإن أحب أن یرثه ولی نعمته أو غیره فلیشهد رجلین بضمان ما ینوبه لکل جریره جرها أو حدت فإن لم یفعل السید ذلک و لا یتوالی إلی أحد فإن میراثه یرد إلی إمام المسلمین(۲).

و فی الصحیح، عن أبی عبیده قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أسلم فتوالی إلی رجل من المسلمین قال: إن ضمن عقله و جنایته ورثه و کان مولاه(۳).

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال قضی أمیر - المؤمنین علیه السلام فی من أعتق عبدا سائبه أنه لا ولاء لمواليه علیه فإن شاء توالی إلی رجل من المسلمین فلیشهد أنه یضمن جریرته و کل حدث یلزمه فإذا فعل ذلک فهو یرثه و إن لم یفعل ذلک کان میراثه یرد إلی إمام المسلمین۴.

۱- (۱) الکافی باب ولاء السائبه خبر ۵ من کتاب المواریث و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۵۸.

۲- (۲) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۶۳.

۳- (۴-۳) التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۰-۱۴ من کتاب الفرائض.

..... و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبه قال: يتولى من شاء و على من تولاه جريرته، و له ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت قال: يجعل فى بيت مال المسلمين(۱).

و روى الشيخ فى الموثق عن علاء (عن محمد) عن أحدهما عليهما سلام قال: سألته عن السائبه و الذى كان من أهل الذمه إذا والى أحدا من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أ يجوز ذلك؟ قال: نعم(۲)

(و أما) ما ورد أنه يجعل ماله فى بيت مال المسلمين (فقد تقدم) تأويله و حمله على التقيه أظهر - لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اختلف على عليه السلام و عثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه فقال على عليه السلام ميراثهم لهم، يقول الله وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ و كان عثمان يقول: يجعل فى بيت مال المسلمين۳.

و كذا ما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن خلاد السندى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول فى الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد: أعط المال (أو الميراث) همشاريجه (أو همشهريجه)(۳) و هو معرب (همشهرى) أى أهل بلده.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن خلاد عن السرى (و فى الفهرست خلاد السندى له كتاب) يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل

۱- (۱) الكافى باب ولاء السائبه خبر ۸ من كتاب المواريث و التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۶ من كتاب الفرائض.

۲- (۳-۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۲-۲۳ من كتاب الفرائض.

۳- (۴) الكافى باب من مات و ليس له وارث خبر ۶ من كتاب المواريث.

..... یموت و یترک مالا لیس له وارث قال فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أعط همشاریجه(۱).

و هما فی الصحیح، عن داود عمن ذکره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال مات رجل علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام لم یکن له وارث فدفع أمیر المؤمنین علیه السلام میراثه إلی همشهریجه (أو همشاریجه)۲ فمحمول علی أنه علیه السلام أعطاه ماله علیه السلام إلیهم تبرعا للأخبار السالفه.

و لما رواه الکلینی (ره) و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی عتاقه ضمن جریرته(۲) و فی بعض نسخ یب و لا ضامن جریره فماله من الأنفال و روی الکلینی فی الصحیح عن محمد الحلبی و الشیخ فی الموثق کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارک و تعالی:یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ ،قال من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال(۳).

و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال من مات و ترک دینا فعلینا دینه و إلینا عیاله، و من مات و ترک مالا فلورثته، و من مات و لیس له موالی فماله من الأنفال۵.

۱- (۲-۱) الکافی باب من مات و لیس له وارث خبر ۵-۶ من کتاب المواریث و التهذیب باب میراث من لا وارث له إلخ خبر ۴-۵ من کتاب الفرائض.

۲- (۳) الکافی باب من مات و لیس له وارث خبر ۲ و التهذیب باب میراث من لا وارث له إلخ خبر ۳ و لکن لفظ الحدیث هکذا - من مات و لیس له وارث من (قبل - یب) قرابته و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته، فما له من الأنفال.

۳- (۵-۴) الکافی باب من مات و لیس له وارث خبر ۲-۴ و التهذیب باب میراث من لا وارث له خبر ۳-۱ من کتاب الفرائض.

بَابُ مَا جَاءَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِیطِ

رَوَی سَعِیدُ بْنُ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا

و فی الحسن کالصحیح، عن حماد بن عیسی، عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له(۱).

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله علیه السلام من مات لا مولی له و لا ورثه فهو من أهل هذه الآیه یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ -و الأنفال العطایا الزائده علی الخمس مثل میراث من لا وارث له و رؤوس الجبال و بطون الأودیه(۲) و غیرها مما تقدم و سیجیء إن شاء الله فی المیراث.

(فأما) ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال السائبه و غیر السائبه سواء فی العتق(۳)(فمحمول) علی أنهما متساویان فی ثواب العتق و فی مجرد الثواب و أن بعضه أفضل من بعض.

(و أما) ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال السائبه لیس لأحد علیها سبیل فإن والی أحدا فمیراثه له و جریرته علیه و إن لم یوال أحدا فهو أقرب الناس لمولاه الذی أعتقه (فیحمل) علی الإمام فإنه علیه السلام صار سببا لعتق مواله من النار(۴).

و وجه الإلغاز، التقیه کما رواه الکلینی و الشیخ فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال، قلت له مکاتب اشتری نفسه و خلف

۱- (۱) الکافی باب من مات و لیس له وارث خبر ۳ من کتاب المواریث.

۲- (۲) التهذیب باب میراث من لا وارث له خبر ۲.

۳- (۳) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۶۲ من کتاب العتق.

۴- (۴) التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۵ من کتاب الفرائض.

قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَهُ الَّتِی عَلَی أَبِیهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ کَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ یُعْتِقُ

مالا قیمته مائه ألف و لا وارث له قال: یرثه من یلی جریرته قال: قلت من الضامن لجریرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمین(۱).

و روی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن محمد بن القاسم بن فضیل (بن یسار - یب) عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل صار فی یده مال لرجل میت لا یعرف له وارثا کیف یصنع بالمال؟ قال: ما أعرفک لمن هو یعنی نفسه(۲)-أی أنت عارف أنه لإمام المسلمین.

«قال: و إن کانت الرقبه التی»و لیس فیهما (التی)«علی أبیه (إلی قوله) لجمیع ولد المیت»و فی الکافی و التهذیب بزیاده (من الرجال) و الظاهر أنه سقط من النساخ و یستبعد أن یکون السقط من المصنف باعتبار أنه لا یعتقده، بل اعتقاده کما سیجیء أن الولاء کالنسب فی جمیع الأحکام و أنه کما یرث الذکور یرث الإناث و المیراث من الطرفین فإن العبد أیضا یرث المولی و تقدم أن الوارث هو المولی الأعلی فحینئذ لما کان أعتقه من مال أبیه فکأنه أعتقه أبوه و یکون هو کأحدهم و لا یرث منهم إلا الرجل لأن المیراث بإزاء العقل الذی هو الدیه و لا یعطی الدیه إلا الرجال کما سیجیء.

و لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن أبی ولاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أعتق جاریه صغیره لم تدرک و کانت أمه قبل أن تموت سألته أن یعتق عنها رقبه من مالها فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن یکون ولاء المعتق؟ قال فقال: یکون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبیها و یکون نفقتها علیهم حتی تدرک و تستغنی قال: و لا یکون للذی أعتقها عن أمه من ولائها

۱- (۱) الکافی باب میراث المکاتبین خبر ۸ من کتاب المواریث و التهذیب باب میراث المکاتب خبر ۱۱ من کتاب الفرائض.
۲- (۲) التهذیب باب میراث المفقود خبر ۹ من کتاب الفرائض.

..... شیء(۱).

و فی الصحیح عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی (أی علی علیه السلام فی رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفی الذی أعتق و لیس له ولد إلا النساء ثمَّ توفی المولی و ترک مالا و له عصبتها فاحتق(۲)(أی اختصم فی میراثه بنات مولاه و العصبه) فقضی بمیراثه للعصبه الذی یعقلون عنه إذا أحدث حدثا یکون فیه عقل (أی دیه).

و فی الصحیح، عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه أعتقت مملوکا ثمَّ ماتت قال: یرجع الولاء إلی بنی أبیها.

و فی الصحیح، عن محمد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی امرأه أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذین یعقلون عنه دون ولدها.

و فی القوی، عن محمد بن عمر بن (یزید) أنه کتب إلی أبی جعفر (محمد علی التقی صلوات الله علیهما) یسأله عن رجل مات و کان مولی لرجل و قد مات مولاه قبله و للمولی ابن و بنات فسألته عن میراث المولی فقال هو للرجال دون النساء(۳).

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۵۴-۱۵۳ - ۱۵۲-۱۵۱.

۲- (۲) احتق القوم: قال کل منهم: الحق بیدی و منه الحدیث (فجاء رجلان یحتقان فی ولد) أی یختصمان و یطلب کل منهما حقه (أقرب الموارد).

۳- (۳) التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۸ من کتاب الفرائض.

أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِی اشْتَرَی الرَّقَبَهَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِیهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِیهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِکَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِیرَاثَهُ لِلَّذِی اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِیهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ

«و إن کان ابنه»اشتراه من ماله و أعتقه عن أبیه فولاؤه له دون غیره من ورثه أبیه لأن الولاء للمعتق، و هو المعتق.

باب أمهات الأولاد

«روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب»فی الصحیح و هما فی الحسن کالصحیح(۱)«عن زراره (إلی قوله) تباع»أی لا تخرج بمجرده عن الملکیه و لهذا تباع لو مات ولدها و فی ثمن رقبتها و غیر ذلک من المستثنیات«و تورث»

مع موت الولد و مع حیاته أیضا یرثها الولد و تنعتق علیه«و توهب»کما تباع«وحدها حد الأمه»فی الزنا و القذف و غیرهما ما لم تنعتق بموت المولی من نصیب ولدها و هو رد علی العامه فإنهم توهموا أنها لما تشبثت بالحریه فهی بمجرد الاستیلاد یکون حکمها حکم المرأه و یشنعون به بجهلهم علی باب مدینه علم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مع اعترافهم بأنه علیه السلام أعلم الصحابه أو أقضاهم و رووا بذلک الأخبار الشائعه من سید المرسلین صلی الله علیه و آله و سلم.

۱- (۱) الکافی باب أمّهات الاولاد خبر ۱ و التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۸۹.

سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَهِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ ثُمَّ مَاتَ السَّیِّدُ قَالَ لَا خِیَارَ لَهَا عَلَی الْعَبْدِ هِیَ مَمْلُوکَهٌ لِلْوَرَثَهِ.

وَفِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَن

روی الکلینی فی الصحیح، عن صفوان عن أبی مخلد السراج قال قال أبو عبد الله علیه السلام لإسماعیل حقیبه(۱) و الحرث النضری اطلبا لی جاریه من هذا الذی تسمونه کدبانوجه تکون مع أم فروه فدلونا علی جاریه لرجل من السراجین قد ولدت له ابنه و مات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهما فاشتروها و کان اسمها رساله فغیر اسمها و سماها سلمی و زوجها سالما مولاه و هی أم حسین بن سالم(۲)

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح«عن وهب بن عبد ربه (إلی قوله) للورثه»سیجیء أن عتق الأمه سبب لخیارها فی فسخ النکاح و عدم الخیار هنا (إما) لموت ولدها (أو) لعدم شرط العتق من وجود مال تکون الأمه حصه الولد حتی تنعتق علی الولد لأن تملک العمودین سبب للانعتاق کما تقدم فی الأخبار الشائعه و یؤیده التعلیل بکونها مملوکه لهم.

«و فی روایه محمد بن علی بن محبوب»فی الصحیح«أ یصلح للرجل أن یتزوجها»ظاهر السؤال جواز التزویج و ظاهر الجواب کراهه التزویج بدون إذن ولدها لأنه کمولاها باعتبار أنها عتقت من مال ولدها و الذی ذکره علیه السلام من فعل أمیر المؤمنین علیه السلام و عدم الجواب ب (لا) أو (لا یصلح) دلیل الکراهه.

۱- (۱) عن خلاصه الرجال للعلامه - إسماعیل بن عبد الرحمن حقیبه بالمهمله المفتوحه و القاف المثناه من تحت و المفرده - و قیل جفینه بالجیم و الفاء - و فی الحاوی ذکره فی الضعاف.

۲- (۲) الکافی باب نوادر خبر ۱۵.

عَنْهُ نَسَمَهً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّهٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْلَا تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) إلى أن قال عليه السلام فى وصيه أمير المؤمنين عليه السلام أما بعد، فإن ولائدى اللاتى أطوف عليهن، السبعه عشر منهن أمهات أولاد (أحياء - يب) معهن أولادهن و منهن حبالى، و منهن من لا ولد له فقضائى فيهن إن حدث بى حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد و ليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عز و جل ليس لأحد عليهن سبيل و من كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها و هى من حظه فإن مات ولدها و هى حيه فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل(١).

و يفهم منه أنها تنعتق بموته عليه السلام: لكن تحفظ لئلا يضيع الولد مع أنه يمكن القول بالحرمه فى أمهات أولادهم عليهم السلام فإنهن لسن كسائر الناس، و الظاهر من المصنف القول برقيه أم الولد و أنها لا تنعتق إلا بمباشره الولد العتق و لهذا ذكر فى هذا الباب أمثال هذا الخبر، لكن الظاهر من الأخبار الكثيره خلافه كما سيجيء.

١- (١) الكافى باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه و الأئمّه (عليهم السلام) و وصاياهم خبر ٧ من كتاب الوصيه و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٥٥ من كتاب الوقوف - و الحديث طويل له صدر و ذيل فلاحظ.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

«و روى سليمان بن داود المنقرى»فى القوى و يدل على عدم إجبار الحره و إجبار أم الولد لأنها أمه للمولى و يجب عليها إطاعه المولى، و سيجىء، و الغرض من ذكره هنا، الدلاله على كونها أمه و إن تشبثت بالحريه.

«و روى ابن مسكان»فى الصحيح«عن سليمان بن خالد (إلى قوله) مملوكه»و رواه الشيخ فى الصحيح مثله(۱)-و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى الرجل الحر يموت و له أم مملوكه قال تشترى من مال ابنها ثمَّ تعتق ثمَّ يورثها(۲).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل توفى و ترك مالا و له أم مملوكه قال يشترى أمه و تعتق ثمَّ يدفع إليها بقيه المال۳.

و فى الصحيح: عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى الرجل الحر يموت و له أم مملوكه قال: تشترى من مال ابنها ثمَّ تعتق ثمَّ يورثها۴ فيمكن أن يكون التصحيف من

۱- (۱) التهذيب باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا خبر ۴ من كتاب الفرائض.

۲- (۴-۳-۲) الكافى باب ميراث المماليك خبر ۱-۲-۵ من كتاب المواريث و أورد الثانى فى التهذيب باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا خبر ۱ و زاد فى آخره قوله (عليه السلام)(اذا لم يكن له قرابه لهم سهم فى كتاب اللّه.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لاَ.

وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين

النساخ لكن سيجيء هذا الخبر من المصنف فى كتاب الميراث كما هو هاهنا، و يبعد أن يكون التصحيف فى كليهما، فالظاهر أن سليمان بن خالد سمع (مره) منه عليه السلام امرأه (و مره) الأم و موافقه الشيخ له مؤيد أيضا و سيجيء أحكامه فى كتاب الميراث.

«و روى عمر بن يزيد»فى الصحيح«عن أبى إبراهيم»كالشيخ و الكلينى(۱) لكن فى فى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أو قال لأبى إبراهيم عليه السلام«أخذ ولدها منها و بيعت و أدى ثمنها»كما فى (فى و يب) و فى بعض النسخ (أخذ ولدها ثمنها و بيعت) و الظاهر تصحيف (عنها) ب (ثمنها) لقرب المشابهه، و المراد أنه يجوز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها فقط لا فى غيرها و هو عام فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيه خص العام به و إلا فالعام على عمومها، و استثنى بعض الأصحاب منه قريبا من عشرين صوره أكثرها بالاستنباط.

«و روى عاصم»فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح(۲)

«عن محمد بن قيس»باختلاف كثير غير مغير للمعنى«فقد سبق فيها كتاب الله

۱- (۱) الكافى باب أمّهات الاولاد خبر ۵ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۹۳.

۲- (۲) الكافى باب أمّهات الاولاد خبر ۳ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۹۱.

عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالاً تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا

عز و جل»أی فی المیراث فتورث أم الولد«و کتاب الله أحق»بالتقدیم فی الاتباع، و یدل ظاهرا علی عدم نسخ الکتاب و تخصیصه بالسنه سیما بخبر الواحد، لکن الظاهر أنه رد علی العامه القائلین بالعتق بمجرد الاستیلاد«تجعل فی نصیب ولدها»و الظاهر الانعتاق به لأن عتق القرابه قهری«و یمسکها أولیاء»أی ورثه «ولدها حتی یکبر الولد»حمله الأصحاب علی أنه إذا لم یؤد ثمن رقبتها فحینئذ یجوز بیعها فیه، لکن یستحب للغرماء أن یصبروا حتی یکبر الولد و یعطی ثمنها استحبابا کما رواه الشیخ فی الموثق عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری جاریه فولدت منه ولدا فمات قال: إن شاء أن یبیعها باعها و إن مات مولاها و علیه دین قومت علی ابنها فإن کان ابنها صغیرا انتظر به حتی یکبر ثمَّ یجبر علی قیمتها فإن مات ابنها قبل أمه یبعث فی میراث الورثه إن شاء الورثه(۱)

(أی فی ثمن رقبتها)، و بعض الأصحاب بالوجوب و فی فی إلی قوله (جعلت فی نصیب ولدها(۲) و لیس فیه هذه الزیاده - و فی یب موجوده بغیر لفظه الفقیه.

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۹۶.

۲- (۲) یعنی نقل خبر محمّد بن قیس الذی أورده الماتن (ره) فی الکافی الی قوله جعلت الخ و نقله فی التهذیب بغیر لفظ الفقیه فلاحظ و لا تغفل.

وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلاَمَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَتَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِ الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا.

«و قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه»بهذا السند الآنف، و في في و يب و هو أيضا مخالف للمشهور لو قلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم اعتبار عتق الصبى، لكن ورد فيه أخبار كثيره ستجيء و هو أيضا يشعر بالانعتاق و لو لم ينعتق بالموت لما انعتق بعتق الولد الصغير الغير المميز كما يظهر من قوله غير أنها تبين الكلام أى تظهره و تقدر على التكلم به، و لهذه الأمور لم يعمل الأصحاب به.

و مثله ما رواه الشيخ في القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له فمات قال: إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها و إن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه و إن كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثمَّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثه(۱) و يحمل ذلك على ثمن الرقبه.

كما يحمل ما رواه الشيخان(۲) في الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بكرا (بكذا - خ كا) إلى سنه فلما قبضها المشترى أعتقها من الغدو تزوجها و جعل مهرها عتقها ثمَّ مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذى اشتراها إلى سنه مال: أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه و نكاحه جائز إن قال و إن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها، فإن عتقه و نكاحه باطلان لأنه أعتق ما لا يملك، و أرى أنها رق

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۹۲.

۲- (۲) يعنى الشيخ الكلينى و الشيخ الطوسىّ رحمهما اللّه و كذا في اغلب موارد هذا التعبير.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ :قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ

لمولاها الأول، قيل له: فإن كانت علقت (من الذى أعتقها و تزوجها)(۱) ما حال الذى فى بطنها؟ فقال الذى فى بطنها مع أمه كهيأتها(۲).

و روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام مثل خبر أبى بصير إلى قوله على ولدها من نصيبه(۳).

و فى القوى كالصحيح، عن يونس فى أم ولد ليس لها ولد، مات ولدها، و مات عنها صاحبها و لم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا، هى أمه لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثه فإن كان لها ولد و ليس على الميت دين فهى للولد، و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها و إن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى فى بقيه ثمنها۴-و هذا الخبر أصرح ما فى الباب لكنه موقوف على يونس، و يمكن أن يكون مستنبطه من الأخبار - لكن محمد بن يعقوب و غيره يعتمدون على ما فى كتابه و سيجىء فى باب البيع أخبار فى ذلك.

«و روى الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى»فى الصحيح كالشيخ(۴)

«عن الوليد بن هشام»مجهول و لا يضر، لصحته عن صفوان، و يدل على أن الإقرار

۱- (۱) فى الكافى (اعنى المعتق لها المتزوج بها).

۲- (۲) الكافى باب نوادر خبر ۱ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۹.

۳- (۴-۳) الكافى باب أمّهات الاولاد خبر ۴-۶ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۹۲-۹۴.

۴- (۵) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۴۸.

اَلْمَدِينَهَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِى لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَىْ ءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَهً قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِى يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

بَابُ الْحُرِّيَّهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ

بالعتق لـدفع ضـرر العشور لا يصـير سـببا للعتق «فقلت إن فيهم جاريه»أى هل ينعتق أم ولـدى بإقرارى«فقال لا أ ليس»و فى بعض النسـخ و يب«فقـال أ ليس بالـذى يعتقهـا»أى هو سـبب لعتقها فكأنه أعتقها مجازا، و الصـدوق حمله على الحقيقه موافقا للأخبار السـابقه، و على أى حـال فـالمراد به لاـ تنعتق بقولـك للعاشـر بـل انعتاقهـا بالولـد مباشـره أو تسبيبا، و الحق أن هـذه المسأله من المعضـلات من حيث مخـالفه الأخبـار الصـحيحه للأصول و القواعـد، و من حيث مخالفتها للعامه و لزوم الأخـذ بما يخالفهم لما تقدم من الأخبار فى القضاء.

باب الحريه

«روى الحسن بن محبوب»فى الصـحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱)«عن عبد الله بن سـنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: النـاس»و فى فى و يب يقول كـان على بن أبى طـالب عليه السـلام يقول«النـاس كلهم أحرار»أى الأصل فيهم الحريه«إلا من أقر على نفسه بالرق»و فيهما بالعبوديه«و هو مدرك»

أى بالغ«من عبد أو أمه»سواء كان المقر عبدا أو أمه فإنه يقبل إقرارهما على

۱- (۱) الكافى باب نوادر خبر ۵ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۷۶.

أَوْ كَبِيراً.

وَرُوِيَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ.

أنفسهما ما لم يعلم كذبهما يعلم نسبهما و حريتهما فإنه لا يقبل «و من شهد عليه»

بالمجهول أى شهد عليه البينه«بالرق صغيرا كان أو كبيرا»فإن الفرد الخفى، الكبير فإنه يقبل البينه عليه و إن أنكر، و الظاهر أن البينه يجوز لها الشهاده عليه باليد كما تقدم و سيجىء.

«و روى عن العباس بن عامر»فى القوى كالصحيح كالشيخ(۱)«عن أبان»

الموثق«عن محمد بن الفضل الهاشمى»المجهول«يأخذه بما قال»أى يؤاخذ بإقراره «أو يرد المال»أى إذا اشتراه أحد بقوله إنى عبد ثمَّ ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشترى الثمن، بل بما اغترم لأنه ضيع حقه، و كذا إذا رجع عن إقراره لكن حينئذ لا يعقل المؤاخذه برد المال، بل له أن يستعبده بإقراره، و يمكن المؤاخذه لو قلنا بتملكه و كان له الثمن من فاضل الضريبه و غيره.

و رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبان، عن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل حر أقر أنه عبد قال: يؤخذ بما أقر به۲.

و فى الموثق عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكى أهل الذمه فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر و أنكح(۲) و فى الموثق، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمه اشترى منهم شيئا؟ فقال: اشتر إذا أقروا لهم بالرق۴ و سيجىء الأخبار فى ذلك فى باب البيوع.

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۷۸-۷۷.

۲- (۴-۳) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۱۳-۱۴ من كتاب التجاره.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا أَجْذَمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ عَتَقَ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

«و روى السكونى»فى القوى كالكلينى و الشيخ(۱) و يدل على أن العمى و الجذام سببان للعتق«و قال الصادق عليه السلام»رواه فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى المملوك فقد عتق(۲) و التغيير مضر(۳).

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه و لم يكن له أن يمسكه و إطلاق الإعتاق عليه مجاز، و يؤيده ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن أبى البخترى (و هو ضعيف لكن كتابه معتمد) عن أبى عبد الله عليه السلام قال، لا يجوز فى العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشل و الأعرج(۴).

«و روى هشام بن سالم»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ بسندين(۵)«عن أبى بصير (إلى قوله) عليه»و التنكيل: التعذيب بمثل قطع العضو كالأنف و الذكر

۱- (۱) الكافى باب ان المملوك إذا عمى او جذام او نكل به فهو حر خبر ۲ - و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۳۱.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان المملوك إذا عمى او جذم او نكل به و هو حر خبر ۴-۳ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۳۲-۳۳.

۳- (۳) يعنى ان تبديل المملوك الذى فى الخبر بالعبد كما فعله الصدوق ره مضر بالمعنى لشمول الأول للامه أيضا دون الثانى.

۴- (۴) الكافى باب النوادر خبر ۱۱ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۳.

۵- (۵) الكافى باب ولاء السائبه خبر ۹ من كتاب المواريث و التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۸ من كتاب الفرائض.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَرُوِيَ : فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

و الخصيتين و العين و الاذن و اليد و الرجل، و لا شك في الانعتاق بما يكون فيه الديه كامله (أما) بمثل إذن واحد ففيه خلاف، و ظاهر الأخبار، الانعتاق أيضا.

روى الكليني و الشيخ في القوى عن جعفر بن محبوب عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل به فهو حر،(۱) و التمثيل كالتنكيل - و في النهايه مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهت به و مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، و الاسم المثله فأما (مثل) بالتشديد فهو للمبالغه، و فيه قد نكل به تنكيلا إذا جعله عبره لغيره، و النكال العقوبه التي تنكل الناس عن فعل، جعلت له جزاء.

«و روى»رواه الكليني في الحسن كالصحيح، و الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه قطعت ثدي وليدتها أنها حره لا سبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبه يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه(۲).

«و روى في امرأه قطعت ثدي وليدتها»أمتها«أنها حره»و يصدق على الواحده أيضا لو لم يكن ظاهرا فيه.

۱- (۱) الكافي باب ان المملوك إذا عمى او جذم إلخ خبر ۱.

۲- (۲) الكافي باب ولاء السائبه خبر ۹ من كتاب المواريث من قوله: و قضى فيمن نكل إلخ و كذا التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۳۵.

وَرَوَى طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ قَالَ هُوَ حُرٌّ كُلَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكٌ .

«و روى طلحه بن زيد»في الموثق كالشيخ(۱) و يدل على السرايه فى حق نفسه كما دل على الشريك، الأخبار المتظافره، مع أنها تدل على حق نفسه بطريق أولى«ليس لله تعالى شريك»يدل على وجوب الاستسعاء أو استحبابه لا أقل.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم الدارمى، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال: هو حر كله ليس لله شريك۲.

(فأما) ما رواه الشيخ و الكلينى فى الصحيح، عن مالك بن عطيه(۲) من عدم الانعتاق ظاهرا فتقدم تأويله مع غيره.

و ما رواه فى القوى عن النضر بن شعيب الحارثى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى و ترك جاريه أعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل أن يقسم شىء من الميراث إنها تقوم و تستسعى هى و زوجها فى بقيه ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأه من عتق أورق جرى على ولدها(۳)(فمحمول) على ما لم يكن له غيرها فأعتقها فيصح من الثلث.

و روى الشيخ فى الموثق عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه

۱- (۲-۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۵۶-۵۷.

۲- (۳) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ۴ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۲۹ من كتاب العتق و قد تقدم تاويله فى باب المكاتب.

۳- (۴) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۵۹ و أورده أيضا فى باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له إلخ خبر ۲۲ من كتاب الوصايا.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِيَ

أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها(۱)

و حمل على التدبير، فإذا أعتق ثلثها بعد موتها بالتدبير فلا يسرى لأنه ليس لها شيء بعده و إنما هو مال الورثه - لما رواه فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أ على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا و إن أبوا؟ قال: لا و لكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها و يستخدمونها بحساب الذى لهم منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها(۲).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن سالم و فى الصحيح، عن ابن مسكان جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأه أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا و إن أبوا؟ قال: ليس لها ذلك، و لكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب، ما أعتق منها(۳) فيمكن حملها أيضا على أنه لم يكن لها غيرها.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: إن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول يستسعى فى ثلثى قيمته للورثه(۴).

«و روى السكونى»فى القوى كالشيخ«فاستثنى ما فى بطنها»حال

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۱.

۲- (۲) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له إلخ خبر ۳۲ من كتاب الوصايا و له ذيل تقدم فى باب التدبير.

۳- (۳) التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۶ من كتاب الوصايا.

۴- (۴) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۰-۸۳ - ۱۵-۱۶-۱۴-۳۲-۱.

حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ

العقد و يكون محمولا على الاستحباب أو بعده بزمان لا يتصل به عرفا.

«و روى عن سيف بن عميره»الثقه فى القوى كالشيخ«قال: لا»أى لا يجوز و يؤيده أنه إعانه على كفره و فسقه و مواده معه و هما منهيان بنص القرآن (فأما) ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن صالح (المجهول) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه (فلما) كان يعلم أنه سيسلم، و يمكن حمل الأول على الكراهه و الثانى لبيان الجواز، و بحكم الكافر، الناصب بل أشد منه.

أما إذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز، لما رواه فى الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: الرقبه تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم و الظاهر أن المراد بها الرقبه الواجبه فى الكفاره كالظهار و اليمين مما ورد مطلقه لا مثل كفاره القتل فإنها مقيده بالمؤمنه.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (مُؤْمِنَةٍ) قال يعنى مقره - و يحتمل أن يكون المراد بجواز عتق المستضعف و الكافر عتقهم فى غير الواجب و بالنهى فى الواجب.

و روى الشيخ فى الصحيح عن أبى على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

جعلت فداك إن امرأه من أهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم إن كشفت عنه ففلانه حره و الجاريه ليست بعارفه فأيما أفضل جعلت فداك نعتقها أو يصرف ثمنها فى

يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لاَ.

وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها(۱)-فيمكن أن يكون لزوم العتق باعتبار أن النذر وقع على عتقها بخصوصها على أنها غير صريحه فى النذر لأنها (لم تقل لله على) و إن كان فى معناه و يستحب الوفاء بمثله كما سيجىء و قوله عليه السلام (لا يجوز محمول على الكراهه.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الصبى يعتقه الرجل؟ فقال، نعم قد أعتق على عليه السلام ولدانا كثيرا(۲) و فى الصحيح عن ابن محبوب قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانه و من لا حيله له فقال: من أعتق مملوكا لا حيله له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه، و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار و من لا حيله له - فظهر أن استحباب عتقهم مشروط برعايه حالهم و إلا فالعتق تضييعهم.

و يؤيده ما رويا ه فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن من أعتق النسمه فقال أعتق من أغنى نفسه.

أى من كان له كسب أو حرفه أو مال لا يحتاج إلى السؤال و الكديه، بل ربما صار سببا للسرقه، و يمكن أن يكون المراد به أعتق من خدمك، حق خدمته بأن أتى لخدمته سبع سنين أو صار شيخا كما سيجىء أو الأعم فهذه الأخبار لا تدل على جواز عتقهم فى الواجب أو غيره سيما إذا كان الواجب، المؤمنه و أطفال الكفار

۱- (۱) التهذيب باب النذور خبر ۴۵ من كتاب النذور و باب العتق و احكامه خبر ۵۵ من كتاب العتق.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات خبر ۲-۱-۳ و أورد الثالث فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۲.

وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ

بحكمهم فى الكفر و إن كانوا طاهرين إلا أن يكون الأطفال مسلمين بأن يكون أحد أبويه مسلما كما سيجىء.

و روى الشيخ فى الموثق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل و إذا أسلم الولد لم يجر أبويه و لم يكن بينهما ميراث(۱).

أى من الطرفين بل يرث الولد دون الأب كما سيجىء فى الميراث، و ربما يفهم من إعتاق أمير المؤمنين عليه السلام الولدان، عدم اشتراط الإسلام لأن الظاهر و الغالب منهم الكفر إلا أن يقال إنهم واسطه بين المؤمن و الكافر و لهذا ورد إعتاقهم عند فقد العارف.

كما رواه الشيخ فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبه مؤمنه فلا يجدها كيف يصنع؟ قال: فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنه فذاك و إلا لم يكن عليكم شىء(۲).

و روى الكلينى فى الصحيح أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده(۳).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح أن عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال له إن ملكك لى و لكن قد تركته لك۴ و يفهم منه جواز العتق بالكنايه.

«و روى أبو البخترى»فى الصحيح عنه، و كتابه معتمد و إن كان ضعيفا فى

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸۳.

۲- (۴-۲) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸۴-۸۶.

۳- (۳) الكافى باب ما يجب من الاقتداء بالائمه (عليهم السلام) فى التعرّض للرزق خبر ۴ من كتاب المعيشه.

قَالَ :لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ .

نفسه فإن مدار القدماء كان على الكتاب «قال لا يجوز فى العتاق الأعمى»لأنه ينعتق بالعمى فكيف يصح تحصيل الحاصل«و الأعور»الظاهر أنه زياده من النساخ و الأظهر جوازه لما رواه الكلينى و الشيخ(۱) هذا الخبر بعينه بدون لفظ الأعور «و المقعد»الذى هو أشل الرجلين أو أقعده المرض بحيث لا يرجى زواله و حركته و هو كالأعمى ينعتق بالإقعاد على المشهور«و يجوز الأشل»اليد«و الأعرج»

الرجل فإنهما لا ينعتقان بالشلل و العرج، فيجوز إعتاقهما فى الكفارات و النذور و غيرها للأصل، و لعدم المانع.

و يجوز المرأه أيضا لذلك، و لما تقدم من الأخبار، و لخصوص ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن علقمه بن محمد أوصانى أن أعتق عنه رقبه فأعتقت عنه امرأه فيجزيه أو أعتق عنه رقبه من مالى؟ قال يجز به ثمَّ قال: إن فاطمه امرأتى أوصتنى أن أعتق عنها رقبه فأعتقت عنها امرأه(۲).

«و روى عن على بن جعفر»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى(۳)«إيها»

و فيهما (أيهما)«أفضل»ثوابا«أن يعتق شيخا كبيرا»لم يصل إلى حد الإقعاد «أو شابا أجرد»لا شعر على لحيته«قال: أعتق من أغنى نفسه»من الخدمه و هو هنا أظهر أو من يمكنه تحصيل الرزق، و الغالب فى الكبير القدره دون الأجرد، و ربما كان سببا لفساده.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۱ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۵.

۲- (۲) الكافى باب من أوصى بعتق او صدقه او حج خبر ۶ من كتاب الوصايا.

۳- (۳) الكافى النوادر خبر ۱۰ من كتاب و التهذيب باب العتق خبر ۶۴.

وَرُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَأَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ نَسَمَهً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُعْتِقَ شَیْخاً کَبِیراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَی نَفْسَهُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

وَرُوِیَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ :کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ کَانَ عَلَیَّ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَهَرَبَ لِی مَمْلُوکٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَیْنَ هُوَ أَ یُجْزِینِی عِتْقُهُ فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ نَعَمْ.

وَرُوِیَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوکٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً.

«و روی عن أحمد بن هلال»الطریق إلیه صحیح و کتابه معتمد فلا یضر ضعفه«کتبت إلی أبی الحسن»الهادی «علیه السلام» فإنه من رواته علیه السلام«عتق رقبه»أو نسمه کما فی بعضها«فکتب علیه السلام نعم»و ینبغی أن یحمل علی أنه لم یطل المده بحیث یظن موته، بل یکون المظنون حیاته لأن الیقین لا یزیله إلا یقین مثله و وجوب العتق یقینی و الحیاه مشکوک فیها، و ربما یقال بالإطلاق ما لم یعلم الموت أو یظن بناء علی أن الأصل الحیاه، لما رواه الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح، عن أبی هاشم الجعفری قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل قد أبق منه مملوکه أ یجوز أن یعتقه فی کفاره الیمین و الظهار؟ قال: لا بأس ما لم یعرف منه موتا قال أبو هاشم رضی الله عنه: و کان سألنی نصر بن هاشم أن أسأله عن ذلک(۱) و الظاهر أن التعبیر بالمعرفه لیشمل الظن.

«و روی عن أبی هاشم الجعفری»من أولاد جعفر الطیار رضی الله تعالی عنهما و تقدم، و فی الطریق جهاله لکن کتابه معتمد و هو ثقه جلیل القدر عظیم المنزله عند الرضا و الجواد و الهادی و العسکری و صاحب الأمر صلوات الله علیهم - و روی عنهم علیهم السلام.

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۲۳ و الکافی باب الاباق خبر ۳ و لکن فیهما نصر بن عامر القمّیّ.

باب ما جاء فی ولد الزنا و اللقیط

روی سعید بن یسار عن أبی عبد الله علیه السلام قال:لا بأس بأن یعتق ولد الزنا.

«باب ما جاء فی ولد الزنا و اللقیط»

«روی سعید بن یسار»الثقه فی القوی و الکلینی فی الصحیح و الشیخ فی الموثق کالصحیح(۱) ،و یدل علی جواز عتق ولد الزنا، بل بعمومه علی جوازه فی الواجبات أیضا.

«و روی عنبسه بن مصعب»لم یذکر طریقه إلیه، و رواه الشیخ فی الموثق عنه و هو ناووسی و یدل علی جواز بیعه و حلیه ثمنه۲.

«و روی حماد»فی الصحیح کالشیخ۳«عن الحلبی (إلی قوله) لقیطه»

أی ملتقطه من الطریق و الاستثناء منقطع، و لما کان الغالب فیه أنه ولد زناء أدخل فیهم، لکن بحسب الظاهر یحکم علیه بالإسلام إذا وجد فی دار الإسلام أو دار الکفر و کان فیها مسلم یمکن ولادته منه، و یؤیده ما رواه الکلینی فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتریه أو أبیعه أو أستخدمه فقال: اشتر و استرقه و استخدمه و بعه فأما اللقیط فلا تشتره(۲).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام

۱- (۳-۲-۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۴۹-۵۰-۵۱ و أورد الأول فی الکافی باب عتق ولد الزنا و الذمی إلخ خبر ۲.

۲- (۴) الکافی باب بیع اللقیط و ولد الزنا خبر ۷ من کتاب المعیشه.

وَرَوَى عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ جَارِیَهٌ لِی زَنَتْ أَبِیعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ :سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَی أَوْ یُبَاعُ أَوْ یُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ جَارِیَهً لَقِیطَهً فَإِنَّهَا لاَ تُشْتَرَی.

وَرَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلاَءَهُ لِلَّذِینَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَیْرِهِمْ.

عن ولد الزنا أ یشتری و یستخدم و یباع؟ قال: نعم(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن أبان عمن أخبره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتریه أو أبیعه أو أستخدمه فقال: اشتر، و استرقه و استخدمه و بعه فأما اللقطه فلا تشتره۲ و المراد به اللقیط.

(فأما) ما رواه فی الحسن کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: تکون لی المملوکه من الزنا أحج من ثمنها و أتزوج فقال لا تحج و لا تتزوج(۲).

و فی القوی، عن أبی خدیجه قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لا یطیب ولد الزنا و لا یطیب ثمنه أبدا و الممراز لا یطیب (و فی یب و الممزیز لا یطیب) إلی سبعه آباء فقیل له و أی شیء الممراز (أو الممزیز؟) فقال الرجل یکسب مالا من غیر حله فیتزوج به أو یتسری به فیولد له فذلک الولد هو الممراز (أو الممزیز۴ و فی القاموس المرز: العیب و الشین و امترز عرضه نال منه (فمحمول) علی الکراهه «و روی حماد بن عثمان»أو ابن عیسی فی الصحیح کالشیخ(۳)«عن حریز عن أبی

۱- (۲-۱) التهذیب باب الغرر و المجازفه و السرقه إلخ خبر ۵۹-۵۸ من کتاب التجاره.

۲- (۴-۳) التهذیب باب ابتیاع الحیوان خبر ۴۵-۴۶ من کتاب التجاره و الکافی باب اللقیط و ولد الزنا خبر ۸-۶.

۳- (۵) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۵۲ من کتاب العتق.

وَفِی رِوَایَهِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنْ طَلَبَ الَّذِی رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ کَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُوسِراً کَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَهً.

وَرَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :فِی لَقِیطٍ وُجِدَتْ فَقَالَ حُرَّهٌ لَا تُشْتَرَی وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ کَانَ وُلِدَ مَمْلُوکٌ لَکَ مِنَ الزِّنَا فَأَمْسِکْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ

عبد الله علیه السلام قال المنبوذ»أی اللقیط«حر»سائبه و لا یرثه إلا الضامن و الزوج و الزوجه أو الإمام.

«و فی روایه المثنی»الحسن کالشیخ لکن رواه الشیخ عن أبی عبد الله علیه السلام(۱).

و رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن مثنی عن حاتم بن إسماعیل المدائنی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المنبوذ حر فإن أحب أن یوالی غیر الذی رباه والاه - و فی یب (فإن أحب أن یوالی الذی التقطه والاه و إن أحب أن یوالی غیر الذی التقطه والاه و إن طلب منه الذی رباه نفقته و کان موسرا رد علیه و إن لم یکن موسرا صار ما أنفقه صدقه) و فی فی (و إن کان معسرا کان ما أنفق علیه صدقه)(۲)- و الظاهر أن المثنی رواه مرتین بواسطه و بغیرها أو نقل بالمعنی.

«و روی زراره»فی الصحیح و الشیخ فی الحسن(۳)«عن أحدهما علیهما السلام»

و روی الکلینی فی الحسن، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال اللقیطه لا تشتری و لا تباع(۴).

و رؤیا فی الصحیح، عن عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد الله علیه السلام عن

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۵۳ من کتاب العتق.

۲- (۲) الکافی باب بیع اللقیط و ولد الزنا خبر ۲ من کتاب المعیشه و التهذیب باب ابتیاع الحیوان خبر ۵۱ من کتاب التجاره و فی یب أیضا کما فی فی.

۳- (۳) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۵۴.

۴- (۴) الکافی باب بیع اللقیط و ولد الزنا خبر ۱ من کتاب المعیشه.

هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

أبيه عليه السلام قال: المنبوذ حر، فإذا كبر فإن شاء تولى الذى التقطه و إلا فليرد عليه النفقه و ليذهب فليوال من شاء(۱).

و فى الصحيح عن ابن محبوب، عن محمد بن أحمد (و هو مجهول) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطه قال: لا تباع و لا تشترى و لكن استخدمها بما أنفقت عليها۲.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: حر لا يباع و لا يوهب۳.

و المشهور بين الأصحاب أنه إن أنفق على اللقيط بقصد الرجوع إذا لم ينفق عليه أحد تبرعا و لم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع و إلا فلا يرجع و ظاهر الأخبار جواز الرجوع مطلقا.

و اعلم أن المصنف لم يذكر الأخبار الداله على شروط العتق، و يمكن أن يكون تركها للظهور "فمنها "العقل فلا يجوز عتق المجنون و السكران و المغمى عليه - روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن ابن أذينه، عن زراره "أو قال و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى (و هم الرهط الذين يروى ابن أذينه عنهم غالبا) عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام أن المدله ليس عتقه عتقا(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

۱- (۳-۲-۱) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۴۹-۴۸-۴۷ من كتاب التجاره و الكافى باب بيع اللقيط و ولد الزنا خبر ۳-۴-۵ من كتاب المعيشه.

۲- (۴) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب عتق السكران و المجنون و المكره خبر ۳-۱-۴ و أورد الأخيرين فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۹-۱۰.

..... المرأه المعتوهه الذاهبه العقل أ يجوز بيعها و صدقتها؟ قال لا، و عن طلاق السكران و عتقه؟ قال: لا يجوز.

و فی الموثق کالصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یجوز عتق السکران، و فی القاموس - المدله کمعظم، الساهی القلب الذاهب العقل من عشق و نحوه أو من لا یحفظ ما فعل و ما فعل به - و فی النهایه، المعتوه و هو المجنون المصاب بعقله.

(و منها) البلوغ لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ(۱)

فأما ما رواه الکلینی و الشیخ فی القوی عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا أتی علی الغلام عشر سنین فإنه یجوز له فی ماله ما أعتق و تصدق و أوصی علی حد معروف و حق فهو جائز(۲) و روی الکلینی فی الصحیح و الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول أن الغلام إذا حضره الموت فأوصی و لم یدرک جازت وصیته لذوی الأرحام و لم تجز للغرباء.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح و الکلینی فی القوی عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا بلغ الغلام عشر سنین جازت وصیته.

و روی الکلینی فی الموثق عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا بلغ الغلام عشر سنین فأوصی بثلث ماله فی حق جازت وصیته فإذا کان ابن سبع

۱- (۱) قد ادعی التواتر فی هذا الحدیث فلا حاجه الی بیان موضع نقله.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب وصیه الغلام و الجاریه التی لم تدرک الخ خبر ۱ - الی ۴ و أورد غیر الرابع فی التهذیب باب وصیه الصبی و المحجور علیه خبر ۴-۳-۱ من کتاب الوصایا.

..... سنين فأوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير و أبى أيوب، عن أبى عبد الله "عليه السلام "فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال: إذا أصاب موضع الوصيه جازت(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتلم، و فى الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقه الغلام ما لم يحتلم قال: نعم إذا وضعها فى موضع الصدقه، و غيرها من الأخبار فظهر تواتره و العتق أيضا من الصدقات.

فحمل (تاره) على استحباب العمل بوصاياه إذا لم يمنع مانع بأن يكون وارثه طفلا أو نحوه (و أما) بأن يكون بالغا بغير الاحتلام و يصدق فى العشر لأنه ممكن و الاحتياط ظاهر للأخبار، و لعمل جماعه من الأصحاب عليها، و الحامل لهم على التأويل مخالفتها ظاهرا لقوله تعالى:وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۲) فلا يمكنون من التصرف فى أموالهم

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب وصيه الصبى و المحجور عليه خبر ۲-۵ ۸-۹ من كتاب الوصايا.

۲- (۲) النساء-۶.

..... إلا بعد البلوغ و الرشد.

و روى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

انقطاع يتم اليتيم، الاحتلام و هو أشده و إن احتلم و لم يونس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله(۱).

و فى القوى، عن عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبى "أى يسقط "أسنانه المقاديم لسبع و يؤمر بالصلاه لتسع و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشره، و منتهى طوله لإحدى و عشرين، و منتهى عقله لثمان و عشرين إلا التجارب.

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

و فى الصحيح، عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها.

و فى الموثق، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين.

و فى القوى، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجاريه حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين - إلى غير ذلك من الأخبار التى ستجىء فى مواضعها

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب وصيه الصبى و المحجور عليه خبر ۱۲ - الى ۱۷ من كتاب الوصايا.

..... و الاحتياط ظاهر.

"و منها "الاختيار فلا يصح عتق المكره، لما رواياه فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق(۱)

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق، فقلت: إنى رجل تاجر أمر بالعشار، و معى مال فقال غيبه ما استطعت، وضعه مواضعه، و قلت: فإن حلفنى بالعتاق و الطلاق؟ قال احلف له ثمَّ أخذ تمره فحفر "أو فحفن "بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو أكلتها-(۲) و الحفر و الغمس و الحفن أخذ الشيء بالراحه أو أخذ الشيء لنفسه، و الحاصل أنه لا بأس به بل يكون مستحبا.

و فى القوى، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، لو أن رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء.

و فى الصحيح، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف على شيء من هذا و فعله فلا شيء عليه الخبر إلى غير ذلك من الأخبار فظهر منها أن الإكراه يحصل بتضييع المال و أمثاله و هذا هو العتق باليمين الذى عندنا باطل بخلاف العامه.

(و منها) التلفظ بالعتق - روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره و

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸ من كتاب العتق و الكافى باب عتق السكران و المجنون و المكره خبر ۱ من كتاب العتق.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب طلاق المضطر و المكره خبر ۲-۱-۴ من كتاب الطلاق.

بَابُ الْإِبَاقِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً.

الشيخ فى القوى عنه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه أو مملوكه ثمَّ بدا له فمحاه قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به(۱).

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب إلى عبدى بعتقه يكون ذلك طلاقا أو عتقا؟ قال: لا يكون طلاق و لا عتق حتى ينطق به لسانه و يخط بيده و هو يريد الطلاق و العتق، و يكون ذلك منه بالأهله و الشهور و يكون غائبا عن أهله، و حمل ذلك على الأخرس و عمل به فى الغائب خاصه جماعه من أصحابنا فى الطلاق و سيجىء بقيه الأحكام فى باب الطلاق و غيره و إنما ذكرنا الأهم.

باب الإباق

«قال أبو جعفر صلوات الله عليه»قد تقدم فى باب الوضوء و روى الكلينى فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه، أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه(۲) و تقدم تفسيره «و قال الصادق صلوات الله عليه»رواه الكلينى مرسلا عنه عليه السلام و تظهر

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر ۲-۱ من كتاب الطلاق.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الاباق خبر ۱-۶-۲ من كتاب العتق.

وَرَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِی عُنُقِهِ رَايَةً قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ تَمْراً.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ مُدَبَّرَهٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِی حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَرَی أَنَّ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ وَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَهً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

الفائده، فی جواز الرد بهذا العيب، و الظاهر جوازه فإنه إذا لم يخرج من المصر أيضا فإنه عيب و فيما اشترط فی العقد عدم إباقه بخلاف سائر العيوب فإنه برئ من، ضمانه، و المشهور الرجوع فی ذلك إلی العرف لعدم صحه الخبر.

«و روی زيد الشحام»فی القوی كالكلينی«أو يجعل فی عنقه»أو فی رقبته كما فی فی«رأيه»و هی القلاده التی تجعل فی عنق الغلام الآبق، و يدل علی جواز مثل هذه الأمور للحفظ، و علی وجوب نفقه الغلام بمقدار الشبع و الكسوه «و روی محمد بن مسلم»فی القوی كالصحيح مثلهما(۱) و يدل علی أن الإباق من المولی يبطل التدبير إذا كان معلقا بموته بخلاف ما إذا كان معلقا بموت غير المولی كما تقدم فی صحيحه يعقوب فی باب التدبير - و روی الشيخ فی الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن أبی عبد الله عليه السلام فی رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضی إلی قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له و كسب مالا و مات مولاه الذی دبره فجاء ورثه الميت الذی دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد و ولده (رق - خ) لورثه الميت، قلت: أ ليس قد دبر العبد، فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره

۱- (۱) الكافی باب الاباق خبر ۴ و التهذيب باب التدبير خبر ۲۷ من كتاب العتق.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لاَ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لاَ بَاعَهُ وَ لاَ دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ عَلِيّا

و رجع رقا(۱).

«و روى إسماعيل بن مسلم»السكونى فى القوى و فيه دلاله على أن القول قول الآخذ مع اليمين و يؤيده ما رواياه فى الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الإباق عهده(۲) أى ضمان و يمكن أن يكون المراد أن البائع لا يضمن إباقا يحصل عند المشترى إذا لم يكن قبله، و يمكن التعميم و يخص بالدليل و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام أنه ليس فى إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع و هو يؤيد المعنى الثانى.

«و روى غياث بن إبراهيم الدارمى»فى الموثق كالصحيح مثلهما(۳)

«أن المسلم يرد على المسلم»يمكن أن يكون خبرا و يكون معناه أن الرد من حقوق الإسلام أو خبرا بمعنى الأمر الندبى، و يمكن بعيدا أن يكون الضمير راجعا إلى الجعل المقرر أو يحمل على وجوب الرد بدون الجعل إذا لم يجعل صاحبه.

۱- (۱) التهذيب باب التدبير خبر ۲۹.

۲- (۲) الكافى باب الاباق خبر ۹ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۲۵.

۳- (۳) الكافى باب الاباق خبر ۵ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۵۴.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَفَرَّ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

لكن روى الشيخ فى القوى عن مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جعل فى جعل الآبق دينارا إذا أخذه فى مصره و إن أخذه فى غير مصره فأربعه دنانير(۱) فيمكن حمله على الاستحباب، و رؤيا فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق و الضاله قال: لا بأس به(۲) و الجعل بالضم ما يجعل و يقرر للعمل، و بالفتح المصدر و يمكن قراءته بهما.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالكلينى«عن الحسن بن صالح»الثورى زيدى المذهب، و كتابه معتمد و لا يضر ضعفه أيضا لصحته عن الحسن «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب دابه قد سرقت»لا ربط للدابه فى هذا الباب، و الظاهر أنه سهو من النساخ و الصواب ما فى الكافى فإنه الأصل على ما ظهر لك من التتبع، و فيه (أصاب عبدا آبقا) فأخذه و أفلت منه العبد قال: ليس عليه شىء، قلت: فأصاب جاريه قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت (و فى بعضها - فألقت) قال: ليس عليه شىء(۳) و يحمل على صوره عدم التقصير فإنه محسن وما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

۱- (۱) التهذيب باب اللقطه خبر ۴۳ من كتاب المكاسب.

۲- (۲) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۲۴.

۳- (۳) الكافى باب الاباق خبر ۷.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِی

«و روى على بن رئاب»فى الصحيح كالكلينى(۱)«عن أبى عبيده»

و هذا الخبر أيضا يدل على أن الآبق بمنزله المرتد و يدعى إلى الرجوع إلى مواليه أولا، لأنه أهم و بمنزله إسلامه فإن أبى أجبر على ذلك إلا- أن يكون قاطع الطريق و لا- يمكن أخذه إلا- بقتله أو يخاف منه على المولى بأن يهدده بالقتل و علم من حاله ذلك«و المرتد إذا سرق مثل ذلك»فإن المشبه به أقوى، و سيجىء تفصيله فى باب الحدود إن شاء الله.

«و روى ابن أبى عمير»فى الصحيح«عن أبى حبيب»ناجيه له كتاب و روى الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى حبيب، و هو أيضا مجهول و لا يضر لصحته عن ابن أبى عمير و رواه الشيخ أيضا عن السكونى(۲)«عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام»و السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام«قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا»أى من عبد بن عنده بأن يكون له من كل واحد منهما نصف «و كان عنده عبدان»فإنه و إن كان الظاهر أنه اشترى عبدا فى الذمه لكن الجواب لا يوافقه فيجب أن يحمل على الإشاعه«فقال للمشترى»تبرعا«أذهب بهما»

۱- (۱) الكافى باب حدّ المرتد خبر ۱۹ من كتاب الحدود و التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۳ من كتاب الحدود.

۲- (۲) الكافى باب نادر (بعد باب من يشترى الرقيق) خبر ۱ كتاب المعيشه و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۲۲ و ۶۵ من كتاب التجاره.

اِذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَحَدَهُمَا وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِیَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ یَقْبِضُ نِصْفَ ثَمَنِ مَا أَعْطَی مِنَ الْبَائِعِ وَ یَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَیَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ الْآخَرَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ کَانَ الْعَبْدُ بَیْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

وَرُوِیَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :اکْتُبْ لِلْآبِقِ فِی وَرَقَهٍ أَوْ فِی قِرْطَاسٍ-بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ یَدُ فُلَانِ مَغْلُولَهٌ إِلَی عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ یَکَدْ یَراها وَ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَیْنَ عُودَیْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِی کَوَّهِ بَیْتٍ مُظْلِمٍ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَأْوِی فِیهِ.

و لاحظهما«فاختر أحدهما و رد الآخر»علی«و قد قبض»بالتشدید أی المشتری أو بالتخفیف أی البائع«المال»الثمن«فذهب بهما المشتری»للتدبر«فأبق أحدهما من عنده»بدون تفریط المشتری«قال علیه السلام لیرد الذی عنده منهما»أی نصفه أو لأجل النصف أو للحفظ«و یقبض»أی یرتجع«بنصف ثمن ما أعطی»

لانفساخ العقد فی النصف للتلف فی الثلاثه أو لکونه آبقا بالانکشاف مع رضی البائع لئلا یلزم تبعیض الصفقه«و یذهب فی طلب الغلام»تبرعا أو یقرأ مجهولا لیشملهما أو کل واحد منهما«فإن وجد»الآبق«اختار أیهما شاء»کما خیره البائع «و رد الآخر»من العبدین مع نصف الثمن الذی ارتجع به أو النصف الآخر و هو الثمن و هو بعید«و إن لم یجده»لم یکن علیه شیء بسبب الآبق لما لم یفرط و کان العبد بینهما فاندفع الإشکالات.

«و روی عن أبی جمیله»الطریق إلیه صحیح و وثقه النجاشی و ضعفه الشیخ و قال علی بن الحسن إنه صالح و کتابه معتمد«فی ورقه»من الشجر أو الترید من الراوی«إذا أخرجها»أو إذا أخرج یده لاتباع الآیه،(و الکوه) ثقب البیت و إذا لم یکن البیت الذی کان یأوی فیه مظلما فلیجعل مظلما.

وَرُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ وَ اکْتُبْهُ فِی وَرَقَهٍ - اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَکَ وَ الْأَرْضُ لَکَ وَ مَا بَیْنَهُمَا لَکَ فَاجْعَلْ مَا بَیْنَهُمَا أَضْیَقَ عَلَی فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّی تَرُدَّهُ عَلَیَّ وَ تُظْفِرَنِی بِهِ وَ لْیَکُنْ حَوْلَ الْکِتَابِ آیَهُ الْکُرْسِیِّ مَکْتُوبَهً مُدَوَّرَهً ثُمَّ ادْفِنْهُ وَ ضَعْ فَوْقَهُ شَیْئاً ثَقِیلًا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَأْوِی فِیهِ بِاللَّیْلِ.

بَابُ الِارْتِدَادِ

«و روی عن معاویه بن عمار»فی الصحیح«مدوره»أی یکون علی شکل الدائره فإن حول الکتاب أعم منها (أو) یشمل الأطراف الأربعه فإن الحول لیس بصریح فیه و الأول أظهر و أولی«ثمَّ ادفنه»فی الأرض«و ضع»بعد الدفن و فی بعضها (أو ضع فوقه شیئا ثقیلا) بأن یکون أحدهما مجزیا، و الجمع أولی، و یدل علی أن وضع الحجر و التراب علی مثل آیه الکرسی لیس باستخفاف و إنما یصیر بالقصد کذلک و الخبر الأول باعتبار عدم ذلک أولی و الثانی مجرب و لم تجرب الأول.

باب الارتداد (عن الإسلام)

بأن یترکه أو ینکر شیئا مما ثبت أنه جاء به النبی صلی الله علیه و آله و سلم کحدوث العالم لا بالمعنی الذی ذکره بعض الحکماء من الحدوث الذاتی (أو) یفعل شیئا یدل علی استخفاف ما عظمه الله تعالی کالحدث فی الکعبه، و إلقاء القرآن فی القاذورات (أو) یفعل ما یختص بالکفار من سجده الصنم لأشد الزنار و الخال الأصفر فإنهما لیسا بصریحین فی الکفر و إن کانا علامه الکفار، و سیجیء تفصیله فی الأخبار، و ذکره فیما بین باب العتق باعتبار أن الغالب فی العبید الإسلام بعد الکفر و الکفر بعد الإسلام (أو) لأن الرد إلی الکفر یستلزم الکفر السابق لغه و إن کان فی الشرع أعم.

رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ

«روى هشام بن سالم»فى الصحيح مثلهما(۱)«عن عمار الساباطى»

الموثق«قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين»كما فى (فى) أو ابن مسلم كما فى بعض النسخ و يب أى إذا كان أبواه مسلمين و حصل العلوق بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو فطرى مولود على فطره الإسلام كما قال صلى الله عليه و آله و سلم كل مولود يولد على الفطره و لكن أبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه - فإذا كان الأبوان معا كافرين و حصل العلوق فهو ملى فإن الكفر مله واحده«ارتد عن الإسلام»بأحد الأسباب السابقه أو بما بعده«و جحد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه»

فيكون تفسيريا، و على الأول أيضا يمكن أن يكون تفسيريا، لأن من جحد ما علم نبوته من الدين ضروره فقد جحده و جحد نبوته و كذبه فيما جاء به، و الضروريات مثل الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الوضوء و الغسل، و حرمه الخمر و اللواط و الزنا و أمثالها مما لا ينفك مسلم عن معرفته بخلاف حرمه الوط ء فى الحيض و النفاس مع كونها إجماعيه لكن ليست بضروريه لإمكان جهل كثير من المسلمين بها، و قال بعض بكفر من جحد الإجماعيات من كافه المسلمين و إن لم تكن ضروريه كحرمه لبس الحرير.

«فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه»بإذن الإمام فى غير سب النبى و الأئمه المعصومين عليهم السلام و تكذيبهم، و مطلقا فيهما (أو) مطلقا فى الجميع كما هو ظاهر اللفظ، لكنه بعيد و مشكل للاختلاف الكثير فى الضروريات، فربما كان عنده ضروريا و لم يكن عند غيره ضروريا كما أنه يمكن أن يحصل للعالم العلم

۱- (۱) الكافى باب حدّ المرتد خبر ۱۱ و التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲ من كتاب الحدود و باب ميراث المرتد إلخ خبر ۵ من كتاب الفرائض.

عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتِيَ

بحرمه الوط ء فى الحيض و أنه قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لا يحصل ذلك العلم من غيره سيما من كان فى أطراف بلاد الإسلام و تجدد إسلامهم، و الأحوط اشتراط إذن الإمام أو نائبه الخاص أو العام على المشهور.

«و امرأته بائنه منه»و لا تنتظر خروج العده كما فى الملى (و فى فى يوم ارتد)«فلا تقربه»للبينونه«و يقسم ماله على ورثته»المسلمين و إلا- فللإمام «و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها»فإن زوجها كأنه مات«و على الإمام أن يقتله إن أتى به»بالمجهول و لا يسقط القتل بالتوبه إجماعا«و لا يستتيبه»

و لا تقبل توبته ظاهرا إجماعا.

و الظاهر قبول توبته عند الله تبارك و تعالى و صحه عباداته بعدها كما تقدم من قبول توبه الخوارج مع كونهم من أشد الكفار و أنجسهم و عدم استفصاله عليه السلام من أحوالهم من الفطره و الملة - و ربما يقال: إن أمر بدو الإسلام كان مغايرا لما بعده لكونهم حديثى عهد بالإسلام و لو كان يعمل معهم هذا العمل لما كان بقى من أهل الدنيا أحد، فبناء عليه لا يخرج أزواجهم عن الزوجيه إلا بعد انقضاء العده فلو رجع فيها كان أحق بها، و كذلك الطهاره و التملك و غيرها لقبح تكليف ما لا يطاق عقلا و سمعا لكونهم مكلفين إجماعا، لكن إن قيل بقبول توبته عند الله لا يلزم محذور، فعلى هذا يجب عليه العبادات و يجب على المسلمين الاجتناب عنه بقتله، و كلما حصل له شىء فورثته يقسمونه بينهم.

و يؤيده ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانى

بِهِ وَ لاَ يَسْتَتِيبَهُ.

أسلم ثمَّ ارتد عن الإسلام قال: يستتاب فإن رجع و إلا قتل(۱).

و فی الصحیح، عن محمد بن مسلم قال، سألت أبا جعفر علیه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دین الإسلام و کفر بما أنزل الله علی محمد صلی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه و یقسم ما ترک علی ولده۲.

و فی الصحیح، عن أبی ولاد الحناط، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن یکون میراثه؟ قال: یقسم میراثه علی ورثته علی کتاب الله(۲).

و فی الموثق کالصحیح بسندین، عن ابن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن بزیعا یزعم أنه نبی قال: إن سمعته یقول ذلک فاقتله قال، فجلست إلی جنبه غیر مره فلم یمکننی ذلک(۳).

و فی الحسن کالصحیح، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام إن سئل عن رجل شتم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفعه إلی الإمام علیه السلام۵

و فی الصحیح عن برید العجلی قال: سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل شهد علیه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أیام فقال: یسأل هل علیک فی إفطارک إثم؟ فإن قال: لا فإن علی الإمام أن یقتله و إن هو قال: نعم فإن علی الإمام أن ینهکه

۱- (۲-۱) الکافی باب حدّ المرتد خبر ۱۰-۲ و التهذیب باب حدّ المرتد و المرتده خبر ۹-۱ من کتاب الحدود.
۲- (۳) الکافی باب میراث المرتد خبر ۲ من کتاب المواریث و التهذیب باب میراث المرتد إلخ خبر ۳ من کتاب الفرائض.
۳- (۵-۴) الکافی باب حدّ المرتد خبر ۱۳ و ۲۲-۲۱ و التهذیب باب حدّ المرتد و المرتده خبر ۲۰-۲۱.

..... ضربا(۱) و تقدم فی الصوم أیضا نظیر هذا الخبر.

و فی الصحیح عن أبی بصیر، قال: من أخذ فی شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلی الإمام یقتل فی الثالثه(۲)

و فی الحسن کالصحیح عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقه و إن قتل أو مات قبل انقضاء العده فهی ترثه فی العده و لا یرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام(۳).

و فی القوی کالصحیح عن الحرث بن المغیره قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام أ رأیت لو أن رجلا أتی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقال: و الله ما أدری أ نبی أنت أم لا؟ کان یقبل منه؟ قال: لا و لکن یقتله إنه لو قبل ذلک منه ما أسلم منافق أبدا(۴).

و فی القوی عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بزندیق فضرب علاوته (أی رأسه) و بسند آخر منه بزیاده (فقیل له: إن له مالا کثیرا فلمن یجعل ماله؟ قال: لولده و لورثته و لزوجته.

و بهذا الإسناد أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یحکم فی زندیق إذا شهد علیه رجلان عدلان مرضیان و شهد له ألف بالبراءه جازت شهاده الرجلین و أبطل شهاده الألف لأنه دین مکتوم.

۱- (۱) الکافی باب من افطر متعمدا من غیر عذر إلخ جبر ۵ من کتاب الصوم و التهذیب باب حدّ المرتد و المرتده خبر ۱۹ من کتاب الحدود.

۲- (۲) الکافی باب حدّ المرتد خبر ۱۲ و التهذیب باب المرتد و المرتده خبر ۱۸ من کتاب الحدود.

۳- (۳) الکافی باب میراث المرتد عن الإسلام خبر ۳.

۴- (۴) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب حدّ المرتد خبر ۱۴ - الی ۱۷ و خبر ۹ و أورد الثلاثه الأول فی التهذیب باب المرتد و المرتده خبر ۲۲-۱۶-۱۷ من کتاب الحدود.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَيْسَ بِابْنِ مُسْلِمَيْنِ.

و بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثه أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع.

و فى القوى عن جابر، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام (كما فيهما بالاختلاف) قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بنى ثعلبه قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام فقال، أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك و قد قبلت منك رجوعك هذه المره فإياك أن تعود إلى ارتدادك فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.

و روى الشيخ كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه ثلاثا تعتد منه كما تعتد المطلقه، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن يتزوج فهو خاطب و لا عده عليها منه له و إنما عليها العده لغيره فإن قتل أو مات قبل انقضاء العده أعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها و هى ترثه فى العده و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام(۱)

فالظاهر أنه المرتد الملى لقبول رجوعه بخلاف الفطرى فإنه يعتد منه عده المتوفى عنها زوجها كما تقدم فى خبر عمار و سيجىء أيضا.

«و روى السكونى»فى القوى و يدل على الاستتابه و يحمل على الملى، و الأحوط الاستتابه ثلاثه أيام كما فى الخبرين.

۱- (۱) التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۴ من كتاب الحدود و باب ميراث المرتد الخ خبر ۱ من كتاب الفرائض.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وَفِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ

«و روى حماد»فى الصحيح كالشيخ، عن أبى عبد الله عليه السلام(۱) و كان السهو من النساخ«عن الحلبى (إلى قوله) شديده»أى فى الابتداء لعلها ترجع و بعده تخلد فى السجن أو على التخيير، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد فى السجن إلا ثلاثه، الذى يمسك على الموت، و المرأه ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل(۲).

و فى الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل قال: و المرأه تستتاب فإن تابت و إلا حبست فى السجن و اضربها، من الضرب أو من الضرر ليشمل غيره-«إلا ما تمسك به نفسها»أى بقدر سد الرمق و روى ثلث المعتاد«و تضرب على الصلوات»لو تركها حتى تصلى.

«و فى روايه غياث بن إبراهيم»فى الموثق كالصحيح كالشيخ و هو كالسابق و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام فى المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و المرأه إذ ارتدت عن الإسلام استتيبت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها(۳).

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليده كانت نصرانيه فأسلمت و ولدت لسيدها، ثمَّ إن سيدها مات و أوصى

۱- (۱) التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۶ من كتاب الحدود.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده و التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۹-۳۲-۲۵.

۳- (۳) الكافى باب حدّ المرتد خبر ۳ و التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۴.

قَالَ :إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا

بها عتاقه للسريه على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا (و بالسند الموثق له و أوصى بإعتاق السريه فنكحت رجلا نصرانيا داريا) و هو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث قال، فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها الأول و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها(۱).

(فالظاهر) أنه تهديد لها لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه فى الخبر (خبر الثعلبيه)(لم أقبل منك رجوعا بعده) مع أنه كان مليا، و مثل هذه التهديدات كثير فى كلامه عليه السلام كما تقدم و كما سيجىء فى اليمين من قوله عليه السلام (و الله لأقتلن معاويه) تحريصا لأصحابه على الجهاد مع أنه كان يعلم موته عليه السلام قبل معاويه بإخبار النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما ذكره العامه و الخاصه أن معاويه عليه اللعنه أراد أن يعلم أنه هل يقتل على يد أمير المؤمنين عليه السلام أم لا فقرر ثلاثه رجال أن يجيئوا إلى الكوفه متعاقبه و يقولوا مات معاويه فجاءوا فسر أصحابه عليه السلام و أخبروه بهذا فقال عليه السلام: إن هذا من كيده و يريد هذه المعرفه و أنا أقتل قبله و يكون بعدى و تفتنون به.

«و قال أبو جعفر عليه السلام»رواه الكلينى فى القوى عن كردين عن رجل، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام(۲)-و يؤيده ما روياه فى الصحيح، عن هشام بن سالم و فى الحسن كالصحيح أيضا عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم

۱- (۱) التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۸ من كتاب الحدود.

۲- (۲) أورده و الذى بعده الكافى باب حدّ المرتد خبر ۲۳-۲۲ من كتاب الحدود.

مِنَ الزُّطِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّی لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ قَالَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَا بَلْ أَنْتَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ لَمْ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبُوا وَ يَرْجِعُوا قَالَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فِيهَا ثُمَّ جَنَّ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَ فِی بِئْرٍ مِنْهَا نَاراً وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِيهَا الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْغُلَاةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ لَوْ لَمْ يَكُنْ.

حفيره و أو قد فيها نارا و حفر حفيره أخرى إلى جانبها و أفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم فى الحفيره و أوقد فى الحفيره الأخرى حتى ماتوا و الزط جنس من السودان و الهنود.

«قال مصنف هذا الكتاب»الظاهر أن هذه المقاله من المصنف لعقولهم السخيفه و بعيد، أن لا يفهم المصنف سخافه هذه المقاله، فإن الغلاه يقولون إنه ورد من النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا يعذب بالنار إلا رب النار، و هذا الخبر لم يثبت عنه صلى الله عليه و آله و سلم و لو ثبت و صح فجوابهم أن ما فعله عليه السلام من إحراقهم بالنار لما كان بأمر الله تعالى فكأن الله تعالى عذبهم و سيجىء فى حد اللواط أخبار مستفيضه تدل على جواز إحراق اللوطى بالنار و لا خلاف فيه.

و لما ثبت بالبراهين العقليه، بل بديهته أن الواجب الوجود قديم و معلوم ببديهه العقل أن عليا، ابن أبى طالب و لم يكن فحدث، فكيف يكون الممكن واجب الوجود، و لو أنهم قالوا بحلول الله تعالى فى على عليه السلام، فمع أن الحلول أيضا باطل عقلا و سمعا، كيف يختص الحلول به عليه السلام، فبناء على الحلول كل الناس واجب الوجود كما يقوله ملحده الصوفيه، و لو أنهم قالوا بحدوث على عليه السلام، و بأنه رب و لما خلقه الله تعالى فوض خلق العباد إليه كما يقوله الحكماء، فى العقول، فمع تسليم إمكانه قول بلا دليل، مع النهى المتواتر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام فى هذه النسبه، و لو ورد خبر ضعيف فى أنهم الخالق و الرازق، لكان محمولا على أنهم العلل الغائيه للخلق و الرزق فنسب هذا المعنى إليهم كما روى متواترا عنه صلى الله عليه و آله و سلم

عَلِيٌّ رَبّاً لَمَا عَذَّبَهُمْ بِالنَّارِ فَيُقَالُ لَهُمْ لَوْ كَانَ رَبّاً لَمَا احْتَاجَ إِلَى حَفْرِ الْآبَارِ وَ خَرْقِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَ تَغْطِيَهِ رُءُوسِهَا وَ لَكَانَ يُحْدِثُ نَاراً فِي أَجْسَادِهِمْ فَتَلْهَبُ بِهِمْ فَتُحْرِقُهُمْ وَ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَبْداً مَخْلُوقاً حَفَرَ الْآبَارَ وَ فَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّى أَقَامَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَ قَتَلَهُمْ وَ لَوْ كَانَ مَنْ يُعَذِّبُ.

لولاک-(و فی الأخبار الکثیره لولاک و علی) لما خلقت الأفلاک و الجنه و النار، و حاشا أن یکون ورد ما یکون سببا لإضلال الخلائق بل الوارد فی الأخبار المتواتره خلافه و فی تکفیر من یقول بهذه المقاله و خصوص هذه الأخبار الوارده فی قتلهم و إحراقهم بالنار.

و لو کانوا صادقین فی هذه المقاله لما أحرقهم علیه السلام بالنار، و صح عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال: یا علی ستهلک من أمتی فیک اثنان، محب غال، و مبغض قال رواه العامه و الخاصه متواترا بالمعنی، و إذا کان الغلاه فی سخافه العقل بالمرتبه التی تنکر البدیهیات جاز مقابلتهم بهذه المقالات و إلزامهم بالقتل أحسن کما تقدم، فلو تکلم أحد بأنی لا أعلم أن محمدا صلی الله علیه و آله و سلم رسول أو صادق لما جاز شرعا تنبیهه بالأدله و البراهین، بل یجب قتلهم لأنه إذا ثبت و ظهر کالشمس فی رابعه النهار نبوته صلی الله علیه و آله و سلم، فلو جوز مثل هذه المقالات لجاز أن یتکلم مع منکری البدیهیات و کیف یمکن إسکاتهم.

و غرضنا من الإطاله فی ذکر الأخبار أن یعلم أنه لا یجوز شرعا إسکات المرتد بالدلیل، بل یجب مقابلتهم و معارضتهم بالسیف، أ لا- تری أنه علیه السلام هل عارضهم بالأدله إنی لست بإله، بل استتابهم، فلما لم یتوبوا أحرقهم بالدخان، و یمکن أن یکون الوجه فی عدم إحراقهم بالنار مع جوازه أن لا یتشبث الغلاه بذلک علی أنه علیه السلام أحرق کثیرا بالنار و سیجیء فی الحدود.

«و لکان یحدث نارا فی أجسادهم»لو کان أحدث لتمسکت الغلاه

بِالنَّارِ وَ يُقِيمُ الْحَدَّ بِهَا رَبّاً لَكَانَ مَنْ عَذَّبَ بِغَيْرِ النَّارِ لَيْسَ بِرَبٍّ وَ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْماً بِالْغَرَقِ وَ آخَرِينَ بِالرِّيحِ وَ آخَرِينَ بِالطُّوفَانِ وَ آخَرِينَ بِالْجَرَادِ وَ الْقُمَّلِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الدَّمِ وَ آخَرِينَ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ وَ إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَيْرِهَا لِعِلَّةٍ فِيهَا حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى أَهْلِ تَوْحِيدِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كُنْتُ رَبَّكُمْ مَا أَحْرَقْتُكُمْ وَ قَدْ قُلْتُمْ بِرُبُوبِيَّتِي وَ لَكِنَّكُمُ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنِّي بِظُلْمِكُمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُوَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَا قَسِيمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَّلْتُهَا لَكُمْ وَ إِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا فَمَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أَيْ هِيَ أَوْلَى بِكُمْ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ لَسْتُ لَكُمْ بِمَوْلًى وَ إِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَنَماً

: وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ بِالْكُوفَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى(۱) رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ أَمْرُهُ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَأَتَى بِهِمَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَّ لَهُمَا

به أيضا و ظاهر أنه عليه السلام كان قادرا على ذلك و لو بالدعاء «لكان من عذب بغير النار ليس برب»سخافه هذا القول ظاهر لا يمكن التكلم به إلا مع سخفاء العقول كالغلاه و إلا فظاهر أنه إذا قيل: لا يعذب بالنار إلا رب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى أى لا يعذب بها غيره لا أنه لا يعذب بغير النار.

«و ذلك أن رجلين»سنده ما سيذكره من بعد، و رواه الشيخ أيضا من كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر عن موسى بن بكر، و لم يذكر المصنف طريقه إلى موسى فالظاهر أخذه من كتاب الحسين(۲)«من المسلمين»الظاهر الإسلام

۱- (۱) فى يب ان رجلا من المسلمين كانا بالكوفه فأتى رجل إلخ.

۲- (۲) التهذيب باب حدّ المرتد و المرتده خبر ۱۳ من كتاب الحدود.

فِی الْأَرْضِ أَخْدُوداً وَ أَجَّجَ فِیهِ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِیهِ رَوَی ذَلِکَ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

: وَ کَتَبَ غُلَامٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَیْهِ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِینَ زَنَادِقَةً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَی زَنَادِقَةً فَقَالَ أَمَّا مَنْ کَانَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ یُولَدْ مِنْهُمْ عَلَی الْفِطْرَهِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَی فَمَا هُمْ عَلَیْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَهِ.

«فخد لهما فی الأرض أخدودا»و فی یب (خدا) الظاهر أن الشق فی الأرض کان لأن لا یحرقهما بالنار، بل بحرارتها و دخانها، و یمکن أن یکون الشق لتسهیل طرحهما فیه (و الأجیج) توقد النار.

«و کتب غلام لأمیر المؤمنین علیه السلام»رواه الشیخ فی الموثق، عن عثمان بن عیسی رفعه(۱) و لما کان ذلک أیضا فی کتاب الحسین اعتمد علیه المصنف «و قوما من النصاری زنادقه»لیست فی بعض النسخ لکنها موجوده فی یب، و المراد بالزندیق الملحد الذی أنکر ضروریا من ضروریات الدین سواء کان فی دین الإسلام أو غیره، و المشهور أن الصابئین من زنادقه النصاری لأنهم أدخلوا فی النصرانیه عباده الکواکب مع عباده المسیح (علی نبینا و آله و علیه السلام) و فصل علیه السلام فی مرتد المسلمین بین الفطری و الملی دون النصاری لأن مذهبهم الباطل لترک تصدیق سید المرسلین أعظم بطلانا من أحداث ما أحدثوا (أو) لأنهم یعبدون المسیح و عباده المخلوق المحدث الظاهر الحدوث أشنع و أقبح من عباده الکواکب التی لم یشاهدوا حدوثها.

۱- (۱) التهذیب باب حدّ المرتد و المرتده خبر ۱۱ من کتاب الحدود.

وَفِی رِوَایَهِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ تَنَصَّرَ فَأَتِیَ بِهِ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ فَقَبَضَ عَلَی شَعْرِهِ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَوُطِئَ حَتَّی مَاتَ.

وَرَوَی فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :فِی الصَّبِیِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ

و یدل علی تقریر النصاری بالإلحاد فی دینهم و قال الله تعالی:وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ (۱) فیحمل علی أنهم لم یحدثوا هذا التزندق فی زمانه صلوات الله علیه حتی لا یقررهم علیه، بل أحدثوا قبله کما یظهر من قوله تعالی:

(وَ الصّابِئِینَ) و هم ملحده النصاری و کانوا فی زمان النبی صلی الله علیه و آله و سلم (أو) لعدم إمکان تغییر ما قرره الشیخان الکافران.

«و فی روایه موسی بن بکر»رواه الشیخ و الکلینی فی الصحیح عنه(۲)

و هو واقفی کثیر الروایه«و قال علیه السلام طأوا عباد الله»أی اضربوه بالرجل، و یدل علی جواز قتل المرتد به أیضا، و الظاهر أن الإمام مخیر فی قتله بأی نوع شاء من أنواعه و لهذا کان علیه السلام یفعل فی کل واقعه بنوع خاص.

«و روی فضاله»فی الصحیح و رؤیا فی القوی۳«عن أبان»الموثق کالثقه لکنهما ذکرا عن بعض أصحابه«أن أبا عبد الله علیه السلام قال فی الصبی إذا شب»

بلغ و صار شابا، و یمکن حمله علی المراهق«و اختار النصرانیه»بعد أن کان تابعا لأحد أبویه المسلم (أو) لأبویه المسلمین«قال لا یترک»فإنه بمنزله المرتد

۱- (۱) آل عمران-۸۵.

۲- (۳-۲) الکافی باب حدّ المرتد خبر ۲-۷ و التهذیب باب المرتد و المرتده خبر ۱۳ - ۱۵ من کتاب الحدود.

اَلنَّصْرَانِيَّهَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعاً مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَرَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ قَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

«و لكن يضرب على الإسلام»عند الاستتابه أولا فإن لم يؤثر يقتل.

و يؤيده ما رواه الشيخان، الكلينى و الطوسى فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه قال: لا يترك (۱) و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا لأن الطفل تابع لا شرف الأبوين فى الإسلام كما سيجىء أيضا، و الظاهر أنه لو لم يقبل يقتل، لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على فطره الإسلام ثمَّ كفروا شرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل(۲).

«و روى ابن فضال»فى الموثق كالصحيح«عن أبان»كالشيخ و فى بعض النسخ ابن تغلب، و الظاهر أنه غلط، بل هو ابن عثمان. و ليس فى يب، بل فيه، عن أبان و رواه فى (فى) فى الحسن كالصحيح عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام(۳)«قال ماله لولده المسلمين»دون الكفار.

۱- (۱) الكافى باب حدّ المرتد خبر ۴ و التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۱۴ من كتاب الحدود.

۲- (۲) التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۱۰.

۳- (۳) التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۲۷ من كتاب الحدود و الكافى باب ميراث المرتد عن الإسلام خبر ۱ من كتاب المواريث.

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ

رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ

«و قال على عليه السلام»رواه الشيخ فى الموثق عنه عليه السلام(۱) و تقدم.

باب نوادر العتق

«روى سعد بن سعد»ثقه لم يذكر طريقه إليه و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح(۲)«عن أبى جرير»الممدوح زكريا بن إدريس، و فى بعض النسخ (عن حريز) و كأنه كان نسخه العلامه كذلك حيث قال:(و فى الصحيح، عن حريز) لكن الظاهر أنه من النساخ، و استدل به على تملك المملوك، و يمكن حمله على ما يملك من فاضل الضريبه و أرش الجنايه«قال لا يبدأ بالحريه قبل المال»

لأنه إذا قال: أنت حر يصير حرا و لا ينفع قوله (و لى مالك) بخلاف العكس فإن فيه تصريحا بأن العتق بإزاء المال،(و قيل) الكلام لا يتم إلا بآخره و هذا على سبيل

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸۳.

۲- (۲) الكافى باب المملوك يعتق و له مال خبر ۵ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۳۹.

بِرِضاً مِنَ الْمَمْلُوكِ.

وَسَأَلَهُ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ.

الاستحسان و الندب لقوله عليه السلام«فإن ذلك أحب إلى».

«و سأله الحسن الصيقل»فى القوى كالشيخ(۱) تقدم صحيحه الحلبى بالقرعه، و هنا قال عليه السلام بالتخيير فتحمل القرعه على الاستحباب و عتق واحد منهم بناء على أن قصده كان على واحد للتعليل المذكور، فلو كان قصده المجموع لكان عتقهم لازما و كذا المطلق على الظاهر لصدق الأول على الجميع بالنسبه إلى ما يملكه بعده و ظاهره أنه عتق يمين باطل، و يحمل على النذر و شبهه لأن الغرض من السؤال أنه هل ينعتق الجميع أو لا ينعتق الجميع أو ينعتق بعض دون بعض لا فى أنه هل هذا العتق يصح أم لا؟ و الأحوط عتق السبعه لو لم يكن نيته على واحد، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليده رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأما فقال أعتق كلاهما(۲) هذا إذا جاء التوأمان معا أما إذا كان أحدهما سابقا فالظاهر وجوب عتق أول من يخرج، و يحتمل أن يكون المراد بالأول أول الحمل و هو أظهر، فحينئذ يعتقان و هو كالمتن فى انعقاد العتق باليمين، و يحمل على النذر بقرينه قوله (أعتق) بالمعلوم دون (انعتق) و يحتمل قراءته بالمجهول و يكون كالسابق و تقدم.

۱- (۱) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۴۵.

۲- (۲) الكافى باب نوادر خبر ۷ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۶۴.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلاَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَهِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَى فِي عِتْقِهِ ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُتْرَكُ الْعَبْدُ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ آجَرُ لِمَوْلاَهُ وَ هَذَا الْعِتْقُ فِي تِلْكَ السَّاعَهِ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً لَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي

«و روى إبراهيم بن مهزيار»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن أخيه (إلى قوله) آجر لمولاه»لأن العتق الذى ليس للقربه لا يثاب عليه، و لا يمكن قصد القربه مع الجزم أو الظن الغالب بموته، و أما الأجر فهو لكل مضره دنيويه و هو حاصل، و إن لم ينو القربه و المشهور بين المتكلمين أن الأجر منقطع، و الثواب دائم، و و بانقطاع نفع الأجر لا يحصل إلا لم بأن ينسيه من خاطره أو يخفف تدريجا بحيث لا يشعر، و فى هذا الخبر إشعار بما يقولونه و ليس بصريح فيه سيما مع قوله عليه السلام (أجر) نعم إذا صبر عليه و رضى ف إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ).

«و روى محمد بن عيسى العبيدى»و هو ابن عبيد فنسب باسم جده«عن الفضل بن المبارك»فى القوى«أنه كتب إلى أبى الحسن على بن محمد»الهادى «صلوات الله عليهما (إلى قوله) إن كان فى مرض»و لم يظهر أمارات الموت«فالعتق أفضل له»لأنه يمكن القربه هنا فكثيرا ما يصح المريض.

«و روى محمد بن عيسى العبيدى»فى الصحيح كالشيخ(۲)«عن الفضل بن المبارك البصرى عن أبيه»و هما مجهولان«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله)

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۸ من كتاب العتق.

۲- (۲) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۸۴.

اَلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلاَ يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْ ءٌ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ

مؤمنه»مثل كفاره القتل فإن الآيه فيها مقيده بالمؤمنه و إلحاق غيرها بها قياس، مع أنه روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معمر بن يحيى، عن أبى عبد الله عليه السلام:

قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفاره؟ فقال:

كل العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفاره القتل فإن الله عز و جل يقولفَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يعنى بذلك مقره قد بلغ الحنث(۱)«فلا يجدها كيف يصنع»جوز عليه السلام عتق الأطفال مع فقد المؤمن فإنهم ملحقون بالسابى فى الطهاره و الإسلام على احتمال مع رجاء إيمانهم أيضا و يحتمل حينئذ وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان، و الجمع أحوط.

«و روى معاويه بن ميسره»فى القوى كالصحيح كالكلينى(۲)«قال يأخذه منه عفوا»أى على السهوله فى أنه غير لازم عليه.

روى الشيخ فى الصحيح، عن الفضيل بن يسار و الكلينى فى القوى كالصحيح

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۵ من كتاب الايمان و النذور.

۲- (۲) الكافى باب نوادر خبر ۱۳ من كتاب العتق.

بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوٍ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِي

عنه قال: قال غلام سندی لأبی عبد الله علیه السلام: إنی قلت لمولای بعنی بسبعمائه و أنا أعطیک ثلاثمائه درهم فقال له أبو عبد الله علیه السلام إن کان یوم شرطت، لک مال فعلیک أن تعطیه و إن لم یکن لک یومئذ مال فلیس علیک شیء(۱).

و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن فضیل قال قال غلام لأبی عبد الله علیه السلام: إنی کنت قلت لمولای بعنی بسبعمائه درهم و أنا أعطیک ثلاثمائه درهم فقال له أبو عبد الله علیه السلام إن کان یوم شرطت، لک مال فعلیک أن تعطیه و إن لم یکن یومئذ شیء فلیس علیک شیء۲.

و روی الشیخ فی الصحیح عن الفضیل یسار قال: قال لی عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به علی أبی عبد الله علیه السلام قال: یا هذا ما هذا السندی؟ قال الرجل: عارف و أعتقه فلان فقال أبو عبد الله علیه السلام: لیت إنی کنت أعتقته، فقال السندی لأبی عبد الله علیه السلام:

إنی قلت لمولای بعنی بسبعمائه درهم و أنا أعطیک ثلاثمائه درهم فقال أبو عبد الله علیه السلام:

إن کان یوم شرطت، لک مال فعلیک أن تعطیه، و إن لم یکن لک مال یومئذ فلیس علیک شیء(۲) فظهر من هذه الأخبار المعتبره أن العبد یملک و یمکن حمله، علی ما یملک.

«و روی السکونی»فی القوی مثلهما(۳) و یدل علی عدم جواز وطی المولی، المکاتبه و مع الوط ء فلها مهر المثل من الجهل بالحرمه أو مطلقا لشبهه

۱- (۲-۱) الکافی باب العبد یسأل مولاه ان یبیعه إلخ خبر ۲-۱ من کتاب المعیشه و التهذیب باب ابتیاع الحیوان خبر-۲۹ من کتاب التجاره.

۲- (۳) التهذیب باب العتق خبر ۱۱۹.

۳- (۴) الکافی باب المکاتب خبر ۱۶ و التهذیب باب المکاتب خبر ۱۴.

بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِی مُکَاتَبٍ یَطَؤُهَا مَوْلاَهَا فَتَحْبَلُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَی فِی قِیمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ.

وَ دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَلَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِکَ أَنْ تَدَّعِیَ مَا یَدَّعِی أَبُوکَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَکَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَیْتَکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی عِمْرَانَ أَنِّی وَاهِبٌ لَکَ ذَکَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْیَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْیَمَ عِیسَی - فَعِیسَی مِنْ مَرْیَمَ وَ مَرْیَمُ مِنْ عِیسَی وَ عِیسَی وَ مَرْیَمُ شَیْ ءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِی وَ أَبِی مِنِّی وَ أَنَا وَ أَبِی شَیْ ءٌ وَاحِدٌ

الملکیه و تسعی فی مال الکتابه فإن أدته فتعتق و إلا بعد موت المولی من نصیب ولدها.

«و دخل ابن أبی سعید المکاری»رواه الکلینی و الشیخ عن بعض أصحابنا(۱)

و الظاهر أنه الحسین بن هاشم من وجوه الواقفه و کان منکرا لإمامه أبی الحسن الرضا علیه السلام«فقال له أبلغ الله»الهمزه للاستفهام أی وصلت إلی مقام الإمامه «فقال له مالک»و أی شیء لک أو أی مطلوب لک«أطفأ الله نورک»نور الإیمان، علی الأخبار أو الإنشاء، و هو أظهر لقوله«و أدخل الفقر بیتک»کما أدخلت فقر الدین علی نفسک«أو ما علمت»

الظاهر أن الواقفه متمسکون بأن الإمام جعفر بن محمد صلوات الله علیهما کثیرا ما کان یقول یخرج منی من ینور الله به العباد و البلاد و یظهر الحق فقالوا یجب أن یکون ذلک موسی بن جعفر علیه السلام و لم یحصل منه علیه السلام فی أیام حیاته فیجب أن یکون باقیا إلی أوان ظهوره، و هو المهدی علیه السلام، فیجیبه صلوات الله علیه أن الذی قاله جدی هو فی أو فی ولدی القائم صلوات الله علیه کما أوحی الله تعالی إلی عمران إنی واهب لک ذکرا و لم یکن الذکر منه، بل کان سبطه و لهذا قالت: و لیس الذکر

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۶۶ و الکافی باب نوادر خبر ۶.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ فَأَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لاَ إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَکِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ کُلَّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِیمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ-حَتّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ فَمَا کَانَ مِنْ مَمَالِیکِهِ أَتَی لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِیمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ وَ افْتَقَرَ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَرَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ

کالأنثی(۱) أی الذکر الذی وعدت زوجی، فنحن نور واحد کما أن مریم و عیسی علیهما السلام کانا من نور واحد فأنا و ولدی من عطاء الله تعالی لجدی الصادق علیه السلام و یجوز أن یکون المشابهه مجرد کونهما من نور واحد فکیف تستبعد أن یبلغ الله قدری قدر أبی؟.

«فقال: لا إخالک»بکسر الهمزه و قد یفتح أی لا أظنک«أن تقبل منی و لست من غنمی»أی ممن یعتقد إمامتی - بضم الغین أی من غنیمتی التی أعطانی الله تعالی و هم الشیعه المحقه و بالفتح أی من رعیتی التی هم کالغنم و أنا کالراعی، و یمکن أن یکون (لا أخا لک لک) علی قیاس (لا أبا لک) کلمه لعن و دعاء علیه، و یکون قوله علیه السلام تقبل منی استفهاما، و أن یکون فعلا أی لا أتخیل و أظن أن تقبل منی«حَتّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ» و هو عود العذق الذی تقادم عهده حتی یبس و تقوس.

و ذکروا أنه یصیر کذلک فی کل سته أشهر فظهر إطلاق القدیم علی ذلک فی کتاب الله تعالی فینعتق کل عبد یکون فی ملکه سته أشهر (و قیل) یرجع فی ذلک إلی العرف لضعف الخبر، و لکن الشیخان الأعظمان حکما بصحته و عمل به معظم الأصحاب «فخرج و افتقر»بدعائه علیه السلام«مبیت لیله»أی قوتها.

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح«عن هشام بن سالم عن أبی

۱- (۱) آل عمران-۳۶.

قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ نَصْرَانِيٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالِكَهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أَخِذَ يُؤَدِّى عَنْهُ.

كِتَابُ الْمَعِيشَهِ

بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصِّنَاعَاتِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِى قَوْلِ اللَّهِ

الورد«الممدوح«إذا أخذ يؤدى عنه»أى هى فداء الغلام النصرانى فلا يضره أخذه من المسلم و المشهور عدمه و يمكن حمله على التقيه.

باب المعايش

الذى يتعيش بها من الحلال و الحرام«و المكاسب»ما يكتسب به«و الفوائد»

من الأموال التى يحصل بلا كسب«و الصناعات»ما يحتاج إلى كد و مشقه، و يحتمل الاتحاد أو العموم من وجه.

«روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(١)«عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام»فى تفسير قوله تعالى«رضوان الله و الجنه»

الخصله الحسنه المطلوبه«فى الآخره»كما قال الله تعالى:(وَ رِضْوانٌ مِنَ اللّهِ أَكْبَرُ)

و هو أن يرضى الله تعالى من العبد رضى لا سخط بعده و يرضى العبد من الله فى جميع ما يعطيه فى الآخره أو فى الدنيا فإنه متعلق بالآخره و لا رتبه للعبد أعلى من الرضا

١- (١) الكافى باب الاستعانه بالدنيا على الآخره خبر ٢ من كتاب المعيشه و التهذيب باب المكاسب خبر ٢١.

عَزَّ وَ جَلَّ-رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الْمَعَایِشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا.

وَرَوَی ذَرِیحُ بْنُ یَزِیدَ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ.

وَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ :لَیْسَ مِنَّا مَنْ تَرَکَ دُنْیَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْیَاهُ.

بقضائه و التسلیم لأمره و تفویض الأمور إلیه تعالی و التوکل علیه. و ینبغی أن یکون الجمیع مطلوبا فی هذا الدعاء، و المعایش الحسنه الحلال مع الرفاهیه فی العیش و صحه البدن «و حسن الخلق»مع الخلق.

و الخلق الحسن هو ما ذکره سید العابدین علیه السلام فی خبر الحقوق(۱) ،و ینبغی أن یکون ذلک مع کل ما هو صلاح العبد فی الدنیا مطلوبا، بل یعم حسن الخلق بحیث یشمل أخلاق العبد مع الله أیضا کما قال صلی الله علیه و آله و سلم: تخلقوا بأخلاق الله، و بعثت لأتمم مکارم الأخلاق، فیفهم من تلقین الله تعالی عبده الدعاء أنه ینبغی أن یطلب العبد من الله تعالی جمیع مصالحه، الدنیا و الآخره و لهذا مدحهم الله تعالی به.

«و روی ذریح بن یزید المحاربی»فی الحسن کالصحیح کالکلینی(۲)

بهذه العباره: نعم العون علی الآخره الدنیا، و فی الصحیح بسند آخر کالمتن۳

و هی صفه للدار کالآخره، و المراد بالدنیا أموالها فإنه یمکن أن تصرف فی قضاء المحاویج و الدرجات أکثر أو الأعم منهما.

«و قال صلوات الله علیه لیس منا»و من خلص شیعتنا«من ترک دنیاه»

أی ما یحتاج إلیه فیها«لآخرته»فإن ترک الزیاده مطلوب بالأخبار المتواتره

۱- (۱) تقدمت فی آخر المجلد الخامس فلاحظ ص ۵۰۰ الی ص ۵۲۶.

۲- (۳-۲) الکافی باب الاستعانه بالدنیا علی الآخره خبر ۱۲-۱۳ و ۱۸-۱۹ من کتاب المعیشه.

وَرُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :اعْمَلْ لِدُنْیَاکَ کَأَنَّکَ تَعِیشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِکَ کَأَنَّکَ تَمُوتُ غَداً.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ : نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی.

أو إذا کان له الزیاده فلا ینبغی أن یصرفها فی تحصیل الآخره، و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن زراره، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من کسل من طهوره و صلاته فلیس فیه خیر لأمر آخرته و من کسل عما یصلح به أمر معیشته فلیس فیه خیر لأمر دنیاه(۱).

«و روی عن العالم صلوات الله علیه»کنایه عن المعصوم فإنه العالم و من سواه جهال أنه قال:«اعمل لدنیاک کأنک تعیش أبدا»فحصل السکنی و ما تحتاج إلیه فی الدنیا و لولاه لم یعمر الدنیا کما روی: أن سلیمان علیه السلام حبس إبلیس فترک الناس کلهم التجارات و قالوا: ما نصنع بالدنیا و نحن نموت، فلما رأی علیه السلام ذلک أطلقه، و قیل معناه أن أخر أمور الدنیا و قل: الوقت باق فکلما لزمک فی یومک فأخره إلی غد و کلما لزمک فی الشهر فأخره إلی شهر آخر و کذا السنه و هو أنسب بزهده علیه السلام.

«و اعمل لآخرتک کأنک تموت غدا»فمن علم أنه یموت غدا فإنه یسعی لأمور الآخره نهایه السعی. و یمکن أن یکون کلا الأمرین مرادا بالنسبه إلی الأشخاص، و کذلک جمیع ما یتکلمون به یختلف باختلاف الأشخاص. و الجمیع حق، و یمکن أن یکون مرادا، و ینبغی أن یحمل علی ذلک، الاختلاف الوارد فی الأخبار فی هذا الباب، فمن الناس من یکون صلاحه فی الترک، و منهم من یکون صلاحه فی الجمع، و منهم بین بین.

«و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم»رواه السکونی«نعم العون علی تقوی الله

۱- (۱) الکافی باب کراهیه الکسل خبر ۳ من کتاب المعیشه.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَهَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَهَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.

وَرَوَى حَمَّادٌ اللَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَ يَطْلُبُونَهَا.

: وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا فِي حَاجَهٍ فَكَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَهٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبُ

الغنى»فإن الفقير بمعرض السرقه و الخيانه و الرياء، و الغنى يمكنه ترک أمثال هذه الأشياء بسهوله بخلاف الفقير، و يمكن أن يكون المراد به غنى النفس فإنه الغنى أو الأعم «و روى عمر بن أذينه»فى الصحيح«عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى يحب الاغتراب»أى الذهاب إلى الغربه بالأسفار لطلب الرزق و يحمل على ما إذا تعسر الرزق فى البلد، لما سيجىء من السعاده أن يكون متجر المرء فى بلده، و يمكن أن يكون المراد بها الخروج من الدار أو الأعم.

«و روى على بن عبد العزيز»فى القوى«متحرفا»أى متكسبا أو شاخصا «فى بكورها»أى ذهابهم بكره فى طلب الرزق و غيره، و منه طلب العلم فإنه مبارک«فإن آباءنا»من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام أو الأعم منهم و من سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام«كانوا يركضون»أى يسعون و يتحركون.

«و قال الصادق صلوات الله عليه»يدل على استحباب الوضوء للحاجه سواء كان حاجته أو حاجه غيره«إنى أجدنى»أى أعرف من حالى أنى«أمقت»

فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَدَعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ الذَّرَّةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ

و أبغض أی إذا تعذر رزقه فی بلده فلیخرج أو فلیسع فی طرق أخری فإن أبوابه کثیره«و یدع»و یترک الذهاب فی الأرض و قد قال الله تعالی:فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (۱) و الحال أن الذره تخرج من بیتها للرزق فلا یکون أعجز عنها«و المحترف»الکاسب کالمحترف«الأمین»الذی یکون مؤتمنا فی عدم الفسق مطلقا سیما فی حقوق الناس.

«و روی عن محمد بن عذافر»فی الصحیح کالکلینی(۲)«عن أبیه»

عذافر الممدوح«اصرفها فی شیء ما»أی فی أی شیء کان من وجوه التجاره و فی (فی)(اتجر لی بها) بدله، و فی (یب)(اتجر بها)«و قال: ما أفعل هذا علی شره منی»أی للحرص و فی فی (اصرفها فی شیء أما ما بی شره علی ذلک) و فی بعض نسخ الفقیه (علی سره) من السرور.

و روی الکلینی فی القوی، عن محمد بن عذافر، عن أبیه قال: أعطی أبو عبد الله علیه السلام أبی ألفا و سبعمائه دینار فقال له: اتجر (لی - خ) بها ثمَّ قال: أما إنی لیس لی رغبه فی ربحها و إن کان الربح مرغوبا فیه، و لکنی أحببت أن یرانی الله عز و جل متعرضا لفوائده قال: فربحت له فیها مائه دینار ثمَّ لقیته فقلت له: قد

۱- (۱) الجمعه-۱۰.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب ما یجب من الاقتداء بالائمه (علیهم السلام) فی التعرض للرزق خبر ۱۶-۱۲ من کتاب المعیشه.

وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِي شَيْ ءٍ مَا وَ قَالَ مَا أَفْعَلُ هَذَا عَلَى شَرَهٍ مِنِّي وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي.

ربحت لک فیها مائه دینار قال: ففرح أبو عبد الله علیه السلام بذلک فرحا شدیدا ثمَّ قال (فقال - خ) لی أثبتها فی رأس مالی قال: فمات أبی و المال عنده فأرسل إلی أبو عبد الله علیه السلام و کتب: عافانا الله و إیاک أن لی عند أبی محمد ألفا و ثمانمائه دینارا عطیته یتجر بها فادفعها إلی عمر بن یزید قال: فنظرت فی کتاب أبی: فإذا فیه لأبی موسی (أی الصادق) علیه السلام عندی ألف و سبعمائه دینار و اتجر له فیها مائه دینار، عبد الله بن سنان و عمر بن یزید یعرفانه.

و یفهم من ائتمان الصادق علیه السلام إیاه توثیقه مع احتیاطه فی الکتابه و الإشهاد بعدلین لئلا یضیع حقه علیه السلام، بل هو تعلیم للناس أیضا و یمکن أن یکون ذلک فی دفعتین بأن یکون الأولی ألفا و الثانیه الثانی أو سهوا من الرواه و هو بعید.

و روی الکلینی فی القوی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قیل له: ما بال أصحاب عیسی علیه السلام کانوا یمشون علی الماء و لیس ذلک فی أصحاب محمد صلی الله علیه و آله و سلم؟ قال:

إن أصحاب عیسی علیه السلام کفوا المعاش و إن هؤلاء ابتلوا بالمعاش(۱) أی کفاهم الله أرزاقهم فاشتغلوا بذکر الله تعالی أو بالعکس و ابتلی الله أمه محمد صلی الله علیه و آله و سلم بطلب الرزق لیحصل لهم الثواب فی الآخره و کان ثواب أصحاب عیسی علیه السلام فی الدنیا أو یکون ذما لمن اشتغل کثیرا فی طلب الدنیا فیکون المعنی أنکم لو کنتم مثلهم لسهل الله تعالی لکم المشی علی الماء.

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب الاستعانه بالدنیا علی الآخره خبر ۷-۸-۱۴ من کتاب المعیشه.

..... و فی القوی عنه صلی الله علیه و آله و سلم قال: سلوا الله الغنی فی الدنیا و العافیه و فی الآخره المغفره و الجنه فیمکن أن یکون تفسیر الآیه المتقدمه.

و فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن أبی یعفور قال: قال رجل لأبی عبد الله علیه السلام: و الله إنا لنطلب الدنیا و نحب أن نؤتاها فقال: تحب أن تصنع بها ما ذا؟ قال أعود بها علی نفسی و عیالی و أصل بها و أتصدق و أحج و أعتمر فقال أبو عبد الله علیه السلام لیس هذا طلب الدنیا هذا طلب الآخره.

و فی القوی عنه علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یضرب بالمر (أی المسحاه و البیل) و یستخرج الأرضین و کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یمص النوی بفیه و یغرسه فیطلع من ساعته و إن أمیر المؤمنین علیه السلام أعتق ألف مملوک من ماله و کد یده(۱).

و فی الحسن کالصحیح و فی الصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام أعتق ألف مملوک من کد یده۲.

و فی الموثق کالصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لقی رجل أمیر المؤمنین علیه السلام و تحته وسق من نوی فقال له: ما هذا یا أبا الحسن تحتک؟ فقال:

مائه ألف عذق إن شاء الله قال: فغرسه فلم یغادر منه نواه واحده۳ إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره و غیره.

و روی أخبار کثیره فی عدم المبالغه و السعی - مثل ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول صلی الله علیه و آله و سلم فی حجه الوداع: ألا إن الروح الأمین نفث فی روعی أنه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا فی الطلب و لا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بشیء من معصیه الله فإن الله تبارک و تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالا و لم یقسمها حراما، فمن اتقی الله و صبر آتاه الله برزقه من حله و من هتک حجاب الستر و عجل فأخذه من غیر حله

۱- (۳-۲-۱) الکافی باب ما یجب من الاقتداء بالائمه (علیهم السلام) فی طلب الرزق خبر ۲-۴-۶.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فَفِي أَيِّ شَيْ ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَيَّاءً (۱)

قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيمه(۲).

و فی الصحيح، عن إبراهيم بن أبی البلاد، عن أبيه، عن أبی جعفر عليه السلام قال:

ليس من نفس إلا و قد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها فی عافيه و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هی تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذی فرض لها و عند الله سواهما فضل كثير و هو قوله عز و جل.وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (۳).

و فی القوی، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز و جل وسع فی أرزاق الحمقی ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيله۴ إلی غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و لا منافاه بينها لأن الغرض من تحصيل القوت و الضروريات و غيرها لو كان الغرض من تحصيلها الآخره فليس بدنيا، و غيره لو كان الحصول بالحرام كما فی الغالب فهو حرام، و الأخبار الأخيره مبينه له و لو كان حلالا فهو مكروه و تضييع للوقت الذی هو رأس مال العبد و أحاديث الزهد فيه.

«و روی إبراهيم بن عبد الحميد»فی الموثق كالصحيح و الشيخ فی القوی(۴)

۱- (۱) السياء: بالياء المثناه المشدده، قال ابن الأثير فی النهايه فی الحديث (و لا تسلم ابنك سياء) جاء تفسيره فی الحديث انه الذی يبيع الاكفان و يتمنی موت الناس، و لعله من السوء و المساءه او من السيئ بالفتح - و فی بعض النسخ بالباء الموحده و هو الخمر.

۲- (۲) الكافی باب الاجمال فی طلب الرزق خبر ۱ من كتاب المعيشه و التهذيب باب المكاسب خبر ۱ من كتاب المكاسب.

۳- (۴-۳) الكافی باب الاجمال فی الطلب خبر ۲-۱۰.

۴- (۵) التهذيب باب المكاسب خبر ۱۴۵.

وَ لاَ ـ صَائِغاً وَ لاَ ـ قَصَّاباً وَ لاَ حَنَّاطاً وَ لاَ نَخَّاساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّيَّاءُ قَالَ الَّذِی يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِی وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِی أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِی وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ - حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَهُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِی وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ

«عن أبی الحسن (إلی قوله) هذا الكتاب»أی القرآن و أديت حق الله علی فی تعليم القرآن قراءه و تفسيرا فإن العلم فی زمانه صلی الله عليه و آله و سلم كان منحصرا فيه و كان السنه تفسيره و فی يب (الكتابه) أی هو قابل بسببها لأن يتعلم العلوم و يقيدها بها «ففی أی شیء»من المكاسب«أسلمه فقال أسلمه لله أبوك»جمله مدحيه أو دعائيه أی كان أبوك لله أن رزقه الله تعالی مثلك أو رحم الله أباك أسلمه فی أی المكاسب تريد و لكن«لا تسلمه فی خمس منها لا تسلمه سباء»أی بائعا للخمر و فسره صلی الله عليه و آله و سلم ببائع الأكفان فكأنه قال: بائع الأكفان كبائع الخمر، و المراد به من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو المتعارف فی بعض البلاد فأما إذا كان بائعا للكرباس و كان فی ضمنه يبيع الكفن فلا بأس«و يتمنی موت أمتی»و الحال أن واحدا منهم أحب إلی من جميع الدنيا فإنها بأجمعها تطلع عليها الشمس و هذا المعنی حرام أو مكروه غايه الكراهه فالعمل الذی ينجر إليه كان مكروها و كذا ما فی معناه من بيع السدر و الكافور مثلا علی الظاهر من التعليل.

«و أما الصائغ فإنه يعالج»أی يعمل باليد«غبن أمتی»أی يصيرون به مائلين إلی الدنيا و فی بعض النسخ (غبن) أی يصيرون مغبونين بالغش اللازم لهم غالبا و فی يب (زين أمتی) و هو كالغنی، و فی بعضها بالراء المهمله و هو

إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

كالغبن «و أما القصاب»المراد به من يذبح الحيوان و المتعارف الآن من ببيع اللحم و ليس بمكروه«و أما الحناط»أى بائع الحنطه أو الشعير أيضا إذا كان محتكرا و يظهر من بعض الأخبار كراهته مطلقا«و أما النخاس»فهو بائع الرقيق فإنه لا يسلم من بيع الحر غالبا أما إذا كان يأمن من نفسه ذلك فلا بأس.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لى غلام فقال: أ لا سميته محمدا؟ قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه و فى فى (و لا تشبه) جعله الله قره عين لك فى حياتك و خلف صدق بعدك قلت: جعلت فداك فى أى الأعمال أضعه؟ قال: إذا عزلته عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت، و لا تسلمنه صيرفيا فإن الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلمه بياع أكفان، فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، و لا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمه، و لا تسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال شر الناس من باع الناس(۱).

و فى الموثق، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إنى أعطيت خالتى غلاما و نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا.

و فى الصحيح، عن ابن فضال قال: سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب الصناعات خبر ۴-۵-۳-۶-۲ و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۵۳-۱۶۰-۱۵۵-۱۶۱-۱۵۹.

وَرُوِیَ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ حَدِیثٌ بَلَغَنِی عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَ إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ کَانَ یَقُولُ لَوْ غَلَی دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَیْرَفِیٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَتْ کَبِدُهُ

فقال إنی أعالج الدقیق (أو الرقیق کما فی یب)(۱) فأبیعه و الناس یقولون لا ینبغی فقال له الرضا علیه السلام: و ما بأسه فکل شیء مما یباع إذا اتقی الله فیه العبد فلا بأس و سیجیء مثله من الأخبار ما یدل علی جواز هذه الأعمال مع رعایه التقوی، علی أن عموم هذا الخبر یکفی.

و رؤیا فی القوی، عن أبی إسماعیل (إسماعیل - خ) الصیقل الرازی قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام و معی ثوبان فقال لی: یا أبا إسماعیل یجیئنی من قبلکم أثواب کثیره و لیس یجیئنی مثل هذین الثوبین اللذین تحملهما أنت فقلت جعلت فداک تغزلهما أم إسماعیل و أنسجهما أنا فقال لی حائک؟ قلت: نعم فقال: لا تکن حائکا قلت فما أکون؟ قال: کن صیقلا و کانت معی مائتا درهم فاشتریت بها سیوفا و مرایا عتقا(۲)

و قدمت بها الری و بعتها بربح کثیر.

«و روی عن سدیر الصیرفی»ممدوح غیر مذکور الطریق، و رواه الشیخان فی القوی عنه«فإن کان حقا ف إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ »أی هلکنا بهذا البلاء الذی ابتلینا به و کان هذا القول بهذا المعنی متعارفا«لو غلی دماغه من حر الشمس»أی یکون فیها و یتأثر الحراره فیه بحیث یغلی أم رأسه لما راح تحت جدار صیر فی حتی تسکن حرارته،«و لو تفرثت کبده»و فی (فی) تفرث أی انتثر و فی یب تنقرت یقال: نقرت الشاه بالکسر فهی نقره إذا أصابها داء فی جنوبها أو حصل القرحه بها، و فی بعضها (تبقرت) أی تشققت کبده من العطش لم یأخذ الماء من

۱- (۱) فی بعض نسخ یب المطبوع عندنا جعل الدقیق أیضا بدلا من الرقیق.

۲- (۲) ؟؟؟- خ صا - و العتق بالضم جمع عتیق.

مَاءً وَ هُوَ عَمَلِی وَ تِجَارَتِی وَ عَلَيْهِ نَبَتَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مِنْهُ حَجَّتِی وَ عُمْرَتِی قَالَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً . يَعْنِی صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ وَ لَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ

دار الصيرفی (و تقرتت) أی يبست «و هو عملی»فكيف أفعل أترك أم لا؟ «قال فجلس»بعد ما كان متكئا«ثمّ قال كذب الحسن»فی هذه المبالغه الداله علی حرمه بيع الصرف«خذ سواء و أعط سواء»أی لا تأخذ من حقوق الناس و لا تدع من حقك أو ارع رعايه شرط بيع الصرف، فإن الغالب علی الصراف عدم رعايه الربا أو القبض فی المجلس«أ ما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه»إلی هنا فی (فی و يب).

و قال المصنف«يعنی صيارفه الكلام لا صيارفه الدراهم»(إما) لأنهم فی المشهور كانوا أبناء الملوك و لم يكونوا صرافين فيكون المراد بقوله عليه السلام صيارفه أنهم كانوا يفرقون بين الحق و الباطل فينبغی أن تكون مثلهم و تعرف الكلام الحق من الكلام الباطل و لا تنقل مثل هذه الكلمات عندنا مع ظهور فسادها لأن فعل الحسن كيف يكون حجه، و لو سلمنا فهذا الكلام ظاهر البطلان لأن الاستظلال بظل الكافر جائز و كذا الاستسقاء و الصيرفی لا يكون أشد منه، مع أن بيع الصرف من الأمور الضروريه التی يحتاج جميع الناس إليه فيكون واجبا كفائيا فكيف يجوز أمثال هذه الكلمات الرديئه (و إما)(۱) لمجرد كونهم صرافين للكلام مع قطع النظر عما سبق.

۱- (۱) عطف علی قوله (اما) لانهم فی المشهور إلخ.

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :وَيْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِي مِنْ لاَ وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ وَيْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَ غَدٍ.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ويل»كلمه ذم أو اسم بئر فى جهنم«لتجار أمتى»

فإن الحلف سيما فى رأس المال فيهم أكثر من غيرهم سيما«من لا و الله و بلى و الله»

بل يقولون هذا و إن لم يكن لهم مطلب و قد قال الله تعالى:وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ (۱) فى أحد التفسيرين أى معرضا ليمينكم ب (لا و الله و بلى و الله) كما سيجىء فى الخبر«ويل لصناع أمتى»و فى نسخه (لصياغ أمتى) بالمعجمه و وعد الكذب فيهم أكثر سيما فى عدتهم«من اليوم و غد»و يخالفونها و قد قال تعالى:

كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ (۲):

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن أبى جعفر الفزارى (و الظاهر أنه يحيى) قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار و قال له تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالى قد كثروا قال: فتجهز إلى بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافله خارجه من مصر فسألوهم عن

۱- (۱) البقره-۲۲۴ فى مجمع البيان فى قوله تعالى وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً إلخ ما هذا لفظه و فى معناه ثلاثه اقوال (احدها) ان معناه لا تجعلوا اليمين باللّه عله مانعه لكم من البر و التقوى من حيث تعتمدونها لتعتلوا بها و تقولوا حلفنا باللّه و لم تحلفوا به (إلى أن قال)(و الثانى) ان عرضه معناه حجه فكانه قال: لا تجعلوا اليمين باللّه حجه فى المنع من البر و التقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثمّ ظهر ان غيرها خير منها فافعلوا الذى هو خير و لا تحتجوا بما قد سلف من اليمين (إلى أن قال)(و الثالث) ان معناه لا تجعلوا اليمين باللّه عده مبتذله فى كل حقّ و باطل لان تبروا فى الحلف بها و تتقوا المآثم فيها انتهى موضع الحاجه.
۲- (۲) الصف-۳.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ :قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ

المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینه و کان متاع العامه فأخبروهم أنه لیس بمصر منه شیء فتحالفوا و تعاقدوا علی أن لا ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلی المدینه فدخل مصادف علی أبی عبد الله علیه السلام و معه کیسان فی کل واحد ألف دینار فقال جعلت فداک هذا رأس المال و هذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح کثیر و لکن ما صنعتم (صنعته - خ) فی المتاع فحدثه کیف صنعوا و کیف تحالفوا فقال: سبحان الله تحلفون علی قوم من المسلمین أن لا تبیعوهم إلا بربح الدینار دینارا؟ ثمَّ أخذ أحد الکیسین فقال: هذا رأس مالی و لا حاجه لنا فی هذا الربح ثمَّ قال: یا مصادف مجالده السیوف أهون من طلب الحلال(۱).

و فی الصحیح، عن أبی حمزه رفعه قال: قام أمیر المؤمنین علیه السلام علی دار ابن أبی معیط و کان یقام فیها الإبل فقال: یا معاشر السماسره أقلوا الأیمان فإنها منفقه للسلعه ممحقه للربح أی الیمین محل رواج المتاع، و لکن یبطل البرکه فی الربح و یجوز قراءتهما بصیغه الفاعل.

و فی القوی، عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه کان یقول: إیاکم و الحلف فإنه ینفق السلعه و یمحق البرکه.

و فی القوی، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال:

ثلاثه لا ینظر الله تعالی إلیهم أحدهم رجل اتخذ الله بضاعه لا یشتری إلا بیمین و لا یبیع إلا بیمین.

«و روی عمرو بن شمر»فی القوی کالشیخین(۲)«عن جابر عن أبی

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب الحلف فی الشراء و البیع خبر ۱-۲-۴-۳ من کتاب المعیشه و أورد الأول و الأخیرین فی الکافی باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ۵۸-۵۷-۵۶.
۲- (۲) الکافی باب القمار و النهبه خبر ۲ من کتاب المعیشه و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۹۴.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حجمه مولى لبنى بياضه»أى لم يكن من بياضه أنفسهم، و لكن كان داخلا فيهم«و قد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد»

يدل على أن الجاهل معذور و مثاب فى بعض المواضع، و أجره الحجامه مباح.

و يؤيده ما روياه فى الموثق كالصحيح. عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه، و إنما يكره و لا بأس عليك(۱).

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال: لا بأس به، قلت أجر التيوس (أى ضرابها) قال: إن كانت العرب لتعاير به و لا بأس.

و فى القوى: عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال:

لا بأس به إذا لم يشارط.

و فى القوى عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام فقال له: جعلت فداك إنى أعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه و أنا أحب أن أسألك فإن كان مكروها انتهيت و عملت غيره من الأعمال فإنى منته فى ذلك إلى قولك قال: و ما هو؟ قال: حجام قال: كل من كسبك يا بن أخ و تصدق و حج منه و تزوج فإن نبى الله صلى الله عليه و آله و سلم قد احتجم و أعطى الأجر و لو كان حراما ما أعطاه قال: جعلنى الله فداك: إن لى تيسا أكريه فما تقول

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب كسب الحجام خبر ۴-۵-۱-۲ و التهذيب باب المكاسب خبر ۲۸-۲۹-۱۲۵-۱۲۶ من كتاب المكاسب.

وَرُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ

فی کسبه؟ قال: کل کسبه فإنه لک حلال، و الناس یکرهونه، قال حنان قلت:

لأی شیء یکرهونه و هو حلال؟ قال لتعییر الناس بعضهم بعضا.

(فأما) ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه قال: السحت أنواع کثیره منها کسب الحجام و أجر الزانیه و ثمن الخمر(۱)(فمحمول) علی التقیه أو الکراهه مع الشرط.

روی الشیخ فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام أن رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن کسب الحجام فقال: لک ناضح؟ فقال: نعم فقال: اعلفه إیاه و لا تأکل۲.

و فی القوی، عن رفاعه قال: سألته عن کسب الحجام فقال: إن رجلا من الأنصار کان له غلام حجام فسأل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال له هل لک ناضح؟ فقال: نعم فقال اعلفه ناضحک۳-و یدل علی الکراهه لأنه لو کان حراما لما جاز له علف البعیر و غیره به.

«و روی عن علی بن جعفر»فی الصحیح کالشیخین(۲)«فقال یکره کل مال ینتهب»و فیهما (کل ما انتهب) لمهانه النفس.

و یمکن حملها علی الحرمه، لما روایاه فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: لا یصلح المقامره و لا النهبه(۳).

و فی القوی، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الأملاک یکون و العرس فینثر علی القوم فقال حرام و لکن ما أعطوک منه فخذ۶.

۱- (۳-۲-۱) التهذیب باب المکاسب خبر ۱۳۰-۱۳۱-۱۳۲.

۲- (۴) الکافی باب القمار و النهبه خبر ۷ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۹۱.

۳- (۶-۵) الکافی باب القمار و النهبه خبر ۶-۸ - و أورد الثانی فی التهذیب باب المکاسب خبر ۱۹۰.

اَلنُّثَارِ مِنَ السُّكّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحِلَّ أَكْلُهُ فَقَالَ يُكْرَهُ كُلَّ مَالٍ يُنْتَهَبُ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى-

و فی القوی. عن أبی الجارود قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لا یزنی الزانی حین یزنی و هو مؤمن و لا- یسرق السارق حین یسرق و هو مؤمن و لا- ینهب نهبه ذات شرف(۱)(بالمهمله أو المعجمه) حین ینهبها و هو مؤمن - قال ابن سنان: قلت لأبی الجارود: و ما نهبه ذات سرف (أو شرف)؟ قال: نحو ما صنع حاتم حین قال: من أخذ شیئا فهو له.

و السرف من الإسراف و ذات شرف بالمعجمه أی ذات قدر و قیمه یرفع الناس أبصارهم للنظر إلیها و یستشرفونها (إما) بالجور و الغلبه (أو) بالإسراف کفعل حاتم.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن وهب القاضی، عن جعفر، عن أبیه قال: قال علی علیه السلام لا بأس بنثر الجوز و السکر(۲) أی لیس بإسراف و إن کان النهب مکروها.

و فصل بعض الأصحاب بأنه لو کان قرینه تدل علی أن المالک أباحه فهو مکروه، و مع عدمها فهو حرام و به یجمع بین الأخبار.

«و روی عمرو بن شمر»فی القوی کالشیخین(۳)«عن جابر (إلی قوله) کلما تقومر به»کلما کان فیه شرط مالی فلا ریب فی أنه قمار، و کلما کان الشرط الضرب أو الغلبه کما فی الکعاب و الخاتم فالظاهر أنه قمار أیضا للعموم و لهذا

۱- (۱) الکافی باب القمار و النهبه خبر-۴ التهذیب باب المکاسب خبر ۱۹۳.

۲- (۲) التهذیب باب المکاسب خبر ۱۹۲.

۳- (۳) الکافی باب القمار و النهبه خبر ۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۹۴.

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ قَالَ كُلَّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ- قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا .

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي

قال صلى الله عليه و آله و سلم «حتى الكعاب و الجوز»و المتعارف فى الكعاب مجرد الضرب و الغلبه «قيل فما الأنصاب»النصب هو الصنم و الحجر الذى كان لقريش و يحمرونها بدم الذبيحه التى كانت تذبح لأصنامهم، و الذبيحه، فما ذكره صلى الله عليه و آله و سلم يمكن أن يكون المراد هنا كما هو الظاهر و أن يكون فردا«قيل فما الأزلام؟ قال قداحهم التى يستقسمون بها»سيجىء مجملا ما.

و تفصيله كما ذكره الزمخشرى أنه كانت لهم عشره أقداح، و هى الأزلام و الأقلام، الفذ، و التوأم، و الرقيب، و الحلس، و النافس، و المسبل، و المعلى، و المنيح، و السفيح، و الوغد - لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها و يجزءونها عشره أجزاء.

و قيل ثمانيه و عشرين إلا لثلاثه، المنيح و السفيح و الوغد - للفذ سهم - و للتوأم سهمان - و للرقيب ثلاثه - و للحلس أربعه - و للنافس خمسه - و للمسبل سته - و للمعلى سبعه، يجعلونها فى خريطه و يضعونها على يدى عدل يجلجلها و يدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، و من خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا و غرم ثمن الجزور كله و كانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء و لا يأكلون منها و يفتخرون بذلك و يذمون من لم يدخل فيه و يسمونه البرم.

«و روى السكونى»فى القوى مثلهما(۱)«عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام»

و يدل على أن ما تقومر به حرام و السحت. الحرام و يزيد هنا أن ما فى يد الصبى

۱- (۱) الكافى باب القمار و النهبه خبر ۶ و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۸۹.

يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

لو كان حلالا لا يجوز التصرف فيه بدون إذن أبيه، و مع الإذن بدون الغبطه أيضا و معها أيضا إذا كان حاذقا لكونه قمارا.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح: عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل:وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ؟فقال كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عن ذلك(۱)-و اعلم أن خصوص السبب لا يخصص عموم الآيه فالظاهر أنه فرد، و كلما لم يأذن الله فيه من البيوع و الإجارات الفاسده و غيرهما داخل فيه سيما القمار و لو لم يكن بالأهل.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فإنه حرام۲.

و فى القوى كالصحيح عن الوشاء عن أبى الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول:

الميسر هو القمار(۲)-فهو و إن كان ظاهرا لكن كان دأبهم أن ينقلوا من المعصوم كل شيء و إلا فإن الآيات فى القمار كافيه فى الإثم و التحريم و أنه إنه الأوثان و سيجيء الأخبار فى الكبائر.

و فى الصحيح، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبى محمد عليه السلام: رجل اشترى ضيعه أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعه أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقه أو قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير فى شيء أصله حرام و لا يحل استعماله(۳).

۱- (۲-۱) الكافى باب القمار و النهبه خبر ۱-۱۰ و أورد الثانى فى التهذيب باب المكاسب خبر ۱۵۸.

۲- (۳) الكافى باب القمار و النهبه خبر ۹.

۳- (۴) التهذيب باب المكاسب خبر ۱۸۶.

..... و اعلم أن أمثال هذه الأخبار عالى السند لأن الكلينى ينقل عن المعصوم عليه السلام بواسطه واحده، و ذكر الأصحاب أن أقرب الطرق طرق المصنف إلى تفسير الإمام أبى محمد الحسن العسكرى عليه السلام. و هذا الخبر أقرب، لأن طريقنا إلى المفيد رحمه الله من طريق الدوريستى(۱) قريب و هو طريق الصدوق و الدوريستى ينقل عن المفيد، و هو عن ابن قولويه عن الكلينى، عن محمد بن يحيى عنه عليه السلام - و من طريق الصدوق عن المفيد عن الصدوق، عن المفسر عن الرجلين عن أبيهما عنه عليه السلام و هو أزيد بمرتبه، بل يحصل الإسناد إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أعلى بمراتب كما يروى الكلينى، عن محمد بن يحيى عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أبى الحسن موسى بن جعفر، و من ذاك الطريق إلى أبى الحسن عليه السلام، الواسطه سبعه و هذا الطريق أربعه، بل يحصل أقل أيضا مثل ما يرويه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام - و قس على هذا و لا تغفل.

و خرج العامه ثلاثيات البخارى و رباعياته عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى كتب،

۱- (۱) هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد بن أحمد بن العباس الدوريستى الرازىّ من اكابر علماء الإماميّه من بيت العلم و الفضل كثير الروايه - يروى عن الشيخ، و السيّدين، و ابن عياش بلا واسطه و عن الصدوق بواسطه ابيه محمد - و يروى عنه شاذان بن جبرائيل، و السيّد العالم العابد أبو جعفر مهدىّ بن أبى حرب الحسينى شيخ روايه الطبرسىّ صاحب الاحتجاج و السيّد على بن أبى طالب السيلقى من مشايخ القطب الراوندىّ - و الثقه الجليل الشيخ عبد الجبار بن عبد اللّه المقرى الرازىّ تلميذ الشيخ الطوسىّ و السيّد المرتضى بن الداعى و حفيده الشيخ الفقيه الكامل أبو جعفر محمّد بن موسى بن جعفر الدوريستى رضوان اللّه عليهم أجمعين (الكنى و الألقاب للمحدث القمّىّ ص ۴۰۸ ج ۲.

..... لكن طرقنا أقرب، لأن ما يصل إلى أحد من الأئمه عليهم السلام فهو كالواصل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعصمه الواسطه(۱) بخلافهم، و ذهب جماعه إلى أن الواسطه كلما كان أقل كان توهم الإرسال أكثر، فالوسط أحسن، لكن الفرض أن الواسطه ثقات، و التوهم فى القليل و الكثير، لا سيان، و من أراد قرب الإسناد فعليه بكتاب الحميرى الذى هو موجود عندنا و صنف علماؤنا رضى الله عنهم كتبا كثيره فى قرب الإسناد لكنها غير موجوده الآن.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كسب الحرام يبين فى الذريه(۲) أى أثره كما ترى فى أولاد الظلمه فإن الغالب عليهم الفسق و الفجور لأكل الحرام من آبائهم كما فى أولاد الزنا، و فى الصحيح، عن محمد بن خالد البرقى، عن من ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إن أخوف ما أخاف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام و الشهوه الخفيه و الربا۳.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تشوفت (أى تزينت) الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا (أى تنزلوا بالنظر إلى من بعدهم أو ارتفعوا) بالترك) ثمَّ تشوفت لقوم حلالا و شبهه فقالوا: لا حاجه لنا فى الشبهه و توسعوا من الحلال ثمَّ تشوفت لقوم حلالا و شبهه فقالوا: لا حاجه لنا فى الحرام و توسعوا فى الشبهه ثمَّ تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها و المؤمن فى الدنيا يأكل بمنزله المضطر۴(أى قوتا لا يموت فإنه حلال و إن-

---

۱- (۱) لو قيل على فرض المحال بعدم عصمتهم (عليهم السلام) فلا إشكال، بل لا خلاف حتّى عند متعصبيهم فى انهم صادقون لا يحتمل تطرق الجعل فى اقوالهم (عليهم السلام).
۲- (۴-۳-۲) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ۵-۱-۶.

وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ الَّتِی تَنُوحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ أَجْرِ الْمُغَنِّیَهِ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

کان حراما).

و فی القوی کالصحیح، عن ابن أبی عمیر (و المصنف فی الصحیح عنه) عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله عز و جل:وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۱) قال إن کانت أعمالهم لأشد بیاضا من القباطی فیقول الله عز و جل لها: کونی هباء و ذلک أنهم کانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه(۲).

«و روی أیوب بن الحر»فی الصحیح کالشیخین الأعظمین - الکلینی و الطوسی-(۳) و فی بعض النسخ (بن الحسن) کما أن فی بعض نسخ یب (بن الحسین) و الظاهر أنهما من النساخ لأنه ذکر الشیخ هذه الروایه مرتین و فی کلیهما (ابن الحر) فی نسخه هو مقابل و مکتوب من نسخه الشیخ - و فی فی، فی جمیع نسخه التی عندنا (ابن الحر) و لم یذکر (ابن الحسین) لا فی الأخبار و لا فی الرجال«عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا بأس بأجر النائحه»

أی لیس بحرام فلا ینافی الکراهه، بل یشعر بها«و أجر المغنیه التی تزف»

أی تهدی«العرائس»و فی فی (العروس) بدلها، إلی زوجها«و لیست بالتی یدخل علیها الرجال»أی بهذا الشرط أی لا یراها رجل بل لا یسمع صوتها أیضا فإن صوتها مظنه الریبه سیما إذا کانت حسنه الوجه، و یمکن أن یکون متعلقا بالأخیر (أو) بهما.

۱- (۱) الفرقان-۲۳.

۲- (۲) الکافی باب المکاسب الحرام خبر ۱۰.

۳- (۳) الکافی باب کسب المغنیه و شرائها خبر ۳ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۴۳ و کلاهما من قوله اجر المغنیه التی تزف إلخ نعم فی التهذیب أورد صدره فی خبر ۱۴۹ من باب المکاسب.

وَ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى أبى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا، لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى(۱).

و يدل على استحبابه، و الظاهر اختصاص ذلك بالأئمه صلوات الله عليهم لوجوه كثيره (منها) أن لا ينسى المؤمنون إمامهم و يبكوا عليهم ليحصل لهم الأجر العظيم و يسهل عليهم موت الأقارب، و يذكر ظلم المتسمين بالخلافه عليهم، و يظهر كفر من يرضى بفعالهم و غيرها مما لا يحصى.

و فى الصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيره فقالت أم سلمه للنبى صلى الله عليه و آله و سلم: إن آل المغيره قد أقاموا مناحه فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من حسنها كأنها جان و كانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها و عقد بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت.

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره حامى الحقيقه ماجدا يسمو إلى طلب الوتيره

قد كان غيثا فى السنين و جعفرا غدقا و ميره

فما عاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك و لا قال شيئا.

و فى الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاريه نائحه فجاءت إلى أبى فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله ثمَّ من هذه الجاريه النائحه و قد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فإن كانت حلالا، و إلا بعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج فقال لها أبى: و الله

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب كسب النائحه خبر ۱-۲-۳ و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۴۶-۱۴۸-۱۴۷.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِی أَرْبَعَهٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ.

إنی لأعظم أبا عبد الله علیه السلام أن أسأله عن هذه المسأله قال: فلما قدمنا علیه أخبرته أنا بذلک فقال أبو عبد الله علیه السلام أ تشارط؟ قلت: و الله ما أدری أ تشارط أم لا فقال:

قل لها: لا تشارط و تقبل ما أعطیت - فیدل علی الکراهه مع الشرط.

و علیه یحمل ما رواه الشیخ فی القوی (أو) فی الموثق عن سماعه قال:

سألته عن کسب المغنیه و النائحه فکرهه(۱) أو تکون مع الشرط أشد کراهه.

و رؤیا فی القوی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المغنیه التی تزف العرائس لا بأس بکسبها.

و فی الموثق، عن أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام، عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیها الرجال حرام و التی تدعی إلی الأعراس لیس به بأس و هو قول الله عز و جل:(وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ) -و سیجیء أیضا حرمه بیعهن.

«و روی أبان بن عثمان»فی الموثق کالصحیح و هما فی القوی عنه«عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أربع»أو أربعه«لا یجزن»أو لا تجوز«فی أربع»

أو فی أربعه«الخیانه، و الغلول، و السرقه، و الربا لا یجزن»أو لا تجوز أو لا یجوز أو لا تجزی«فی حج، و لا عمره. و لا جهاد، و لا صدقه(۲)»

الظاهر أن المراد منه أنه لا یجوز أن یصرف الأموال التی حصلت من الحرام من الخیانه فی الأمانه أو من السرقه من الغنیمه، و هی الغلول أو من مطلق السرقه و من الربا، فی العبادات الأربع، فإن صرف الحرام فی العبادات حرام آخر لأنه

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۱۵۰-۱۴۴-۱۴۵.

۲- (۲) التهذیب باب المکاسب خبر ۱۸۵-۱۸۹ و الکافی باب المکاسب الحرام خبر ۲-۳.

..... يجب أن ترد إلى ملاكها فكيف يحصل التقرب إلى الله تعالى بها، و على هذا يكون خصوص الأربع المذكوره فى المصروف و المصروف إليها على سبيل المثال أو يشعر بغيرها من باب ظهور العله.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثمَّ حج فلبى نودى: لا لبيك و لا سعديك و إن كان من حله نودى: لبيك و سعديك.

و فى القوى، عن داود الصرمى قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إن الحرام لا ينمى و إن نمى لم يبارك له فيه و ما أنفقه لم يؤجر عليه و ما خلفه كان زاده إلى النار(۱).

و فى الموثق، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أصاب مالا من عمل بنى أميه و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب و يقول، إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ فقال أبو عبد الله: إن الخطيئه لا تكفر الخطيئه، و لكن الحسنه تكفر الخطيئه ثمَّ قال: إن كان خلط الحرام حلالا- فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس۲ يعنى إذا لم يعرف المالك فالتصدق منه من باب رد المظالم كما تقدم فى باب الخمس و تقدم أنه لا خير فى شىء أصله حرام.

و فى القوى، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه فى حق و أنفقوه فى حق(۲) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره و تقدم بعضها و سيجىء أيضا.

۱- (۲-۱) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ۷-۹ من كتاب المعيشه.

۲- (۳) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر ۴ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَهِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَهِ بِشَعْرِ امْرَأَهٍ غَيْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَهِ

و يحتمل أيضا أن يكون المراد بعدم جواز الخيانه فى الحج و العمره بأن يغيرهما عما أوجب الله تعالى بجعل التمتع إفرادا و قرانا كما يفعله العامه. و الغلول فى الجهاد بالسرقه من الغنيمه و السرقه من الصدقه بالحيل الشرعيه و الربا فيها أيضا بالحيل بأن يبيع من السائل شيئا قيمته القليل بالكثير و يحاسب قيمته عليه أو الجميع فى الجميع، لكن الأول أظهر بمعونه الروايات المتقدمه، بل هو المراد و الله تعالى يعلم.

«و قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطه»و هى المرجله للشعر، لكن غلب على من تزين الزوجه و الأمه للزوج و المشترى فإن كان للزوج فلا بأس إذا لم يصر سببا للتدليس كما إذا كان عند إراده التزويج و يخفى عليها بسببه، و كذا الأمه عند إراده بيعها بإخفاء عيبها به«إذا لم تشارط»قبل الفعل، بل ينبغى أن تفعل فعلها«و قبلت ما تعطى»قليلا كان أو كثيرا«و لا تصل شعر امرأه بامرأه غيرها»تعبدا أو لئلا يصير صلاتها فاسده(۱) أو ناقصه به«فأما شعر المعز»و أمثاله مما يصح الصلاه فيه«فلا بأس»

و روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هاجرت فيهن امرأه يقال لها أم حبيب و كانت خافضه تخفض الجوارى (و الخفض بمنزله الختنه للرجال) فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لها: يا أم حبيب، العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهانى عنه قال: بل حلال فادنى منى حتى أعلمك قال فدنوت منه فقال لها: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكى (أى لا تستأصلى)

۱- (۱) بناء على مانعيه اجزاء غير الماكول مطلقا حتّى اجزاء الإنسان و لم نقل بانصراف الأدله الى غيره، لكن عليه أيضا يصير صلاتها ناقصه و لو لم تكن باطله و اللّه يعلم.

..... و أشمی (أی اقطع قلیلا من النواه).

فإنه أشرق للوجه و أحظی عند الزوج، قال: کان لأم حبیب أخت یقال لها أم عطیه و کانت مقینه یعنی ماشطه فلما انصرفت أم حبیب إلی أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فأقبلت أم عطیه إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأخبرته بما قال لها أختها فقال لها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: ادنی منی یا أم عطیه إذا أنت قینت الجاریه فلا تغسلی وجهها بالخرقه فإن الخرقه تشرب ماء الوجه(۱).

و فی القوی، عن ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال، دخلت ماشطه علی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال لها: هل ترکت عملک أو أقمت علیه؟ قالت یا رسول الله، أنا أعمله إلا أن تنهانی عنه فأنتهی عنه فقال: افعلی فإذا مشطت فلا تجلی الوجه بالخرق فإنه یذهب بماء الوجه و لا تصل الشعر بالشعر.

و فی القوی عن سعد الإسکاف قال، سئل أبو جعفر علیه السلام عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤوسهن یصلنه بشعورهن فقال: لا بأس علی المرأه بما تزینت به لزوجها قال: فقلت بلغنا أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لعن الواصله و الموصوله فقال لیس هناک إنما لعن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الواصله التی تزنی فی شبابها فلما کبرت قادت النساء إلی الرجال فتلک الواصله و الموصوله.

و روی الشیخ عن علی بن أبی حمزه قال سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس لیس لها معیشه غیر ذلک و قد دخلها ضیق قال: لا بأس و لکن لا تصل الشعر بالشعر(۲).

و روی الشیخ فی القوی، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال

۱- (۱) أورده و اللذین بعده - فی الکافی باب کسب الماشطه و الخافضه خبر ۱-۲-۳ من کتاب المعیشه و التهذیب باب المکاسب ۱۵۵-۱۵۲-۱۵۳.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۱۵۱-۱۵۶.

وَ لاَ بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.

: وَ رُوِیَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَی یَدَیْهَا عَلَی الْأُخْرَی.

وَرُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ :رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ

و ما القرامل؟ قلت صوف تجعله النساء فی رؤوسهن قال: إن کان صوفا فلا بأس و إن کان شعرا فلا خیر فیه من الواصله و الموصوله - و یحمل علی شعر الإنسان أو علی التدلیس و إلا فلا بأس بما تزینت به الزوجه لزوجها سیما شعر المعز.

«و لا بأس بکسب النائحه إذا قالت صدقا»الظاهر أنه من تتمه الخبر، و یمکن أن یکون من کلام المصنف مأخوذا من خبر حنان المتقدم، بل یمکن أن یکون المجموع نقلا بالمعنی من الأخبار المتقدمه، و لا شک فی حرمه الکذب.

و لما کان الغالب علیهن الکذب عند النائحه بنسبه الموتی إلی صفات غیر موجوده فیهم شرط فی عدم البأس کونها صادقه. و الظاهر أن المبالغات و الإطراء فی المدائح لا ینافی الصدق فإن المجاز شائع فی القرآن و الأخبار سیما مع القرینه.

«و روی أنها»رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن عذافر قال، سمعت أبا عبد الله علیه السلام(۱) و سئل عن کسب النائحه فقال: تستحله بضرب یدیها علی الأخری و الظاهر سقوط (إحدی) من یدیها من الکافی بقرینه الأخری أی إذا ضربت النائحه إحدی یدیها علی الأخری فکأنها عملت عملا شاقا لأنها لیست بصاحبه المصیبه حتی لا یکون فی الضرب مشقه و به یستحق الأجره حلالا، و الظاهر أنه علی سبیل المثال فإن المشقه الحاصله لها من جهه الصیاح أکثر و لو لم تضرب یدها أیضا استحقت الأجره مع الشرط و إن کانت مکروهه.

«و روی عن الحسن بن علی بن أبی حمزه عن أبیه»فی الموثق و الکلینی

۱- (۱) الکافی باب کسب النائحه خبر ۴ و فی نسخه مطبوعه عندنا لفظه (احدی) موجوده ایضا.

يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ كُلُّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ

فی القوی (۱) «قال رأیت أبا الحسن»موسی صلوات الله علیه«یعمل فی أرض له قد استنقعت قدماه فی العرق»أی حصل العرق تحت رجلیه حتی صار طینا و دخل رجله فی طین عرقه، و الظاهر أنه مبالغه«قد عمل بالید»و فی نسخه (بالبال) و فی (فی)(بالبیل) و هو البال«و آبائی»مبتدأ، خبره، الجمله.

و یؤیده ما رواه الکلینی فی القوی، عن إسماعیل بن جابر قال: أتیت أبا عبد الله علیه السلام و إذا هو فی حائط له بیده مسحاه و هو یفتح بها الماء و علیه قمیص شبه الکرابیس کأنه مخیط علیه من ضیقه.

و فی القوی، عن أبی عمر و الشیبانی قال: رأیت أبا عبد الله علیه السلام و بیده مسحاه و علیه إزار غلیظ یعمل فی حائط له و العرق یتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداک أعطنی أکفک فقال لی: إنی أحب أن یتأذی الرجل بحر الشمس فی طلب المعیشه.

و فی الحسن کالصحیح، عن زراره أن رجلا أتی أبا عبد الله علیه السلام فقال: إنی لا أحسن أن أعمل عملا بیدی و لا أحسن أن أتجر و أنا محارف محتاج، فقال: اعمل فاحمل علی رأسک و استغن عن الناس فإن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قد حمل حجرا علی عنقه (عاتقه - خ) فوضعه فی حائط من حیطانه و إن الحجر لفی مکانه و لا یدری کم عمقه إلا أنه ثمَّ (بمعجزته خ - کا).

و فی الصحیح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

إن محمد بن المنکدر کان یقول: ما کنت أری أن علی بن الحسین علیه السلام لم یدع

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب ما یجب من الاقتداء بالائمه (علیهم السلام) فی التعرض للرّزق خبر ۱۰-۱۱-۱۳-۱۴-۱ من کتاب المعیشه.

وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ.

وَرَوَى شَرِيفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ

خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن على عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظنى، فقال له أصحابه بأى شىء وعظك؟ قال خرجت إلى بعض نواحى المدينه فى ساعه حاره فلقينى أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام و كان رجلا بادنا ثقيلا و هو متكئ على غلامين أسودين أو موليين، فقلت فى نفسى سبحان الله؟ شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعه الحاره على هذه الحال فى طلب الدنيا، أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على السلام بنهر "ببهر خ - ل(۱) كا "و هو يتصاب عرقا، فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعه على هذه الحال فى طلب الدنيا؟ أ رأيت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال، لو جاءنى الموت و أنا على هذه الحال جاءنى و أنا فى (طاعه - من خ) طاعه الله عز و جل أكف بها نفسى و عيالى عنك، و عن الناس و إنما كنت أخاف إن لو جاءنى الموت و أنا على معصيه من معاصى الله، فقلت له: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى.

«و روى شريف بن سابق»رواه الشيخان فى القوى من كتاب أحمد البرقى عنه(۲) و لم يذكر طريقه إليه، لكن الظاهر أخذه من الكافى أو أحمد، و يدل على جواز رزق الإمام من بيت المال مع الكراهه، و يمكن أن يكون جائزا ثمَّ

۱- (۱) و قوله ببهر كما فى بعض نسخ الكافى - تتابع النفس و انقطاعه من الاعياء و بعباره اخرى هو ما يعترى الإنسان عند السعى الشديد و العدو (أقرب الموارد).

۲- (۲) الكافى باب ما يجب من الاقتداء بالائمه (عليهم السلام) فى التعرض للرزق زن خبر ۵ و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۷.

عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِی دَاوُدَ فَلاَنَ فَأَلاَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ثَلاَثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلاَثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرُوِیَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ :دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ هُوَ يَعْمَلُ فِی حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلْ لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ قَالَ لاَ دَعُونِی فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ يَرَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِی وَ أَطْلُبُ الْحَلاَلَ فِی أَذَى نَفْسِی.

: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَخْرُجُ فِی الْهَاجِرَهِ فِی الْحَاجَهِ قَدْ كُفِيَهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِی طَلَبِ الْحَلاَلِ

نسخ بهذا و الظاهر أن داود و إن كان يعمل بشريعه موسى عليه السلام لكن كان قد يقع نادرا منه نسخ بعض المسائل كما تقدم فی خبر نفش الغنم(۱) أو كان يعمل سابقا بالإباحه الأصليه فنسخ كما فی نسخ إباحه الخمر فی الشرائع سيما فی شرع نبينا صلى الله عليه و آله و سلم.

«و روى الفضل بن أبی قره»فی القوى و تقدم مثله، عن جماعه من أصحابه «و كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج فی الهاجره»و هی نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يسكنون فی بيوتهم فيها فكأنهم تهاجروا شده الحر«فی الحاجه قد كفيها»أی فی حاجه كان له عليه السلام من يكفيها و هو لا يتعب نفسه أو كانوا يقولون له عليه السلام: نحن نفعل ذلك و لا تتعب و لكن كان«يريد أن يراه الله يتعب نفسه فی طلب الحلال»

روى الكلينی فی القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج و معه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحده أی ما يتركها

۱- (۱) راجع ص ۲۳۷ الى ص ۲۴۰ من هذا المجلد.

وَ لاَ بَأْسَ بِكَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَ الرَّسَائِلِ وَ الْحُقُوقِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ شَارَطَ فَأَمَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلاَ .

لا يغرس أو لا يتخلف عن النبات واحده، بل جميعها ينبت(۱).

«و لا بأس بكسب المعلم»أى أجرته أو الأعم منها و مما يهدى إليه«إذا كان إنما يأخذه على تعليم الشعر»أى يعلمه أشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله أو لأن يحصل له المعرفه بالخط أو لأن يقول الشعر فإنه مباح إذا لم يهج مؤمنا و لا يصف حسن رجل أمرد أو امرأه معلومه بأن يقول المدح و المنقبه للنبى و الأئمه عليهم السلام، و يذم أعاديهم أو للحكمه و المعرفه كما روى عن العالم صلوات الله عليه، روحوا أنفسكم ببديع الحكمه فإنها تكل كما تكل الأبدان«و الرسائل»المكاتيب و كيفيه إنشائه لكل طائفه«و الحقوق»أى يعلمه حقوق الله و الوالدين و القرابات و المؤمنين و كيفيه معاشره كل طائفه«و أشباهها»من علم الآداب من اللغه، و النحو، و الصرف، و المنطق، و العربيه و المعانى و البيان و البديع، بل الفقه و الأصول و التفسير و الحديث و تجويد القرآن فى غير الواجبات، و ربما قيل فيها أيضا كما فى سائر الواجبات الكفائيه و إن كان الأحوط فى العلوم الواجبه أن يكون لله تعالى، بل فى الجميع«و إن شارط»فإنه ليس بحرام«فأما على تعليم القرآن فلا»

أما آيات الأحكام فظاهر أكثر الأصحاب حرمه الأجره على تعليمها، و فى غيرها على قول لوجوب حفظ المعجزه، و العمده أنه كلما كان عباده واجبه يحرم الأجر عليه كالصلاه بالناس و عليهم، و تغسيل الموتى و دفنهم على قول مشهور.

أما مثل قضاء العبادات فإنه ليس بواجب فلا يحرم الأجر عليه و المشهور فى القضاء و الشهاده، الحرمه و إن كانا غير مشروطين بالنيه، و فى الجهاد الذى هو مثلهما

۱- (۱) الكافى باب ما يجب من الاقتداء بالائمه (عليهم السلام) فى التعرض للرزق خبر ۹.

وَرُوِیَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلاَءِ یَقُولُونَ إِنَّ کَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ کَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لاَ یُعَلِّمُوا أَوْلاَدَهُمُ الْقُرْآنَ

فی الوجوب الکفائی، الجواز، و الاحتیاط ظاهر.

روی الشیخان فی القوی، عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التعلیم فقال: لا تأخذ علی التعلیم أجرا، قلت الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلک أشارط علیه؟ قال: نعم بعد أن یکون الصبیان عندک سواء فی التعلیم لا تفضل بعضهم علی بعض(۱)

و الظاهر أن القید مستحب، و لهذا لم یذکره المصنف.

«و روی عن الفضل بن أبی قره»فی القوی کالشیخین۲«أن هؤلاء»

أی العامه«سحت»أی حرام«فقال کذب»و فیهما کذبوا«أعداء الله»

أی هم أعداء، و یمکن أن یکون علی البدل من الضمیر کما ورد کثیرا فی القرآن «إنما أرادوا أن لا یعلموا أولادهم القرآن»أی الحکم بالحرمه سبب لعدم تعلیم المعلمین و یستلزم ذلک عدم تعلیم القرآن لأنهما متلازمان غالبا (أو) أنهم لما لم یریدوا أن یعطوا المعلم شیئا أفتوا بهذا و هو یصیر سببا لأن لا یعلموا أولادهم و هذا عذر قبیح کما أن جماعه لا یریدون الحج للبخل، یفتون بحرمته الآن لأنه إعانه علی الإثم و العدوان بسبب إعطاء حق الأخوه أو الدرمه، و ظاهره الجواز لقراءه القرآن أیضا لکن علی ما ذکرناه لا دلاله فیه.

(فأما) ما رواه الشیخ فی القوی، عن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المعلم لا یعلم بالأجر و یقبل الهدیه إذا أهدی إلیه(۲)(فمحمول) علی الکراهه سیما بالنسبه إلی الخواص و سیجیء النهی أیضا.

۱- (۲-۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب کسب المعلم خبر ۱-۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۶۵-۱۶۶.

۲- (۳) أورده الذی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۱۷۱-۱۶۴.

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى الْمُعَلِّمَ دِيَهَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

فالأولى أن يعلمه لله، و لو لم يفعل فالأولى أن يعمل بما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جارا يكتب (أى يعلم) و قد سألنى أن أسألك عن عمله قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنى إنما أعلمه الكتاب و الحساب و اتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.

و اتجر أصله ائتجر بالهمز من الأجر أى حصل لنفسه الأجر كما ذكره الهروى و قال فى النهايه أصله التاء من التجاره أى اكتسب لنفسه الثواب و قال: الهمزه:

لا تدغم فى التاء، و هو شهاده على النفى و قلما يوجد قاعده كليه فى النحو و الصرف، و غايه ما يمكن أن يقال إنه الأكثرى الوقوع و هنا بالهمز أظهر، و لهذا كثيرا ما يقع بالهمز فالمدغم هى، لا التاء و إن كان إدغام التاء أكثر، فما ذكره الهروى أظهر لو لم يكن من النساخ أو من الرواه.

(أما) بيع المصحف و شراؤه و الأجره على كتابته فالمشهور كراهتها - و قال بعض بالحرمه لقوله تعالى:لا تَشْتَرُوا بِآياتِى ثَمَناً قَلِيلًا (۱) و الظاهر أن المراد بالآيه تغيير الحكم الإلهى للدنيا كما كان يفعله اليهود و إن أشعر بها بعض الإشعار، فلا يدل على أكثر من الكراهه.

روى الكلينى و الشيخ فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل: إنما اشترى منك الورق و ما فيه من الأدم و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا(۲) و الظاهر أن المراد بعمل اليد غير الكتابه فإنها هى المطلوبه بعدم البيع.

۱- (۱) البقره-۴۱ - و المائده-۴۴.

۲- (۲) الكافى باب بيع المصاحف خبر ۱ و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۷۰ مع اختلاف يسير و فيه عبد اللّه بدل عبد الرحمن.

..... و فی الموثق، عن سماعه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن بیع المصاحف و شرائها قال: لا تشتر کتاب الله، و لکن اشتر الحدید و الورق و الدفتین و قل: اشتری منک هذا بکذا و کذا(۱).

و روی الشیخان فی الموثق کالصحیح و الشیخ أیضا فی الصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف و بیعها فقال: إنما کان یوضع الورق عند المنبر و کان ما بین الحائط و المنبر قدر ما تمر الشاه أو رجل منحرف، قال فکان الرجل یأتی فیکتب من ذلک، ثمَّ إنهم اشتروا بعد فقلت فما تری فی ذلک؟ فقال لی:

اشتری أحب إلی من أن أبیعه، قلت: فما تری إن أعطی أعلی کتابته أجرا؟ قال لا بأس و لکن هکذا کانوا یصنعون(۲).

(و الورق) الکاغذ،(و الأدیم) الجلد المدبوغ، و الجمع الأدم محرکه (و الحلیه)، الزینه، و (الدفتین) هما المسمی بالجلد.

و الظاهر أن المراد بالصحیحه أنه کان فی زمن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أو فیه و فی زمن الصحابه یوضع القرآن أو الورق المکتوب علیه عند منبر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و کان ما بین الحائط و المنبر قدر ما تمر الشاه أو رجل منحرف أی لم یکن المنبر متصلا بحائط المسجد. بل کان منفصلا عنه بهذین المقدارین و هو بالتخمین ثلاثه أشبار و یکون بیانا للواقع و کان من أراد أن یکتب من القرآن یجیء هنا و یکتب منه، و ما کان البیع و الشراء و الإجاره فی الصدر الأول.

۱- (۱) الکافی باب بیع المصاحف خبر ۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۶۹ لکن فی التهذیب سند، هذا الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی عمن سمعه قال سألته عن بیع المصاحف إلخ و فیه أیضا اشتر الحدید و الورق إلخ.
۲- (۲) الکافی باب بیع المصاحف خبر ۳ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۷۲-۱۷۳.

..... أو يكون المراد أنهم كانوا يعظمون القرآن و كان القرآن عند المنبر و كان الفاصله بين المنبر و الجدار هذا المقدار، و كانوا يجيئون و يقفون خلف الجدار و هو خارج عن المسجد النبوى و داخل فيه الآن، و الجدار أيضا ثلاثه أشبار فكانوا يكتبون من خارج المسجد لئلا يقع العمل فى المسجد و كانوا ينحرفون لأجل رؤيه المنتسخ منه و كان تعظيم القرآن بهذه المرتبه، ثمَّ صار الآن بحيث يشترى و يباع و يكتب بالأجره، و على هذا يكون الواقعه فى زمن الصحابه عند ما غير المسجد و الله تعالى يعلم.

و فى القوى، عن عنبسه الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتنى لم أبعها فقال، أ لست تشترى ورقا و تكتب فيه؟ قلت، بلى و أعالجها فقال: لا بأس بها-(۱) أى ينصرف البيع إلى الكاغذ و الدفتين التى تصنعهما.

و روى الشيخ فى القوى، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب (أى المكتوب) و لا تشتره و بع الورق و الأدم و الحديد(۲)

"و هو الذى قد يوجد على رأس الدفتين للشد".

و فى القوى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفا و اشترت ورقا من عندها و دعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا و إنه لم يبع المصاحف إلا حديثا و فى القوى عن سماعه بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تبيعوا

۱- (۱) الكافى باب بيع المصاحف خبر ۴.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب المكاسب ۱۷۲-۱۷۴.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

المصاحف فإن بيعها حرام، قلت فما تقول فی شرائها؟ قال: اشتر منه، الدفتين و الحديد و الغلاف، و إياك أن تشترى الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما(۱).

و فی الموثق، عن سماعه قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب (أی يكتب بالذهب على رأس كل عشر آيات عشرا بالذهب) فقال: لا يصلح فقال:

إنها معيشتی؟ فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجا(۲).

و فی الموثق كالصحيح عن أبی أيوب الخزاز و الكلينی فی الحسن كالصحيح عن ابن مسكان،(و هما عن محمد الوراق) قال: عرضت على أبی عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب و كتب فی آخر سوره بالذهب فأريته إياه فلم يعب فيه (أو منه) شيئا إلا كتابه القرآن بالذهب و قال لا يعجبنی أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مره(۳).

و روی فی أخبار كثيره أنه من أشراط الساعه أو من البدع المحدثه فی آخر الزمان تزيين القرآن بالذهب فالأولى تركه.

«و قال على بن الحسين عليهما السلام»رواه الكلينی فی الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام(۴).

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۷ من كتاب التجاره.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی التهذيب باب المكاسب خبر ۱۷۶-۱۷۷.

۳- (۳) أصول الكافی باب النوادر خبر ۸ من كتاب فضل القرآن و لكن فی الكافی، عن محمّد بن الوراق.

۴- (۴) الكافی باب فضل الولد خبر ۲ من كتاب العقيقه (بعد كتاب النكاح) و باب ان من السعاده أن يكون معيشه الرجل فی بلده خبر ۱ من كتاب التجاره.

وَرُوِیَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِیهَا مَجْلِسِی وَ یَجْلِسُ إِلَیَّ فِیهَا أَصْحَابِی قَالَ ذَاکَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ : یَا وَلِیدُ لَا تَشْتَرِ لِی مِنْ مُحَارَفٍ شَیْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ

و بسند آخر فی القوی کالصحیح عن ابن مسکان عنه علیه السلام بزیاده قوله علیه السلام و من شقاء المرء أن یکون عنده امرأه معجب بها (بالفتح أی یحبها کثیرا) و هی تخونه(۱).

و فی القوی عن عبد الله بن عبد الکریم قال: قال أبو عبد الله علیه السلام ثلاثه من السعاده، الزوجه المواتیه(۲) ،و الأولاد البارون، و الرجل یرزق معیشته ببلده یغدو إلی أهله و یروح۳.

«و روی عن عبد الحمید بن عواض الطائی»فی الصحیح کالکلینی(۳)- «ذلک رفق الله عز و جل»رحمه الله تعالی بأن جمع لک خیر الدنیا و الآخره بطلب الأحادیث منک و تعلیمک إیاهم.

«و قال الصادق علیه السلام للولید بن صبیح»فی الموثق و الشیخان فی الصحیح عنه قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام(۴)«لا تشتر لی»و فیهما بدون (لی)«من محارف»

۱- (۳-۱) الکافی باب ان من السعاده أن یکون معیشه الرجل فی بلده خبر ۱۳-۱۲ من کتاب التجاره و أورد الثانی فی التهذیب باب من الزیادات خبر ۵۱ من کتاب التجاره.

۲- (۲) آتیته علی ذلک الامر مواتاه إذا وافقته و طاوعته - ص.

۳- (۴) الکافی باب النوادر خبر ۲۶ من کتاب المعیشه.

۴- (۵) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب من تکره معاملته و مخالطته خبر ۱-۸-۵ -۴ و التهذیب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ۴۰-۳۵-۳۶-۳۸ من کتاب التجاره.

لَا بَرَكَهَ فِيهَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

بفتح الراء، المحروم من الرزق«شيئا»ليس فيهما«فإن خلطته»و فى (فى) (صفقته) أى بيعه، كما فى بعض نسخ (يب) و فى بعضها الذى بخط الشيخ فإن حرفته «لا بركه فيها».

«و قال عليه السلام»رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن ظريف بن ناصح، عن أبى عبد الله عليه السلام«قال لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ فى الخبر»أى المال، أو خير الآخره، أو الأعم، و رويا فى القوى، عن ابن أبى يحيى الرازى الثقه أيضا عنه عليه السلام.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البخترى قال: استقرض قهرمان(١) لأبى عبد الله من رجل طعاما لأبى عبد الله عليه السلام فألح فى التقاضى فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أ لم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن فكان؟.

و فى القوى، عن أبى حمزه الثمالى قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنما مثل الحاجه إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم فى فم الأفعى أنت إليه محوج و أنت منها على خطر(٢).

و فى القوى كالصحيح، عن داود الرقى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال يا داود تدخل يدك فى فم التنين إلى المرفق، خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان٣.

«و قال صلوات الله عليه»رواه الكلينى فى الصحيح، عن أحمد بن محمد

١- (١) فيه (اى فى الحديث): كتب الى قهرمانه - هو كالخازن و الوكيل الحافظ لما تحت يده و القائم بأمور الرجل (نهايه الأثير).

٢- (٣-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٢-٣٣.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ : لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام(۱) «احذروا معامله أصحاب العاهات»

كالمجذوم و المبروص و من به داء الثعلب«فإنهم أظلم شيء»لأنه يحصل بهم سرايه المرض، و يمكن أن يحمل على جميع الأمراض و يكون الظلم باعتبار عدم البركه و لا ينافى كونهم أهل الله، فإن البلاء موكل بالأنبياء ثمَّ بالأولياء ثمَّ بالأمثل فالأمثل لأنهم باعتبار كمالهم نزعت عنهم الأموال و يسرى إلى غيرهم.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق، عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهه فإنهم أظلم شيء - و مثله ما رواه الكلينى فى الموثق عن ميسر عنه عليه السلام قال قال لى: لا تعاملوا ذا عاهه(۲).

«و قال عليه السلام لأبى الربيع الشامى»رواه الشيخان فى الصحيح، عن على بن الحكم، عمن حدثه، عن أبى الربيع الشامى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد و إنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم؟ فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حى (أى قبيله) من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم أى إنهم بمنزلتهم، لبعدهم عن الإنسانيه فإنهم أعراب العجم، و الظاهر شمولهم للألوار أيضا، و يمكن أن يكون على الحقيقه و كان أصلهم الجن و لم يكونوا من بنى آدم و كانوا من الشياطين، فجعلهم الله تعالى فى صوره بنى آدم و الله تعالى يعلم.

۱- (۱) الكافى باب من يكره معاملته خبر ۶.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب من يكره معاملته خبر ۹-۲ و التهذيب باب فضل التجاره خبر ۳۴-۴۱ من كتاب التجاره.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِيٍّ- وَ لَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَهَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ- فَإِنَّهُ لَا يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفِلَةِ عَلَى وُجُوهٍ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لَمْ يَسُرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَا تَسُوؤُهُ الْإِسَاءَةُ وَ السَّفِلَةُ مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

وَرُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ.

«و قال عليه السلام لا تستعن بمجوسي»بل بجميع الكفار و إن كان الاستعانه بهم أقبح«و لو على أخذ قوائم»أى أرجل«شاتك»عند الذبح مع أنه أمر سهل و قد تقدم قبح الاستعانه بغير الله ليصح له المكالمه مع الله تعالى ب(إِيّاكَ نَسْتَعِينُ) .

«و قال عليه السلام»رواه الشيخان فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال(۱)«إياك و مخالطه السفله»فى النهايه، السفله بفتح السين و كسر الفاء، السقاط من الناس، و السفاله، النذاله و بعض العرب يخفف فيقول فلان من سفله الناس فينقل كسره الفاء إلى السين«فإنه لا يؤول إلى خير»أى اختلاطه (أو) عاقبته غير محمود (أو) لا يمكن الانتفاع منهم، بل ليسوا من الناس«من ادعى الإمامه»

أو الأمانه«وجب اجتناب مخالطته»أى استحب مؤكدا.

«و روى عن الفضيل بن يسار»فى القوى و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى قد كففت عن التجاره و أمسكت عنها قال: و لم ذلك؟ أ عجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجاره و التمسوا من فضل الله عز و جل(۲) و فى الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار قال: قال

۱- (۱) الكافى باب من يكره معاملته و مخالطته خبر ۷ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ۳۷.

۲- (۲) الكافى باب فضل التجاره و المواظبه عليها خبر ۱۱.

..... أبو عبد الله عليه السلام أی شیء تعالج؟ قلت: ما أعالج الیوم شیئا فقال کذلک تذهب أموالکم و اشتد علیه(۱)(کلام الراوی) أی عاتبه علیه السلام.

«و قال سدیر الصیرفی»فی القوی کالکلینی(۲)«و بسطت بساطک»

أو متاعک و الأولی هو الموافق لما فی (فی)«فقد قضیت ما علیک»أی یلزم العبد التعرض للرزق، و الرزق علی الله تعالی.

و روی الکلینی فی القوی عن الطیار قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام أی شیء تعالج؟ أی شیء تصنع؟ قلت ما أنا فی شیء قال فخذ بیتا و اکنس فناءه و رشه و ابسط فیه بساطا فإذا فعلت ذلک فقد قضیت ما وجب علیک قال: فقدمت ففعلت فرزقت۳.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن أبی عماره الطیار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إنه قد ذهب مالی و تفرق ما فی یدی، و عیالی کثیر فقال له أبو عبد الله علیه السلام إذا قدمت فافتح باب حانوتک، و ابسط بساطک، وضع میزانک، و تعرض لرزق ربک قال: فلما أن قدم فتح بابه و بسط بساطه، و وضع میزانه قال فتعجب من حوله من جیرانه بأن لیس فی بیته قلیل و لا کثیر من المتاع و لا عنده شیء، قال فجاءه رجل فقال اشتر لی ثوبا فاشتری له و أخذ ثمنه و صار الثمن إلیه ثمَّ جاءه آخر فقال اشتر لی ثوبا قال فجلب (فطلب - خ ل) له فی السوق (و فی یب باقی السوق) ثمَّ اشتری له ثوبا فأخذ

۱- (۱) الکافی باب فضل التجاره و المواظبه علیها خبر ۵.

۲- (۳-۲) الکافی باب الا بلاء فی طلب الرزق خبر ۱-۲ و أورد الثانی فی التهذیب باب فضل التجاره و آدابها إلخ خبر ۱۳.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

ثمنه فصار فی یده و کذلک یصنع التجار یأخذ بعضهم من بعض ثمَّ جاءه رجل فقال له یا با عماره إن عندی عدلین (أو عدلا) کتانا فهل (من کتان - خ) تشتریه بشیء و أؤخرک بثمنه سنه؟ فقال: نعم أحمله و جئنی به قال فحمله إلیه فاشتراه منه بتأخیر سنه قال فقام الرجل فذهب ثمَّ أتاه آت من أهل سوقه فقال له: یا با عماره ما هذا العدل؟ قال هذا عدل اشتریته قال فتبیعنی؟" فبعنی - خ ل "نصفه و أعجل لک ثمنه قال نعم فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن قال: و صار فی یده الباقی إلی سنه قال: فجعل یشتری بثمنه الثوب و الثوبین و یعرض و یشتری (أو و ینشر) و یبیع حتی أثری و عز "عرض - خ ل "وجهه و صار معروفا(۱).

«و قال صلوات الله علیه»رواه الکلینی فی القوی کالصحیح، عن علی بن السری قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول(۲)«"إن الله "عز و جل - کا "جعل أرزاق المؤمنین من حیث لا یحتسبون»أی من حیث لا یعتدون به و لا یجعلونه بحساب «لأنه إذا لم یعرف وجه رزقه کثر دعاؤه»یمکن أن یکون المراد بالمؤمن هنا الکامل المتوکل المستجاب دعاؤه (أو) الأعم، فإن الکاسب أیضا غالبا یحصل رزقه من مکان لا یظن و لا یحسب أن یکون منه فیجب علی کل مؤمن أن یتوکل فی جمیع أموره علی الله تعالی و یدعو منه تعالی، و نحن جربناه کثیرا، و دأبنا هذا من أیام الصبا إلی الآن و الحمد للّه ربّ العالمین.

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۳ من کتاب المعیشه.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب الرزق من حیث لا یحتسب خبر ۴-۳ و الأول فی التهذیب فی باب المکاسب خبر ۲۶.

فَقَالَ لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

وَقَالَ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيّاً وَ خَرَجَتْ مَلِكَهُ - سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِدْنِي قَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ

«و قال على صلوات الله عليه»رواه الكلينى فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام «كن لما لا ترجو أرجى منك مما ترجو»أى ينبغى أن يكون رجاؤك مما لا ترجو منه أكثر مما ترجو فإن كثيرا ما يشاهد أن لا يحصل من المرجو و يحصل من جانب لا يرجوه بل لم يكن يحتمل أن يكون يحصل من ذاك شىء«فإن موسى عليه السلام»ذهب ليلتمس نارا لأهله عند الولاده فى الصحراء عند ما شاهد نارا فلما قرب عنده خاطبه الله تعالى و جعله نبيا و متى كان يخطر بباله ذلك؟ و كذلك بلقيس جاءت إلى سليمان لطلب الملك بأن يكون ما فى يدها سالما فحصل لها الإيمان و تزوجها سليمان عليه السلام و حصل لها الدنيا و الآخره و كذلك«سحره فرعون يطلبون العزه لفرعون»

بأن يصير فرعون غالبا على موسى عليه السلام أو العزه عنده كما قال: إنكم لمن المقربين لو غلبتم على موسى عليه السلام«فرجعوا مؤمنين»بحيث رأوا مكانهم من الجنه و حصل لهم المرتبه التى لا يتصور أن تكون لأحد، لأن من كانت مده عمره فى الكفر و السحر، صار عاقبته الإيمان و الشهاده.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أبى الله عز و جل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون(۱).

«و قال رجل لأبى الحسن عليه السلام عدنى»فى مطلوب أو إحسان«قال كيف

۱- (۱) الكافى باب الرزق من حيث لا يحتسب خبر ۱.

وَ أَنَا لِمَا لاَ أَرْجُو أَرْجَى مِنِّی لِمَا أَرْجُو.

وَرُوِیَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهُ.

أعدک و أنا»أو إنی«لما لا أرجو أرجی منه»أو منی«لما أرجو»أو مما أرجو، فإذا کان الأمر بید غیری کیف أعدک علی التعیین؟ و الحال أن الموضع الذی أرجو فی معرض العدم فکیف و أنا لا أرجو إلا من الله تعالی، فإذا یسر الله تعالی أعطیک.

و روی الکلینی فی القوی کالصحیح، عن عمر بن یزید قال أتی رجل أبا عبد الله علیه السلام یقتضیه فقال: لیس عندنا الیوم شیء و لکنه یأتینا خطر و وسمه فیبتاع و نعطیک إن شاء الله فقال له الرجل: عدنی فقال له: کیف أعدک و أنا لما لا أرجو أرجی منی مما أرجو(۱)-فیمکن أن یکون المنقول هذا الخبر و یکون فی نسخه المصنف بدل (أبی عبد الله)(أبی الحسن) و أن یکون غیره.

«و روی جمیل بن دراج»فی الصحیح«إلا فتح الله له ما هو خیر منه»

فینبغی للمؤمن أن لا یغتم بالسد فإن الرزق علی الله تعالی و هو أعلم بمصالح عباده، و ما یفعل بالمؤمن إلا ما هو خیر له فلیرض بقضاء الله تعالی.

روی الکلینی فی القوی، عن محمد بن مرازم عن أبیه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله علیه السلام و هو یحاسب وکیلا له و الوکیل یکثر أن یقول: و الله ما خنت و الله ما خنت، فقال له أبو عبد الله علیه السلام: یا هذا خیانتک و تضییعک علی مالی سواء إلا أن الخیانه شرها علیک، ثمَّ قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: لو أن أحدکم هرب من رزقه لتبعه حتی یدرکه کما أنه إن هرب من أجله تبعه حتی یدرکه، من خان خیانه حسبت علیه

۱- (۱) الکافی باب قضاء الدین خبر ۵ من کتاب المعیشه.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقٍ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ بِرِجْلِهِ وَ لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ-

من رزقه و كتب عليه وزرها(۱).

و فی القوی، عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یأتی علی الناس زمان یشکون فیه ربهم قلت: و کیف یشکون فیه ربهم؟ قال: یقول الرجل:

و الله ما ربحت شیئا منذ کذا و کذا و لا آکل و لا أشرب إلا من رأس مالی، ویحک، و هل أصل مالک و ذروته إلا من ربک؟ ۲ إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

«و روی السکونی»فی القوی«و یرزقه من حیث لا یحتسب»أی من موضع لا یظن أنه یصل إلیه من ذلک الموضع یعنی أن الله تعالی ضمن أرزاق المتقین و هو کالأخبار السابقه، بل مفسر لها بأن المراد من المؤمن فیها المتقی و الأخبار فی هذا الباب أکثر من أن تحصی.

و ینافیها ظاهر أخبار کثیره داله علی لزوم الطلب، مثل ما تقدم و ما سیجیء فی باب فضل التجاره فالجمع بینهما (إما) باختلاف الأشخاص و الأزمان (و إما) بأن یقال بلزوم تجاره ما، و الاعتماد علی الله تعالی إلا أن یکون شغل عبادته مانعا من شغل التجاره کما قال تعالی:لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ إلخ(۲) ،وَ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلخ(۳).

و مثل طلب العلم فی هذا الزمان فإنه صار بحیث لا یجتمع مع التجاره غالبا باعتبار کثره المقدمات بخلاف زمان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و الأئمه علیهم السلام (و إما) بأن یقال طلبه العلم تجارتهم فی اللسان لتحصیل الوظائف الموقوفه علیهم أو التوکل علی الله فإنه

۱- (۲-۱) الکافی باب النوادر خبر ۲-۳۷ من کتاب المعیشه.

۲- (۳) البقره-۲۷۳.

۳- (۴) المزّمّل-۲۰.

وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ .

لا كسب أعظم منه أو الدعاء فإنه مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسر وجه آخر و نحن جربنا الدعاء و عملنا عليه.

روى الكلينى فى القوى بطريقين، عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن من الناس من جعل رزقه فى السيف و منهم من جعل رزقه فى التجاره و منهم من جعل رزقه فى لسانه(۱) و ظاهر أن الشعراء و الطلبه و أمثالهما من هذا القبيل.

و عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام إنى قد لزمنى دين قادح فكتب عليه السلام: أكثر من الاستغفار و رطب لسانك بقراءه إنا أنزلناه(۲) و الأدعيه فى طلب الرزق كثيره.

و فى القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله يقول لجلوس الرجل فى دبر صلاه الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجه يخاف فوتها فقال: يدلج فيها و ليذكر الله عز و جل فإنه فى تعقيب ما دام على وضوء۳-و تقدم أن الأنفذ منه تقليم الأظفار و أخذ الشارب يوم الجمعه.

و فى الصحيح، عن محمد بن فضيل (و هو مشترك) عن أبى الحسن عليه السلام قال:

كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجاره، فأحسنها التوكل و التفويض، و الدعاء۴

كما سيجىء أيضا.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۵ و ۴۵ و لكن فى السند الثانى عن الوليد بن صبيح عن خالد الوليد إلخ.

۲- (۴-۳-۲) الكافى باب النوادر خبر ۵۱-۲۷-۷ من كتاب المعيشه.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :الْمَعُونَةُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

و عند الضروره يجوز إظهار الحال عند الإخوان كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم إخوانه و لا يعن على نفسه(۱).

«و قال أبو جعفر صلوات الله عليه المعونه»من العون و بمعناه«تنزل من السماء على قدر المؤنه»أى القوت و ما يحتاج إليه أى إن الله تبارك و تعالى قد رزق كل نفس و ذى روح بمقدار الاحتياج كما قال تعالى-وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ (۲) و النسبه إلى السماء (إما) باعتبار أن المقدر فى اللوح و هو فى السماء و الموكل به و هو الملائكه فيها (أو) نزول المطر الذى سبب الأرزاق من جانبها (أو) الجميع (أو) من خالق السماء.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن خالد(۳)

رفعه قال«قال أبو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك»أى يمنعك عن الظلم على نفسك و غيرها«خير من فقر يحملك على الإثم»فإن الغالب على الفقير إذا لم يحصل رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات بأى نوع اتفق، و لهذا قال صلى الله عليه و آله و سلم: الفقر سواد الوجه فى الدارين، و كاد الفقر أن يكون كفرا - و المراد من الخيريه مع ظهورها ، بيان أن الفقر و إن كان زين المؤمن لكن مشروط بأن لا يصير سببا للحرام، بل يصبر حتى يرزقه الله تعالى و لدفع وهم من يتوهم أن الفقر فى نفسه خير مطلقا، و لهذا روى فى الأخبار القدسيه الصحيحه: أن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر و لو أغنيته لفسد، و أن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى و لو أفقرته لفسد و أنا أعلم بصلاح

۱- (۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۳۰ من كتاب التجاره.

۲- (۲) الذاريات-۲۲.

۳- (۳) الكافى باب الاستعانه بالدنيا على الآخره خبر ۱۵ و التهذيب باب المكاسب خبر ۲۵ من كتاب المعيشه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَيَكُفَّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

حال عبادی. «و قال علیه السلام»رواه الشیخان فی القوی، عن عمر و بن جمیع قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام(۱) یقول:«لا خیر (إلی قوله) وجهه»عن سؤال الناس و إنه مذموم عند الله تعالی«و یقضی به دینه»و هو واجب و الکسب مع القدره من مقدماته «و یصل به رحمه»و هی (إما) واجبه کنفقه العمودین (أو) مستحبه مؤکده فی غیرهما، و الحاصل أن تحصیل المال إذا کان لطلب الآخره فلیس بمذموم، بل هو إما واجب أو مستحب، و الظاهر أن المراد بالجمع، التحصیل کما یظهر من الفوائد (أو) لأن جمع المال یصیر سببا للخیرات فلا یکون فی نفسه مذموما و إنما المذموم محبته و تضییع الوقت فیه کالحیاه فإنها فی نفسها نعمه من الله فلو صرف عمره فی المعاصی لا یصیر الحیاه مذمومه.

«و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم من المروه»أی الإنسانیه«استصلاح المال»

بأن لا یفسده و لا یضیعه فإن المال نعمه من الله کما قال تعالی:وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً (۲) تقومون به أمر معاشکم و معادکم فحفظ المال عن الفساد واجب و کذا کلما یؤدی إلی فساده، و من الإصلاح صرفه فی الأمور الأخرویه و تحصیل السعادات الأبدیه، و ربما کان المراد هذا فقط، و التعمیم أظهر.

«و قال الصادق علیه السلام»رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عن ثعلبه، عن رجل (و غیره

۱- (۱) الکافی باب الاستعانه بالدنیا علی الآخره خبر ۹ و التهذیب باب فضل التجاره و آدابها خبر ۱۰ من کتاب التجاره و لکن فی التهذیب عن الحرث بن عمرو قال: سمعته إلخ.

۲- (۲) النساء-۵.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثٍ التَّفَقُّهِ فِی الدِّينِ وَ التَّقْدِيرِ فِی الْمَعِيشَهِ وَ الصَّبْرِ عَلَی النَّائِبَهِ.

قَال

خ - كا) عن أبی عبد الله عليه السلام(۱) و هو كالسابق.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكلينی فی الموثق، عن داود بن سرحان قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود«إنه لا يصلح المرء المسلم»إلا ثلاثه و فی المتن «إلا بثلاثه التفقه فی الدين»أی تعلم العلوم الدينيه«و الصبر علی النائبه»

أی المصائب (و حسن التقدير فی المعيشه) بأن لا يسرف المال و يضع كل شیء موضعه أو التقتير بأن لا يسرف.

و روی الكلينی فی الموثق، عن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال:

إن فی حكمه آل داود: ينبغی للمسلم العاقل أن لا يری ظاعنا إلا فی ثلاث، مرمه معاش أو تزود لمعاد، أو لذه فی غير (ذات - خ كا) محرم و ينبغی للمسلم العاقل أن يكون له ساعه يفضی بها إلی عمله (أو علمه) فيما بينه و بين الله و ساعه يلاقی إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه فی أمر آخرته و ساعه يخلی بين نفسه و لذاتها فی غير محرم فإنها عون علی تلك الساعتين و فی الصحيح، عن ابن أبی عمير، عن ربعی، عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام قال: الكمال كل الكمال فی ثلاثه و ذكر فی الثلاثه (تقدير المعيشه).

و فی القوی كالصحيح، عن ذريح المحاربی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق فی المعيشه.

و مرسلا عنه عليه السلام قال: عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهه للكريم و استغناء عن اللئيم - و المنبهه، المشرفه.

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی الكافی باب اصلاح المال و تقدير المعيشه خبر ۳-۴-۱-۲-۵-۶ من كتاب المعيشه.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

وَسَأَلَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ. يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوتِ.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»رواه الكلينى فى القوى، عن ابن بكير، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(۱)«إن النفس إذا أحرزت»أى جمعت و حفظت«قوتها استقرت»عن الاضطراب و اطمأنت.

و حمل على قوت السنه، لما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنه خف ظهره و استراح، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقده (أى ضيعه) حتى يدخلا (أو يحرزا) طعام سنه (أو سنتهما)۲.

و عليه يحمل أيضا ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر عليه السلام قال: قال سلمان رضى الله عنه إن النفس قد تلتاث(۲)(أى تضطرت و تبطىء عن العباده على صاحبها) إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هى أحرزت معيشتها استقرت(۳)«و سأل معمر بن خلاد»فى الحسن كالصحيح، و يدل على أنه لا ينافى الزهد، و الظاهر أن فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان الجواز و لاطمئنان العيال.

۱- (۲-۱) الكافى باب احراز القوت خبر ۲-۱ من كتاب المعيشه.

۲- (۳) التاث عليه الامر اختلط و التبس و بردائه التف به و فى العمل ابطاء (أقرب الموارد) و يحتمل قراءته تلتات بالتاء المنقوطه من اللوت، يقال: لات الرجل يلوت لوتا اخبر بغير ما يسأل عنه و هو من اضطراب النفس كما فسره الشارح.

۳- (۴) الكافى باب دخول الصوفيه على أبى عبد اللّه (عليه السلام) و احتجاجهم عليه إلخ خبر ۱ (فى حديث طويل) فلاحظه فى كتاب المعيشه و فيه فوائد جليله و أورده أيضا مستقلا فى باب احراز القوت خبر ۳ من كتاب المعيشه.

وَرَوَى ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ :مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَهِ قَصْدٍ وَ یُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً کَسَبَ طَیِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ : ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ.

وَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ :إِنَّ الرَّجُلَ لَیُنْفِقُ مَالَهُ فِی حَقٍّ وَ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ.

«و روی ابن أبی یعفور»فی الحسن کالصحیح«من نفقه قصد»أی وسط لا یکون إسرافا و لا تقتیرا«و یبغض الإسراف»و هو تضییع المال و الزیاده علی المتعارف فی کل شخص بالنظر إلیه«إلا فی الحج و العمره»فإن الازدیاد فیهما لیس بإسراف منهی عنه«فرحم الله مؤمنا اکتسب»أو کسب«طیبا»حلالا «و أنفق قصدا»وسطا«و قدم لنفسه فضلا»أی ما یفضل عنه من الزیاده التی کان یسرف أو الفضائل من الخیرات المستحبه أو الأعم فإن المسرف لا یفضل عن ماله شیء حتی ینفقه فی سبیل الله تعالی.

«و قال العالم علیه السلام»أی المعصوم و هو هنا الصادق علیه السلام، لما رواه الکلینی فی القوی کالصحیح،(بل الصحیح لصحته عن الحسن بن محبوب) عن عمر بن أبان (الثقه)، عن مدرک بن الهزهاز (أو الهرمان، و الموجود فی الرجال مدرک بن أبی الهزهاز)، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول(۱)«ضمنت لمن اقتصد»و توسط فی النفقات و الخیرات«إلا یفتقر»و هو مجرب«و قال علی بن الحسین علیهما السلام إن الرجل لینفق ماله، فی حق»من وجوه الخیرات«و إنه لمسرف»

معاقب مثل من کان علیه واجب کالدین و الزکاه و الحج و أمثالها فیصرف ماله فی الصدقات المستحبه و یبقی ذمته مشغوله بها.

۱- (۱) الکافی باب فضل القصد خبر ۷ من أبواب الصدقات من کتاب الزکاه.

وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :لِلْمُسْرِفِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

«و روى الأصبغ بن نباته»فى القوى«عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للمسرف ثلاث علامات»يعرف بها و يجب تجنبها حتى لا يكون مسرفا و قد قال الله تعالى:كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (۱) و قال تعالى"وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (۲)".

«يأكل ما ليس له»سواء كان حراما أو كان زائدا على الشبع أو لم يكن مناسبا له«و يلبس ما ليس له»أن يلبسه كما تقدم و كذا«و يشترى ما ليس له»

و إن كان دارا أو عقارا، و لو كان فى سبيل الله لما رواه الكلينى فى القوى، عن حماد اللحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما فى يديه فى سبيل من سبل الله ما كان أحسن و لا وفق أ ليس يقول الله جل و عزوَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (۳) ؟يعنى المقتصدين(۴) و فى القوى، عن عبيد بن سالم قال: قال أبو عبد الله: يا عبيد إن السرف يورث الفقر و إن القصد يورث الغنى.

و فى القوى: عن موسى بن بكر قال: قال عليه السلام ما عال (أى ما افتقر) امرؤ فى اقتصاد.

و فى الصحيح، عن رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا، و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجود.

۱- (۱) الأنعام-۱۱۱.

۲- (۲) الإسراء-۲۷.

۳- (۳) البقره-۱۹۵.

۴- (۴) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب فضل القصد خبر ۶-۷-۱۰-۱۱-۱۲ من كتاب الزكاه.

وَرَوَى أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدِّرْهَمِ وَ الدِّينَارِ وَ طَرْحُ النَّوَى.

و فی القوی کالصحیح، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم من اقتصد فی معیشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله - إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره و تقدم بعضها فی الزکاه.

«و روی أبو هشام»أو أبو هاشم البصری المجهول«عن الرضا علیه السلام قال من الفساد قطع الدرهم و الدینار»لأنه و إن کان یعرف لکنه ینقص قیمتها و هو إسراف من حیث التضییع«و طرح النوی»أی نوی التمر أو الأعم فإنه یمکن أن ینتفع به و لو کان غیره فینبغی أن یجمع فی مکان حتی یأخذه من ینتفع به للغرس أو لعلف البعیر أو للإحراق، و کذا مثل بذر البطیخ و ما یمکن الانتفاع منه، و الظاهر أن مثل هذه الأشیاء من الإسراف المکروه مثل ما سیجیء.

«و سأل إسحاق بن عمار»فی الموثق کالصحیح«أبا عبد الله علیه السلام عن أدنی الإسراف قال ثوب صونک»للزینه«تبتذله»و تلبسه فی البیت-«و فضل الإناء تهریقه»و لو کان قرب الفرات أو الدجله لأنه یمکن الانتفاع به و لو کان مخلوطا بالطین لأنه یمکن تصفیته«و قذفک النوی هکذا و هکذا»أی یمینا و شمالا أو فی الأطراف بأن لا یجتمع فی مکان واحد.

و یؤیده ما رواه الکلینی فی القوی عن سلیمان بن صالح قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما أدنی ما یجیء من حد الإسراف؟ فقال إبذالک ثوب صونک و إهراقک فضل إنائک و أکلک التمره و رمیک النوی هاهنا و هاهنا(۱).

۱- (۱) الکافی باب کراهیه السرف و التقتیر خبر ۱۰.

..... و فی القوی عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یکون للمؤمن عشره أقمصه؟ قال نعم قلت عشرون؟ قال نعم قلت ثلاثون؟ قال نعم لیس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن عثمان بن عیسی، عن إسحاق بن عبد العزیز قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن التدلک بالدقیق بعد النوره قال: لا بأس قلت یزعمون أنه إسراف فقال: لیس فیما أصلح البدن إسراف أنی ربما أمرت بالنقی (أی الدقیق لا النخاله) فیلت (أی یخلط) لی بالزیت فأتدلک به إنما الإسراف فیما أتلف المال و أضر بالبدن(۲).

و فی الصحیح، عن هشام بن الحکم، عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یطلی و یتدلک بالزیت و الدقیق قال لا بأس به.

و فی الحسن کالصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلی بالنوره فیجعل له الدقیق بالزیت یلت به فیمسح به بعد النوره لیقطع ریحها عنه قال: لا بأس.

قال الکلینی و فی حدیث آخر لعبد الرحمن (و الظاهر أنه فی کتابه و السند واحد) قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام و قد تدلک بدقیق ملتوت بالزیت فقلت له: إن الناس یکرهون ذلک قال: لا بأس به و فی القوی، عن أبان بن تغلب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إنا لنسافر و لا یکون معنا نخاله فنتدلک بالدقیق فقال: لا بأس إنما الفساد

۱- (۱) الکافی باب اللباس خبر ۴ من کتاب الزی و التجمل.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب الحمام خبر ۱۴-۱۲-۱۵-۱۱ من کتاب الزی و التجمل.

..... فيما أضر بالبدن و أتلف المال، فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد، إنى ربما أمرت غلامى فلت لى النقى بالزيت فأتدلك به، و تقدم أيضا فى باب النوره - و فى القوى عن عمار أبى عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعه لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول الله عز و جل أ لم آمرك بالاقتصاد.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قلت: إنا نكون فى طريق مكه فنريد الإحرام فنطلى و لا يكون معنا نخاله نتدلك بها من النوره فنتدلك بالدقيق و قد دخلنى من ذلك ما الله أعلم به، فقال: أ مخافه الإسراف؟ قلت: نعم فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف إنى ربما أمرت بالنقى فيلت بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال و أضر بالبدن قلت: فما الإقتار؟ قال أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن مره هذا و مره هذا(۱).

أى مره، الخبز مع اللحم و مره مع غيره (أو) مره الخبز مع اللحم و اللبن، و مره مع الخل و السمن، فنعوذ بالله مما اشتهر فى الآن من جمع عشرين إداما مع الخبز، و ظهر من هذه الأخبار أن الإفساد إسراف سيما إذا أضر بالبدن و إذا نفع البدن فليس فيه إسراف (أما) إذا لم ينفع و لم يضر كالأكل زائدا على الضرورى و مثل التنباكو الذى اشتهر فى هذا الزمان و اعتاد الناس به و أمثالهما مما لا يحصى (ففيه ظ) نظر و الظاهر أنه إن انتفع به و لو لرطوبه الدماغ بسبب الاعتياد فلا بأس به لأنهم صاروا معتادين به، فإذا لم يفعلوا حصل لهم يبوسه الدماغ بحيث لا يمكنهم المطالعه و المباحثه و الاختلاط مع المؤمنين، مع قوله تعالى:هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الْأَرْضِ

۱- (۱) الكافى باب فضل القصد خبر ۱۰ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ فَقَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

جَمِيعاً (۱) و إن أمكن أن يقال، لا بحث فى جوازه، و إنما البحث فى المال الذى يصرف إليه هل هو إسراف لعدم النفع؟ أو لا لحصول مثل هذا النفع، و لو لم يكن مثل هذا النفع كافيا - لا شكل غايه الإشكال فى كثير من المأكل و المشارب و المراكب و المناكح و الملابس و غيرها.

و الاحتياط فى الدين رعايه عدم الإسراف فى جميع ذلك و التجنب من الشبهات ليخلص من الحرمات للأخبار المتقدمه، و لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقه على العيال فقال ما بين المكروهين، الإسراف و الإقتار(۲).

و فى الصحيح، عن ابن أبى يعفور و يوسف بن عمار قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قله البركه.

و فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغنى إن الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى.

و فى القوى، عن محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عز و جل:وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً قال: القوام هو المعروف،عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ على قدر عياله و مئونتهم التى هى صلاح له و لهملا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها .

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان فى قوله تبارك و تعالى:وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً فبسط كفه و فرق أصابعه و حناها (أى أمالها) شيئا و عن قوله:وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فبسط راحته و قال: هكذا،

۱- (۱) البقره-۲۹.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب كراهيه السرف و التقتير خبر ۲-۳-۸ -۹ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفاً أَوْ أَرْبَعِينَ

و قال، القوام ما يخرج من بين الأصابع و يبقى فى الراحه منه شىء - إلى غير ذلك من الأخبار.

«و روى الوليد بن صبيح»فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح(۱)

و تقدم فى باب الزكاه.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح أيضا عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، صحبته بين مكه و المدينه فجاء سائل فأمر أن يعطى، فجاء آخر فأمر أن يعطى، ثمَّ جاء آخر فأمر أن يعطى، ثمَّ جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام، يشبعك الله ثمَّ التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيه و لكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم دعوه رجل أعطاه الله مالا فأنفقه فى غير حقه م قال: اللهم ارزقنى فلا يستجاب له. و رجل يدعو على امرأته أن يريحه منها و قد جعل الله عز و جل أمرها إليه، و رجل يدعو على جاره و قد جعل الله عز و جل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن جعفر بن إبراهيم، عنأبى عبد الله عليه السلام قال:

أربعه لا تستجاب لهم دعوه: الرجل جالس فى بيته يقول: اللهم ارزقنى فيقال له:

أ لم آمرك بالطلب، و رجل كانت له امرأه فدعا عليها، فيقال له: أ لم أجعل أمرها

۱- (۱) أصول الكافى باب من لا تستجاب دعوته خبر ۳ من كتاب الدعاء مع تقديم و تأخير و قوله رحمه اللّه قوله و قد تقدم فى باب الزكاه يعنى به الاخبار الوارده فى ذمّ الإسراف لا خصوص خبر الوليد فلاحظ ص ۱۹۱ من المجلد الثالث.
۲- (۲) أورده و الذى بعده فى أصول الكافى باب من لا تستجاب دعوته خبر ۱۰-۲ من كتاب الدعاء.

أَلْفاً فَأَنْفَقَهُ فِی وُجُوهِهِ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَ لَمْ أَرْزُقْکَ وَ رَجُلٌ أَمْسَکَ عَنِ الطَّلَبِ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ السَّبِیلَ إِلَی الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِکَ إِلَیْکَ.

وَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ : مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ یَکُونَ الْقَیِّمَ عَلَی عِیَالِهِ.

إلیک؟ و رجل کان له مال فأفسده فیقول: اللهم ارزقنی فیقال له أ لم آمرک بالاقتصاد؟ أ لم آمرک بالإصلاح؟ ثمّ قال: و الذین إذا أنفقوا لم یسرفوا و لم یقتروا و کان بین ذلک قواما، و رجل کان له مال فأدانه بغیر بینه فیقال له: أ لم آمرک بالشهاده؟ و فی القوی کالصحیح، عن عمرو بن أبی عاصم عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

«و قال»الصادق «صلوات الله علیه» رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معاذ بن کثیر عنه علیه السلام(۱)«من سعاده المرء»و توفیقه«أن یکون»

هو«القیم علی عیاله»و المتعهد لحالهم بأن لا یحتاج إلی السفر أو لا یضیعهم عمدا و فقرا کما رواه الکلینی فی الصحیح، عن أبی حمزه الثمالی، عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: أرضاکم عند الله أسبغکم علی عیاله (أی أکملکم تعهدا لحالهم).

و فی الصحیح، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبی جعفر علیه السلام: إن لی ضیعه بالجبل أستغلها فی کل سنه ثلاثه آلاف درهم فأنفق علی عیالی منها ألفی درهم و أتصدق منها بألف درهم فی کل سنه فقال أبو جعفر علیه السلام إن کانت الألفان تکفیهم فی جمیع ما یحتاجون إلیه لسنتهم فقد نظرت لنفسک و وفقت لرشدک و أجریت نفسک (أو لنفسک) فی حیاتک بمنزله ما یوصی به الحی عند موته (یعنی إن لم یکفهم

۱- (۱) أورده و السته التی بعده فی الکافی باب کفایه العیال و التوسع علیهم خبر ۱۳ - ۲-۳-۵-۶-۸-۹ من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه.

وَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ.

وَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ.

فالصرف فی کفایتهم أولی).

و فی الصحیح، عن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن علیه السلام قال ینبغی للرجل أن یوسع علی عیاله کیلا (أو لئلا) یتمنوا موته و تلا هذه الآیه،وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً ،قال: الأسیر عیال الرجل ینبغی للرجل إذا زید فی النعمه أن یزید أسراءه فی السعه علیهم، ثمَّ قال: إن فلانا أنعم الله علیه بنعمه فمنعها أسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها قال، معمر و کان فلان حاضرا (أی أدبه).

و فی القوی کالصحیح، عن البزنطی، عن الرضا علیه السلام، قال: قال: صاحب النعمه یجب علیه التوسعه علی عیاله.

و فی القوی، عن السکونی بإسناده مقدما و مؤخرا قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم:

المؤمن یأکل بشهوه أهله و المنافق یأکل أهله بشهوته

«و قال علیه السلام»رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام«کفی بالمرء إثما أن یضیع من یعول»أی یکفی إثم التضییع لدخول جهنم و لا یحتاج إلی إثم آخر فلا ینفع صیام النهار و قیام اللیل مع هذا الإثم العظیم.

«و قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم»رواه الکلینی فی القوی، عن علی بن غراب، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: ملعون ملعون من ألقی کله علی الناس«ملعون ملعون من ضیع من یعول»یمکن أن یکون المراد بالتکریر أنه ملعون فی الدنیا بأن یلعنه کل من یسمع فعله و عیاله، و فی الآخره عن رحمه الله محروم، و الکل العیال و الثقل.

و فی وصیه الصادق علیه السلام للمفضل بن عمر قال: سمعته یقول: استعینوا ببعض هذه علی هذه و لا تکونوا کلولا علی الناس استعینوا بأیدیکم و أرجلکم للقوت و لا تکونوا

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أثقالا على الناس - أى ما أمكنكم الكسب فاكسبوا، و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن عده من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل خير له من أن يمسى أو يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب - و الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الدار و الحرب بالتحريك، الفقر بأن لا يكون له شىء، هذا بالنسبه إلى الغالب بأن يكون النفس فى الفقر مع الاضطراب، و إلا فالفقر زين المؤمن إذا كان صابرا معه(۱).

«و قال عليه السلام»رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال(۲)«الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله»و الكد الشده و و الإلحاح فى الطلب، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح بل الصحيح (كما هو المشهور) عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد فى سبيل الله عليه السلام۳.

و فى الصحيح، عن زكريا بن آدم، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: الذى يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد فى سبيل الله۴.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: لأن أدخل السوق و معى دراهم أبتاع لعيالى لحما و قد قرموا أحب إلى من أعتق نسمه(۳)

القرم محركه شده شهوه اللحم.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان

۱- (۱) فراجع باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الإيمان و الكفر من أصول الكافى.

۲- (۴-۳-۲) الكافى باب من كد على عياله خبر ۱-۲-۳ من كتاب المعيشه.

۳- (۵) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب كفايه العيال و التوسع عليهم خبر ۱۰ - ۱۱-۱۴-۱۲ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ- فَإِذَا لَزِمَتْكَمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

علی بن الحسین علیه السلام إذا أصبح خرج غادیا فی طلب الرزق فقیل له: یا بن رسول الله أین تذهب؟ فقال: أتصدق لعیالی، قیل له أ تتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله جل و عز صدقه علیه.

و فی الحسن کالصحیح، عن یاسر الخادم قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول:

ینبغی للمؤمن أن ینقص من قوت عیاله فی الشتاء و یزید فی وقودهم - أی یراعی دفع بردهم و إن کان بنقصان القوت إذا لم یکن له الزائد علیه.

و فی القوی کالصحیح، عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله: إن المؤمن یأخذ بأدب الله، إذا وسع علیه اتسع و إذا أمسک عنه أمسک - و الأخبار فی هذا الباب کثیره تقدم بعضها فی کتاب الزکاه، و سیجیء أیضا متفرقه إن شاء الله تعالی.

«و روی إسماعیل بن جابر»فی الصحیح و الشیخ فی القوی(۱)«عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: لا- تتعرضوا للحقوق»من حقوق الله و حقوق الناس فی الأموال و غیرها«فإذا لزمتکم فاصبروا لها»أی برعایتها مثل ما یجب علی العبد من الزکاه و الخمس و الحج بسبب المال، فإذا أمکن أن لا یصیر مشغول الذمه بها فهو أسلم، لکن إذا طلب المال و وجبت هذه وجب الصبر علیها بأدائها و کذلک فی الخلطه مع الناس بأنواعها فإذا حصلت لزم مراعاه حقوقها کما تقدم فی باب الحقوق(۲)

روی الکلینی فی الصحیح، عن حدید بن حکیم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من

۱- (۱) التهذیب باب الزیادات خبر ۴۷ من کتاب التجاره - و لکن متنه هکذا - قال:قال لی رجل صالح: لا تعرض للحقوق و اصبر علی النائبه، و لا تعط اخاک من نفسک ما مضرته لک اکثر من منفعته له.
۲- (۲) راجع ص ۵۰۰ (الی) ص ۵۲۸ من المجلد الخامس.

وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَرُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ.

عظمت نعمه الله عليه اشتدت مئونه الناس عليه فاستديموا النعمه باحتمال المؤنه، و لا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمه فكادت أن تعود إليه(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن إبراهیم بن محمد قال: قال أبو عبد الله: ما من عبد تظاهرت علیه من الله نعمه إلا اشتدت مئونه الناس علیه، فمن لم یقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمه للزوال قال: فقلت، جعلت فداک و من یقدر أن یقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟(أی مع کثرتهم) فقال: إنما الناس فی هذا الموضع و الله، المؤمنون أی إنهم لقلیلون یمکن رعایه حقوقهم جمیعا.

و فی القوی کالصحیح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله علیه السلام لحسین الصحاف: یا حسین ما ظاهر الله علی عبد النعم حتی ظاهر علیه مئونه الناس فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاد الله فی نعمته علیه و من لم یصبر لهم و لم یقم بشأنهم أزال الله عنه تلک النعمه.

و فی القوی کالصحیح، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال من عظمت علیه النعمه اشتدت مئونه الناس علیه فإن هو قام بمؤنتهم اجتلب زیاده النعمه علیه من الله، و إن لم یفعل فقد عرض النعمه لزوالها.

«و قال الصادق صلوات الله علیه»

أو الرضا علیه السلام، و الظاهر أنه سهو النساخ لأنه رواه الکلینی فی الصحیح، عن إبراهیم بن محمد الأشعری عمن سمع أبا عبد الله علیه السلام أو أبا الحسن علیه السلام علی اختلاف النسخ، و علی النسخه الأخیره. فالظاهر أنه موسی علیه السلام و یحتمل الرضا علیه السلام علی بعد یقول«لا تبذل لإخوانک من نفسک

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب مئونه النعم خبر ۱ «الی»۴ من أبواب الصدقات من کتاب الزکاه.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً وَ مَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ.

ما ضرره«و فی فی ما ضره«علیک أعظم من نفعه لهم»و فی (فی)(منفعته)(۱)

أی إذا کان له شیء قلیل صرفه فی الإخوان، یصیر هو فقیرا و لا ینفع لهم کما إذا لم یکن الإخوان فی الشده و إلا فالإیثار دأب الأئمه الأطهار علیهم السلام.

و روی الکلینی فی القوی عن الحسن بن علی الجرجانی عمن حدثه عن أحدهما علیهما السلام قال لا- توجب علی نفسک الحقوق و اصبر علی النوائب و لا تدخل فی شیء مضرته علیک أعظم من منفعته لأخیک، و فی القوی، عن حذیفه بن منصور "الثقه "عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا تدخل لأخیک فی أمر مضرته علیک أعظم من منفعته له قال ابن سنان یکون علی الرجل دین کثیر و لک مال فتؤدی عنه فیذهب مالک و لا تکون قضیت عنه.

«و روی عمر بن یزید»فی الصحیح«إیاک و الکسل»التثاقل فی الأمور «و الضجر»القلق و الاضطراب من الغم و ضیق القلب فإنهما مفتاح کل سوء من المضار فی الدنیا و الآخره«إنه من کسل»و فتر فی الأعمال الدینیه و الدنیویه«لم یؤد حقا»من حقوق الله و الناس«و من ضجر»و فتح علی قلبه الضیق«لم یصبر علی حق»فإنه ینبغی أن لا یغتم لشیء من الأمور حتی یمکنه (أو) إذا سمع الحق رده بسبب الغم و لم یصبر بقبوله.

روی الکلینی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

إنی لا- بغض الرجل (أو أبغض للرجل) أن یکون کسلانا عن أمر دنیاه، و من کسل عن أمر دنیاه فهو عن أمر آخرته أکسل(۲) لأن دواعی طلب الدنیا

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب فی آداب المعروف خبر ۲-۳-۱ من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه.

۲- (۲) الکافی باب کراهیه الکسل خبر ۴ من کتاب المعیشه.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

كثيره من الشيطان و النفس و الهوى و الاحتياج ظاهرا، فإذا كسل معها فهو عن أمر الآخره التى دواعيها معنويه لا تكون إلا مع الإيمان الكامل الذى عزيز الوجود أكسل.

و فى القوى كالصحيح، عن سعد بن أبى خلف (الثقه) عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قال أبى عليه السلام لبعض ولده: إياك و الكسل و الضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا و الآخره(۱).

و فى الموثق، عن سماعه بن مهران، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال إياك و الكسل و الضجر فإنك إن كسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحق.

و فى القوى كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان و لا تستشيرن عاجزا.

و فى القوى، عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجه ما خولتم و تستصغرون بها مواهب الله عليكم (عندكم خ) و تعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم.

و فى القوى كالصحيح، عن مسعده بن صدقه قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه: أما بعد فلا تجادل العلماء و لا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك (أو قال):

على أهلك.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام»روى الكلينى فى القوى، عن بشير الدهان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أن الله عز و جل يبغض

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب كراهيه الكسل خبر ۲-۵-۶-۷-۹ من كتاب المعيشه.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَشِيرٍ النَّبَّالِ : إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَالْزَمْهُ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

العبد النوام الفارغ(۱)-و الظاهر أنه هذا الخبر و وقع التغييرات من النساخ.

و فی القوی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال کثره النوم مذهبه للدین و الدنیا.

و فی القوی عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن الله عز و جل یبغض کثره النوم و کثره الفراغ.

یعنی ینبغی للمؤمن أن یکون مشغولا (إما) فی طلب الآخره و یسعی فیه غایه سعیه (و إما) فی طلب الدنیا کذلک (أو) فی طلبهما، و لا ینبغی أن یکون بلا شغل فیهما فإنه خسر الدنیا و الآخره ذلک هو الخسران المبین، و الظاهر أن المراد بکثره النوم و النوام عدم الشغل کنایه فإنه لازمه (أو) الحقیقه لأن النوام غیر مشتغل بشیء منهما و الحاصل أن النوم ضروره لاستراحه الجسد فکثرته تضییع للعمر و إماته نفسه من نفسه فکیف یختار العاقل الموت علی الحیاه التی هی رأس ماله و بها نجاته.

«و قال الصادق علیه السلام لبشیر النبال»فی القوی و الشیخان فی الموثق کالصحیح عنه، عن أبی عبد الله علیه السلام(۲)«قال إذا رزقت من شیء فالزمه»و لا تتحول منه إلی غیره فإن الله تعالی رزقک من هذا الباب.

«و روی إسحاق بن عمار»فی الموثق کالصحیح کالکلینی(۳)

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب کراهیه النوم و الفراغ خبر ۲-۱-۳.

۲- (۲) التهذیب باب فضل التجاره و آدابها خبر ۵۸ و الکافی باب لزوم ما ینفع من المعاملات خبر ۳.

۳- (۳) أورده و الذی بعده فی الکافی باب لزوم ما ینفع من المعاملات خبر ۱-۲.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحُرْفَهَ فَقَالَ انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ فَقِيلَ ضَرْبُ أَيِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ ضَرْبُ أَشْرِيَهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَهَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ

«الحرفه»المحروميه من الرزق أو النفع من الكسب الذى كان فيه.

و رؤيا فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل فى تجاره فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها - اعلم - أن جميع ما يذكر فى النقل فهو موافق للعقل الصحيح لكن على المؤمن أن يتبع النقل لقول الله و رسوله و الأئمه صلوات الله عليهم ليكون له ثواب التأسى بهم إن فى رسول الله أسوه حسنه.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكلينى فى الصحيح، عن يونس، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام(١)« وكل أمر»أى اجعل موكولا«ما صغر»و فى فى ما شف(٢)«إلى غيرك»«فقيل»و فى فى "فقلت"«ضرب أى شىء»

أى الكبار مثل أى شىء هى حتى يكون خلافه الصغار.

«و روى عن الأرقط»غير مذكور طريقه إليه، لكن روى الكلينى فى الصحيح، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط (خال أبى عبد الله عليه السلام) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا فى الأسواق و لا تلى دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب و الدين أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثه أشياء فإنه ينبغى لذى الدين و الحسب أن يليها بنفسه، العقار، و الرقيق و الإبل٣.

أى هذه الثلاثه مطلوب فيها أن يليها بنفسه، و فى غيرها مخير،(و الحسب) ما تعده

١- (٣-١) الكافى باب (ان من آداب الطلب خ) مباشره الأشياء بنفسه خبر ١-٢.

٢- (٢) الشف بكسر الشين الشىء الرقيق (أقرب الموارد).

أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الْإِبِلَ وَ الرَّقِيقَ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُشْتَرِي الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ.

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ

من مفاخر آبائک مثل السیاده أو الدین و الکرم أو الشرف فی الفعل أو الفعل أو الفعال الصالح و الشرف و المجد لا یکونان إلا بالآباء کما قاله ق.

«و روی هشام بن سالم»فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح(۱)

و فی القوی کالصحیح عن معاذ بیاع الأکسیه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یحلب عنز أهله۲ و یدل علی استحباب خدمه العیال، و فی معناه أخبار کثیره.

«و قال الصادق علیه السلام»رواه الکلینی فی القوی کالصحیح، عن وهب الحریری و فی الرجال "وهیب "و هو ثقه(۲)«مشتری العقار مرزوق»یرزقه الله و العقار بالفتح و قد یضم، الضیعه و النخل و الأرض المستغله أو الأعم و الدار و الخان و أمثالها و الضیعه ما یکون منه معاشه«و بائع العقار»و فی فی "و بائعها" «ممحوق»أی یذهب برکه ثمنه.

«و روی زراره»فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح«ما یخلف الرجل بعده»أی لیس شیء أشد من أن یموت الرجل و یکون ماله، الذهب و الفضه فإنه لا ینتفع به ورثته و یذهب بالکلیه بخلاف ما إذا بقی عنه العقار و فی (فی)

۱- (۲-۱) الکافی باب عمل الرجل فی بیته خبر ۱-۲.

۲- (۳) أورده و السته التی بعده فی الکافی باب شراء العقارات و بیعها خبر ۴-۲-۷ ۳-۵-۶-۸ و أورد الثالث «خبر ابان» و السادس «خبر مسمع» فی التهذیب باب المکاسب خبر ۲۷۵-۲۷۷.

اَلصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ.

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلاَ تُبَارِكْ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَ مَاءً فَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً.

"ما يخلف الرجل شيئا "و هو يشمل الحياه و الممات و هو أحسن «يضعه فى الحائط و البستان و الدار»و فى (فى)(يضعه فى الحائط يعنى البستان و الدار) فيكون التفسير من الراوى و هو أظهر«و روى عبد الصمد بن بشير»فى الحسن كالكلينى«عن معاويه بن عمار (إلى قوله) دورها»بضم الدال جمع الدار أو بفتحها«برجله»

إما بالمشى أو حقيقه«ثمَّ قال اللهم من باع رقعه من أرض»أى أرض كان أو أرضها و فى (فى)" اللهم من باع رباعه فلا تبارك له "و الرباع جمع ربع بالفتح، المنزل و دار الإقامه - و ربع القوم محلتهم و الرباع جمعه«و قال أبو جعفر صلوات الله عليه»

رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق، عن أبان بن عثمان قال دعانى جعفر عليه السلام قال باع فلان أرضه؟ قلت: نعم قال مكتوب فى التوراه إن من باع أرضا أو ماء فلم يضعه فى أرض و ماء ذهب ثمنه محقا.

و فى الموثق عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقده أو ضيعه فإن الرجل إذا نزلت به النازله و المصيبه فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه.

و فى القوى، عن هشام بن أحمر، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل فى عقار مثله.

و فى القوى، عن مسمع كالشيخ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لى أرضا تطلب منى و يرغبون فقال لى: يا با سيار أ ما علمت أنه من باع الماء و الطين ذهب

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ.

وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ : عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

ماله هباء؟ قلت: جعلت فداك إنی أبيع بالثمن الكثير و اشتری ما هو أوسع رقعه مما بعت قال: فلا بأس.

«و روی معاويه بن عمار»فی الصحيح كالشيخين(۱) و تقدم.

«و نهی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم عن عسيب الفحل»(أو عسب الفحل) أی بيع منيه«و هو أجر الضراب»الظاهر أن التفسير من الراوی و إن جاء بهذا المعنی أيضا و تقدم فی الأخبار أنه لا بأس بأجر التيوس، و ظاهره أجر ضرابه و قال عليه السلام إنما يكره لتعاير العرب ذلك فيمكن أن يحمل هذا علی التقيه و ذاك علی خلافها أو يحمل النهی علی الكراهه أو فی غير التيوس أو علی ما ذكر أولا، «و سأله أبو بصير»فی الموثق و الشيخ فی القوی،(۲) و يدل علی حرمه بيع كلب الماشيه و الحائط و الزرع و غيرها إلا كلب الصيد.

و يؤيده ما رواه الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم و عبد الرحمن عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذی لا يصيد سحت قال و لا بأس بثمن الهر۳.

و فی القوی، عن الوليد العامری قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذی لا يصيد فقال سحت، و أما الصيود فلا بأس۴.

۱- (۱) الكافی باب كسب الحجام خبر ۵ و التهذيب باب المكاسب خبر ۳۳ و فيهما، قلت: اجر التيوس؟ قال: ان (كانت خ كا) العرب لتعاير به و لا باس به.

۲- (۴-۳-۲) التهذيب باب المكاسب خبر ۱۳۷-۲۳۸-۱۸۱.

وَقَالَ : أَجْرُ الزَّانِيَهِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَیْسَ بِکَلْبِ الصَّیْدِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْکَاهِنِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْمَیْتَهِ سُحْتٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَهُوَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.

و روی الکلینی فی القوی، عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید فقال: سحت و أما الصیود فلا بأس(۱).

«و قال صلوات الله علیه»روی الشیخان فی الصحیح، عن عمار بن مروان قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الغلول فقال کل شیء غل من الإمام فهو سحت و أکل مال الیتیم و شبهه سحت، و السحت أنواع کثیره منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبیذ و المسکر و الربا بعد البینه، فأما الرشی فی الحکم فإن ذلک الکفر بالله العظیم و برسوله(۲).

و فی القوی عن السکونی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغی و الرشوه فی الحکم فهو الکفر بالله العظیم۳.

و فی القوی کالصحیح عن یزید بن فرقد، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن السحت فقال: الرشی فی الحکم(۳).

و روی الشیخ فی الموثق، عن سماعه قال سألته عن الغلول فقال الغلول کل شیء غل من الإمام من الغنیمه، و أکل مال الیتیم و شبهه، و السحت أنواع کثیره منها کسب الحجام، و أجر الزانیه و ثمن الخمور، فأما الرشی فی الحکم فهو الکفر بالله(۴)-هذه أحادیث الباب، و الظاهر أن ما ذکره المصنف غیرها و الکاهن هو من یخبر عن الجن و لا خلاف فی حرمه ما ذکر.

۱- (۱) الکافی باب السحت خبر ۵ من کتاب المعیشه.

۲- (۳-۲) الکافی باب السحت خبر ۱-۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۸۳-۱۸۲.

۳- (۴) الکافی باب السحت خبر ۴.

۴- (۵) التهذیب باب المکاسب خبر ۱۳۴.

وَرُوِیَ :أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّی وَ الْمُغَنِّیَهِ سُحْتٌ.

«و أما الرشی فی الحکم»للحاکم الشرعی و غیره«فهو الکفر بالله العظیم»متعلق بالکفر کما یظهر من خبر عمار أو قسم، و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یرشو الرجل الرشوه علی أن یتحول من منزله فیسکنه قال لا بأس به(۱)«و روی أن أجر المغنی و المغنیه سحت»روی الشیخان فی القوی کالصحیح، عن الحسن بن علی الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیه قال قد تکون للرجل، الجاریه تلهیه و ما ثمنها إلا ثمن کلب و ثمن الکلب سحت و السحت فی النار(۲).

و فی الموثق کالصحیح، عن سعید بن محمد الطاطری، عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سأله رجل عن بیع الجواری المغنیات فقال شراؤهن و بیعهن حرام و تعلیمهن کفر. و استماعهن نفاق۳.

و فی الحسن کالصحیح. عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول المغنیه ملعونه، ملعون من أکل کسبها(۳)

و فی القوی، عن إبراهیم بن أبی البلاد قال: أوصی إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنیات أن نبیعهن "یبعن - خ یب "و نحمل ثمنهن إلی أبی الحسن علیه السلام قال إبراهیم فبعت الجواری بثلاثمائه ألف درهم و حملت الثمن إلیه، فقلت له: إن مولی لک یقال له إسحاق بن عمر أوصی عند وفاته بیع جوار له مغنیات و حمل الثمن إلیک و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائه ألف درهم فقال: لا حاجه لی فیه إن هذا سحت، و تعلیمهن کفر، و الاستماع منهن نفاق، و ثمنهن سحت۵

۱- (۱) التهذیب باب المکاسب خبر ۲۱۶.

۲- (۲-۳) الکافی باب کسب المغنیه إلخ خبر ۴-۵ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۴۰-۱۳۹.

۳- (۴-۵) الکافی باب کسب المغنیه و شرائها خبر ۶-۷ و التهذیب نقلا من الکافی باب المکاسب ۱۴۱-۱۴۲.

وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَجْرَهِ الْقَارِئِ الَّذِی لاَ يَقْرَأُ إِلاَّ عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

وَرُوِیَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلاَنِسِیِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّا

"فأما "ما رواه الشيخ فی القوی، عن عبد الله بن الحسن الدينوری قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فی النصرانيه أشتريها و أبيعها من النصاری فقال: اشتر و بع، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلا ثمَّ نظر إلی و قال شبه الإخفاء هی لك حلال، قلت: جعلت فداك فأشتری المغنيه أو الجاريه تحسن أن تغنی أريد بها الرزق لا سوی ذلك؟ قال: اشتر و بع(۱)

"فمحمول "علی شرائها لا لأجل الغناء أو يبيعها لمن يعلم أو يظن أنه لا يريد الغناء أو لأجل قراءه القرآن و الذكر كما رواه المصنف أنه سأل رجل علی بن الحسين عليهما السلام عن شراء جاريه لها صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه و سيجیء.

«و نهی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم»روی الشيخ فی القوی، عن جراح المدائنی قال:

نهی أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذی لا يقرأ إلا بأجر مشروط (۲) و حمل علی الكراهه أو علی الواجب و تقدم و سيجیء.

«و روی عن الحسين بن المختار»فی الموثق كالصحيح كالشيخ(۳) ،و الظاهر أنه علی الاستحباب إن لم يكن المعروف القطن الجديد و إلا فتدليس و غرر و روی الكلينی فی القوی، عن الشعيری، عن أبی عبد الله عليه السلام قال من بات

۱- (۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۷۲.

۲- (۲) التهذيب باب المكاسب خبر ۱۶۸.

۳- (۳) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۱۹.

نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَکَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ

ساهرا فی کسب و لم یعط العین حظها (أو حقها) من النوم فکسبه ذلک حرام(۱).

و فی القوی، عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الصناع إذا سهروا اللیل کله فهو سحت۲.

و عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن کسب الإماء فإنها إن لم تجده زنت إلا أمه قد عرفت بصنعه ید، و نهی عن کسب الغلام الصغیر الذی لا یحسن صناعه بیده فإنه إن لم یجد سرق۳

«و قال الصادق صلوات الله علیه: إن آکل مال الیتیم سیلحقه وبال ذلک»أو "سیخلفه ذل ذلک "أی بسبب أکل مال الیتیم یجعل الله ولده یتیما یأکل غیره ماله کما أکل هو مال الیتیم لقوله تعالی(۲)وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ إلخ(۳)

«إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً» ۶ أی ما یصیر سببا للنار و هذا المضمون وارد فی أخبار

۱- (۳-۲-۱) الکافی باب السحت خبر ۶-۷-۸.

۲- (۴) الظاهر ان خبر المتن صحیحه الحلبیّ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: ان فی کتاب علیّ علیه السلام: من اکل اموال الیتامی ظلما سیدرکه و بال ذلک فی عقبه من بعده فی الدنیا و یلحقه و بال ذلک فی الآخره - اما فی الدنیا فان اللّه عزّ و جلّ یقول وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ و اما فی الآخره فان اللّه عزّ و جلّ یقول:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)- و غیره بعض التغییرات و ان احتمل أن یکون غیر هذا الخبر لکنه اوفق الأخبار به - و رواه الصدوق فی عقاب الاعمال - منه رحمه اللّه.

۳- (۶-۵) النساء ۹-۱۰.

أَمَّا فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ-وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً

کثیره ستجیء بعضها.

و روی الکلینی و الشیخ فی الموثق، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام أوعد الله تبارک و تعالی فی مال الیتیم بعقوبتین إحداهما عقوبه الآخره النار و أما عقوبه الدنیا فقوله عز و جل:وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ الآیه(۱) یعنی لیخش أن أخلفه فی ذریته کما صنع بهؤلاء الیتامی.

و فی الحسن کالصحیح، عن عجلان أبی صالح قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أکل مال الیتیم فقال هو کما قال الله عز و جل:إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً ،ثمَّ قال من غیر أن أسأله:

من عال یتیما حتی ینقطع یتمه أو یستغنی بنفسه أوجب الله عز و جل له الجنه کما أوجب النار لمن أکل مال الیتیم.

و فی القوی کالصحیح، عن البزنطی قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یکون فی یده مال لأیتام فیحتاج إلیه فیمد یده فیأخذه و ینوی أن یرده فقال لا ینبغی له أن یأکل إلا القصد لا یسرف فإن کان من نیته أن لا یرده علیهم فهو بالمنزل الذی قال الله عز و جل:إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً .

و فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال قیل لأبی عبد الله علیه السلام إنا ندخل علی أخ لنا فی بیت أیتام و معهم خادم لهم فنقعد علی بساطهم و نشرب من مائهم و یخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فیه الطعام من عند صاحبنا و فیه من طعامهم فما تری فی ذلک؟ فقال إن کان فی دخولکم علیهم منفعه لهم فلا بأس و إن کان فیه ضرر فلا و قال بل الإنسان علی نفسه بصیره فأنتم لا یخفی علیکم و قد قال الله عز و جل:وَ اللّهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب اکل مال الیتیم خبر ۱ الی ۵ من کتاب المعیشه و أورد الثالث و الرابع فی التهذیب باب المکاسب خبر ۶۷-۶۸.

ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ (۱) وَ أَمَّا فِی الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ-إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً ۲.

اَلْمُصْلِحِ .

و فی القوی کالصحیح، عن علی بن المغیره قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

إن لی ابنه أخ یتیمه فربما أهدی لها الشیء فأکل منه ثمَّ أطعمها بعد ذلک الشیء من مالی فأقول یا رب هذا بذا؟ فقال لا بأس.

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال المعروف هو القوت، و إنما عنی الوصی أو القیم فی أموالهم و ما یصلحهم، و فی الموثق عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل:

وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ ؟قال: من کان یلی شیئا للیتامی و هو محتاج لیس له ما یقیمه فهو یتقاضی أموالهم و یقوم فی ضیعتهم فلیأکل بقدر و لا یسرف فإن کان ضیعتهم لا تشغله عما یعالج لنفسه فلا یرزأن (أی لا ینقصن) من أموالهم شیئا(۲).

و فی الموثق، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل:وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ ؟قال: یعنی الیتامی إذا کان الرجل یلی لأیتام فی حجره فلیخرج من ماله علی قدر ما یخرج لکل إنسان منهم فیخالطهم و یأکلون جمیعا و لا یرزأن من أموالهم شیئا إنما هی النار.

و فی الموثق عن حنان بن سدیر قال: قال أبو عبد الله علیه السلام سألنی عیسی بن موسی

۱- (۲-۱) النساء ۹-۱۰.

۲- (۳) أورده و الأربعه التی بعده فی الکافی باب ما یحل لقیم مال الیتیم خبر ۳-۲-۴ ۵-۶ و أورد الأربعه الأول فی التهذیب باب المکاسب خبر ۶۸-۶۹-۷۱ ۷۳.

..... عن القيم للأيتام فى الإبل و ما يحل له منها؟ فقلت إذا لاط حوضها (أى طينه و أصلحه) و طلب ضالتها و هنا جرباها (أى عالج جرب إبله بالقطران) فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع و لا فساد لنسل.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ؟فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال: قلت: أ رأيت قول الله عز و جل،(وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ) قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمَّ تنفقه، قلت: أ رأيت إن كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوه من بعض و بعضهم آكل من بعض و مالهم جميعا؟ فقال: أما الكسوه فعلى كل إنسان ثمن كسوته و أما الطعام فاجعلوه جميعا؟ فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير.

و فى القوى كالصحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته فى الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها؟ قال، قوته من الطعام و التمر، و سألته أنفق عليه ثلثها؟ قال: نعم و نصفها و تقدم فى باب الزكاه أنه لا يجوز التجاره فى مال اليتيم إلا أن يكون التاجر مليا(۱)

و يؤيده ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام كان لى أخ هلك فوصى (فأوصى - خ ل) إلى أخ أكبر منى و أدخلنى معه فى الوصيه و ترك ابنا له صغيرا و له مال فيضرب به أخى فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ماله فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس

۱- (۱) راجع ص ۳۳ من المجلد الثالث.

..... به و إن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم(۱).

و فی الصحیح عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له رجل ولی مال یتیم استقرض منه؟ فقال إن علی بن الحسین قد کان یستقرض من مال (أیتام کانوا فی حجره) فلا بأس بذلک.

و فی الصحیح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یکون عند بعض أهل بیته المال (مال - خ کا) لأیتام فیدفعه إلیه فیأخذ منه دراهم یحتاج إلیها و لا یعلم الذی کان عنده المال للأیتام أنه أخذ من أموالهم شیئا ثمَّ تیسر بعد ذلک أی ذلک خیر له؟ أ یعطیه الذی کان فی یده أم یدفعه إلی الیتیم؟ و قد بلغ و هل یجزیه أن یدفعه إلی صاحبه علی وجه الصله و لا یعلمه أنه أخذ له مالا؟ فقال:

یجزیه أی ذلک فعل إذا أوصله إلی صاحبه فإن هذا من السرائر إذا کان من نیته إن شاء رده إلی الیتیم إن کان قد بلغ علی أی وجه شاء و إن لم یعلمه إن کان قبض له شیئا و إن شاء رده إلی الذی کان فی یده، و قال: إذا (إن - خ کا) کان صاحب المال غائبا فلیدفعه إلی الذی کان المال فی یده.

و فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی مال الیتیم قال: العامل به ضامن و للیتیم الربح إذا لم یکن للعامل به مال، و قال: إن أعطب أداه.

و فی الصحیح، عن ربعی بن عبد الله، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: فی رجل عنده مال الیتیم فقال: إن کان محتاجا و لیس له مال فلا یمس ماله و إن هو

۱- (۱) أورده و السبعه التی بعده فی الکافی باب التجاره فی مال الیتیم خبر ۱-۵-۷-۲ ۳-۸-۴-۶ من کتاب المعیشه و التهذیب باب المکاسب غیر الثانی و الثامن خبر ۷۷-۷۸-۷۶ ۷۵-۷۴ من کتاب المکاسب و أورد الخامس أیضا فی باب زکاه الأموال خبر ۱۱ من کتاب الزکاه.

..... اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی الربیع، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل ولی مال یتیم فاستقرض منه شیئا فقال: إن علی بن الحسین علیهما السلام کان استقرض مالا لأیتام فی حجره.

و فی القوی کالصحیح، عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت أخی أمرنی أن أسألک عن مال یتیم فی حجره یتجر به؟ قال: إن کان لأخیک مال یحیط به بمال الیتیم إن تلف أو أصابه شیء غرمه له و إلا فلا یتعرض لمال الیتیم.

و فی القوی کالصحیح، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له رجل ولی مال یتیم استقرض منه قال کان علی بن الحسین علیه السلام یستقرض من مال یتیم کان فی حجره.

فظهر من هذه الأخبار أن القیم إذا کان: له مال و یعتمد علی نفسه کالمعصوم جاز أن یتصرف و إلا فالاجتناب، و الاحتیاط ظاهر.

و روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی کالصحیح، عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن رجل بینی و بینه قرابه مات و ترک أولادا صغارا و ترک ممالیک غلمانا و جواری و لم یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه یتخذها أم ولد؟ و ما تری فی بیعهم؟ قال فقال: إن کان لهم ولی یقوم بأمرهم باع علیهم و نظر لهم و کان مأجورا فیهم قلت: فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه فیتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلک إذا باع علیهم، القیم لهم الناظر فیما یصلحهم فلیس لهم أن یرجعوا فیما صنع لهم القیم لهم الناظر فیما یصلحهم(۱).

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب من مات علی غیر وصیه و له وارث صغیر إلخ خبر ۲-۱ من کتاب الوصایا و باب شراء الرقیق خبر ۱-۲ من کتاب المعیشه و التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۰-۱۹ من کتاب الوصایا و باب ابتیاع الحیوان خبر ۸ - من کتاب التجاره.

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ :رَجُلٌ يُبَذْرِقُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْ ءٍ مُسَمًّى أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لاَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ

و فی الصحیح، عن محمد بن إسماعیل قال: مات رجل من أصحابنا و لم یوص فرفع أمره إلی قاضی الکوفه فصیر عبد الحمید القیم بما له و کان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواری فباع عبد الحمید المتاع فلما أراد بیع الجواری ضعف قلبه فی بیعهن إذ لم یکن المیت صیر إلیه وصیته و کان قیامه فیها بأمر القاضی لأنهن فروج قال فذکرت ذلک لأبی جعفر علیه السلام و قلت له یموت الرجل من أصحابنا و لا یوصی إلی أحد و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منا لیبیعهن (أو قال یقوم بذلک رجل منا) فیضعف قلبه لأنهن فروج فما تری فی ذلک؟ قال فقال إذا کان القیم به مثلک و مثل عبد الحمید فلا بأس(۱)-و یدل علی أن العدل قیم من جانبهم علیهم السلام «و کتب محمد بن الحسن الصفار»فی الصحیح کالشیخین۲

«إلی أبی محمد الحسن بن علی»العسکری«صلوات الله علیهما رجل یبذرق القوافل»بالمعجمه و المهمله أی یحفظهم من السراق و قطاع الطریق کما فی ضمان طریق مکه و أخذهم الدرمه لأجله«من غیر أمر السلطان»حتی یکون أخذهم الأجره بالظلم و الغلبه«فی موضع مخیف»یخاف فیه من قطاع الطریق مثلا «إذا و أجر نفسه بشیء معروف»أی بأجره معلومه حتی یمکنه أخذها أو بأن یکون معه إلی المنزل الفلانی أو بهما«أخذ حقه»أی یجوز له حینئذ أخذ حقه المعلوم، أما إذا لم یعین شیئا و التمس منه أن یکون معه فظاهر الأصحاب أنه

۱- (۲-۱) التهذیب باب المکاسب خبر ۲۶۱ و لم نعثر الی الآن علی موضعه فی الکافی و لم ینقله صاحب الوسائل أیضا عنه فلاحظ باب ۱۴ من کتاب اجاره الوسائل.

بِشَیْ ءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَکَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ الْیَقْطِینِیُّ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَی رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَهً بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ لِیَخِیطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ سَلِّمْ ابْنَکَ مِنِّی سَنَهً بِزِیَادَهٍ هَلْ لَهُ الْخِیَارُ فِی ذَلِکَ وَ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَیْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ یَجِبُ عَلَیْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ یَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

وَرَوَی مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَی بْنُ

له أجره المثل و هو مشکل إلا أن یکون معهودا أنهم لا یبدرقون تبرعا «إن شاء الله»

أخذه أو للتبرک کما هو المتعارف فی المکاتیب.

«و کتب محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی»فی الصحیح، و یدل علی جواز إجاره الابن الصغیر و لزوم الوفاء بها ما لم یعرض للابن مرض فی جمیع المده فینفسخ أو فی بعضها فیکون للمستأجر الخیار و کذا الضعف عن العمل.

«و روی»کالشیخین(۱)«محمد بن خالد البرقی»فی الصحیح«عن محمد بن سنان»و هو مختلف فیه«عن أبی الحسن صلوات الله علیه»الرضا «قال سألته عن الإجاره»أی إجاره النفس مده معلومه کالبناء یؤجر نفسه کل یوم بدرهمین مثلا أو لیکون أجیرا بمنزله العبید و یسعی فی حوائج المؤجر«فقال صالح»جائز«إذا نصح قدر طاقته»أی إذا عمل مراعیا حق المستأجر بقدر ما یطیق کما آجر نفسه موسی علیه السلام لشعیب علیه السلام بالثمان أو العشر فنصح و أتم الأکمل الذی هو العشر فکراهتها لأجل أنه قلیلا ما یفی بالشرط و مراعاه حق المستأجر، أما إذا و فی زالت الکراهه.

۱- (۱) الکافی باب کراهیه اجاره الرجل نفسه خبر ۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۲۴.

عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اشْتَرَطَ قَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَانِياً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.

و الظاهر أن إجاره موسى عليه السلام كان لأن يكون فى خدمه شعيب عليه السلام و يصل بخدمته إلى أقصى مراتب الكمال، لكن لما كان صورته صوره الإجاره تفرع عليه الحكم الشرعى، و يدل على أن شرع من قبلنا حجه، و الظاهر أنه لا نزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليه السلام إنما الخلاف فيما لم يقع.

«و روى محمد بن عمرو بن أبى المقدام»فى القوى، و فى الطريق محمد بن سنان، لكن رواه الشيخان عن البرقى عنه(۱) و هو أوضح و يدل على كراهه الإجاره لما فيها من مهانه النفس سيما بالنظر إلى القسم الثانى منها، و بينا أن مهانه النفس بالنظر إلى موسى عليه السلام كانت من قبيل مهانه نفس المريد بالنظر إلى العالم فى السلوك إلى الله تعالى، مع أنه حظر الرزق على نفسه لأن الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لا يحتسبون«و»مثله ما«روى عبد الله بن محمد الجعفى»فى القوى «عن أبى جعفر الباقر عليه السلام»و كذا ما رواه الكلينى فى الموثق، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق۲.

۱- (۲-۱) الكافى باب كراهيه اجاره الرجل نفسه خبر ۱-۳ و أورد الأول فى التهذيب باب المكاسب خبر ۱۲۳.

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَهَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَیْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتُهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِیَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِیَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِیَ بِهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ

«و روى هارون بن حمزه الغنوى»فى الصحيح كالشيخين(۱) و يدل على أن المستأجر ضامن لأجل الأجير ما لم يصل إليه مثل ثمن أو مبيع ما لم يقبض إلا إذا دعاه الأجير إلى ذلك فإنه بمنزله المقبوض، و فى ضمانه.

«و روى عبيد بن زراره»فى القوى، و الظاهر أنه وقع السهو من المصنف للتعجيل فى التصنيف و فى الكافى رواه. عن مروك بن عبيد، عن أبيه(۲) فتوهم المصنف أنه عبيد بن زراره و هو عبيد بن سالم بن أبى حفصه، و لم ينظر إلى أبيه و توهم أنه ابن زراره، و يمكن أن يكون هذا خبرا آخر، لكن التتبع يأباه. و تقدم أن الإفراط و التفريط مذمومان، و خير الأمور أوساطها.

«و سأل محمد بن مسلم»فى القوى كالصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام خبر ۸ من كتاب القضاء و الكافى باب النوادر خبر ۱۷ من كتاب القضاء.

۲- (۲) الكافى باب فضل القصد خبر ۸ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه و سنده فى الكافى هكذا عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) الخ.

عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَّفَنِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ السِّلَاحِ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ قَالَ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ

سألته(۱) «عن الرجل يعالج الدواء للناس»بأن يكون يطبخ أو يصلح كلما أمر به الطبيب الحاذق أو الطبيب نفسه بالقول و العمل إذا كان حاذقا أو الأعم فى العمل للدواء فإن استعمال الدواء شيء آخر و إصلاحه غيره.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح«عن على بن الحسن بن رباط»

الثقه«عن»أبى ساره«هند السراج»مجهولان و لا يضر لصحته عن ابن محبوب كالشيخين(۲)«ضقت بذلك»كما فى (فى و يب)، و فى بعض النسخ بذلك السلاح و هو سهو«يعنى الروم»و كانوا نصارى و أئمه الجور تجاهدهم.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن، عن أبى بكر الحضرمى قال، دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى فيمن يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنكم فى هدنه فإذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح.

و فى الصحيح عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما، الدرع و الخفين و نحو هذا و يحمل على الاستحباب أو يقيد الأخبار السالفه به.

۱- (۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۲۶ من كتاب المكاسب.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب بيع السلاح خبر ۲-۱-۳ و التهذيب باب المكاسب خبر ۱۲۵ الى ۱۲۷.

بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلاَّ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ وَ أَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضَيِّفُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي خُذْ وَ كُلْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ :سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ

و فی الصحیح عن السراد (و لیس فی أصحابنا السراد غیر الحسن بن محبوب و روایته عن أبی عبد الله صلوات الله بعید) قال: قلت له: إنی أبیع السلاح قال: لا تبعه فی فتنه(۱) و هو کالسابق.

«و روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح کالشیخ(۲)«عن أبی ولاد»

حفص بن سالم الثقه«لیس له مکسب إلا من أعمالهم»أی بحسب الظاهر لأنه یمکن أن یکون له مال حلال و یکون الضیافه و ما یعطیه منه«فلک المهنأ»کما فی یب و فی بعضها، الهنیء، باعتبار عدم العلم أو الأعم لأن ما یأخذه من الرعایا (و هم العامه) یعتقدون حلیته فیجوز العمل معهم بمعتقدهم کما روی مستفیضا (أنه ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) و لعله أظهر«و علیه الوزر»لأن أخذهم منهم حرام فی الواقع.

«و روی عن أبی المعزی(۳)»حمید بن المثنی فی الموثق کالصحیح و الشیخ فی الصحیح و هو کالسابق، و یدل علیه أیضا ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن معاویه بن

۱- (۱) الکافی باب بیع السلاح منهم خبر ۴ من کتاب المعیشه.

۲- (۲) أورده و التسعه التی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۶۱-۶۳-۵۸-۵۹-۶۳ - ۵۲-۵۳-۵۶-۶۷-۶۶.

۳- (۳) المعزی بکسر المیم و سکون العین المهمله و فتح الزای المعجمه بعدها الف.

اَللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ أَوْ آتِی الْعَامِلَ فَیُجِیزُنِی بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ بِهَا.

وهب قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام اشتری من العامل الشیء و أنا أعلم أنه یظلم فقال:

اشتر منه.

و فی الصحیح، عن داود بن رزین (أوزر بی) قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام إنی أخالط السلطان فیکون عندی الجاریه فیأخذونها أو الدابه الفارهه فیبعثون و یأخذونها ثمَّ یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلک و لا تزد علیه.

و فی الصحیح، عن أبی المعزی عن محمد بن هشام أو غیره قال، قلت لأبی عبد الله علیه السلام أمر بالعامل فیصلنی بالصله أقبلها؟ قال: نعم قلت و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها.

و فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم و زراره قالا: سمعناه یقول:

جوائز العمال لیس بها بأس.

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو الحسن علیه السلام ما لک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام إنی أظنک ضیقا؟ قال: قلت نعم فإن شئت وسعت علی قال، فاشتره.

و فی الحسن کالصحیح، عن أبی بکر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام و عنده إسماعیل ابنه فقال: ما یمنع ابن أبی سماک (ل - خ ل) أن یخرج شباب (أو شبان) الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس؟ قال: ثمَّ قال لی: لم ترکت عطاءک؟ قال: قلت: مخافه علی دینی قال: ما منع ابن أبی سماک (أو ابن سمال) أن یبعث إلیک بعطائک أ ما علم أن لک فی بیت المال نصیبا.

و فی الصحیح، عن علی بن عطیه قال، أخبرنی زراره قال اشتری ضریس بن عبد الملک و أخوه من هبیره أرزا بثلاثمائه ألف قال فقلت له ویلک أو ویحک انظر إلی

..... خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى قال: فأبى ذلك قال: فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له ، هو له فقلت له: إنه قد أداها فعض على إصبعه.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عن أبيه أن الحسن و الحسين عليه السلام كانا يقبلان جوائز معاويه و الظاهر أنه كان لأجل أنها من مالهما.

و فى الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأه من آل فلان (أى عباس) بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: فليقل له ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه.

و فى الصحيح، عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم (أى للجهاد) فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيته، قال: و سألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات فى بعثهم قال: هو بمنزله الأجير إنه إنما يعطى الله العباد على نياتهم.

و هما فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أحدهما عن شراء الخيانه و السرقه قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقه بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك(۱)

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب السرقه و الخيانه خبر ۱-۲-۵-۳ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الغرر و المجازفه خبر ۴۹-۵۰-۴۶-۴۸ من كتاب التجاره و فى باب المكاسب أيضا خبر ۲۰۹-۲۱۵-۲۱۳-۲۱۴ من كتاب المكاسب.

..... و فی الصحیح، عن أبی عبیده، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل منا یشتری من السلطان من إبل الصدقه و غنمها و هو یعلم أنهم یأخذون منهم أکثر من الحق الذی یجب علیهم قال: فقال: ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطه و الشعیر و غیر ذلک لا بأس به حتی یعرف الحرام بعینه، قیل له: فما تری فی مصدق یجیئنا فیأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فیبیعناها فما تری فی شرائها منه؟ قال:

إن کان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قیل له: فما تری فی الحنطه و الشعیر یجیئنا القاسم فیقسم لنا حظنا و یأخذ حظه فیعزله بکیل فما تری فی شراء ذلک الطعام منه؟ فقال، إن کان قبضه بکیل و أنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه بغیر کیل.

الظاهر أن هذا السؤال لأجل أنه بیع ما لم یقبض، و الجواب أن الکیل قبضه أو لأجل الاعتماد علیه، فالجواب بعدم الاعتماد علی أخباره ما لم تکونوا حضورا سواء کان القاسم محقا أو مبطلا.

و فی الصحیح، عن جمیل بن صالح قال أرادوا بیع تمر عین أبی زیاد فأردت أن أشتریه فقلت حتی استأمر أبا عبد الله علیه السلام فأمرت مصادفا فسأله: و قال:

قل له: أن یشتریه فإنه إن لم یشتره اشتراه غیره.

و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل یشتری من العامل و هو یظلم قال، یشتری منه ما لم یعلم أنه ظلم فیه أحدا (أی بعینه) أو علی الاستحباب.

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کل شیء یکون فیه حلال و حرام فهو حلال لک أبدا حتی تعرف الحرام منه بعینه(۱) فتدعه.

و فی القوی کالصحیح، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب النوادر خبر ۳۹-۴۰ من کتاب المعیشه.

..... يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع، أو قهر، أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه.

فظهر من تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام أن ما لم يعلم من الأموال هل هو حرام أم حلال فهو حلال، و أن الأصل الإباحه و إن كان المظنون حرمته، و على حليه جوائز السلطان الجائر و إن علم أنه حرام إذ أخذوا من أمثالهم من العامه لأنهم يعتقدون حليته، بل و إن أخذوا ممن لا يعتقد الجواز كالشيعه، و إن أمكن حمل أخبار الشيعه، على صوره الجهل بأنه حرام أو الظن: باعتبار أن الأصل الإباحه ما لم يعلم الحرام بعينه و إن علم أن فى ماله الحرام و أنه الأغلب.

لكن تقدم الأخبار و سيجىء أن الأولى الاجتناب من الشبهات لئلا يقع فى الحرمات من حيث لا يعلم، مع أنه يمكن أن يقال: تجويز الأئمه صلوات الله عليهم لهم كان باعتبار أن لهم أن يجوزوا و يعطوا لمن يريدونه (إما) باعتبار أن الجميع لهم (أو) باعتبار أن القسمه حقهم فيمكن أن لا يتعدى من الموارد الخاصه.

كيف و قد روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فاستقبلنى زراره خارجا من عنده فقال لى أبو عبد الله عليه السلام:

يا وليد أ ما تعجب من زراره؟ سألنى عن أعمال هؤلاء، أى شيء كان يريد؟ أ يريد أن أقول له: لا فيروى ذاك ثمَّ قال يا وليد: متى كانت الشيعه تسأل عن أعمالهم، إنما كانت الشيعه تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم، و يستظل بظلهم، متى كانت الشيعه تسأل عن هذا؟(1) يفهم من هذا الخبر و أمثاله أن يكون الأخبار التى

۱- (۱) أورده و الخمسه عشر التى بعده فى الكافى باب عمل السلطان و جوائزهم-

..... وردت فی الجواز کانت للتقیه، لکن الظاهر الفرق بین الدخول فی أعمالهم و قبول جوائزهم بإذن الأئمه علیهم السلام مع فقرهم و اضطرارهم.

و فی الحسن کالصحیح، عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أعمالهم فقال لی: یا با محمد لا و لا مده قلم (أو بقلم) إن أحدهم (أو أحدکم کما فی یب و هو أظهر) لا یصیب من دنیاهم شیئا إلا أصابوا من دینه مثله - أو حتی یصیبوا من دینه مثله الوهم من ابن أبی عمیر - الظاهر أن قائله إبراهیم بن هاشم الراوی عن ابن أبی عمیر عن هشام، عن أبی بصیر.

و فی الحسن کالصحیح و الصحیح، عن محمد بن مسلم قال: کنت قاعدا عند أبی جعفر علیه السلام علی باب داره بالمدینه فنظر إلی الناس یمرون أفواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدینه أمر؟ فقال أصلحک الله ولی المدینه وال فغدا الناس یهنئونه. فقال:

إن الرجل لیغدی علیه بالأمر یهنأ به و إنه لباب من أبواب النار.

و فی الحسن کالصحیح أو الصحیح، و الصحیح عن ابن أبی یعفور قال کنت عند أبی عبد الله علیه السلام إذ دخل علیه رجل من أصحابنا فقال له أصلحک الله إنه ربما جاء الرجل منا الضیق أو الشده فیدعا إلی البناء یبنیه أو النهر یکریه أو المسناه یصلحها فما تقول فی ذلک؟ فقال أبو عبد الله علیه السلام: ما أحب أنی عقدت لهم عقده أو وکیت لهم وکاء و أن لی ما بین لابتیها لا و لا مده بقلم، إن أعوان الظلمه یوم القیامه فی سرادق من النار حتی یحکم الله بین العباد قال الله تبارک و تعالی:اُحْشُرُوا الَّذِینَ ظَلَمُوا وَ أَزْواجَهُمْ - و قال تعالی:وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ .

..... و فی الحسن کالصحیح، عن جهم بن حمید قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: أ ما تغشی سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا قال: و لم؟ قلت فرارا بدینی قال: و عزمت علی ذلک؟ قلت: نعم قال لی: الآن سلم لک دینک.

و فی الصحیح، عن حمید (و الظاهر أنه أبی المثنی الثقه) قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام إنی ولیت عملا فهل لی من ذلک مخرج؟ فقال: ما أکثر من طلب المخرج من ذلک فعسر علیه قلت: فما تری؟ قال أری أن تتقی الله عز و جل و لا تعد أو لا تعود کما فی - یب) و فی القوی کالصحیح، عن عذافر قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: یا عذافر نبئت أنک تعامل أبا أیوب و الربیع فما حالک إذا نودی بک فی أعوان الظلمه؟ قال:

(أی محمد بن عذافر) فوجم (أی اغتم و حزن) أبی فقال له أبو عبد الله علیه السلام لما رأی ما أصابه: أی عذافر: إنما خوفتک بما خوفنی الله به قال محمد فقدم أبی فما زال مغموما مکروبا حتی مات.

و فی القوی کالصحیح و الشیخ فی الصحیح، عن حریز (أو حدید و هما ثقتان) قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: اتقوا الله و صونوا دینکم بالورع و قووه بالتقیه و الاستغناء بالله، إنه من خضع لصاحب سلطان و لمن یخالفه علی دینه طلبا لما فی یدیه من دنیاه أخمله الله و مقته علیه و وکله إلیه فإن هو غلب علی شیء من دنیاه فصار إلیه منه شیء نزع الله البرکه منه و لم یأجره علی شیء ینفقه فی حج و لا عتق و لا بر.

و فی القوی، عن علی بن أبی حمزه قال کان لی صدیق من کتاب بنی أمیه فقال لی استأذن لی علی أبی عبد الله علیه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثمَّ قال: جعلت فداک إنی کنت أکتب فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا و أغمضت فی مطالبه فقال أبو عبد الله علیه السلام: لو لا أن بنی أمیه وجدوا من یکتب لهم و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و

..... و لو تركهم الناس و ما فی أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فی أيديهم.

فقال الفتی: جعلت فداك فهل لی مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال:

افعل قال له فأخرج من جميع ما كسبت فی ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على الله الجنه قال فأطرق الفتی طويلا ثمَّ قال قد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبی حمزه: فرجع الفتی معنا إلی الكوفه فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتی ثيابه التی كانت على بدنه قال فقسمت له قسمه و اشترينا له ثيابا و بعثنا إليه نفقه.

قال فما أتی عليه إلا أشهر قلائل حتی مرض فكنا نعوده قال: فدخلت عليه يوما و هو فی السوق (أی فی النزع) قال: ففتح عينيه ثمَّ قال: يا علی و فی لی و الله صاحبك قال: ثمَّ مات فتولينا أمره فخرجت حتی دخلت علی أبی عبد الله عليه السلام فلما نظر إلی قال يا علی وفينا و الله لصاحبك قال: فقلت صدقت، جعلت فداك هكذا و الله قال لی عند موته.

و فی القوی، عن يحيی بن إبراهيم بن مهاجر قال، قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

فلان يقرئك السلام و فلان و فلان، فقال: و عليهم السلام قلت: يسألونك الدعاء فقال و ما لهم؟ قلت حبسهم أبو جعفر (أی الدوانيقی) فقال و ما لهم و ما له؟ قلت: استعملهم فحبسهم فقال و ما لهم؟ و ما له؟ أ لم أنههم أ لم أنههم؟ أ لم أنههم؟ هم النار هم النار هم النار، قال ثمَّ قال اللهم اخدع (أی أمسك) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكه فسألت عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثه أيام.

و فی الحسن كالصحيح، عن داود بن زربی قال أخبرنی مولی لعلی بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفه فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره (أی كربلاء أو قريه قرب الكوفه) فأتيته فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علی أو بعض هؤلاء فأدخل فی بعض هذه الولايات فقال: ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلی منزلی فتفكرت فقلت

..... ما أحسبه منعنی إلا مخافه أن أظلم أو أجور و الله لآتینه و لأعطینه الطلاق و العتاق و الأیمان المغلظه أن لا أظلم أحدا و لا أجور و لأعدلن قال فأتیته فقلت: جعلت فداک إنی فکرت فی إبائک علی فظننت أنک إنما کرهت ذلک مخافه أن أجور و أظلم و أن کل امرأه لی طالق و کل مملوک لی حر و علی و علی إن ظلمت أحدا أو جرت علیه و إن لم أعدل قال: کیف قلت؟ قال فأعدت علیه الأیمان فرفع رأسه إلی السماء فقال تناول السماء أیسر علیک من ذلک.

و فی القوی عن فضیل بن عیاض (الصوفی) قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أشیاء من المکاسب فنهانی عنها و قال: یا فضیل: و الله لضرر هؤلاء علی هذه الأمه أشد من ضرار الترک و الدیلم قال: و سألته عن الورع من الناس قال: الذی یتورع عن محارم الله و یجتنب هؤلاء و إذا لم یتق الشبهات وقع فی الحرام و هو لا یعرفه و إذا رأی المنکر فلم ینکره و هو یقدر علیه فقد أحب أن یعصی الله، و من أحب أن یعصی الله فقد بارز الله بالعداوه، و من أحب بقاء الظالمین فقد أحب أن یعصی الله، إن الله تبارک و تعالی حمد نفسه علی هلاک الظالمین فقال: فقطع دابر القوم الذین ظلموا و الحمد لله رب العالمین.

و فی القوی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل:وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ قال هو الرجل یأتی السلطان فیحب بقائه إلی أن یدخل یده إلی کیسه فیعطیه.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن قوما ممن آمن بموسی علیه السلام قالوا لو أتانا عسکر فرعون فکنا فیه و نلنا من دنیاه فإذا کان الذی نرجوه من ظهور موسی علیه السلام صرنا إلیه ففعلوا فلما توجه موسی و من معه إلی البحر هاربین من فرعون رکبوا دوابهم و أسرعوا فی السیر لیلحقوا بموسی و عسکره فیکونوا معهم فبعث الله ملکا فضرب وجوه دوابهم فردهم إلی عسکر فرعون فکانوا

..... فیمن غرق مع فرعون.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله قال حق علی الله عز و جل أن تصیروا مع من عشتم معه فی دنیاه.

و فی القوی عن یونس بن عمار (حماد - خ کا) قال وصفت لأبی عبد الله علیه السلام من یقول بهذا الأمر ممن یعمل عمل السلطان فقال إذا ولوکم یدخلون علیکم الرفق و ینفعونکم فی حوائجکم؟ قال: قلت منهم من یفعل ذلک و منهم من لا یفعل قال و من لم یفعل ذلک منهم فابرءوا منه برئ الله منه.

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن بنت الولید بن صبیح الکاهلی (و الظاهر أنه العباس بن الولید الثقه) عن أبی عبد الله علیه السلام قال من سود اسمه فی دیوان ولد سابع (أی عباس مقلوبا) حشره الله یوم القیمه خنزیرا(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن یونس بن یعقوب قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام لا تعنهم علی بناء مسجد(۲).

و فی الموثق کالصحیح، عن صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت علی أبی الحسن الأول علیه السلام فقال یا صفوان کل شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئا واحدا، قلت: جعلت فداک أی شیء؟ قال إکراؤک جمالک من هذا الرجل یعنی هارون قلت: و الله ما أکریته أشرا و لا بطرا و لا لصید و لا للهو و لکنی أکریته لهذا الطریق یعنی طریق مکه و لا أتولاه بنفسی و لکن أبعث معه غلمانی فقال لی: یا صفوان أ یقع کراؤک علیهم؟ قلت نعم جعلت فداک قال: فقال أ تحب بقاهم حتی یخرج

۱- (۱) الکافی باب عمل السلطان و جوائزهم خبر ۱۵ من کتاب المعیشه و التهذیب باب المکاسب خبر ۳۴.

۲- (۲) التهذیب باب المکاسب خبر ۶۲.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : أُولَئِكَ

كراك؟ قلت: نعم قال فمن أحب بقاءهم فهو منهم و من كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت و بعت جمالى، عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعانى فقال يا صفوان بلغنى أنك بعت جمالك قلت: نعم فقال: لم؟ قلت أنا شيخ كبير و إن الغلمان لا يفون بالأعمال فقال هيهات هيهات إنى لأعلم من أشار عليك بهذا إنما أشار إليك بهذا موسى بن جعفر عليهما السلام قلت و مالى و لموسى بن جعفر فقال: دع هذا عنك فو الله لو لا حسن صحبتك لقتلتك(۱)-و الأخبار فى هذا الباب أكثر من أن تحصى مع الآيات، و لكن روى الرخصه لجماعه من الأصحاب مثل عبد الله بن سنان و داود بن زربى و على بن يقطين و غيرهم تقيه.

«و روى على بن يقطين»فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۲)

«قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن لله تعالى مع السلطان»أى سلاطين الجور«أولياء يدفع بهم عن أوليائه»و لا ينافى أن يكون الكون معهم حراما و قدر الله تعالى أن يضطرهم بحيث يجب أن يكونوا معهم و يدفعوا البلايا عن المؤمنين بكلمه خير تصدر عنهم فى حقهم كما وقع لعلى بن يقطين.

كما روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح، عن على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام ما تقول فى أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعه قال: فأخبرنى على أنه كان يجبيها من الشيعه علانيه و يردها عليهم فى

۱- (۱) رجال الكشّىّ الجزء الخامس فى ترجمه صفوان بن مهران الجمال ص ۲۷۶ طبع بمبئى.

۲- (۲) الكافى باب شرط من اذن لهم فى اعمالهم خبر ۷ من كتاب المعيشه.

عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ.

السر،(۱) و تقدم أنه كان له فی كل سنه جماعه كثیره یحجون عنه(۲).

و روی الشیخ أیضا فی الصحیح، عن الحسن بن علی بن یقطین أنه أحصی لعلی بن یقطین بعض السنین. ثلاثمائه ملب أو مائتین و خمسین ملبیا و أنه لم یكن یفوته من یحج عنه و كان یعطی بعضهم عشرین ألفا و بعضهم عشر آلاف فی كل سنه للحج مثل الكاهلی و عبد الرحمن و غیرهما و یعطی أدناهم ألف درهم(۳).

و ذكر الكشی أخبارا كثیره فی جلاله قدره و كثره عطایاه للشیعه «و فی خبر آخر»أی لعلی حتی یكون صحیحا أیضا أو لغیره(۴).

و روی النجاشی، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع (و الظاهر أنه من كتابه و یكون صحیحا) قال: قال أبو الحسن الرضا علیه السلام إن لله تعالی بأبواب الظالمین من نور الله له البرهان و مكن له فی البلاد لیدفع بهم عن أولیائه و یصلح الله أمور المسلمین، إلیهم یلجأ المؤمن من الضر، و إلیهم یفزع ذو الحاجه من شیعتنا، و بهم یؤمن الله روعه المؤمن فی دار الظلمه، أولئك المؤمنون حقا، أولئك أمناء الله فی أرضه، أولئك نور فی رعیتهم یوم القیمه و یزهر نورهم لأهل السماوات كما تزهر الكواكب الدریه لأهل الأرض، أولئك من نورهم یوم القیمه یضیء منهم القیمه، خلقوا و الله للجنه و خلقت الجنه لهم، فهنیئا لهم، ما علی أحدكم إن لو شاء لنال هذا كله قلت بما ذا جعلنی الله فداك؟ قال: یكون معهم فیسرنا بإدخال السرور علی المؤمنین

۱- (۱) الكافی باب شرط من اذن لهم فی اعمالهم خبر ۳ من كتاب المعیشه.

۲- (۲) راجع ص ۳۴ من المجلد الخامس.

۳- (۳) تقدم نظیره فی ص ۲۴ من المجلد الخامس.

۴- (۴) راجع ص ۲۷۰ (فهرست الجزء الخامس من رجال الكشّیّ) طبع بمبئی.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :كَفَّارَهُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ أَنَّهُ قَالَ :بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ وَلِّ ذَا بَعْضَ عَمَلِكَ.

من شيعتنا فكن منهم يا محمد(۱) أى بإعانتهم بعد الابتلاء به.

«و قال الصادق عليه السلام كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»أى يغفر الله به لهم تفضلا.

روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن الحسين الأنبارى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أربع عشره سنه استأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبته إليه، أذكر أنى أخاف على خبط (خيط - خ ل) عنقى (أى نخاعها بالقتل) و إن السلطان يقول: لى إنك رافضى و لسنا نشك فى أنك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك (أو كتبك) و ما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت فى عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثمَّ يصير أعوانك و كتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شىء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا(۲).

«و روى عن عبيد بن زراره»فى القوى كالصحيح«أنه قال (إلى قوله) عملك»الظاهر أنه إشاره إلى قبوله الولايه بأنه سبب لنقص الأعمال و ثوابها، و يمكن أن يكون كتب إليه عليه السلام فى الرخصه لخوف الضرر مع تعهد رعايه الإخوان فأجابه عليه السلام بأنه حينئذ و إن كان جائزا إلا أنه ينقص ثوابك الذى ترجوه مع عدمه، و الظاهر أنه وقع السقط.

روى الشيخان فى القوى، عن زياد بن أبى سلمه (و يمكن أن يكون كنيه

۱- (۱) رجال النجاشىّ ص ۲۳۳ طبع بمبئى فى ترجمه محمّد بن إسماعيل بن بزيع خبر ۲.

۲- (۲) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ۴ و التهذيب باب المكاسب خبر ۴۹.

..... لعبید الله) قال: دخلت علی أبی الحسن موسی علیه السلام فقال لی: یا زیاد: إنک لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل قال لی: و لم؟ قلت أنا رجل لی مروه و علی عیال و لیس وراء ظهری شیء، فقال لی: یا زیاد لئن أسقط من حالق (أی الجبل المرتفع) فانقطع قطعه قطعه أحب إلی من أن أتولی لأحد منهم عملا- أو أطأ بساط رجل منهم إلا لما ذا، قلت لا أدری جعلت فداک قال: إلا لتفریج کربه عن مؤمن أو فک أسره أو قضاء دینه، یا زیاد إن أهون ما یصنع الله بمن تولی لهم عملا أن یضرب علیه سرادق من نار إلی أن یفرغ من حساب الخلائق، یا زیاد فإن ولیت شیئا من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک فواحده بواحده، و الله من وراء ذلک، یا زیاد أیما رجل منکم تولی لأحد منهم عملا ثمَّ ساوی بینکم و بینهم فقولوا: أنت منتحل کذاب، یا زیاد إذا ذکرت مقدرتک علی الناس فاذکر مقدره الله علیک غدا و نفاد ما أتیت إلیهم عنهم و بقاء ما أتیت إلیهم علیک(۱).

و فی القوی، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ذکر عنده رجل من هذه العصابه قد ولی ولایه فقال: کیف صنیعته إلی إخوانه؟ قال: قلت: لیس عنده خیر فقال:

أف یدخلون فیما لا ینبغی لهم و لا یصنعون إلی إخوانهم خیرا(۲).

و فی القوی عن رجل من بنی حنیفه من أهل شبث (بست خ - ل) و سجستان قال:

رافقت أبا جعفر علیه السلام فی السنه التی حج فیها فی أول خلافه المعتصم فقلت له و أنا معه علی المائده و هناک جماعه من أولیاء السلطان، إن والینا - جعلت فداک - رجل یتولاکم أهل البیت و یحبکم و علی فی دیوانه خراج فإن رأیت، جعلنی الله فداک،

۱- (۱) الکافی باب شرط من اذن له فی اعمالهم خبر ۱ و التهذیب باب المکاسب خبر ۲۵.

۲- (۲) الکافی باب شرط من اذن له فی اعمالهم خبر ۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۳۷.

..... أن تكتب إليه كتابا بالإحسان إلى فقال لا- أعرفه فقلت جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم (أو محبتكم) أهل البيت و كتابك ينفعنى عنده فأخذ القرطاس فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و إن مالك من عملك ما أحسنت فيه (و فى يب و إن مالك من أعمالك إلا- ما أحسنت فيه) فأحسن إلى إخوانك و الله (أو اعلم أن الله) عز و جل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل قال، فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابورى و هو الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينه فدفعت إليه الكتاب فقبله و وضعه على عينيه ثمَّ قال لى حاجتك فقلت: خراج على فى ديوانك قال فأمر بطرحه عنى و قال لى لا تؤد خراجا ما دام لى عمل ثمَّ سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم فأمر لى و لهم بما يقوتنا و فضلا فما أديت فى عمله خراجا ما دام حيا و لا قطع عنى صلته حتى مات(۱).

و روى الكلينى بإسناده القوى، عن محمد بن جمهور و الشيخ كذلك عنه و عن غيره من أصحابنا قال: كان النجاشى (و هو رجل من الدهاقين) عاملا- على الأهواز و فارس و قال بعض أهل عمله لأبى عبد الله عليه السلام: إن فى ديوان النجاشى على خراجا و هو مؤمن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لى إليه كتابا قال: فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام.

۱- (۱) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ۶ و التهذيب باب المكاسب خبر ۴۷.

..... بسم الله الرحمن الرحيم سر أخاك يسرك الله قال: فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه و هو فی مجلسه فلما خلا، ناوله الكتاب و قال: هذا كتاب أبی عبد الله عليه السلام فقبله و وضعه على عينيه و قال:

له حاجتك قال خراج على فی ديوانك، فقال له. و كم هو؟ قال عشره آلاف درهم فدعا كاتبه و أمره بأدائها عنه ثمَّ أخرجه منها و أمر أن يثبتها له لقابل ثمَّ قال له:

سررتك؟ فقال نعم جعلت فداك، ثمَّ أمر له بمركب و جاريه و غلام و أمر له بتخت ثياب (و التخت وعاء يصان فيه الثياب) و فی كل ذلك يقول: له: هل سررتك؟ فيقول البيت الذی كنت جالسا فيه حين دفعت إلى كتاب مولای الذی ناولتنی فيه و ارفع إلى حوائجك قال: ففعل و خرج الرجل فصار إلى أبی عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل عليه السلام يسر بما فعل فقال الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بی فقال أی و الله، لقد سر الله و رسوله(۱) فظهر من هذه الأخبار جواز هذه الأعمال مع الكراهه الشديده بشروطها المذكوره و الاحتياط فی الترك.

روی الكلينی و المصنف فی القوی، عن مهاجر الأسدی، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال مر عيسى بن مريم على قريه قد مات أهلها و طيرها و دوابها فقال: أما إنهم لم يموتوا إلا بسخطه و لو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون: يا روح الله و كلمته ادع الله أن يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت أعمالهم فنجتنبها (أو نتجنبها)

۱- (۱) أصول الكافی باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ۹ من كتاب الإيمان و الكفر و التهذيب باب المكاسب خبر ۴۶.

..... فدعا عیسی علیه السلام ربه فنودی من الجو أن نادهم فقام عیسی علیه السلام باللیل علی شرف من الأرض فقال یا أهل هذه القریه فأجابه منهم مجیب، لبیک یا روح الله و کلمته، فقال: ویحکم ما کانت أعمالکم؟ قال: عباده الطاغوت و حب الدنیا مع خوف قلیل و أمل بعید و غفله فی لهو و لعب.

فقال: کیف کان حبکم للدنیا قال کحب الصبی لأمه إذا أقبلت علینا فرحنا و سررنا و إذا أدبرت عنا بکینا و حزنا؟ قال: کیف کان عبادتکم للطاغوت؟ قال:

الطاعه لأهل المعاصی قال: کیف کانت عاقبه أمرکم؟ قال: بتنا لیله فی عافیه و أصبحنا فی الهاویه فقال: و ما الهاویه؟ قال: سجین قال: و ما سجین؟ قال جبال من جمر توقد علینا إلی یوم القیمه.

قال: فما قلتم؟ و ما قیل لکم؟ قال: قلنا ردونا إلی الدنیا فنزهد فیها، قیل لنا کذبتم.

قال: ویحک کیف لم یکلمنا غیرک من بینهم قال: یا روح الله و کلمته إنهم ملجمون بلجام من نار بأیدی ملائکه غلاظ شداد و إنی کنت فیهم و لم أکن منهم، فلما نزل العذاب عمنی معهم فأنا معلق بشعره علی شفیر جهنم لا أدری أ کبکب فیها أم أنجو منها؟ فالتفت عیسی علیه السلام إلی الحواریین فقال: یا أولیاء الله أکل الخبز الیابس بالملح الجریش (أی المدقوق) و النوم علی المزابل خیر کثیر مع عافیه الدنیا و الآخره(۱).

و روی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن سلیم بن قیس الهلالی قال: سمعت علیا علیه السلام یقول إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال منهومان لا یشبعان، منهوم دنیا و منهوم

۱- (۱) أصول الکافی باب حبّ الدنیا و الحرص علیها خبر ۱۱ من کتاب الایمان و الکفر ج ۲ ص ۳۱۸ طبع الآخوندی.

باب الاب یاخذ من مال ابنه

رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ

علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز و جل له سلم و من تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب و يراجع و من أخذ العلم من أهله و عمل به نجا و من أراد به الدنيا فهى حظه(۱).

و فى الصحيح، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال: ما جمع رجل قط عشره آلاف درهم من حل و قد يجمعهما لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا و الآخره۲.

«باب الاب یاخذ من مال الابن (اوابنه)»

و ليس فى بعض النسخ الباب و عنوانه و هو أظهر لأن المصنف جمع مكاسب الحرام و الحلال فى باب واحد بخلاف الكلينى(۲) ،فالمناسب جعل هذا أيضا فى ضمنه، و يؤيده ذكر الواو فى قوله.

«و روى حريز عن محمد بن مسلم»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام(۳).

«قال: سألته عن رجل لابنه مال»سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا على الظاهر للولايه الذى له عليه فى كثير من الأشياء و سيجىء«فاحتاج إليه الأب»

۱- (۲-۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۷-۲۸ من كتاب المكاسب.

۲- (۳) فانه عنون باب المكاسب الحرام (تاره) و المكاسب الحلال (اخرى).

۳- (۴) الكافى باب الرجل يأخذ من مال ولده إلخ خبر ۱ و التهذيب باب المكاسب خبر ۸۲.

اَلْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

للنفقه و الكسوه و المسكن أو الأعم«قال يأكل منه»أى يأخذه و التعبير عنه بالأكل لأنه أعم منافعه كما قال تعالى:(وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) (۱)

و المراد به الأعم من الأكل و غيره«و أما الأم فلا تأخذ منه»لعدم الولايه إذا كان الولد صغيرا«إلا قرضا على نفسها»إذا احتاجت للنفقه إليه و لم يمكن الإذن من الولى فحينئذ تأخذه قرضا إلى أن يصل إلى الولى من الأب و الجد له أو الوصى أو الحاكم فينفذون ما اقترضته أن يكون نفقتها.

و مثله ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح، بل الصحيح و إن كان فى طريقه سهل لأنه المأخوذ من كتاب الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ عنه و كثيرا ما ينقل المصنف و الشيخ من هذا الكتاب و ينقله الكلينى عنه بواسطه سهل لأن لا يكون مرسلا، بل لمحض اتصال السند و نحن لا نسميه بالصحيح تبعا للأصحاب، بل نقول فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال: فى كتاب على عليه السلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك(۲).

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح (كالسابق)، عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل أنت و مالك لأبيك ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام: و ماله (أو ما أحب له) و فى - يب (و لا نحب) أن يأخذ من

۱- (۱) البقره-۱۸۸ - و النساء-۲۹.

۲- (۲) الكافى باب الأب يأخذ من مال ولده إلخ خبر ۴ و التهذيب باب المكاسب خبر ۸۵.

..... مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد له منه إن اَللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (۱)

و هما فی الموثق کالصحیح أوالصحیح عن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون لولده مال أحب أن یأخذ منه قال: فلیأخذ فإن کانت أمه حیه فما أحب أن تأخذ منه شیئا إلا قرضا علی نفسها.

و فی القوی کالصحیح، عن علی بن جعفر، عن أبی إبراهیم علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یأکل من مال ولده؟ قال: لا إلا أن یضطر إلیه فیأکل (أو فلیأکل کما فی یب) منه بالمعروف و لا یصلح للولد أن یأخذ من مال والده شیئا إلا بإذن والده.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أ یحج الرجل من مال ابنه و هو صغیر؟ قال: نعم قلت: یحج حجه الإسلام و ینفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ثمَّ قال: نعم یحج منه و ینفق منه، إن مال الولد للوالد و لیس للولد أن ینفق من مال والده إلا بإذنه(۲)

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: سألته یعنی أبا عبد الله علیه السلام ما ذا یحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق علیه ولده بأحسن النفقه فلیس له أن یأخذ من ماله شیئا فإن کان لوالده جاریه للولد فیها نصیب، فلیس له أن یطأها إلا أن یقومها قیمه یصیر لولده قیمتها علیه قال: و یعلن ذلک، قال و سألته عن الوالد أ یرزأ (أی ینقص) من مال ولده شیئا؟ قال نعم و لا یرزأ الولد من مال والده شیئا إلا بإذنه فإن کان للرجل ولد صغار لهم جاریه فأحب أن یقتضها فلیقومها علی نفسه قیمه ثمَّ لیصنع بها ما شاء إن شاء وطئ و إن شاء باع.

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب الرجل یأخذ من مال ولده إلخ خبر ۳-۴ ۲ من کتاب المعیشه و التهذیب باب المکاسب خبر ۸۳-۸۶-۸۴.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۸۷-۸۸-۹۱-۹۰.

..... و فی الصحیح، عن الحسن بن محبوب قال کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أنی کنت وهبت لابنه لی جاریه حیث زوجتها فلم یزل عندها و فی بیت زوجها حتی مات زوجها فرجعت إلی هی و الجاریه، أ فیحل لی أن أطأ الجاریه؟ قال قومها قیمه عادله و أشهد علی ذلک ثمَّ إن شئت فطأها (أو تطأها)- و الظاهر أن المراد و الغرض من الإعلان و الإشهاد فی الإخبار أن یدفع به ظن السوء عنه کما ورد (اتقوا من مواضع التهم).

و فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن الوالد یحل له مال ولده إذا احتاج إلیه؟ قال نعم فإن (و إن - خ ل) کانت له جاریه فأراد أن ینکحها قومها علی نفسه و یعلن ذلک قال: و إذا کان للرجل جاریه فأبوه أملک بها أن یقع علیها ما لم یمسها الابن.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح، عن سعید بن یسار، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل دفع إلی رجل مالا و قال إنما أدفعه إلیک لیکون ذخرا لابنتی فلانه و فلانه، ثمَّ بدا للشیخ بعد ما دفع المال أن یأخذ منه خمسه و عشرین و مائه دینار فاشتری بها جاریه لابن ابنه، ثمَّ إن الشیخ هلک فوقع بین الجاریتین و بین الغلام أو أحدهما کلام فقالتا له ویحک و الله إنک لتنکح جاریتک حراما إنما اشتراها أبونا من مالنا الذی دفعه إلی فلان فاشتری لک منه هذه الجاریه فأنت تنکحها حراما لا تحل لک فأمسک الفتی عن هذه الجاریه، فما تری فی ذلک؟ فقال أ لیس الرجل الذی دفع المال أبا الجاریتین و هو جد الغلام و هو اشتری له الجاریه؟ قلت بلی فقال: فقل له فلیأت جاریته إذا کان الجد هو الذی أعطاه و هو الذی أخذه(۱).

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۳۰ من کتاب الوصایا و التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۸ من کتاب الوصایا و باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام خبر ۷۳ من کتاب القضاء.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحْبِسُ أَباً لِابْنٍ.

يمكن أن يكون الجد أوصى أولا بالمال لهما ثمّ كان رجع عنهما و أعطاه الابن (أو) يكون الشراء له فى الذمه و تكون الجاريه للولد حلالا و إن كان المال فى ذمه الجد على تقدير الهبه و عدم جواز الرجوع من ذى الرحم.

فظهر من هذه الأخبار المتواتره أن للأب ولايه ليس لغيره من الأم و غيرها، لكنه مخالف للمشهور بين الأصحاب، فإن المشهور عندهم أن الولد كغيره إلا فى الولايه على الصغير و حملوا هذه الأخبار على ما لو كان الولد صغيرا، و على استحباب إجازه الكبير كلما يفعله الأب و الجد له فى ماله، و يمكن حملها على التقيه كما يظهر من الخبر الآتى و الاحتياط ظاهر.

«و روى الحسين بن أبى العلاء»فى القوى، و هما فى القوى كالصحيح(۱)

«قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يحل الرجل»أو للرجل كما هو فيهما و فى بعض النسخ«من مال ولده؟ قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه»أى النفقه الواجبه من القوت و اللباس و السكنى بالمعروف«فقال أنت و مالك لأبيك»أى على سبيل المجاز لا الحقيقه أى يلزمك مراعاه حقه و القول قوله فيما صرفه بالمعروف«و لم يكن عند الرجل شىء»علاوه بالنظر إلى الواقعه«أ فكان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبس»أو يجلس«أبا لابن»و فيهما (أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبس الأب

۱- (۱) الكافى باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال ابيه خبر ۶ و التهذيب باب المكاسب خبر ۸۷.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

للابن) علاوه أخرى أو متمم للأولى عند ما يكون الأب معسرا أو الأعم فظهر أن العامه عملت بهذا الخبر و لم يعلموا أنه وارد فی الواقعه الخاصه و لا يتعداها، و يؤيده ما يفهم من بعض الأخبار المتقدمه من التشويش فی الجواب كما لا يخفی على الخبير بالأخبار.

«و روى الحسن بن محبوب»فی الصحيح كالشيخين(۱)«عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأه مع زوجها»أی إذا كانت ذات زوج«أمر»شأن و فعل من الأمور المستحبه«فی عتق (إلى قوله) فی مالها»متعلق بالجميع أی يستحب أن لا تفعل بدون إذن الزوج شيئا من هذه الأمور فالنفی راجع إلى الكمال أو الصحه أو الأعم منهما بأن يكون فی الأربع الأول لنفی الكمال و فی النذر لنفی الصحه كما هو المشهور بين الأصحاب، و على القول بنفی الصحه اختلفوا فی أنه باطل من رأس (أو) للزوج إبطالها (أو) موقوف على إجازته (أو) يحمل الجميع على أنه لا ثواب لها فكأنها كالعدم.

(و قيل) هذا القول يرجع إلى القول بنفی الصحه لأن العباده التی لا ثواب عليها هو حرام، و لا وجه له إلا فی العتق إذا قيل باشتراط القربه فيه، و كذا النذر أما فی الهبه و التدبير و الصدقه فلا يلزم من نفی الثواب عليها نفی الصحه، غايته أن لا يكون عباده و سيجیء إن شاء الله فی باب النذر و اليمين و العهد و الوصايا ما يتعلق بها.

و روى الشيخ فی الصحيح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن إمامه بنت أبی العاص ابن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فتزوجها

۱- (۱) التهذيب كتاب العتق و احكامه خبر ۱۶۸ و الكافی باب ما يجب من طاعه الزوج على المرأه خبر ۴ من كتاب النكاح.

إِلاَّ فِی زَکَاهٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا.

بعد علی علیه السلام المغیره بن نوفل و أنها وجعت وجعا شدیدا حتی اعتقل لسانها فجاءها (فأتاها - خ ل) الحسن و الحسین علیهما السلام و هی لا تستطیع الکلام فجعلا یقولان و المغیره کاره لما یقولان: أعتقت فلانا و أهله؟ فتشیر برأسها أن نعم، و کذا و کذا؟ فتشیر برأسها نعم أم لا- قلت فأجازا ذلک لها؟ قال: نعم(۱)-و هو یدل علی نفی اعتبار إذن الزوج و یمکن أن یکون السکوت إجازه، و یمکن أن یکون المراد بقوله:(فأجاز) المغیره علی نسخه المفرد.

و روی الشیخان فی الموثق کالصحیح عن ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عما یحل للمرأه أن تصدق به من بیت زوجها بغیر إذنه قال: المأدوم(۲) أی من مال زوجها إذا أذنت لها أو کانت قرینه قویه تدل علی رضاه.

«إلا فی زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها»أو قراباتها الظاهر أن الاستثناء منقطع یعنی لکن لها أن تصرف ما لها فی الزکاه الواجبه بأن تؤدیها أو بر والدیها من نفقتهما الواجبه أو الصله الواجبه لهم کما تقدم فی الوارث الصغیر أو الأعم من الواجبه و المستحبه و یکون هذه الأشیاء مستثناه لکمال الاهتمام بشأنهما فلا یحتاج إلی إذنه فی ذلک.

و یحتمل أن یکون الاستثناء متصلا بأن یکون المراد العتق فی الزکاه و الصدقه و الهبه للوالدین و القرابه أو عتق القرابه التی لا ینعتق کالأخ و ابن الأخ و ابن الأخت و العم، و الخال، و الفرض أن عقول النساء ضعیفه فما دمن فی بیت الوالد یکون

۱- (۱) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۱۶۹ و أورد نحوه فی باب من الزیادات من کتاب الوصیه خبر ۲۸ مع اختلاف یسیر فی لفظه.

۲- (۲) الکافی باب الرجل یأخذ من مال امرأته إلخ خبر ۲ و التهذیب باب المکاسب خبر ۹۴.

..... أمرهن إليه، فإذا تزوجن ينبغى أن يكون أمرهن بيد الأزواج لئلا يسرفن أموالهن إلا إذا كان ما يفعلن صحيحا فى نفسه و مرغوبا إليه.

و روى الشيخ فى الصحيح. عن هشام و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به و اصنع به ما شئت أ له أن يشترى الجاريه يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك(۱).

و فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام دفعت إلى امرأتى مالا أعمل به فأشترى من مالها الجاريه أطأها؟ قال: فقال: أرادت أن تقر عينك و تسخن عينها؟- و الظاهر الكراهه إلا أن يكون بعين مالها و دلت القرائن على عدم رضاها كما هو الغالب، و يفهم من الخبرين أنه يجوز للمرأه أن تعطى مالها الزوج و لا يعتبر فيه مصلحتها لأن الظاهر و الغالب أن صلاحهن فى ذلك.

و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن قول الله تعالى:فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً قال: يعنى بذلك أموالهن التى فى أيديهن مما يملكن.

و فى الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك امرأه دفعت إلى زوجها مالا- من مالها ليعمل به و قالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه لك حلال طيب و إن حدث بى حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب و قال: أعد على يا سعيد المسأله فلما ذهبت أعيد المسأله عليه اعترض فيها صاحبها و كان معى حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ۹۶-۹۷-۹۳-۹۲ من كتاب المكاسب و أورده الأخير فى الكافى باب الرجل يأخذ من امرأته إلخ خبر ۱ - و الآيه فى النساء-۴.

وَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لَإِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ ضَجَرٍ صَدَقَةٌ هَنِيئَةٌ.

بإصبعه إلى صاحب المسأله فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت(۱) بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله عز و جل فحلال طيب ثلاث مرات ثمّ قال: يقول الله عز و جل فى كتابهفَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً و سيجىء.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأه لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا إلا أن يحللها(۲).

«و قيل للصادق صلوات الله عليه»روى الشيخان فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله يروون عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: إن الصدقه لا تحل لغنى و لا لذى مره (أى قوه و شده) سوى فقال: أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغنى(۳) أى ذو الشده إن كان غنيا يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه فلا يصلح له و إلا فجائز، و كان المصنف نقل بالمعنى أو يكون خبرا غيره مع أنه لا ربط له و لأمثاله بهذا المقام على أنه ذكر سابقا فى باب الزكاه.

«لا سماع الأصم»الظاهر أن هذا اللام لتأكيد القسم و داله عليه كأنه قال و الله لا سماع الأصم«من غير ضجر»أى لا يضيق قلبه منه أو لا يظهره بحيث يحصل للأصم الضجر أو الأعم، و يؤيده التنكير«صدقه هنيئه»من غير تعب على النفس

۱- (۱) أى سلمت امره إليك و فى نسخه مطبوعه من التهذيب (قد اوصت) بدل (قد افضت).

۲- (۲) التهذيب باب المكاسب خبر ۹۵.

۳- (۳) الكافى باب من تحل له الزكاه و من لا تحل له إلخ خبر ۱۳ من كتاب الزكاه.

: وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

: وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

كما يحصل من بذل المال، و يمكن أن يكون إشاره إلى أن كلما يصير سببا للسرور فهو صدقه حتى إسماع الأصم كما فى قوله تعالى:فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ (۱) أى لا تؤذهما أى نوع من أنواع الأذى حتى بقول أف.

«و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم»يعنى أنه لا بد لكل نفس فى كل يوم أن يحصل منه خير حتى إنه إذا لم يتفق له شىء من أنواع الخير فليجامع أهله فإن فيه خيرا و سرورا للزوجه.

«و أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه»روى الشيخ فى الموثق، عن زيد بن على عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين و الله إنى لأحبك لله فقال له و لكنى أبغضك لله قال: و لم؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان أجرا و تأخذ على تعليم القرآن أجرا(۲).

«كان حظه يوم القيمه»و حمل على الكراهه أو الأعم منها و من الحرمه

۱- (۱) الإسراء-۲۳.

۲- (۲) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۱۸ و فى آخره: و سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمه انتهى و منه يظهران قول الصدوق:و قال علىّ عليه السلام إلخ تتمه الحديث السابق فلا تغفل.

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَهَ بْنِ الْأَعْشَى قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّهُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَ كَانَ يُهْدِي لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ شَقَفِيٍّ : وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ فَهَلْ لِي فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ فَقَالَ نَعَمْ حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ.

ففی الأذان و تعلیم القدر الواجب من القرآن علی الحرمه، و فی غیرهما علی الکراهه الشدیده، و یؤیده قوله علیه السلام (کان الأجر نصیبه یوم القیمه) أی لم یکن له ثواب فیه.

«و روی الحکم بن مسکین»فی القوی کالشیخ(۱)«عن قتیبه الأعشی»الثقه، و حمل علی الکراهه و تقدم الأخبار متفرقه فی ذلک و کان الجمع أحسن.

«و روی عن عیسی بن شفقی»رواه الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه عن شیخ من أصحابنا الکوفیین قال: دخل عیسی بن شفقی بالشین المعجمه و الفاء ثمَّ القاف (و فی یب سیفی علی أبی عبد الله علیه السلام(۲) و یدل علی حرمه السحر بالعقد و لا خلاف فیه، و علی جواز حل السحر، و المشهور فیه أیضا الحرمه و لا یبعد الجواز، و إن کان الأحوط الترک و سیجیء الأخبار أیضا.

۱- (۱) التهذیب باب الکاسب خبر ۱۶۷.

۲- (۲) الکافی باب الصناعات خبر ۷ من کتاب المعیشه و التهذیب باب المکاسب خبر ۱۶۰ نقلا عن الکلینی.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا يَحْمِلْ مَعَهُ مِنْهَا شَيْئاً.

«و قال الصادق عليه السلام»و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره؟ قال:

لا بأس(۱).

و فى القوى، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمر بالثمره فأكل منها؟ فقال، كل و لا تحمل، قلت، جعلت فداك، إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم، و عن محمد بن مروان أيضا بطريقين قويين مثله(۲).

و فى الصحيح، عن يونس عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوه له و ما يغنيه عن الأكل من ثمره هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده۳.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منه شيئا و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمره أو أمره القيم فليس له و كم الحد الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئا(۳) و الظاهر أن يكون (و أمره القيم و ليس له)

۱- (۱) التهذيب باب بيع الثمار خبر ۳۶ من كتاب التجاره.

۲- (۳-۲) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۵۳-۲۵۴ و أورد الأول أيضا فى باب بيع الثمار خبر ۲۳ و ۳۷ من كتاب التجاره.

۳- (۴) التهذيب باب بيع الثمار خبر ۳۵ من كتاب التجاره.

..... فیکون زیاده الهمزه و قلب الواو بالفاء من النساخ.

و فی الصحیح، عن محمد بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن البستان یکون علیه المملوک أو أجیر لیس له من البستان شیء فیناول الرجل من بستانه فقال إن کان بهذه المنزله لا یملک من البستان شیئا فما أحب أن آخذ منه شیئا(۱).

و فی الصحیح، عن مروک بن عبید، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل یمر علی فراخ الزرع یأخذ منه السنبله؟ قال: لا قلت أی شیء سنبله؟ قال لو کان کل من یمر به یأخذ منه سنبله کان لا یبقی شیء(۲)

۱- (۱) التهذیب باب المکاسب خبر ۲۳۶.

۲- (۲) روی الکلینی فی القوی کالصحیح، عن یونس عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا باس بالرجل یمر علی الثمره و یأکل منها و لا یفسد قد نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ان تبنی الحیطان بالمدینه لمکان الماره قال: و إذا کان بلغ نخله امر بالحیطان فخرقت لکان لمکان الماره.و فی القوی عن القاسم الجعفری قال: کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله اذا بلغت الثمار امر بالحیطان فثلمت.و فی القوی عن ابی الربیع الشامیّ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) مثل خبر عبد اللّه بن سنان الا انه قال: لا یفسد و لا یحمل.و فی الصحیح، عن یونس او غیره عمن ذکره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قلت له: جعلت فداک بلغنی انک کنت تقول فی غله عین زیاد شیئا فانا أحبّ ان اسمعه منک قال:فقال: نعم کنت آمر إذا ادرکت الثمره ان یثلم فی حیطانها الثلم لیدخل الناس و یاکلون فکنت آمر فی کل یوم ان یوضع عشر بنیات نقعد علی کل بنیه عشره، کلما اکلت عشره-

بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

_(فمحمول) على الكراهه أو على ما لو علم عدم الإذن و الرضا بالقرائن كما فى بلادنا، و يمكن حمل الأوله على ظهور الرضا بالقرائن كما فى بلاد العرب سيما بالنسبه إلى النخل، و الاحتياط فى الترك مطلقا إلا مع الإذن الصريح من المالك أو من يقوم مقامه لصحه الخبرين مع موافقتهما لظاهر الآيات و الأخبار.

باب الدين و القرض

و هو أخص من الدين فإن القرض مخصوص بما يؤدى ليأخذ مثله و الدين لكل ما يكون فى الذمه من ثمن المبيع و المهر و غيرهما.

ص:٥١٥

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

«روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح(۱)«عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعوذ بالله»

كما فى يب، و فى بعض النسخ (تعوذوا بالله) كما فى (فى) و فى بعض نسخه كالأولى «من غلبه الدين»أى غالبيته أو مغلوبيه الرجل به بكثرته (أو) بالاحتياج إليه (أو) بعدم التمكن من قضائه (و غلبه الرجال) بغالبيتهم عليه بالقهر و الغلبه (أو) بمغلوبيتهم من النساء أو الأعادى«و بوار الأيم»أى كساده بأن يكون البنت أو الأخت مثلا فى البيت و لا يرغب فى نكاحهما كفو،(أو) رجل لا يرغب فى تزويجه لقله المال أو غيرها، و على نسخه النون يمكن أن يكون دعاء له أو يكون على العاده بأن يكون المراد أن هذه الثلاث مما يستعاذ منه فينبغى أن تستعيذوا بالله منها كما فى الخطاب.

«و روى السكونى»فى القوى«إياكم و الدين»فاحترزوا من شغل الذمه بأى وجه كان«فإنه شين»و عيب«للدين»و المتدين لا يستدين عبثا «و قال على عليه السلام إياكم و الدين فإنه هم بالليل»فإن المستدين المتدين لا ينام من همه و غمه«و ذل بالنهار»فإنه كلما يرى مدينه يحصل له الذله و الانكسار فينبغى تجنبه ما أمكن.

۱- (۱) الكافى باب الدين خبر ۱ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۲ من كتاب الديون و الكفالات إلخ.

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

«و قال على عليه السلام»رواه الشيخان قويا عن ابن القداح عبد الله بن ميمون الثقه عن أبى عبد الله عن آبائه عن على عليه السلام(۱)«مذله»أى ذله أى محلها و سببها و كذا (المهمه)«و قضاء فى الدنيا»أى يجب قضاؤه فيها فما ينفع تأخيره «و قضاء فى الآخره»لو لم يؤده فى الدنيا مع التمكن منه أى بإعطاء حسناته للمدين أو بإلقاء سيئات المدين عليه كما روى فى الأخبار عن الأئمه الأطهار عليهم السلام.

و رؤيا فى القوى، عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا وجع إلا وجع العين و لا هم إلا هم الدين(۲).

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الدين ربقه الله فى الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه فى عنقه۳.

«و روى، عن معاويه بن وهب»فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح(۳)

«ليتعاطوا»و فى بعض النسخ ليتعظوا كما فيهما، و يدل على رجحان ترك الصلاه على مرتكب المكروهات و المحرمات بطريق أولى إذا صلى عليه ممن يصح صلاته و على جواز التأديب على فعل المكروه، و قرض الأئمه عليهم السلام باعتبار أن كان لهم

۱- (۱) الكافى باب الدين خبر ۱۱ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۱.

۲- (۳-۲) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ۴-۵ من كتاب المعيشه.

۳- (۴) الكافى باب الدين خبر ۲ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۳.

عَلَيْهِ السَّلاَمُ ذَاكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ

معصوم يؤدى ديونهم و ليس ذلك فى غيرهم و التشبيه فى أصل الدين.

و روى الكلينى فى القوى، عن موسى بن بكر قال: ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد.

فإن يک يا أميم على دين فموسى بن عمران يستدين(۱)

و أميم تصغير أم، و الظاهر أن الشعر لغيره عليه السلام و كان يسلى به غموم المستدينين.

«و روى عن موسى بن بكر»لم يذكر طريقه إليه، و الظاهر أخذه من كتابه أو من الكافى رواه الشيخان فى الصحيح عنه،(و هو ضعيف لكن كان كتابه معتمدا) - قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله (أى محله أو من الحلال) ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فإن غلب عليه (أى لم يحصل) فليستدن على الله و على رسوله (أى يستدن دينا كان قضاؤه على الله بتسهيل الأداء عليه و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بأن يؤديه من سهم الغارمين) ما يقوت به عياله (أى لا يزيد على الاحتياج) فإن مات (و لم يقضه) كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه (أى مع الوصول بالفرض المحال) كان عليه وزره (لأنه ترک الواجب أو الوزر بمعنى الثقل يعنى إن لم يتيسر كان عليه بأن يرفع الثقل عنه يوم القيمه بالشفاعه) إن الله عز و جل يقولإِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ

۱- (۱) الكافى باب الدين خبر ۱۰.

مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَلَيْها إلى قوله:وَ الْغارِمِينَ (۱) فهو فقير مسكين مغرم(۲)(أى اجتمع له ثلاثه أسباب لاستحقاق الزكاه).

و رؤيا فى القوى عن أبى محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع فقال له عليه السلام: جعلت فداك: إن الله تبارك و تعالى يقولوَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ ۳)أخبرنى عن هذه النظره التى ذكرها الله تعالى فى كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غله ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه الله، فإن كان أنفقه فى معصيه الله فلا شىء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه فى طاعه الله أو فى معصيه الله؟ قال: يسعى له فى ماله فيرده و هو صاغر۴.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء(۳).

و الظاهر أنه لما دخلت على الزوج بأن يكون المهر يؤدى عند التوسعه فتصير إليها

۱- (۳-۱) التوبه-۶۰ البقره-۲۸۰.

۲- (۴-۲) الكافى باب الدين خبر ۳-۵ من كتاب المعيشه و لكن سند الثانى هكذا محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمّد قال: سئل الرضا عليه السلام إلخ و كذا نقله فى التهذيب نقلا عن الكلينى فى خبر ۱۰ من باب الديون و احكامها و الخبر الأوّل خبر ۶.

۳- (۵) الكافى باب الدين خبر ۷ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۴.

وَرَوَى الْمِيثَمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلَازِمَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى

بخلاف سائر الديون.

«و روى الميثمى»أحمد بن الحسن فى الموثق«قال نعم إنه ينتظر رزق الله غدوه و عشيه»أى النكاح سبب لانتظار الرزق فى الغداء و العشاء و الانتظار نوع من الدعاء و الله يستجيب دعاء الداعين، و يدل على جواز الاستدانه للحج و النكاح، و تقدم الأخبار فى الحج فى الجواز و عدمه، و الجمع بينها بأنه إن كان له وجه و لو بالتوكل و هو نوع من الكسب للمتوكلين فيجوز و إلا فالاحتياط فى الترك و سيجىء فى النكاح أيضا، مع قوله تعالى:إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ (۱)

و لو لم يكن له التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله كما قال تعالى:وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۲«و روى عن أبى تمامه»

فى القوى كالشيخين(۲) و فى يب بالثاء«ارجع إلى مؤدى دينك»أى إلى بلدك لتؤدى دينك فيه أو ليشاهدك الديان و يتسلون برؤيتك فإنه مجرب أنهم إذا رأوا الغريم يتسلون«و انظر»لحالك و قرب منزلتك عند الله تعالى«أن تلقى الله و ليس عليك دين»مهما أمكنك، و ربما كان السعى فى البلاد أسهل«فإن المؤمن

۱- (۲-۱) النور-۲۴-۳۳.

۲- (۳) الكافى باب الدين خبر ۹ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۷.

اَللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَخُونُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :أَوَّلُ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

لا يخون»أى التأخير فى قضاء الدين مع الإمكان خيانه.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الشيخان عن الحسن بن على بن رباط فى القوى (و الظاهر أنه أبو على بن الحسن بن رباط الثقه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:(۱)

«حافظان»(أى ملكان يحفظانه عن الإسراف و سائر ما يكون سببا للتأخير) «يعينانه على الأداء»بتسهيل الأمور«عن أمانته»أى لأجلها باعتبار نيه الأداء و يأتى.

و رؤيا فى القوى عن بعض الصادقين عليه السلام قال: إنى لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاءه(۲).

«و روى عن أبان»فى الموثق كالصحيح«عن بشار»بن يسار الثقه «فإن كفارته قضاؤه»أى مع الإمكان و التأخير عمدا مع طلب الغريم.

و مثله ما رواه الشيخان فى الموثق عن سدير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله إلا الدين لا كفاره له إلا أداءه أو يقضى صاحبه أو يعفو

۱- (۱) الكافى باب قضاء الدين خبر ۱ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۹.

۲- (۲) الكافى باب الدين خبر ۴.

وَرَوَى أَبُو خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَی رَجُلاً فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالاً وَ فِی نِيَّتِهِ أَلاَّ يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِی.

وَرَوَی سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ

الذی له الحق(۱).

و الظاهر أنهما تفصيل للإجمال الأول و يمكن أن يكون (أو) سهوا من النساخ.

و فی الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلی أبی عبد الله عليه السلام يدعی علی المعلی بن خنيس دينا عليه و قال: ذهب بحقی فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذی قتله ثمَّ قال للوليد: قم إلی الرجل فاقضه من حقه فإنی أريد أن أبرد عليه جلده الذی كان باردا(۲).

و المعلی قتله داود بن علی والی المدينه من قبل المنصور للتشيع، و يدل علی أن أثم الديون(۳) لو كان علی القاتل، و يؤيده أخبار أخر ستجیء، و التبريد لزياده الثواب أو لئلا يقال إنه ذهب بحق الناس.

«و روی أبو خديجه»فی القوی«فذلك اللص، العادی»أی فی العقاب و الظاهر حرمه الانتفاع به أيضا إلا أن يتوب و ينوی الأداء، بل الظاهر لزوم الاستدانه بهذا المال مره أخری لأن العقد الأول كان باطلا فی الواقع لأن العقود تابعه للقصود و هو لم ينو القرض أولا، بل نوی السرقه، و يحتمل الاكتفاء بالنيه لأن العقد وقع صحيحا و يجب عليه أداؤه و إن كان آثما فی النيه.

«و روی سماعه بن مهران»فی الموثق كالكلينی و الشيخ(۴) لكن فی

۱- (۱) و فی العلل (و يقضی) و هو الصحيح (منه رحمه اللّه) و أورده فی الكافی باب الدين خبر ۶ و فی التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۵.

۲- (۲) الكافی باب الدين خبر ۸ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۱۱.

۳- (۳) هكذا فی النسخه التی عندنا و لكن الظاهر (المديون) بدل (الديون).

۴- (۴) الكافی باب قضاء الدين خبر ۲ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۸.

اَلشَّیْ ءُ یَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُطْعِمُهُ عِیَالَهُ حَتَّی یَأْتِیَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَیْسَرَهٍ فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ أَوْ یَسْتَقْرِضُ عَلَی ظَهْرِهِ فِی خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَکَاسِبِ أَوْ یَقْبَلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ

یب (عن سلمه)، و الظاهر أنه من النساخ أو القلم «یتبلغ به»أی یکتفی و یتعیش به«و علیه الدین»بقدره«أ یطعمه عیاله»ما کان فی یده«أو یستقرض علی ظهره»و فی ذمته بأن یؤدی دینه مما فی یده«فی خبث الزمان»أی باعتبار کثره الإخراجات«و شده المکاسب»و قله المداخل«أو یقبل الصدقه»عطف علی یستقرض أی إذا أدی بما فی یده دینه فلا بد من أحد أمرین (إما) بأن یستقرض مره أخری و هو أداء الدین بالدین (أو) بقبول الصدقه و هو أیضا مشکل لأنه أکل مال الفقراء فکأنه یعتذر لأکل ما فی یده«فقال یقضی بما عنده دینه»و أمر الرزق الآتی بید الله«و لا یأکل أموال الناس و عنده ما یؤدی إلیهم»

فلما لم یکن عنده وجه الدین کان الواجب قضاءه سیما مع الطلب (أو) لأنه إذا شرع فی أکل ما فی یده فعن قریب یذهب و یبقی الدین فی ذمته بلا وجه بخلاف ما إذا قضی به دینه و صار محتاجا فإنه لا بد له من أن یسعی و یطلب، و لو أراد القرض بعد ذلک کان سهلا و یعطیه الناس بخلاف ما لو أکله، لا یقرضه بعد ذلک أحد لرؤیتهم ما فعل بما سبق.

روی الکلینی فی القوی عن عبد الرحمن بن سیابه قال لما أن هلک أبی سیابه جاء رجل من إخوانه إلی فضرب الباب علی فخرجت إلیه فعزانی و قال لی هل ترک أبوک شیئا؟ فقلت له: لا - فدفع إلی کیسا فیه ألف درهم و قال لی: أحسن حفظها و کل فضلها فدخلت إلی أمی و أنا فرح فأخبرتها.

فلما کان بالعشی أتیت صدیقا لأبی فاشتری لی بضائع سابری و جلست فی حانوت فرزق الله عز و جل فیها خیرا و حضر الحج فوقع فی قلبی إن أن إلی مکه فقالت لی: فرد دراهم فلان علیه فهیأتها و جئت بها إلیه فدفعتها إلیه فکأنی وهبتها له فقال: لعلک استقللتها فأزیدک؟ قلت لا - و لکن وقع فی قلبی الحج و أحببت

يَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّی إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ-وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ .

أن يكون شيئك عندك.

ثمَّ خرجت فقضيت نسكی ثمَّ رجعت إلی المدينه فدخلت مع الناس علی أبی عبد الله عليه السلام و كان يأذن إذنا عاما فجلست فی مئاخير الناس و كنت حدثا فأخذ الناس يسألونه و يجيبهم، فلما خف الناس عنه أشار إلی فدنوت إليه فقال لی أ لك حاجه؟ فقلت جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابه فقال ما فعل أبوك؟ فقلت هلك قال فتوجع (أی أظهر الوجع لفقده) و ترحم عليه ثمَّ قال لی: أ فترك شيئا؟ قلت:

لا- قال: فمن أين حججت؟ قال: فابتدأت فحدثته بقصه الرجل قال فما تركنی أفرغ منها قال لی فما فعلت الألف؟ قال: قلت: رددتها علی صاحبها قال فقال لی:

قد أحسنت.

و قال أ لا أوصيك؟ قلت: بلی جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث و أداء الأمانه تشرك الناس فی أموالهم هكذا و جمع بين أصابعه، قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائه ألف درهم(۱)-فتدبر فی الحديث فإن فيه فوائد جمه.

«إن الله عز و جل يقوللا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (۲)»أی - لا تأكلوا أموال الناس فإنه بمنزله أموالكم فی الرعايه و فی (فی و يب) بزياده(إِلَّا)

منقطع(أَنْ تَكُونَ تِجارَهً ناشئهعَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ و لا- يستقرض علی ظهره إلا- و عنده وفاء و لو طاف علی أبواب الناس فردوه باللقمه و اللقمتين و التمره و التمرتين إلا أن يكون له ولی يقضی دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله عز و جل له وليا يقوم فی عدته و دينه فيقضی عدته و دينه.

۱- (۱) الكافی باب أداء الأمانه خبر ۹ من كتاب المعيشه.

۲- (۲) البقره-۱۸۸ و النساء-۲۹.

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهَ مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ اللَّهَ

«و روى أبو حمزه الثمالى»فى القوى كالصحيح كالشيخين(۱)«كان الله تعالى أقدر على أن يفقره منه»أى الحابس«على أن يغنى من»أو عن «نفسه»و فيهما (يغنى نفسه) بدون من أو عن«بحبسه ذلك الحق»أى هو حبس لأن لا يفتقر و يغنى و الله تعالى يجعله فقيرا بسبب حبس حق الناس و الله تعالى أقدر منه فيكون ما شاء الله و يصير فقيرا، خسر الدنيا و الآخره.

و رؤيا فى الصحيح، عن عبد الغفار الجازى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و عليه دين قال إن كان أتى على يديه (أى تلف) من غير فساد لم يؤاخذه الله (عليه - خ كا) إذا علم نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته فهو بمنزله السارق و كذلك الزكاه أيضا و كذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء(۲).

و فى القوى عنه عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق۳.

«و روى إسماعيل بن أبى قديد»و فى المشيخه،(ابن أبى بريك) أو (فريك) أو (قديك) و كأنه الذى، فى النجاشى، الملقب بابن بز - و فى الرجال بزه، و فى الإيضاح بالزاى و الهاء المخففه - و فى رجال ابن داود بالراء المهمله - و فى جش أيضا بابن أبى برده - و فى (فى) ابن قره - و فى يب ابن فروه - و كان

۱- (۱) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ۶ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۲۴.

۲- (۳-۲) الكافى باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوى قضائه خبر ۱-۲ و أورد الأول فى التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۳۶.

عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِيَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.

الاختلاف للاشتباه فی الکتابه أو التکلم، و علی أی حال فالظاهر أنه إسماعیل بن إبراهیم الثقه «مع صاحب الدین»بالنصره و الإعانه علی قضاء دینه«حتی یؤدیه ما لم یأخذه مما یحرم علیه»أی یقصد عدم الأداء أو یکون ثمن محرم أو ربا مثلا.

«و روی عن برید العجلی»لم یذکر طریقه إلیه و رواه الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی کالصحیح عنه(۱)«قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام»و یدل علی جواز التأخیر للضروره، و ربما کان الوجه أنه لا یجوز الأداء إلیهم و یلزم أن یؤدی إلی ثقه، و لا ثقه أوثق منه فکأنه علیه السلام أودعه مال الأیتام حتی یبلغوا، و أداء البعض عباره عن صرف المال إلیهم علی وجه النفقه.

و یدل علی جواز التأخیر مع الضروره ما رواه الشیخان فی القوی، عن عمر بن یزید قال أتی رجل أبا عبد الله علیه السلام یقتضیه و أنا عنده فقال له لیس عندنا الیوم شیء، و لکنه یأتینا خطر و هو نبات یختضب به و وسمه (بکسر السین أو السکون) فیباع و نعطیک إن شاء الله فقال له الرجل عدنی فقال کیف أعدک و أنا لما لا أرجو أرجی منی لما أرجو(۲).

۱- (۱) الکافی قضاء الدین خبر ۴ و التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۱۳.

۲- (۲) الکافی باب اقتضاء الدین خبر ۵ من کتاب المعیشه و التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۱۴.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِياً إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبُحُورِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ لَيْلَةٍ ظُلْماً.

«و قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم لیس من غریم»أی مدین علی نسخه الأصل فی قوله «ینطلق من عند غریمه»أی المستدین، و فی بعض النسخ بزیاده الضمیر فی (عنده) فیکون بالعکس«راضیا»حال من المدین«إلا صلت علیه»أی علی الغریم الذی هو المستدین، و هو الظاهر، و یحتمل العکس بأن یکون الصلاه علی المدین لعدم الاستقضاء، و یحتمل الأعم علی سبیل الاشتراک أو المجاز و عمومهما«دواب الأرض»أی جمیع ما یتحرک علیها«و نون البحور»حیتانها«بکل یوم یحبسه و لیله»(أو) أو لیله«ظلما»کأنه ظلم کل یوم مثل ما علیه.

و روی الشیخان فی القوی کالصحیح، عن حماد بن عثمان قال: دخل رجل علی أبی عبد الله علیه السلام فشکی إلیه رجلا من أصحابنا فلم یلبث أن جاء المشکو فقال له أبو عبد الله علیه السلام ما لفلان یشکوک؟ فقال له: یشکونی أنی استقضیت منه حقی قال:

فجلس أبو عبد الله علیه السلام مغضبا، ثمَّ قال: کأنک إذا استقضیت حقک لم تسئ أ رأیتک ما حکی الله عز و جل:(یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ) أ تری أنهم خافوا الله أن یجور علیهم؟ لا و الله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز و جل سوء الحساب فمن استقضی فقد أساء(۱)

و روی الکلینی عن محمد بن یحیی رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال: قال له رجل إن لی علی بعض الحسنیین مالا و قد أعیانی أخذه و قد جری بینی و بینه کلام و لا آمن أن یجری بینی و بینه فی ذلک ما اغتم له؟ فقال له أبو عبد الله علیه السلام لیس هذا

۱- (۱) الکافی باب فی آداب اقتضاء الدین خبر ۱ و التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۵۰.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئاً وَ إِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ

طريق التقاضى و لكنه إذا أتيته أطل الجلوس و الزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالى(۱).

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مره، و كما لا يحل لغريمك أن يمطلك و هو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر(۲).

و روى الكلينى فى القوى عن سلمه بن محرز قال مر أبو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه؟ قال بكذا و كذا فقال أبو عبد الله عليه السلام أ ما بلغك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروه له؟

«و روى إبراهيم بن عبد الحميد»فى الموثق كالشيخين(۳)«عن خضر بن عمرو النخعى»صاحب الكتاب المعتمد، مع الاعتماد على كتاب إبراهيم، و ابن أبى عمير اللذين فى السند أيضا و يدل على أن اليمين يبطل الحق و تقدم الأخبار فى ذلك فى باب القضاء(۴)(أما) قوله«فإذا حبسه»(أو) فإن احتبسه أو فإن احتسبه، و هو الصواب«فليس له أن يأخذ منه شيئا»فليس فى الكتابين.

لكن روى الشيخ هذه الجمله فى خبر آخر عن إبراهيم بن عبد الحميد،

۱- (۱) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ۲.

۲- (۲) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۴۳.

۳- (۳) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ۳ و التهذيب باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۱۶ من كتاب القضاء.

۴- (۴) راجع ص ۱۶۷ من هذا المجلد.

فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا

عن بعض أصحابنا عنه، عليه السلام(۱) و المراد منه أنه إن قال أمرك إلى الله أو أنت مع الله أو ترك الحلف تعظيما لله، فكأنه أخذ الأجر من الله أو رضى بالله فى مكافأته فليس له بعده أن يطلب منه شيئا كما تقدم فى الأخبار و إن لم يذكر الأصحاب غير اليمين فى الإسقاط، بل اختلفوا فى اليمين أيضا (فقيل) لا يسقط إلا مع اشتراط الإسقاط بها.

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد الحميد الطائى، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنه يحلف ثمَّ تركه تعظيما لله تبارك و تعالى لم يرض الله له بمنزله إلا بمنزله إبراهيم خليل الرحمن(۲)

«و روى عن على بن رئاب»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح(۳)«عن سليمان بن خالد (إلى قوله) فكابرنى عليه و حلف»أى نازعنى «إن خانك فلا تخنه»ظاهره أن النهى للخيانه و الحال أن الحلف أدخل فيه و ربما كان سبب تركه الظهور فكأنه قال الخيانه كافيه فى عدم التعرض فكيف و قد انضم معها الحلف، و يمكن أن يكون الخيانه كنايه عن الحلف الكاذب و هو خيانه

۱- (۱) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ۷۹ من كتاب الايمان و النذور و باب كيفيه الحكم و القضاء خبر ۱۷ من كتاب القضاء.

۲- (۲) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۴۴.

۳- (۳) أورده و الذى بعده الكافى باب قصاص الدين خبر ۱-۲ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۶۲-۶۳ و أورد الأول أيضا فى باب المكاسب خبر ۱۰۱.

عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِی عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِی مَالاً أَ لِی أَنْ آخُذَ مَالِی عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَهُ.

وَرَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَنِ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَهٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ.

و قوله «و لا تدخل فيما عبته عليه»كنايه عن الخيانه أو الحلف الكاذب فيشمل السببين.

«و روى معاويه بن عمار»فی الصحيح و الشيخان فی الموثق كالصحيح عنه«عن أبی عبد الله عليه السلام»و يدل على عدم جواز التقاص من الأمانه على ما هو المشهور بين القدماء، و المشهور بين المتأخرين، الكراهه، و الاحتياط ظاهر و يشعر هذا الخبر و أمثاله بجواز التقاص إذا لم يكن حلف و أمانه.

«و روى زيد الشحام»فی القوی«و من خانك فلا تخنه»و يظهر منه النهی عن التقاص فی الأمانه و يمكن أن يكون النهی فيما حلف كما تقدم و يحمل المطلقات على المقيدات أو على الكراهه و هو أظهر لما سيجیء من خبر داود.

و لما رواه الشيخ فی الصحيح، عن أبی العباس البقباق أن شهابا ماراه (أی جادله أو سأله كما هو بخط الشيخ) فی رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف الذی أخذ منك، فأبی شهاب قال: فدخل شهاب على أبی عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ فتحلف (أو) و تحلف(۱).

و فی الصحيح، عن على بن سليمان قال، كتب إليه (أی إلى صاحب الزمان

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذيب باب المكاسب خبر ۱۰۰-۱۰۶-۱۰۵-۱۰۷.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ مِثْلُهُ أَ يَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا آخُذُ هَذَا مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ :يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لاَ ظُلْماً وَ لَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي.

عليه السلام) رجل غصب رجلا مالا أو جاريه ثمَّ وقع له عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أ يحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه و إن كان أكثر فتأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقى إليه إن شاء.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى أمره به و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لى أن أقبض مالى أو أرده عليه و أقتضيه (أو) أقبضه؟ فكتب صلوات الله عليه: اقبض مالك مما فى يديك.

و فى القوى، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أ يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

«و روى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره»فى الصحيح كالكلينى و الشيخ بطريقين صحيحين«عن أبى بكر الحضرمى»الممدوح«مال مثله»

و فيهما قبله«قال نعم يقول»و فى (فى و يب) قال نعم و لكن لهذا كلام يقول «اللهم إنى إنما آخذ»أو إنى آخذ«هذا مكان مالى الذى أخذه منى».

«و فى خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن»فى الصحيح«عن أبى بكر الحضرمى مثله إلا أنه قال يقول: اللهم إنى لم آخذ (إلى قوله) حقى»و الذى فى الكافى

وَفِی خَبَرٍ آخَرَ : إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَی مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ یَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَهَ

و التهذیب فی روایه الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی هو قوله صلی الله علیه و آله و سلم (قال نعم) و لکن لهذا کلام یقول: اللهم إنی آخذ هذا (کما فی فی)(أو هذا المال کما فی یب) مکان مالی الذی أخذه منی و إنی لم آخذ ما أخذته خیانه و لا ظلما(۱).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن أبی بکر، و کذا عن الحسن بن محبوب بروایه أخری عن سیف بن عمیره، عن أبی بکر الحضرمی إلی أن قال قال: نعم و لکن لهذا کلام قلت و ما هو؟ قال تقول: اللهم إنی لم آخذ ظلما و لا خیانه و إنما أخذته مکان مالی الذی أخذ منی لم أزدد شیئا علیه (أو) علیه شیئا(۲).

و ما ذکره المصنف لا یطابق شیئا من هذه الأخبار، و یمکن أن یکون مراده من ذکر خبر یونس بإزاء خبر سیف محض التقدیم و التأخیر لا- الزیاده و النقصان کما هو المتبادر من العباره و علی أی حال فهل المطلوب التکلم بهذه الکلمات أو القصد إلی المعانی لیفرق بین السرقه و التقاص؟ و یؤیده اختلاف العبارات من الراوی الواحد، و الأحوط و الأولی التکلم بأی کلام شاء من هذه الکلمات المزبوره و الجمع أکمل.

«و فی خبر آخر إلخ»قد تقدم خبر شهاب فی جواز الحلف، و لکن لیس فیه هذه الکلمه فالظاهر أنه خبر آخر لأبی بکر.

۱- (۱) الکافی باب قصاص الدین خبر ۳ و التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۶۴.

۲- (۲) التهذیب باب المکاسب خبر ۱۰۳-۱۰۴ و فیه اللّهمّ لم آخذه ظلما إلخ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَهُ الْمَعَانِی غَيْرُ مُخْتَلِفَهٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَی حَلَّفَهُ عَلَی مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً

لِقَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ. وَ إِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَلِّفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِی النَّهْیِ وَ كَذَلِكَ إِنِ اسْتَوْدَعَهُ مَالاً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِأَنَّهَا أَمَانَهٌ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ كَمَا خَانَهُ وَ مَتَی لَمْ يُحَلِّفْهُ عَلَی مَالِهِ وَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَی أَمَانَهٍ وَ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَقَدْ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«قال مصنف هذا الكتاب إلخ»لو كان الأخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسنا لكن وردت الأخبار المتقدمه فی جواز التقاص من الأمانه أيضا إلا أن يحمل الأمانه علی الأمانه المالكيه لكثره الاهتمام بشأنها دون الشرعيه، لكن فيها ما يدل علی جواز التقاص فی الأمانه المالكيه أيضا كما فی خبر شهاب فالجمع بالكراهه و الجواز أحسن كما فعله المتأخرون.

«و قد روی محمد بن أبی عمير»فی الصحيح كالشيخ(۱)«عن داود بن زربی»الثقه و فی بعض النسخ (رزين) و هو سهو النساخ، لكن ذكر الشيخ بعباره أخری قال: قلت لأبی الحسن موسی عليه السلام إنی أخالط السلطان فيكون عندی الجاريه فيأخذونها و الدابه الفارهه (أی النفيسه) فيأخذونها ثمَّ يقع لهم عندی المال فلی أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا ترد عليه شيئا.

۱- (۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۹۹.

إِنِّی أَعَامِلُ قَوْماً فَرُبَّمَا أَرْسَلُوا إِلَیَّ فَأَخَذُوا مِنِّی الْجَارِیَهَ وَ الدَّابَّهَ فَذَهَبُوا بِهَا مِنِّی ثُمَّ یَدُورُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِی فَآخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنِّی فَقَالَ خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْکَ وَ لاَ تَزِدْ عَلَیْهِ.

و کأنه نقل بالمعنی و هو واحد و یدل علی جواز التقاص إذا لم یکن علی جهه الأمانه المالکیه علی ما هو الظاهر و کأنه لهذا المعنی قال:(و قد روی) أو یکون مراده أنه روی هذا الخبر أیضا فی التقاص.

و الذی عمل المتقدمین علی القول بعدم جواز التقاص من الأمانه زائدا علی ما تقدم - ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أخی الفضیل بن یسار قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام و دخلت امرأه و کنت أقرب القوم إلیها فقالت لی اسأله فقلت عما ذا؟ فقالت: إن ابنی مات و ترک مالا کان فی ید أخی فأتلفه ثمَّ أفاد مالا فأودعنیه فلی أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شیء؟ فأخبرته بذلک فقال:

لا، قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: أد الأمانه إلی من ائتمنک و لا تخن من خانک(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرجل یکون له الشریک فیظهر علیه قد اختان شیئا إله أن یأخذ منه مثل الذی أخذ من غیر أن یبین له؟ فقال: شوه إنما اشترکا بأمانه الله و إنی لأحب له أن رأی شیئا من ذلک أن یستر علیه و ما أحب أن یأخذ منه شیئا بغیر علمه.

و فی الصحیح أو الموثق کالصحیح عن محمد بن علی الحلبی قال: استودعنی رجل من موالی بنی مروان ألف دینار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانیر؟ و أتیت أبا عبد الله علیه السلام فذکرت ذلک له و قلت أنت أحق بها فقال لا إن أبی علیه السلام کان یقول: إنما نحن

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ۱۰۲-۱۱۳ - ۱۱۰-۱۱۱ من کتاب المکاسب.

..... فيهم بمنزله هدنه نؤدى أماناتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهاده لهم و عليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام.

و فى الصحيح، عن أبى ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى يقول: أربع من كن فيه كمل إيمانه و لو كان ما بين قرنه إلى قدميه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال: و هى الصدق و أداء الأمانه، و الحياء، و حسن الخلق و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاث لا عذر لأحد فيها، أداء الأمانه إلى البر و الفاجر و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن الحسين الشيبانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من مواليك يستحل مال بنى أميه و دماءهم و أنه وقع لهم عنده وديعه فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوسا فإن ذلك لا يكون حتى يقوم القائم صلوات الله عليه فيحل و يحرم.

و فى القوى، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أدوا الأمانات و لو إلى قاتل ولد الأنبياء.

و فى القوى، عن عمر بن أبى حفص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله و عليكم بأداء الأمانه إلى من ائتمنكم، فلو إن قاتل على عليه السلام ائتمننى على أمانه لأديتها إليه.

و فى القوى، عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى وصيه له: اعلم أن

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب أداء الأمانه خبر ۱ (الى)۶ و خبر ۸ و أورد الأول و الثانى و الرابع و الخامس و السادس فى التهذيب باب المكاسب خبر ۱۰۹ ۱۱۴-۱۱۶-۱۱۵-۱۱۷ من كتاب المكاسب.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالاً فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ

ضارب على عليه السلام بالسيف و قاتله لو ائتمننى و استنصحنى و استشارنى ثمَّ قبلت ذلك لأديت إليه الأمانه.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن حفص بن قرط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرأه بالمدينه كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحهن و قلنا: ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال أنها صدقت الحديث و أدت الأمانه و ذلك يجلب الرزق قال صفوان: و سمعته من حفص بعد ذلك.

و فى القوى و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن القاسم (الثقه) قال: سألت أبا الحسن يعنى موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمه و الرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا و لا يقدر له على شىء، و الرجل الذى استودعه خبيث خارجى فلم ادع شيئا فقال لى: قل له: رد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانه الله، قلت فرجل اشترى من امرأه من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا أنها قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال لى: قل يمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه.

و قد تقدم مثله أيضا و ظهر الفرق بين الأمانه و بين ثمن المبيع، و هذا أحد وجوه الجمع بين الأخبار، و الله تبارك و تعالى يعلم

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن هذيل بن حنان»بالنون كما فى يب و فى الكافى و الرجال بالياء، و يدل على أن القرض

۱- (۱) الكافى باب هديه الغريم خبر ۱۲ من كتاب المعيشه و التهذيب باب القرض خبر ۸ من كتاب المكاسب.

وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِحُّ لَكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَ لاَ يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

إذا كان مقرونا بالنفع بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به، و فى هذه الصوره خصوصا لا ريب فيه لأن الصله كانت قبل القرض إلا أن تكون بعد القرض أكثر فحينئذ يكون مكروها كما سيجىء.

و يؤيده أيضا ما رواه الشيخان عن غياث بن إبراهيم (فى الموثق) كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال له: إن لى على رجل دينا فأهدى إلى هديه؟ فقال: احسبه من دينك عليه(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشىء من ربحه مخافه أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال: لا بأس ما لم يكن شرطا۲.

«و سأل سماعه»فى الموثق كالشيخين،(۲) و يدل على كراهه الأكل من بيت الغريم أكثر من ثلاثه أيام فإن الثلاثه أيام الضيافه لكل أحدكما ورد فى الأخبار الكثيره.

۱- (۲-۱) الكافى باب هديه الغريم خبر ۱-۳ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۲۹-۳۹.

۲- (۳) الكافى باب النزول على الغريم خبر ۲ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۱۹.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-لا- خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ- مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ فَقَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

وَرُوِيَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَ الْكَبِيرَةُ فَلاَ بَأْسَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد. عن أبى عبد الله عليه السلام(۱)«فى قوله عز و جل:لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ »أى كلامهم أو كلامهم السر«إلا من أمر»(أى إلا نجوى من أمر)«بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ» ليس فى (فى) هذه الجمله«فقال يعنى»أى الله تعالى«بالمعروف القرض»و الأخبار فى فضل المعروف و أهله قد تقدم فى باب الزكاه و كذا هذا الخبر.

«و روى عن الصباح بن سيابه»فى القوى كالصحيح، و يدل على جواز التفاوت فى القرض إذا لم يكن ذلك شرطا سيما فى الخبز و الجوز و البيض، و الظاهر أن الخبز فى بعض البلاد من المعدود، فالرخصه بهذا الاعتبار (أو) لأن التفاوت يسير، بل كانوا يزنون العجين غالبا لئلا يكون زياده و نقصان، و مع هذا فلا يخلو منهما.

«و قال أبو جعفر عليه السلام من أقرض قرضا إلى ميسره(۲)»أى إلى وقت يسر المستقرض

۱- (۱) الكافى باب القرض خبر ۳ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه.

۲- (۲) رواه الصدوق فى القوى، عن جابر فى ثواب الأعمال و فيه، الا ميسوره - منه رحمه اللّه.

فِی صَلَاهٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ عَلَیْهِ حَتَّی یَقْبِضَهُ.

وَرَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ :إِذَا کَانَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ الدَّیْنُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَیْهِ.

بأن یقوله حین القرض أو لا یطلب منه «کان ماله»أو کل ماله«فی زکاه»

یمکن أن یکون المراد منه أن ما أعطاه إلی المستقرض کأنه تصدق بمثله کل یوم (أو) لما کان القرض حمی الزکاه فکان ماله مزکی، و بالمعنیین وردت الروایات و قد تقدمت«و کان هو فی صلاه من الملائکه»أی الملائکه یستغفرون له«حتی یقضیه»متعلق بالجملتین.

«و روی إسماعیل بن مسلم»السکونی فی القوی کالشیخین(۱)«ثمَّ مات»أی المستدین حل الدین لو کان مؤجلا و تعلق الدین بماله لأن المیت لا ذمه له حتی یکون متعلقا بذمته و لا یتعلق بذمه الوارث لأنه لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری

و لا یضیع مال المستدین فتعین تعلقه بالمال، و هذه نکته بعد الوقوع.

«و قال الصادق علیه السلام»رواه الشیخان مرسلا عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله علیه السلام(۲)«إذا مات المیت حل ماله و ما علیه»من الدین مذکور فیهما و لیس فی المتن و کأنه ترک لظهوره أو من النساخ، و الظاهر أنه لا خلاف فی حلول ما علیه،

۱- (۱) التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۳۳ و فیه إذا کان علی الرجل دین الی اجل و مات الرجل حل الدین - و لم نجده فی الکافی و لم ینقله فی الوسائل أیضا من الکافی.

۲- (۲) الکافی باب انه إذا مات الرجل حل دینه خبر ۱ و التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۳۲.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ

و أما ماله فالمشهور أنه لا يحل و يحمل الخبر على أن (ما عليه) بيان (ماله)، و يقرأ المال بالضم كأنه قال: حل المال الذى كان فى ذمته بتعلقه على المال و العطف تفسيرى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد قال سألته (أى الرضا عليه السلام) عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثمَّ مات المستقرض أ يحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته (أو للورثه) من الأجل ما للمستقرض فى حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض(۱).

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح«عن الحسن بن صالح»

أو صباح و هو تصحيف«الثورى»الضعيف، و رواه الكلينى فى الصحيح، و الشيخ بطرق صحيحه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان(۲) ،بل رواه المصنف فى باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبد الله بن سنان فكأنه وقع سهو من النساخ، و يمكن أن يكون الحسن أيضا سمعه كما سمعه عبد الله، لكن الغالب ذكر الشيخين فى كتبهما أن يكون تغيير فى المتن، و على أى حال فلا ريب فى مضمونه أنه إذا ضمن ضامن للغرماء و رضوا بضمانه، و كذلك إذا ضمن و أدى، أما إذا ضمن و لم يرض الغرماء و لم يؤد فالظاهر عدم براءه ذمه الميت.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى

۱- (۱) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۳۴.

۲- (۲) الكافى باب انه إذا مات الرجل حل دينه خبر ۲ و باب من أوصى و عليه دين خبر ۵ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۱۷ و باب الإقرار فى المرض خبر ۲۵ من كتاب الوصايا.

بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَيِّتِ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ فَكَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَهً إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى السَّكُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ :أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ إِنِّی كَسَبْتُ مَالاً أَغْمَضْتُ فِی طَلَبِهِ حَلاَلاً وَ حَرَاماً فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَهَ وَ لاَ أَدْرِی

عبد الله عليه السلام فی الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك و إن لم يوفه وليه من بعده و قال أرجو أن لا يأثم و إنما إثمه على الذی يحبسه(۱).

«و روی إبراهيم بن عبد الحميد»فی الموثق كالصحيح«عن الحسن بن خنيس»الممدوح و رواه الشيخ فی الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال:

قلت لأبی عبد الله عليه السلام(۲)(بدون الواسطه)«و إذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم»أی فی الدنيا إذا أدی عنه و كذا فی الآخره يحاسب و يعوض بالدرهم بخلاف ما لو حلله فإنه يعوض فی الآخره بالعشره دراهم، و يدل على استحباب تحليل الميت.

«و روی السكونی»فی القوی كالشيخين(۳)«أغمضت فی طلبه»أی لم الأحظ الحلال و الحرام أو دخلت فی الشبهات بالتأويلات الفاسده و الحيل و فيهما

۱- (۱) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۲۲.

۲- (۲) الكافی باب تحليل الميت خبر ۱ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاه و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۵۳.

۳- (۳) الكافی باب المكاسب الحرام خبر ۵ من كتاب المعيشه و التهذيب باب الزيادات خبر ۱۲ من الخمس.

اَلْحَلاَلَ مِنْهُ وَ لاَ الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلاَلٌ.

تصدق بخمس مالك يفهم من لفظ (التصدق) أنه لا يختص ببنى هاشم، و من لفظ الخمس الاختصاص بهم، و لهذا ذكره المصنف فى باب الخمس بعباره أخرى(۱) و كأنه نقل بالمعنى، و هنا بهذه العباره و تقدم التفصيل الذى ذكره الأصحاب، و أن الأحوط أن يختص بهم(۲) و إن كان الأظهر التعميم.

و يؤيد التخصيص ما رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال لا إلا أن لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فإن فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (۳) إن كان المراد بهم مطلق بنى هاشم، و يحتمل أن يكون المراد بهم الأئمه عليهم السلام حتى يصرفوا فى مواضعها.

و ما(۴) تقدم فى صحيحه زراره أنه قال: لعبد الملك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه يعنى إلى أبى عبد الله عليه السلام، و تقريره صلوات الله عليه، يؤيد التخصيص، لكن قوله عليه السلام فى الجواب (هو له هو له) يؤيد العدم، بل يفهم منه جواز أخذ أموال النواصب للشيعه كما دل عليه الأخبار المتقدمه فى شراء الضيعه منهم، و قوله عليه السلام (فليمنعها أشد المنع).

۱- (۱) حيث قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين اصبت مالا و اغمضت فيه أ فلى توبه قال: ائتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك، ان الرجل إذا تاب تاب معه ماله.

۲- (۲) راجع ص ۱۲۲ من المجلد الثالث.

۳- (۳) التهذيب باب المكاسب خبر ۳۶.

۴- (۴) قوله ره: و ما تقدم إلخ عطف على قوله ره: و ما رواه الشيخ فى الموثق.

وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

و ما رواه الشيخ فى الحسن، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت و ادفع إلينا خمسه(۱).

و فى القوى، عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب و كل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا و لو لا إنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائه ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام۲.

«و روى أبو البخترى وهب بن وهب»فى القوى للاعتماد على كتابه كالشيخ(۲)«و لا يكون ذلك فى ماله كله»و فى يب (كله فى ماله) و هو المراد و عمل به الأصحاب.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك فى حصته۴(أى بالنسبه و سيجيء فى الوصايا و تقدم فى إقرار الوارث بعتق الغلام أنه يلزمه فى حصته بالنسبه).

۱- (۲-۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۷۲-۲۷۳ و أورد الأول أيضا فى باب الخمس فى الغنائم خبر ۱۸ لا ان فيه: و ابعث الينا بالخمس و مثله بعينه خبر حفص و فيه و ادفع الينا الخمس.

۲- (۴-۳) أوردهما فى التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۱۵-۱۴ من كتاب الوصايا و فى باب الديون و احكامها خبر ۶۷-۳۱ و أورد الأول فى الكافى باب بعض الورثه يقر بعتق او دين خبر ۳ من كتاب الوصايا.

وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شيء و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعى و إن عجز عنه فليس على مولاه شيء و لا على العبد شيء(۱).

و في الصحيح، عن أبي بصير كالكليني، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجاره فيصير عليه دين؟ قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدين(۲).

و في الموثق، عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك عليه دينا و ترك عبدا له في مال التجاره و ولدا و في يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد في حياه سيده في تجاره، فإن الورثه و غرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتاع، و في رقبه العبد فقال: أرى أن ليس للورثه سبيل على رقبه العبد، و لا على ما في يديه من المتاع و المال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد و ما في يده للورثه، فإن أبوا كان العبد و ما في يده للغرماء يقوم العبد و ما في يديه من المال ثمَّ يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمه العبد و ما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثه فيما بقي لهم إن كان الميت

۱- (۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۶۴.

۲- (۲) الكافي باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين خبر ۳ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۷۰.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلاً بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ ثَمَنُ ضَيْعَةٍ بِعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بِعْتُ دَارِيَ الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي

ترک شیئا، و إن فضل من قیمه العبد و ما کان فی یدیه عن دین الغرماء رده علی الورثه(۱).

و فی الموثق عن ظریف الأکفانی قال کان أذن لغلام له فی الشراء و البیع فأفلس و لزمه دین فأخذ بذلک الدین الذی علیه و لیس یساوی ثمنه ما علیه من الدین؟ فسأل أبا عبد الله علیه السلام فقال إن بعته لزمک و إن أعتقته لم یلزمک الدین فعتقه و لم یلزمه شیء.

و فی الموثق، عن وهیب بن حفص، عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یشارک الرجل علی السلعه و یولیه علیها قال إن ربح فله، و إن وضع فعلیه، قال:

و سألته عن مملوک یشتری و یبیع قد علم بذلک مولاه حتی صار علیه مثل ثمنه قال یستسعی فیما علیه.

«و روی إبراهیم بن هاشم»فی الحسن کالصحیح کالشیخ، و الظاهر أن عدم قبول محمد بن أبی عمیر المال، کان للتقوی العظیم الذی کان له و إلا فحدیث ذریح یدل علی أنه لا یخرج لا علی أنه إذا أدی الغریم لا یؤخذ منه، و کأنه راعی أنه أیضا بمنزله الإخراج أو للاحتیاط.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۶۹-۶۸-۷۱-۶۶.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ اللَّهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ. وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يَقْضِيَ بِبَقِيَّتِهَا.

و لكن روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن عثمان بن زياد (المجهول) و روى الشيخ عن الكلينى بالإسناد الذى فى الكافى عن زراره بدله (فيمكن أن يكون نسخه الشيخ كذلك أو كان سهوا من القلم، لكن لما كان فى الطريق محمد بن أبى عمير فالظاهر الصحه) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضينى قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه(۱) و فى يب بتكرير (أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه) للمبالغه.

و الظاهر أن ابن أبى عمير لما بلغه هذا الخبر فهم أن تجويز البيع إخراج أيضا، لكن الظاهر أن الدار الذى كانت قيمته عشره آلاف درهم زائد بالنسبه إلى من لم يكن له شىء و كان يمكنه أن يعيش بعشره فاحتاط فى ذلك لأنه يمكن أن يكون المراد، النهى عن الإخراج عن الدار المألوفه كما ظهر من الخبرين و إن كان على جهه الاستحباب كما سيجىء.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا تباع الدار و لا الجاريه فى الدين و ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه۲.

«و كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى إلخ»و يمكن أن يكون استنباطا مما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام و سئل عن رجل عليه دين و له نصيب فى دار تغل غله، فربما

۱- (۲-۱) الكافى باب قضاء الدين خبر ۸-۳ من كتاب المعيشه.

دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَاراً لِيَسْكَنَهَا وَ يَقْضِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ

وَكَتَبَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ بِدَرَاهِمَ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَ فِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْ ءٍ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ.

بلغت غلتها (أى حاصلها) قوته، و ربما لم تبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار و قضى دينه بقى لا دار له فقال: إن كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و إلا فلا(۱)-و الظاهر أن هذا الخبر يدل على الجز و الأول و هو الزياده فى الكميه لا على الزياده فى الكيفيه إلا استنباطا، و ربما كانت الألفه مانعه من وجوب بيعها و الاحتياط فى الطرفين ظاهر.

«و كتب يونس بن عبد الرحمن»الثقه و لم يذكر طريقه إليه، و رواه الشيخ فى الصحيح عنه(۲).

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان قال سأله (أى الرضا عليه السلام على الظاهر) معاويه بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدراهم أو تغيرت و لا يباع بها شىء الصاحب الدراهم، الدراهم الأولى أو الجائزه التى تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الأولى۳.

«قال مصنف هذا الكتاب»الخبر الذى رواه ابن الوليد رواه الكلينى فى

۱- (۱) التهذيب باب المكاسب خبر ۶۵.

۲- (۳-۲) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك إلخ خبر ۱۱۳-۱۱۴ من كتاب التجاره.

اَللَّهُ عَنْهُ يَرْوِی حَدِيثاً فِی أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَمَتَی كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَ مَتَی كَانَ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِی تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

الصحيح و الشيخ فی القوی(۱) عن يونس قال: كتبت إلی أبی الحسن الرضا عليه السلام:

أن لی علی رجل ثلاثه آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام و ليست تنفق اليوم فلی عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال:

فكتب إلی: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.

ما ذكره المصنف ممكن، و يمكن أن يكون الخبران الأولان فی القرض كما هو مصرح فی خبر صفوان، و هذا الخبر من ثمن المبيع مثلا لأن الزياده و النقصان حرام فی القرض فيمكن أن تكون الدراهم الجائزه أقل وزنا كما هو المتعارف الآن فلو أعطاه تلك الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فإنه منصرف إلی الجائز بين الناس و سيجیء فی الصرف حكمه.

و روی الشيخان فی القوی كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال، الغائب يقضی عنه إذا قامت البينه عليه، و يباع ماله و يقضی عنه، و هو غائب و يكون الغائب علی حجته إذا قدم و لا يدفع المال إلی الذی أقام البينه إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا(۲) و عمل به الأصحاب لعدم المعارض و يؤيده ما رواه الشيخ فی القوی عن السكونی قال: قال علی عليه السلام: المرأه تستدين

۱- (۱) الكافی باب آخر (بعد باب الصروف) خبر ۱ من كتاب المعيشه و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين إلخ خبر ۱۰۹ من كتاب التجاره.

۲- (۲) الكافی باب إذا التوی عليه الدين علی الغرماء خبر ۲ و التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۳۸.

..... على زوجها و هو غائب فقال: يقضى عنها ما استدانت بالمعروف(۱).

و روى الشيخ أيضا الخبر الأول فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج عن جماعه من أصحابنا عنهما (عليهما السلام) و رواه فى الصحيح عن جميل مثله

تمَّ بحمد الله و منه الجزء السادس حسب ما جزيناه و يتلوه بتوفيق الله الجزء السابع من قول المصنف ره باب التجاره و آدابها إلخ و من قول الماتن ره: الظاهر أن المراد إلخ الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الإشتهاردى ۱۵ ذى حجه الحرام ۱۳۹۶ الهجرى الإسلامى

۱- (۱) التهذيب باب الديون و احكامها خبر ۵۱.

بسمه تعالی

فهرس المجلد السادس من روضه المتقين

العنوان الصفحه

باب من يجوز التحاكم اليه و من لا يجوز

حرمه التحاكم الى حكام الجور ۶-۹

لزوم التحاكم الى فقيه الشيعه ۶-۹

و لو كان متجزيا حال الغيبه ۶-۱۱

حكم التحاكم الى غير المجتهد اذا كان محدثا ۷

عدم جواز التحاكم الى الفساق و لو كانوا اماميين ۷

فى ان اصل الحكومه للامام عليه السّلام او من نصبه ۸

لزوم الحكم بالعدل ۸

جواز التحاكم الى الحاكم الجائر عند التقيه ما لم يستلزم القتل ۹

جواز ترافع اهل الكتاب الى حكام المسلمين فى خصوماتهم ۱۲

حرمه المأخوذ بحكم حكام الجور و لو كان الاخذ محقا اذا كان كليا لا عينا خارجيا ۱۲

باب اصناف القضاه و وجوه الحكم

وجوب كون القاضى عالما مجتهدا فيما يقضى ۱۳

فى ان الحكم بغير حكم اللّه حكم الجاهليه مطلقا ۱۴

فى ان المخطى فى الحكم غير معذور ۱۴

تحریم الحکم بغیر ما انزل اللّه و لو کان بعنوان الافتاء او نقل الفتوی ۱۵

فی ان الآخذ بحکم حکام الجور غیر معذور اذا لم یکن مجبورا من قبله ۱۵

ا ثم الحکم بغیر ما انزل اللّه علی الحاکم سواء قال: علی عنقی ام لا ۱۶

حرمه الفتوی بغیر ما انزل اللّه ۱۷

حرمه الحکم بغیر ما بلغ عن المعصوم علیه السّلام ۱۷

باب اتقاء الحکومه

التحذیر الشدید من قبول الحکومه ۱۸

باب کراهه مجالسه القضاه فی مجالسهم

النهی عن الجلوس فی مجلس القضاء ۱۹

شر البقاع دور القضاه بغیر الحق ۲۰

اشد مواضع جهنم حرا دور القضاه بغیر الحق ۲۱

باب کراهه اخذ الرزق علی القضاء

حکم اخذ الرزق علی القضاء اذا کان القاضی بشرائط القضاوه ۲۱

حرمه اخذ الرشوه علی الحکم و حکم اخذها لغیره ۲۲

باب الحیف فی الحکم

حرمه الجور و الظلم فی الحکم و لو کان الحاکم امامیا ۲۲

ثلثه تصیح جهنم حین نزع ارواحهم ۲۳

شده کراهه میل الحاکم الی احد المترافعین و لو بالقلب ۲۳

باب الخطاء فی الحکم

لزوم شده اهتمام القاضی حین الحکم کی لا یخطأ فی الحکم ۲۴

باب ارش خطأ القضا

ارش خطاء القضاه فی بیت المال و بیان المراد منه ۲۵

ص:۵۵۱

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومه

حكم الرجوع الى قاضى التحكيم فى زمان الغيبه و الحضور ۲۵

هل يجب الرجوع الى الافقه و الاعلم و الاورع عند اختلاف الحاكمين؟۲۶

بيان: سند مقبوله عمر بن حنظله و وجه تسميتها بالمقبوله ۲۶

نقل المقبوله ايضا بطريق الكلينى و الشيخ فى الكافى و التهذيب ۲۷

حكم لزوم الاخذ بالاعدل و الافقه و الاصدق ۲۹

حكم لزوم الاخذ بالمجمع عليه عند الاختلاف ۳۰

حكم لزوم الاخذ بموافق الكتاب و السنه عنه الاختلاف ۳۳

حكم لزوم الاخذ بمخالف العامه عند فرض كون الخبرين مشهورين ۳۵

لزم التأخير الى ان يسئل عن الامام عند التمكن عند اختلاف الحاكمين ۳۶

نقل فتوى بعض الاخبار فى كيفيه الجمع بين الاخبار ۳۶

لزوم التوقف فى الحكم عند الشبهه ۳۶

نقل حديث شريف عن الرضا عليه السّلام فى وجوه الجمع بين الاخبار المختلفه ۳۷

نقل مرفوعه علامه عن العوالى ۴۰

نقل كلام الطبرسى فى وجه الجمع بين الاخبار المختلفه ۴۱

نقل كلام قطب الدين الراوندى فى وجه الجمع ۴۲

طريق تميز الحق عن الباطل عند عدم التمكن من الوصول الى الامام ۴۳

نقل قول المحدثين فى وجه الجمع ۴۳

باب آداب القضاء

توثيق الشارح للسكونى ۴۵

حکم القضاء حال الغضب ۴۵

حکم ابتداء القاضی بالکلام مع المتخاصمین و انه یبتدء بمن علی یمینه ۴۹

لزوم التساوی بین المتخاصمین علی القاضی فی جهات القضاوه حتی فی السلام و جوابه ۵۰

جمله مما امر به علی علیه السّلام شریحا فی آداب القضاوه ۵۲

باب ما یجب الاخذ فیه بظاهر الحکم

وجوب الاخذ بالظاهر فی خمسه مواضع ۵۷

باب الحیل فی الاحکام

حکم وجوب الحیله فی الحکم بالواقع او جوازه لغیر الامام علیه السّلام ۵۹

بیان: ان میزان القضاوه الاسلامیه منحصر بالبینات و الایمان ۶۰

ذکر بعض ما ورد من حکم داود النبی علیه السّلام بالواقع ۶۱

حکم من حلف ان یزن الفیل ۶۲

ما حکم به علی علیه السّلام فی زمن عمر بن الخطاب من الحکم الذی عجز عنه عمر ۶۳-۶۵

حکم ما اذا ادعی رجلین علی ان الاخر عبدله ۶۴

ما حکم به علی علیه السّلام فی عهده من الحکم بالواقع ۶۶

ارجاع عمر حکم جاریه شهد علیها زورا بانها بغت الی علی علیه السّلام و حکمه بالواقع ۶۷

ارجاع علی علیه السّلام حکم مذبوح وجد فی خربه و هناک رجل بیده سکین ملطخ بالدم الی الحسن علیه السّلام ۷۰

حکم علی علیه السّلام فی رجلین ادعی کل واحد منهما انه مولی و الاخر عبده ۷۱

حکم علی علیه السّلام فی حق امرأه ولدت و ادعی بنو زوجها انها فجرت بالحاق الولد بها و جلد المفترین ۷۳

حکم علی علیه السّلام فی حق رجل قتل فی السفر و ادعی رفقائه انه مات حتف انفه ۷۴

قضاء علی علیه السّلام فی امرأه ادعت ان زوجها وقع علی جاریتها بغیر اذنها ۷۷

حکم ما اذا شهد الشاهدان بالسرقه ثم فرا قبل اقامه الحد ۷۷

حکم علی علیه السّلام فی خمسه نفر و ازنوا بخمسه احکام ۷۸

حکم اذا ادعت الام ان الولد لیس لها ۷۸

حکم ما اذا ادعت المرئه زناء الرجل بها و کشف علی علیه السّلام کذبها بطرز غریب ۷۹

التحذیر عن تقبل القضاء بالاراء ۸۱

باب الحجر و الافلاس

حجر الصبی حتی یعقل ۸۳

حجر المفلس فی امواله ۸۳

حکم ما اذا ادعت المرئه ان زوجها لا تنفق علیها ۸۴

باب الشفاعات فی الاحکام

عدم جواز الشفاعه فی حد ۸۵

عدم جواز تضییع حد من حدود اللّه ۸۷

باب الحبس بتوجه الاحکام

حکم من جامع اخته و حکم من امره عبده بقتل آخر فقتله ۸۸

حکم من امسک رجلا فقتله آخر و ینظر ثالث ۸۸

لا یخلد فی السجن الاثلاثه ۸۹

اخراج المحبوسین لصلوه الجمعه.۹۰

وجوب حبس ثلاث طوائف.۹۰

لا یحبس احد بعد الحد.۹۰

باب الصلح

کل صلح جائز الا المحلل للحرام او بالعکس.۹۱

استحباب انفاق المال فی الاصلاح.۹۱

جواز مصالحه الشریکین بکون رأس المال لاحدهما و الربح للآخر.۹۲

ص:۵۵۴

حکم المصالحه فی المال المشاع.۹۲

عدم جواز الصلح بدون الاخبار بما فی الذمه.۹۳

نقل صحیح ابی ولاد المشتمل علی احکام کثیره.۹۴

حکم الصلح علی ما کان فی یده لآخر فصالحه الوارث علی بعضه.۹۶

جواز الصلح متاعا بنقد و بالعکس ۹۸

المخالفه فی العمل لا یوجب سقوط ضمان المستاجر.۹۹

حکم ما اذا اودع الرجل درهمین و آخر درهما فتلف احد الدراهم ۱۰۰

حکم ما اذا اقتسم الشریکان المال ثم تلف نصیب احد الشریکین.۱۰۱

حکم ما اذا اودعا ثوبین و اشتبه احد الثوبین بالآخر.۱۰۲

حکم ما اذا استودع رجلا دینارین و استودعه آخر فتلف دینار ۱۰۳

کیفیه قسمه المال المشترک بالحصص ۱۰۳

باب العداله

بیان: حقیقه العداله و بیان ما یکون معرفا لها ۱۰۵

باب من یجب رد شهادته و من یجب قبول شهادته

یرد شهاده الظنین و المتهم و الخصم.۱۰۹

یرد شهاده شارب الخمر و المقامر.۱۱۰

جواز شهاده العبد المسلم.۱۱۰

جواز شهاده القریب لقریبه الا ما استثنی ۱۱۱

جواز شهاده الزوج لامرأته ۱۱۱

حکم شهاده الولد علی والده.۱۱۲

حکم من شهد علیه احدا لشاهدین بشرب الخمر و الاخر بقیئه ۱۱۳

قول عمر فی حق علی علیه السّلام انه اعلم الامه و اقضاها.۱۱۴

ص:۵۵۵

حکم شهاده ولد الزنا ۱۱۴

حکم قبول شهاده المحدود ۱۳۷-۱۱۵

شهاده الکافر و الفاسق و السائل ۱۱۶

حکم شهاده من یبغی علی الاذان و الصلاه بالناس اجرا ۱۱۷

حکم شهاده الضیف لمضیفه ۱۱۹

حکم شهاده احد الشریکین لصاحبه ۱۱۹

حکم شهاده الصبیان.۱۲۰

قبول شهاده المملوک.۱۲۲

اشتراط الصالحیه فی قبول شهاده الشهداء کلهم ۳۴-۱۲۴-۱۳۱

عدم نفوذ شهاده اهل الکتاب علی المسلمین الا فی حال الضروره ۱۲۸

حکم شهاده المملوک المبعض ۱۳۰

النهی عن اقامه الشهاده علی الاخ فی الدین الضیر و تفسیر الضیر ۱۳۲

حکم رجوع الشاهد عن شهادته ۱۳۳

جواز الشهاده بالملک استنادا الی الید ۱۳۶

التفصیل فی شهاده النساء ۱۳۸

باب الحکم بشهاده الواحد و یمین المدعی

قبول شهاده الواحد مع یمین صاحب الحق فی حقوق الناس دون حقوق اللّه ۱۵۰

باب الحکم بشهاده امرأتین و یمین المدعی

قبول شهاده امرأتین و یمین صاحب الحق فی حقوق الناس ۱۵۴

باب اقامه الشهاده بالعلم دون الاشهاد

وجوب الشهاده اذا توقف اثبات الحق عليها ۱۵۵

ص:۵۵۶

باب الامتناع من الشهاده و ما جاء فی اقامتها و تاکیدها و کتمانها

عدم جواز التأخیر عن الشهاده اذا دعی الیها ۱۵۷

جواز تصحیح الشهاده بکل وجه یثبت الحق المشهود به ۱۵۹

عقاب تارک الشهاده فی مورد وجوبها ۱۶۰

باب شهاده الزور و ما جاء فیها

فی ان شاهد الزور ضامن.۱۶۲

فی ان شهود الزور یجلدون حدا ۱۶۶-۱۶۳

حکم الشاهدین علی امرأه بانه مات زوجها ثم جاء زوجها ۱۶۳

حکم ما اذا رجع الشهود عن شهادتهم ۱۶۷

باب بطلان حق المدعی بالتحلیف و ان کان له بینه

حکم ما اذا رضی صاحب الحق بیمین المنکر ۱۶۷

عدم جواز اخذ المال بعد الیمین و لو کان محقا ۱۶۹

باب الحکم فی جمیع الدعاوی

البینه علی المدعی و الیمین علی المدعی علیه فی جمیع الدعاوی الا ما خرج ۱۷۹

باب الشهاده علی المرأه

جواز الشهاده علی اقرار المرأه الغیر المسفره اذا عرفت بعینها ۱۸۱

باب ابطال الشهاده علی الجنف و الربا و خلاف السنه

تحریم الشهاده فی الربا.۱۸۳

کراهه تخصیص بعض الاولاد بالعطاء و کراهه الشهاده علیه.۱۸۳

عدم جواز الشهاده علی من یطلق لغیر السنه ۱۸۴

باب الشهاده علی الشهاده

فی ان الشاهد علی الشهاده علی نصف شهاده الاصل ۱۸۴

ص:۵۵۷

حکم قبول شهاده من لم یستشهد ۱۸۵

عدم ما نعیه الاجاره و الکفر فی قبول الشهاده اذا کان حین الشهاده جامعا لشرائطها ۱۸۶

عدم جواز الشهاده علی الشهاده فی الحدود ۱۸۶

جواز الشهاده علی الشهاده و لو کان الشاهد الاول حاضرا فی البلد ۱۸۷

اشتراط الحفظ فی الشاهد مطلقا ۱۸۷

باب الاحتیاط فی اقامه الشهاده

عدم جواز الشهاده ما لم یعرف المشهود به کمعرفه کفه ۱۸۸

وجوب الشهاده و لو کان المشهود له مخالفا للمشهود علیه فی الدین ۱۸۹

حکم ما اذا شهد استنادا الی خطه و خاتمه و لم یذکر الواقعه ۱۸۹

جواز الشهاده علی ایمان المؤمن استنادا الی الظاهر ۱۹۰

باب شهاده الوصی للمیت و علیه دین

حکم شهاده الوصی بدین للمیت مع شاهد آخر.۱۹۱

باب النهی عن احیاء الحق بشهادات الزور

عدم جواز اثبات الحق بشهاده الزور اذا لم یکن له بینه.۱۹۱

باب نوادر الشهادات

من دفن شیئا فی الارض فلیشهد علیه خوفا من الضیاع ۱۹۳

اول شهاده شهد بها زورا فی الاسلام ۱۹۴

عدم وجوب تحمل الشهاده اذا استلزم الشهاده ذله الشاهد عند القاضی ۱۹۵

باب الشفعه

بیان: وجه ذکر الشفعه بین ابواب القضایا ۱۹۶

ثبوت الشفعه فی الارض المشاعه ۱۹۶-۱۹۹-۲۰۰

عدم ثبوت الشفعه فی الاراضی المقسومه ۱۹۷

ص:۵۵۸

هل يكون الشفعه على عدد الرؤس او عدد السهام ۱۹۸

حكم ثبوت الشفعه للشريک الكتابى.۱۹۹

لا شفعه فى المنقولات ۲۰۰-۲۰۲

ثبوت الشفعه لوصى اليتيم ۲۰۰-۲۰۲

ثبوت الشفعه للغائب ۲۰۰

حكم الشفعه للزائد عن اثنين ۲۰۱

امهال الآخذ بالشفعه لاحضار الثمن الى ان يتمكن ۲۰۳

قول طالب الشفعه للمشترى باركَ اللّه مسقط لها ۲۰۴

اختصاص الشفعه بالبيع دون سائر المعاوضات ۲۰۴

تبرى الرجل فى نصيبه هل هو مسقط للشفعه ام لا؟۲۰۵

عدم الشفعه فى اصداق المرئه.۲۰۵

باب الوكاله

ثبوت وكاله الوكيل ما لم يبلغه الخروج منها و لم يعلمه بالعزل ۲۰۶

حكم امرأه وكلت رجلا فى التزويج فزوجها و ادعت عزله ۲۰۶

حكم من وكل رجلا فى التزويج فزوج له الوكيل ثم انكر الموكل التوكيل ۲۰۹

حكم امرأه قد دلست عيبا هو بها و وكلت رجلا فى تزويجها فزوجها ۲۱۱

عدم جواز اخذ الاب صداق ابنته اذا لم توكله فى ذلک ۲۱۲

باب الحكم بالقرعه

اول من اقرع له مريم بنت عمران و بيان كيفيه الاقراع لها ثم يونس النبى عليه السّلام ثم عبد المطلب.۲۱۳

كل مجهول ففيه القرعه ۲۱۵

اشتراط تفویض الامر فی القرعه الی اللّه ۲۱۵

ص:۵۵۹

حکم القرعه فی ولد جاریه وطئها رجلان او اکثر.۲۱۶-۲۲۳

کیفیه القرعه.۲۱۷

حکم القرعه فی ما اذا تعارض البینتان فی امر من الامور ۲۲۱-۲۱۹

حکم القرعه فیمن قال اول مملوک املکه فهو حر ۲۱۹

حکم القرعه فی ما اذا اوصی بعتق ثلث ممالکیه ۲۲۰

حکم القرعه فی مولود لیس له فرج الرجال و لا النساء ۲۲۱

باب الکفاله

جواز حبس الکفیل حتی یحضر المکفول له ۲۲۵

عدم جواز الکفاله فی حد من الحدود ۲۲۵

کراهه الکفاله ۲۲۵

عدم ضمان المضمون له اذا کان الضمان بغیر اذنه ۲۲۶

جواز الکفاله و الرهن فی بیع النسیه ۲۲۸

باب الحواله

عدم صحه الحواله فی الدینین اذا لم یقبض احدهما ما احیل له ۲۲۹

جواز ضمان من لا مال له اذا رضی به المضمون له.۲۳۰

عدم جواز رجوع المحال له علی المحیل ۲۳۱

عدم لزوم اتحاد ما یحال به للدین ۲۳۲

باب الحکم فی سیل وادی مهزور

کیفیه حکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ذلک ۲۳۳

باب الحکم فی الحظیره بین دارین

حکم حظیره بین دارین اذا اختلف صاحبهما ۲۳۵

حکم الاختلاف فی خص ۲۳۶

ص:۵۶۰

باب الحکم فی نفش الغنم

حکم ما اذا اتلف الغنم زرع الغیر ۲۳۷

باب حکم الحریم

من باع شجرا و استثنی شجره من بستانه فله المدخل و المخرج ۲۴۱

حد حریم البئر فی الاراضی الموات ۲۴۲-۲۴۸

حریم المسجد - و حریم المؤمن.۲۴۴

حریم القنوات،۲۴۵

حریم العیون.۲۴۷

لزوم الاستیذان لمن کان له فی دار الغیر شجره و نقل خبر سمره بن جندب ۲۴۹

باب الحکم باجبار الرجل علی نفقه اقربائه

وجوب نفقه الوالدین و الاولاد و الزوجه ۲۵۰

باب ما یقبل من الدعاوی بغیر بینه

عدم جواز مطالبه البینه من المعصومین علیهم السّلام فی الدعاوی ۲۵۳

بیان: وجه ارجاع بعض القضایا الی ابی بکر و عمر ۲۵۳

نسبه عمر، الهجر الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حین رحلته صلّی اللّه علیه و آله ۲۵۵

قضاء علی علیه السّلام فی قصه شراء النبی صلّی اللّه علیه و آله الناقه و الفرس من اعرابی انکره علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ۲۵۶

حکم علی علیه السلام بخطاء شریح القاضی فی درع طلحه و انه قد جار فیه ثلاث مرات.۲۶۰

حکم اختلاف المرئه مع ابیها فی متاع البیت ۲۶۳

حکم اختلاف المرئه المطلقه مع زوجها فی متاع البیت.۲۶۳

باب نادر

من ابصر طیرا و اخذه آخر لمن هو؟۲۶۶

کیفیه احلاف الاخرس ۲۶۶

استحباب الکتابه اذا ادان رجلا و ذکر اول کتاب کتب فی الارض ۲۶۷

قبول شهاده الاعمی فیما یکفی فیه العلم ۲۶۸

ذکر عله لزوم اربعه شهود فی الزنا دون القتل ۲۶۹

حکم من استوجر لحفر البئر الی حد فحفر بعضه و عجز عن الاتمام ۲۶۹

حکم من ادعی تلف مال المضاربه ۲۷۰

حکم ما اذا وضع المستاجر اجره الاجیر عند آخر فهلکت الاجره ۲۷۰

حکم ما اذا سقط بیت علی قوم فهلکوا و بقی اثنان لا یعلم ایهما حر و الاخر مملوک ۲۷۱

حد الساحر اذا شهد علی سحره عدلان ۲۷۱

حکم عبد اسلم تحت ذمی ۲۷۱

ذکر ان ابن ابی لیلی القاضی کان یترک فی بعض الاحیان قوله لقول الصادق علیه السلام.۲۷۲

عدم تغیر الحکم فی القضیه الواحده بتعدد الرجوع الی القاضی ۲۷۲

استحباب الانفاق علی الاجیر العاجز من بیت المال ۲۷۲

من بنی علی ارض مغصوبه یجب هدم البناء اذا لم یرض المالک ۲۷۲

حکم المال الذی غرق فاخرج بعضه البحر و بعضه بالغوص ۲۷۳

حکم کتاب قاض الی قاض ۲۷۳

السرقه عدم جواز الحلف عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا اقل من نصاب ۲۷۳

فی کم تجری الاحکام علی الصبیان ۲۷۴

حكم ضمان صاحب الحمام للثياب ٢٧٤

ص:٥٦٢

باب العتق و احکامه

استحباب العتق و فضیلته ۲۷۴

تأکد استحباب عتق مملوک خدم سبع سنین او اتی العبد بقیمته او ضربه المولی بمقدار الحد ۲۷۶

استحباب الکتابه لعتقه

من ینعتق من قراباته ۲۷۷

حکم سرایه العتق بعتق بعضه ۲۸۲

اشتراط قصد القربه فی العتق.۲۸۸

حکم ما اذا حلف علی ترک و طی امته ثم باعها من رجل ثم اشتراها فوطئها ۲۸۹

حکم ما اذا قال لممالیکه انتم احرار.۲۹۰

عدم صحه العتق قبل الملک.۲۹۱

حکم ما اذا شرط علی مملوکه المعتق ان یزوجه بنته و لا یتسری علیها ۲۹۲

حکم ما اذا شرط استخدام مملوکه حین عتقه ۲۹۲

حکم مال العبد اذا اعتق.۲۹۳

حکم دین المملوک اذا اعتق.۲۹۵

اذا اوصی بعتق ثلث ممالیکه.۲۹۸

حکم ما اذا شهد احد ان المیت اعتق احد عبیده ۲۹۸

باب التدبیر

جواز الرجوع فی التدبیر بالبیع و غیره.۲۹۹-۳۰۳

حکم ولد المدبره ۳۰۰-۳۰۷

جواز وطی الجاریه المدبره مادام حیوته.۳۰۲

جواز مكاتبه المدبر ۳۰۴

ص:۵۶۳

جواز عتق المدبر فی کفاره.۳۰۵

حکم التدبیر فرارا من الدین.۳۰۶

المدبر من الثلث.۳۰۸

باب المکاتبه

استحباب المکاتبه مع المال و الدین للعبد.۳۰۸

استحباب وضع سدس مال الکتابه عن المکاتب.۳۱۰

استحباب صبر المولی عند تأخیر المکاتب عن اداء مال الکتابه الی ثلث سنین ۳۱۰

جواز اشتراط الرد فی الرق مع العجز عن اداء مال الکتابه ۳۱۱-۳۱۵

جواز اعطاء الزکوه فی الکتابه.۳۱۲-۳۲۱-۳۲۸

جواز هبه المولی بعض مال الکتابه لیستعجل فی العتق ۳۱۲-۳۲۱-۳۲۸

اذا اعتق احد الشریکین نصیبه ها یا العبد مع الشریک الاخر ۳۱۳

مالکیه العبد لفاضل الضریبه ۳۱۴

جواز جعل عمل علی العبد عند الاعتاق ۳۱۵

ولد المکاتبه یعتق بحساب ما عتق منها.۳۱۷

جواز اشتراط ترک التزویج علی العبد حتی یعتق.۳۱۸

اذا مات المکاتب و قدادی بعض مال الکتابه یؤدی عنه ولده باقیه ۳۲۳

المکاتب یرث و یورث بقدر ما عتق منه ۳۱۹

جواز الکتابه مع عدم المال للعبد ۳۲۰

جواز الکتابه علی الغلاء ۳۲۰

عدم جواز التصرف فیما یکتسب العبد المکاتب قبل اداء مال الکتابه ۳۲۱

حکم اولاد المکاتب اذا مات قبل اداء تمام مال الکتابه ۳۲۴

حکم اشتراط المکاتب عدم ولاء سیده علیه ۳۲۵-۳۴۱

حکم ولد مکاتب اشترط علیه ولائه فولد له من ولیده آخر ولد قد حرر ۳۲۶

حکم ولد المکاتبه اذا ادت ما علیها ۳۲۶

حکم اشتراط ارث المکاتب ۳۲۶

بیان: المراد من الخیر من آیه المکاتبه ۳۲۷

باب ولاء المعتق

الولاء لحمه کلحمه النسب ۳۲۸

معنی قوله علیه السّلام مولی الرجل مخلوق من طینته ۳۲۹

حکم الولاء اذا اعتقه فی کفاره یمین او ظهار ۳۳۰

قصه بریره و عایشه فی الولاء ۳۳۰

الولاء لمن اعتق ۳۳۱

حکم ولاء اولاد من اعتق ۳۳۲

حکم ولاء من اعتق ابنه ۳۳۳-۳۴۷

حکم ولاء الرحم ۳۳۵

عدم انتماء الولد الی المولی ۳۳۵

معنی السائبه ۳۳۶

حکم ولاء من اشتری العبد من مال العبد ۳۳۸

حکم ما اذا اعتق عبدا عن ابیه لمن ولائه ۳۳۹-۳۴۵

حکم ما اذا مات العبد و لم یکن وارث سوی الامام علیه السّلام ۳۳۴-۳۴۰

حکم ما اذا اعتق عبدا سائبه او ضمن جریرته احد ۳۴۱

حکم اشتراط ولاء العبد حین الاعتاق ۳۴۱-۳۴۹

باب امهات الاولاد

حكم ام الولد حكم القن ٣٤٨

حكم ما اذا زوج ام ولده ثم مات ٣٤٨

ص:٥٦٥

انعتاق ام الولد من نصيب ولدها ۳۵۲-۳۴۹

اجبار ام الولد على ارضاع ولدها دون الحره. ۳۵۰

بيع ام الولد فى ثمن رقبتها و حكم بيعها فى غير هذه الصوره ۳۵۱-۳۵۳

الاقرار بالعتق للخوف من العد و لا يوجب الانعتاق ۳۵۴

باب الحريه

الاصل فى الانسان ان يكون حرا ۳۵۵

نفوذ الاقرار بالرقيه و حكم ما اذا انكشف الخلاف ۳۵۶

ذكر ما هو سبب للانعتاق ۳۵۸

سرايه العتق فى المبعض ۳۵۹

حكم ما اذا اعتق بعض مملوكه حين الموت او اوصى بذلك ۳۵۹

حكم استثناء ما فى بطن الامه حين الاعتاق ۳۶۰

حكم اعتاق المولى المسلم العبد الكافر او المستضعف ۳۶۱

جواز عتق العبد الصغير ۳۶۲

اسلام الاب يجر الولد الى الاسلام دون العكس ۳۶۳

عدم كفايه عتق العبد الناقص لنقص ينعتق به فى الكفاره ۳۶۴

كفايه عتق المرئه فى الكفاره ۳۶۴

الافضل عتق من يغنى نفسه ۳۶۵

حكم عتق العبد الابق فى الكفاره ۳۶۵

باب ما جاء فى ولد الزنا و اللقيط

جواز عتق ولد الزنا ۳۶۶

حکم ولد الجاریه الزانیه و ثمنها ۳۶۷

حکم اللقیط ۳۶۷

ص:۵۶۶

شرائط العتق ۳۶۹

باب الاباق

حرمه الاباق علی العبد ۳۷۴

الاباق هو الخروج عن المصر ۳۷۴

حکم جعل العبد مقیدا اذا خاف اباقه ۳۷۵

حکم الجاریه الابقه اذا ولدت بعد اباقها ۳۷۵

حکم ما اذا اخذ عبد آبقا و اختلف المولی مع الآخذ فی سلب ثیابه ۳۷۶

لا یضمن من اخذ الابق ففر منه ۳۷۷

لا یضمن من اصاب دابه فسرقت منه ۳۷۷

لا یقطع العبد الآبق اذا سرق ۳۷۸

حکم ما اذا سلم العبدین الیه لیتسلم احدهما فابق احدهما ۳۷۹

الدعاء لوجدان الابق ۳۷۹

باب الارتداد عن الاسلام

اسباب الارتداد ۳۸۰

حکم المرتد الفطری و الملی ۳۸۱-۳۸۴ ۳۸۵

حکم من شتم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ۳۸۳-۳۹۲-۳۹۳

الشاک فی نبوه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کافر ۳۸۴

ثبوت الارتدار بشهاده عدلین ۳۸۴

حکم ارتداد المرئه ۳۸۶

حکم من ادعی الربوبیه لعلی علیه السّلام ۳۸۸

توجیه الصدوق ره مقاله الغلاه فی حق علی علیه السلام و ما اورد علیه الشارح قدس سره ۳۸۸

ص:۵۶۷

باب نوادر العتق

حکم من قال لمملوک املکه انت حر ولی مالک ۳۹۴

حکم من قال اول مملوک املکه فهو حر ۳۹۵

هل یکون فی عتق المملوک حین حضره الموت فضیله؟۳۹۶

هل یکفی عتق الاطفال فی الکفاره؟۳۹۷

حکم ما اذا جعل المولی علی عبده مالا حین بیعه من آخر هل یلزمه؟۳۹۸

حکم ما اذا وطیء المولی الجاریه المکاتبه فحبلت منه ۳۹۹

حکم من قال کل مملوک لی قدیم فهو حر ۳۹۹

هل یثبت جزیه العبد النصرانی علی مولاه المسلم؟۴۰۱

کتاب المعیشه باب المعایش و المکاسب و الفوائد و الصناعات

الاستعانه بالدنیا علی الاخره ۴۰۲

شده کراهه ترک الدنیا للاخره ۴۰۲

معنی قوله علیه السّلام أعمل لدنیاک کانک تعیش ابدا ۴۰۳

استحباب الاغتراب فی طلب الرزق ۴۰۴

استحباب البکور فی طلب الرزق ۴۰۴

استحباب المشی فی الظل حین الذهاب الی طلب الرزق ۴۰۴

استحباب الوضوء لطلب الحاجه ۴۰۴

کراهه ترک طلب الرزق ۴۰۴

استحباب اعمال رأس المال فی تحصیل الربح ۴۰۶

استحباب طلب الدنيا العمل الاخره ۴۰۷

کراهه المبالغه فی طلب الدنیا ۴۰۷

ذکر جمله من المکاسب المکروهه ۴۰۸

کراهه الحلف صادقا و حکم وعد الکذب ۴۱۳-۴۱۴

کراهه اخذ الربح الزائد علی المتعارف ۴۱۴

عدم حرمه اخذ الاجره علی الحجامه و علی فحل الضراب ۴۱۵

حکم اخذ النثار فی العرائس ۴۱۶

ما ورد فی تفسیر المیسر و الانصاب الخ و حرمه المأخوذ بالقمار ۴۱۷

بیان: ان طرق الامامیه الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اعلی سندا من طرق العامه ۴۲۰

کسب الحرام یبین فی الذریه ۴۲۱

الاجتناب عن الشبهه ۴۲۱

حکم اجر النائحه و عمل النوح ۴۲۲ ۴۲۸

اربع لا تجوز فی اربع ۴۲۴

عدم جواز صرف الحرام مطلقا حتی فی الصدقات و الحج ۴۲۴

حکم کسب الماشطه ۴۲۶

استحباب العمل بالید بالزرع و نحوه ۴۲۹

حکم کسب المعلم ۴۲۹

حکم بیع المصحف الشریف ۴۳۴

استحباب کون المتجر فی بلده ۴۳۷

کراهه المعامله مع المحارف ۴۳۸

استحباب المعامله مع من نشأ فى الخير ۴۳۹

ص:۵۶۹

كراهه الاستقراض ممن لم يكن فكان ۴۳۹

جمله ممن يكره المعامله معهم ۴۴۰

كراهه الاستعانه بالكفار و لو فى امر جزئى ۴۴۱

كراهه مخالطه السفله و بيان المراد منهم ۴۴۱

استحباب تهيئه مقدمات الكسب و الاسترزاق من اللّه ۴۴۲

استحباب شده التوكل على اللّه تعالى فى طلب الرزق ۴۴۳

اذا سدّ اللّه باب رزق فتح له ما هو خير له و لو كان قد هرب منه ۴۴۵

التقوى من اسباب الرزق من اللّه تعالى ۴۴۶

جعل اللّه الرزق فى ثلثه ۴۴۷

الدعاء لاداء الدين ۴۴۸

المعونه على قدر المؤنه ۴۴۸

الغنى الحاجز عن الظلم على النفس خير من الفقر الحامل على الاثم ۴۴۸

استحباب جمع المال من حلال لعمل الخير ۴۴۹

حكم تضييع المال و بيان ان اصلاح المال من الايمان ۴۴۹

لا يصلح المرء المسلم الابثلاث ۴۵۰

استحباب احراز قوت السنه ۴۵۱

استحباب الاقتصاد و حرمه الاسراف ۴۵۲

علامات المسرف و حد الاسراف ۴۵۳

تاركك الطلب ممن لا يستجاب دعائه ۴۵۹

حرمه تضييع العيال ۴۶۰

الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه اذا كان من الحلال ۴۶۱

ص:۵۷۰

عدم تعرض النفس للحقوق ۴۶۲

النهی عن بذل جمیع المال فی الاخوان ۴۶۳

کراهه الکسل و کونه نواما او فارغا ۴۶۵

الالتزام بما ینفع من المعاملات ۴۶۶

استحباب مباشره کبار الامور ۴۶۷

استحباب عمل الرجل فی بیته ۴۶۸

استحباب شراء العقار و الاراضی ۴۶۹

کراهه تبدیل ثمن العقار بغیره ۴۶۹

کسب الحجام و اجره فحل الضراب ۴۷۰

ثمن کلب الصید ۴۷۰

ثمن کلب غیر الصید و حرمه اجر الزانیه و اجر الکاهن و ثمن الخمر و الرشوه ۴۷۱

حکم اجر المغنی و المغنیه ۴۷۲

اجره القاری ۴۷۳

حکم جعل القطن فی القلانس و انه تدلیس ام لا ۴۷۴

حرمه اکل مال الیتیم و حکم الاختلاط و الاکل معهم ۴۷۴

جواز اخذ الاجره علی حفظ القوافل ۴۸۰

اذا آجر ابنه من احد فلا یجوز اجارته من آخر ۴۸۱

حکم اجاره نفسه مع قدرته علی التجاره ۴۸۲

جواز جعل المستاجر الاجر فی ید آخر حتی یفرغ الاجیر من العمل ۴۸۳

جواز اخذ الاجره علی الطبابه و کذا من یعالج الدواء ۴۸۴

حکم حمل السلاح الی اعداء اللّه و بیعه منهم ۴۸۴

حکم الدخول فی اعمال الظلمه و حکم من یرد فیاکل من طعامهم ۴۸۵-۴۸۹-۴۹۰-۴۹۱

حکم الشراء من عمال الظلمه ما یأخذونه من الناس باسم الخراج و المقاسمه ۴۸۸

حکم من اراد التوبه من اعمال الظلمه ۴۹۴

هل یجوز الشفاعه لدخول المؤمن فی دیوان الظلمه مع فرض عدم اراده الظلم ۴۹۲-۴۹۷-۴۹۸

تحریم اعانه الظالمین ۴۹۳

استحباب الدخول فی اعمال الظلمه بقصد دفع الظلم عن المظلومین ۴۹۵

جلاله قدر علی بن یقطین ۴۹۶

کفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ۴۹۷

جواز الوساطه فی اسقاط الخراج عن المؤمن و شده تأکد استحباب الاجابه للوالی ۴۹۹

قصه مرور عیسی علیه السّلام علی قریه هالکه ۵۰۰

اجتماع المال من الحلال مع الدین خیر الدنیا و الاخره ۵۰۲

باب الاب یأخذ من مال ابنه

حکم اخذ الاب مال ولده و عدم جواز العکس قطعا ۵۰۳-۵۰۶

حکم وطی الاب جاریه ابنه من دون تقویمها علی نفسه ۵۰۵

حکم تصرف الزوجه فی مالها بغیر اذن الزوج ۵۰۷

هل یجوز للرجل ان یتصرف فی مال امرأته بدون اذنها ۵۰۹

حلیه الصدقه للغنی ۵۱۰

اسماع الاصم صدقه هنیئه ۵۱۰

مجامعه الزوح لزوجته صدقه علیها ۵۱۱

حکم اخذ الاجره علی الاذان و تعلیم القرآن و حکم الهدیه ۵۱۲

تحریم السحر و حکم حله ۵۱۲

حکم اکل الماره من ثمره البستان ۵۱۳

باب الدین و القرض

الفرق بین الدین و القرض ۵۱۵

کراهه الاستدانه من غیر ضروره ۵۱۶

شده کراهه ابقاء الدین الی حین الوفاه ۵۳۰-۵۱۷

جواز الاستقراض للرزق من غیر کراهه اذا طلبه من حله ۵۱۸

انظار المدیون و حدّه ۵۱۹

جواز الاستقراض للحج و التزویج ۵۲۰

وجوب نیه اداء الدین ۵۲۱-۲۲۲

لیس للدین کفاره سوی ادائه ۵۲۱-۲۲۲

اداء الدین مقدم علی التوسعه علی عیاله و الحج واجبا او مندوبا ۵۲۳

حرمه ترک اداء الدین مخافه الفقر ۵۲۵

ان اللّه یعین ناوی اداء الدین ما لم یکن الدین فی حرام ۵۲۶

عدم وجوب بیع جمیع ما یملکه لاداء الدین ۵۲۶

حرمه تأخیر الاداء مع الملائه ۵۲۷

استحباب حسن الاقتضاء ۵۲۷

لیس للمدین بعد استحلاف المدیون مطالبه دینه ۵۲۸

حکم المقاصه فی الودیعه عن دینه ۵۳۴

حکم المقاصه ممن خان فی ماله ۵۳۴

وجوب رد الامانه ۵۳۵

جواز اخذ هديه من اقرضه مالا اذا لم يشترطها ۵۳۶

جواز النزول على الغريم الى ثلاثه ايام ۵۳۷

حكم حلول الدين اذا مات المديون او الدائن ۵۳۹

ص:۵۷۳

جواز ضمان دين الميت و سقوطه عنه بالضمان ۵۴۰

استحباب تحليل الميت المديون ۵۴۱

حكم ماذا اختلط الحلال مع الحرام ۵۴۲

حكم ما اذا اقر بعض الورثه بدين للميت دون بعض ۵۴۳

حكم بيع المسكن لاداء الدين ۵۴۵

حكم ما اذا اسقط السلطان الدراهم عن الرواج ۵۴۷

حكم ما اذا قامت البينه على الغائب ۵۴۷

تم الفهرس بحمد اللّه و منه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹